قواطع الأدلة
في
أصول الفقه

تأليف

الإمام أبي المظفر
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي
(٤٢٦ - ٤٨٩)

تحقيق

الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي

الجزء الأول

ح مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمعاني، منصور بن محمد

قواطع الأدلة في أصول الفقه/ تحقيق عبدالله حافظ أحمد الحكمي - الرياض

٦٢٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ١٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ١٨ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١ - الفقه الإسلامي ٢ - أصول الفقه ٣ - الشريعة الإسلامية

أ - الحكمي، عبدالله حافظ أحمد (محقق) ب - (العنوان)

ديوي ٢٥٠ ١٨/٤٠٤٤

رقم الإيداع: ١٨/٤٠٤٤

ردمك : ٣ - ١٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ١٨ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي وكفى   رب يسر ولا تعسر

الحمد لوليّ الحمد ومستحقّه ، وصلواته على خيرته من خليقته ، محمد وآله . أمَّا بعد :

فإنِّي رأيت الفقه أجلَّ العلوم وأشرفها ، قال الله تعالى : ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (١) . أمر الله تعالى بالتفقّه في الدين ، وجعله فرضاً (٢) على فرق النَّاس قاطبةً ، لتقوم طائفةٌ [من كلِّ فرقةٍ](٣) به ، وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أممهم ؛ منذرين ، ومحذِّرين ، ودعاةً إلى الله تعالى ، قائمين بدينه ، باثّين سبيله ، موضّحين للخلق نهجه .

فصار الفقهاء خلفاء الرسل ؛ إنذاراً ، وتحذيراً . وارثي علومهم ؛ قياماً به ، وحملاً . سالكي طريقتهم (٤) ؛ بثّاً ونشراً .

وهذه مرتبة لا توجد لفرقةٍ من الفرق . وناهيك بها من مرتبة .

ولأنَّ علم الفقه علم على منهج الازدياد ؛ لأنَّه العلم بأحكام الحوادث ، ولا حصر ولا حدّ للحوادث ، ولا حصر ولا حدّ للعلم بأحكامها ومواجبها .

---

(١) الآية (١٢٢) سورة التوبة .

(٢) س (فريضة)

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (طريقهم) .

وعلم الأصول في الديانات وإن كان علماً شريفاً في نفسه ، وهو أصل الأصول ، وقاعدة كلّ العلوم ، ولكنّه علم محصور متناه[1] ؛ لأنّه معارف محصورة أمر الله تبارك وتعالى بها لا مزيد عليها ولا نقصان منها .

وأمّا علم الفقه فعلم مستمر على مرّ الدهور ، وعلى تقلّب الأحوال والأطوار بالخلق ، لا انقضاء ولا انقطاع له .

وقد جعل الله تعالى اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل – صلوات الله عليهم – فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل – عليهم السلام – لبيان[2] أحكام الحوادث ، ويحمل[3] الخلق عليها . فحين انقطع الوحي ، وانقضى[4] زمانه ؛ وضع الله تبارك وتعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي ، ليصدر منه بيان أحكام الله تعالى ويحمل الخلق عليها قبولاً وعملاً . ولا مزيد على هذه المنقبة ، ولا متجاوز عن هذه الرتبة [5] . شعر :

وزاد الله ضبّة سؤدداً وذلك مجد يملأ الحجر والبيدا[6]

نعم . وما يشبّه الفقيه إلا بغوّاص في بحر درٍّ كلّما غاص في بحر فطنته استخرج درّاً ، وغيره يستخرج آجراً ، وطالب الزيادة في منهج الزيادة معان منصور ، وطالب الزيادة على ما لا مزيد عليه مبعد مخذول .

---

(١) في الأصل (مبناه) والمثبت من (س) .

(٢) في الأصل (كشان) والمثبت من (س) .

(٣) س (وحمل) .

(٤) س (ومضى) .

(٥) س (المرتبة) .

(٦) البيت لم أقف على قائله .

والله تعالى يفتح عين بصيرة من أحبّ من عباده بطوله وفضله ، ويعمي عين من يشاء بقهره وعدله .

ولقد سبقت منّي مصنَّفات في مسائل الخلاف – التي هي بيننا وبين أصحاب الرأي[1] – نبّهت فيها على معاني الفقه ، واستخرجت لطالبيها قلائد وفرائد طالما كانوا في طلبها فاعتاصت عليهم إلى أن يسَّر الله ذلك ، وتمهَّدت لهم قواعدها ، وطابت لهم مشارعها ، ونسقت معاني الفقه نسوقاً ، وتعرَّقت عروقاً أظنّ أن لا مزيد عليها ، ولا محيد للمحققين عنها .

وقد كانت جماعة من أصحابي – أحسن الله تعالى لهم التولّي والحياطة – يطلبون مجموعاً في أصول الفقه ، تستحكم / لهم بها معا[ني الفقه] ، [2] ويقوى أزرها ، ويجتمع أشدّها ، وينسق فروعها ، ويرسّخ أصولها ؛ فإنَّ من لم يعرف أصول معاني [3] الفقه لم ينج من مواقع التقليد ، وعُدّ من جملة العوام . ٢/أ

وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب ، وتصانيف غيرهم . فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهرٍ من الكلام ، ورائقٍ من العبارة ، ولم يداخل حقيقة [4] الأصول على ما يوافق معاني الفقه ،

---

(١) منها كتابه (الاصطلام) في الفروع المختلف فيها بين الشافعية والحنفية (مخطوط) ومنها كتابه (البرهان) كسابقه . وهو أوسع منه كما ذكر في مقدمة (الاصطلام) . وقد تم التعريف بهما في ترجمة المؤلف .
والمقصود بأصحاب الرأى هنا : الحنفية .

(٢) بياض في الأصل . والمثبت من (س)

(٣) س (معاني أصول) .

(٤) س (حقائق) .

ورأيت بعضهم قد أوغل ، وحلّل [١] ، وداخل . غير أنَّه حاد عن محجَّة الفقهاء في كثير من المسائل ، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه ، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير [٢] ، ولا نقير ولا قطمير[٣] «ومن[٤] **تشبّع بما لم يُعط فقد لبس ثوبي زور**»[٥]. وعادته[٦] السّوء ، وخبث النشوء ، قطّاع لطريق الحق [٧] ، معم عن سبيل الرشد وإصابة الصواب .

فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في

---

(١) س (وعلل) .

(٢) يقال في المثل «مايعرف قبيلاً من دبير» للجاهل بالشيء . قال في القاموس في أصل استعماله : «أي ما يعرف الشاة المقبلة من المدبرة . أو ما يعرف من يقبل عليه ممن يدبر عنه. أو ما يعرف نسب أمه من نسب أبيه» القاموس المحيط ٤ / ٣٥ ، وانظر معجم مقاييس اللغة ٥ / ٥١ (مادة : قبل) ، مجمع الأمثال للميداني ٢ / ٢٦٩ .

(٣) النقير : يطلق في الأصل على النكتة في ظهر النواة . والقطمير : كذلك. وقيل: هو القشرة الرقيقة بين النواة والثمرة ، أو الشق في النواة ، أو القشرة التي فيها . والمقصود به هنا التقليل . انظر : القاموس المحيط ٢ / ١٢٠ ، ١٤٧ (مادة : قطمير ، مادة : نقر).

(٤) في الأصل (وبمن) .

(٥) نص حديث شريف . ومعناه : المتكثر بما ليس عنده يتجمل بذلك فقد تلبس بفعل ذوي الزور ؛ أي الكذب . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠ / ٤٤١ (مادة : شبع) والحديث عن أسماء بنت بكر رواه البخاري ومسلم . وهوعند مسلم عن عائشة أيضاً من طرق متعددة؛ وعنها عند أحمد كالنص الذي ذكره المؤلف . وعند الترمذي في معناه عن جابر.
انظر : صحيح البخاري ٦ / ١٥٥ – ١٥٦ (كتاب النكاح) باب / ١٠٦ .
صحيح مسلم ٢ / ١٦٨١ (كتاب اللباس والزينة) باب / ٣٥ .
سنن الترمذي ٤ / ٣٧٩ (كتاب البر والصلة) باب / ٨٧ .
مسند الامام أحمد ٦ / ١٦٧.

(٦) في الأصل (وعادة) والمثبت من (س) .

(٧) س (قطاع الطريق في الحق) .

أصول الفقه ؛ أسلك فيه [محض] (١) طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد ، ولا جنَف (٢) ولا ميل . ولا أرضي بظاهر من الكلام ، ومتكلَّف من العبارة يهوّل (٣) على السامعين(٤)، ويسبي قلوب الأغتام(٥) الجاهلين(٦). لكن أقصد لباب اللبِّ ، وصفو الفطنة ، وزبدة الفهم . وأنصّ على المعتمد عليه في كلّ مسألة ، وأذكر من شُبه المخالفين بما عوّلوا عليه (٧).

وأخصّ ما ذكره القاضي أبو زيد الدبّوسي (٨) في (تقويم الأدلَّة)(٩) بالإيراد ، وأتكلَّم عليه بما تزاح معه الشبهة ، وينحلّ به الإشكال بعون الله تعالى .

وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) الجنف : الميل والجور . انظر القاموس المحيط ٣ / ١٢٤ (مادة : جنف) .

(٣) س (يهون) .

(٤) س (السابقين) .

(٥) الأغتم : هو الذي لا يفصح شيئاً . انظر : القاموس المحيط ٤ / ١٥٥ (مادة : غتم)

(٦) س (الجهال) .

(٧) س (عليها) .

(٨) هو : عبد الله بن عمر بن عيسي الدبّوسى . أبو زيد . من كبار فقهاء الحنفية ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . من مؤلفاته : تقويم الأدلة في الأصول ، وتأسيس النظر في الخلاف ، والأسرار في الأصول والفروع . توفي ببخارى سنة ٤٣٠ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٤٨ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ٤٩٩- ٥٠٠ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٣٦ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٢١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ .

(٩) تقويم الأدلة . كتاب في أصول الفقه على طريقة الحنفية . لأبي زيد الدبوسي . لم يطبع وقد حقق رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر كلية الشريعة . راجع فهرس المراجع .

المسائل التي تتفرَّع عنها ، لتكون عوناً للناظر [ومتعلّقاً للمُناظر] (١) .

وحين أصل إلى باب القياس ، وما يتشعّب منه من وجوه الكلام ، ومأخذ الحجة، وطريق الأسئلة والأجوبة ، ووجوه الاعتراض ، والأخذ بمخافق الخصوم وتوقيف المجادلين على سواء الصراط ، وطلب ملازمة حدود(٢) النظر ، وسلوك الجُدَد(٣) ، وترك الحيْد ، ومجانبة الزَّيْغ ، والأخذ بالتأثيرات والمبيّن المحكم من مخاييل الظنيات وما تعلّق به الأصحاب بمحض الاشتباه في كثير من المسائل ، ووجه صحّة ذلك وفساده ؛ فسأشرح عند ذلك ، وأبسط زيادة بسط وشرح على حسب ما يسمح به الخاطر ويجود به الوقت .

والله المعين على ذلك والميسّر له بمنّه .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) في الأصل (حدد) . وفي س (ما لزمه حدود) .

(٣) الجدد : بضم أوله مفرده الجدة بضم أوله وهي الطريقة . انظر:مختار الصحاح ٩٥ .

القول في مقدّمات* أصول الفقه

اعلم أنَّ أوَّل ما نبدأ به في هذا الفصل هو : معرفة الفقه وأصوله، ثُمَّ نبني عليه ما يتشعّب منه فنقول :

[معنـــــى الفقـــــه]

الفقـه في اللغة : من قولهم : فقهت الشيء. إذا أدركته ، وإدراك علم الشيء : فقه[1] . قاله أبو الحسين بن فارس [2] .

وقيل : هو في اللغة : المعرفة بقصد المتكلم ؛ يقول القائل : فقهت كلامك . أي: عرفت قصدك به .

وأمّا في عرف الفقهاء ؛ فهو العلم بأحكام الشريعة .

وقيل : جملة من العلوم بأحكام شرعيَّة [3].

---

* أول (٢/أ) : س

(١) انظر نصه في : حلية الفقهاء ص٢٣ .

(٢) في الأصل أبو الحسن . والمثبت من (س) وهو الصواب .
وهو : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . أبو الحسين . لغوي ، فقيه . اشتهر بعلومه اللغوية. من مؤلفاته : جامع التأويل في تفسير القرآن . معجم مقاييس اللغة . والصاحبي في فقه اللغة. توفي في الري سنة ٣٩٥هـ . وقيل غير ذلك :
انظر ترجمته في : مقدمة معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبد السلام هارون ١/٣ وما بعدها . وفيات الأعيان ١/١١٨-١٢٠، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ - ١٠٦ ، يتيمة الدهر للثعالبي ٣/٤٠٠ - ٤٠٧ ، طبقات المفسرين ١/٥٩ - ٦١ ، شذرات الذهب ٣/١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) هذا تعريف أبي الحسين البصري للفقه. انظر : المعتمد ١/٨ .
وقد اكتفى المولف بما ذكره في تعريف الفقه . واستغنى به عن الاشتغال باستخراج حد كامل له. وقد سار على هذه الطريقة في هذا الكتاب . إذ يكتفي بإثبات المعنى الذي يقرب المحدود إلي الذهن من غير التزام بالرسوم المنطقية للحد .
وانظرفي تعريف الفقه : البرهان ١/٨٥ ، اللمع ٣ ، المستصفى ١/٤ ، الإحكام للآمدي ١/٦ ،المحصول ١/١/٩٢ ، وغيرها .

فإن قال قائل : إنَّ في الفقه ظنِّيَّات كثيرة . فكيف يُسمَّى [الكلّ][1] علماً [2]؟ .

قلنا : ما كان فيه من الظنِّيَّات فهي مستندة إلى العلميَّات[3]، ولأنّ[4] الظنّ قد يُسمَّى علماً ؛ لأنّه يؤدّي إليه . قال الله تعالي ﴿ **يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ / مُلاقُوا رَبِّهِم** ﴾ [5] أي : يعلمون[6].

٢/ب

وقيل : إنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح ؛يقال: فلان يتفقّه. إذا [كان] [7] يستنبط [8] علم الأحكام ويتتبعها من طريق الاستدلال. قال الله تعالى:﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**.. ﴾ الآية[9].

والدليل على أنّ الفقه[10] اسم الاستنباط والاستدلال على

---

(١) الزيادة من (س)

(٢) نسب الأسنوي هذا الاعتراض إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . نهاية السول ١/ ٢٥.

(٣) وذلك أن المجتهد إذا غلب على ظنه صحة الحكم الذي استنبطه من دليل ظني تعين عليه قطعاً العمل والفتوى به بالإجماع. انظر: البرهان ١/ ٨٥، المحصول١/ ١/ ٩٢.

(٤) في الأصل (فالان) والمثبت من (س) .

(٥) الآية ٤٦ سورة البقرة .

(٦) عن مجاهد قال : كل ظن في القرآن فهو علم . تفسير الطبري ٢/ ١٩.
والاستدلال بهذه الآية من المؤلف لا يدل على مطلوبه ، لأن الآية تدل على أن العلم يسمى ظناً . ولا تدل على تسمية الظن علماً . والأخير محل النزاع .
وانظر في الإجابة على الاعتراض المذكور : نهاية السول للأسنوي ١/ ٢٥ – ٢٦ شرح البذخشي على البيضاوي ١/ ٢٣ – ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ١٨ – ١٩.

(٧) الزيادة من (س) .

(٨) في الأصل (استنبط) والمثبت من (س) .

(٩) آية ١٢٢ سورة التوبة . ولم يورد المؤلف موضع الدليل . وهو قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ... **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين**... ﴾ الآية .

(١٠) فى الأصل (التفقه) والمثبت من (س) .

الشيء بغيره : حديث زياد بن لبيد[1] قال : « **ذكر رسول الله ﷺ شيئاً ، وقال : ذلك أوان ذهاب العلم قلت : كيف يذهب العلم وكتاب الله عزَّ وجلَّ عندنا ، نقرؤه**[2] **ونقرئه أبناءنا ؟ فقال : ثكلتك أمّك يا زياد ، إن كنت لأراك من فقهاء المدينة - أو من أفقه رجل بالمدينة - أو ليس اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والإنجيل ولا يعلمون بشيء مما فيهما ؟** »[3] فدلّ قوله : « **إن كنت أعدُّك من فقهاء المدينة** » على أنَّه لما لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصاري مع بقاء التوارة والإنجيل عندهم ؛ خرج عن الفقه .

فهذا يدلّ علي ماذكرناه من أنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح .

وعلى هذا قوله ﷺ « **ربَّ حامل فقه غير فقيه** »[4] أي : غير

---

(١) هو زياد بن لبيد بن ثعلبه البياضي الخزرجي . صحابي جليل . شهد بيعة العقبة وقدم إلى الرسول بمكة ثم هاجر معه إلي المدينة فهو مهاجري أنصاري . شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ . عمل على حضرموت وغيرها ، توفى في خلافة معاوية .
انظر ترجمته في : الإصابة ٢ /٥٨٦ - ٥٨٧ ، الإستيعاب ٢ /٥٣٣ ، الطبقات الكبرى ٣ /٥٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٢٥ ، أسد الغابة ٢ /٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٢) س (ونحن نقوله) .

(٣) الحديث رواه الترمذي في السنن عن أبى الدرداء ٥ / ٣١ - ٣٢ (كتاب العلم) باب / ٥ وقال : « حسن غريب » .
وراوه ابن ماجه في السنن عن زياد ٢ / ١٣٤٤ (كتاب الفتن) باب / ١٤ . قال محققه « في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع » .
ورواه الحاكم من حديث زياد وعوف بن مالك وأبي الدرداء وقال : « هذا حديث صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته » وأقره الذهبي . المستدرك ١ /٩٩ - ١٠٠ .
وأخرجه أحمد في المسند عن زياد بن لبيد ٤ / ١٦٠ ، وعوف بن مالك ٦ /٢٦-٢٧ .

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن زيد بن ثابت =

مـسـتنبط . ومـعناه : أنَّه يـحـمـل الرواية من غـيـر أن يكون لـه اسـتـدلال واستنباط فيها .

[تعريف أصول الفقه]

وأمَّا أصول الفقه فهي من حيث اللغة : ما يتفرّع عليه الفقه .

وعند الفقـهاء هي : طـرق[١] الفقـه التي يؤدّي [٢] الاسـتدلال بـهـا إلى معرفة الأحكام الشرعية .

وهي[٣] تنقسم إلي قسمين ؛ إلى دلالة ، وأمارة .

فالدلالة : ما أدَّى النظر الصحيح فيه [إلى العلم .

والأمارة : ما أدّى النظر الصحيح فيه][٤] إلى غالب الظن .

ويُقال في حدِّ الأصل : ما ابتنى عليه غيره[٥] .

والفرع : ما ابتنى على غيره .

وقيل : الأصل : ما يقع التوصُّل به إلى معرفة ما وراءه .

= وهوعندابن ماجه وأحمد أيضاً عن جبير بن مطعم وأنس بن مالك .
انظر : سنن أبي داود ٤ /٦٨ - ٦٩ (كتاب العلم) باب/ ١٠
سنن الترمذي ٥ /٣٣ - ٣٤ (كتاب العلم) باب/٧ وقال « حديث حسن » .
سنن ابن ماجة ١ /٨٤ - ٨٦ (المقدمة) باب/ ١٨ .
مسند الامام أحمد ٣ / ٨٠، ٨٢، ٢٢٥ ، ٥/ ١٨٣ .

(١) س (طريق) .
(٢) في الأصل (لا يؤدي) وهو خطأ من الناسخ ، والمثبت من (س) . وهو الصواب .
(٣) أى : طرق الفقه .
(٤) سقط من (س)
(٥) هذه عبارة أبي الحسين البصري في تعريف الأصل لغة . المعتمد ١ /٩ .

والعبارتان مدخولتان ؛ لأَنَّ من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ، ولا يقع به التوصّل إلى ما وراءه بحال ؛ مثل ما ورد به الشرع من دية الجنين ، والقسامة ، وتحمّل العقل . فهذه أصول ليست لها فروع[١] .

فالأولى أن يُقال : إنَّ الأصل كلّ ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين .

وإذا حُدَّ بهذا تناول ما جلب[٢] فرعاً أو لم يجلبه[٣] .

[عدد الأصول]

ثُمَّ اختلفوا في عدد الأصول :

قال عامّة الفقهاء : الأصول أربعة : الكتاب ، والسنَّة، [وإجماع الأمّة ، والعبرة .

واختصر بعضهم فقال: دلائل الشرع قسمان : أصل ، ومعقول أصل .فالأصل: الكتاب ، والسنّة][٤]، والإجماع. ومعقول الأصل: هو القياس .

---

(١) اعتراض المؤلف – رحمه الله – على التعريفين الأخيرين للأصل بما ذكر : فيه نظر . فإن التعريفين هما للأصل لغة . واعتراض المؤلف عليهما هو بالمعنى الاصطلاحى . ومن المقرر لدى العلماء أن استعمال اللفظ في العرف أو الشرع قد ينقل اللفظ من معناه لغة إلى معنى غير ما وضع له . حينئذ فلا وجه للاعتراض على التعريف اللغوي بالاصطلاح الشرعي .

وقد ذكر العلماء أن لفظ (الأصل) يستعمل اصطلاحاً في معان هي : الدليل ، ومنه (أصول الفقه) أي أدلته ، والرجحان ، والقاعد المستمرة ، والصورة المقيس عليها.

انظر : شرح تنقيح الفصول ١٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٥ ، نهاية السول ١ / ١٤– ١٥.

(٢) س (حكت) .

(٣) س (تحكه) .

(٤) سقط من (س) .

وأشار الشافعي - رحمه الله - إلى أنَّ جماع الأصول : [نصّ][1]، ومعنى . فالكتاب ، والسنّة ، والإجماع : داخل تحت النصّ. والمعنى هو القياس[2] .

وقد ضمَّ بعضهم العقل إلى هذه الأصول ، وجعله قسماً خامساً .

وقال أبو العباس بن القاص[3] : الأصول سبعة : الحسّ ، والعقل، والكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والعبرة ، واللغة .

والصحيح : أَنَّ الأصول أربعة على ما قدَّمنا [4].

وأمَّا العقل ؛ فليس بدليل يوجب شيئاً ، أو يمنع شيئاً .وإنَّما يكون / ٣/أ به درك الأمور فحسب . أو هو آلة المعارف [5] .

وأمَّا الحسّ ؛ فلا يكون دليلاً بحال ، والأمر فيه بيّن ؛ لأنَّ الحسَّ يقع فيه درك الأشياء الحاضرة ، فهي مالم توجد كوناً ولم تشاهد عيناً فلا

---

(١) سقط من الأصل . والزيادة من (س) . والسياق يدل عليها .

(٢) قد ذكر هذا المعنى في أكثر من موضع في كتابه (الرسالة) . انظر على سبيل المثال ص ٤٧٨ - ٤٧٩ ، ص ٥٠٨ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . تفقه على ابن سريج. وكان شيخ الشافعية في طبرستان في عصره . له تصانيف منها : التلخيص في الفقه، و المفتاح و أدب القاضي، وكتاب دلائل القبلة ت٣٣٥هـ .
له ترجمة في : طبقات الشافعية للسبكي ٣/٥٩ - ٦٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٥ ، وفيات الأعيان ١/٦٨، شذرات الذهب ٢/٣٣٩

(٤) هذه الأصول هي الأدلة التي اتفق الفقهاء على اعتبارها . وهناك اصول أخري اختلفوا فيها فعمل بها بعضهم دون بعض . وقد جمعها بعض العلماء فبلغت تسعة عشر أصلاً بالاستقراء . انظر : تنقيح الفصول وشرحه٤٤٥ .و هذه الأدلة تختلف قوة وضعفاً فبعضها مجمع عليه وبعضها عند الأكثر ، وبعضها غير معتبر بل يعتبر العمل به شذوذاً.

(٥) يراجع في بحث الاستدلال بالعقل ما ذكره المؤلف . في ٣/٣٩٧ .

يكون للحسّ فيها تأثير .

وأمَّا اللغـة ؛ فهي مدرجة اللسان ، ومظنَّة لمعاني الكلام ، وأكثر ما فيها : أنَّها عبارة عن الشيء باسمه ، وتمييز له عن غيره بوصفه . ولا حظَّ لأمثال هذا في إيجاب شيءٍ أو إثبات حكم .

[أقسام العلم]

وإذا عرفنا الفقه وأصوله فلابدَّ من معرفة العلم ؛ لأنَّا بيَّنَّا أنَّ الفقه هو العلم بأحكام الشريعة . فنقول :

العلم على ضربين ؛ ضروري ، ومكتسب ؛ ونعني به العلم الذي هو محدَث ، فأمَّا العلم القديم الذي هو للباري عزَّ اسمه ؛ فلا يوصف بواحد منها .

فأَمَّا علم الاضطرار فضربان :

أحدهما : ماكان مبتدأً في النفوس ؛ كالعلم بأنَّ المسمَّى لا يخلو من وجود أو عدم ، وأنَّ الموجود لا يخلو من حدوث أو قِدَم ، وأنَّ من المستحيل اجتماع ضدَّين ، وكون الجسم في محلَّين ، وزيادة الواحد عن الاثنين . وعلى هذا علم الإنسان بأحوال من نفسه من صحَّة وسقم، وقوَّة وضعف ، وشجاعة وجبن ، ونفور وميل ، وغير ذلك .

وهذا النَّوع من العلم يُدرك ببديهة العقل من غير أن يتقدَّم له سبب .

والضرب الثاني : ما كان واقعاً عن درك الحواس ؛ كالأشخاص المدركة بالبصر ، والأصوات المدركة بالسمع ، والطعوم المدركة بالذوق ، والروائح المدركة بالشمّ ، والأجسام المدركة باللمس . ويدخل في هذا

الضرب : العلم بالبلدان التي لم نحضرها ، والوقائع التي لم نشهدها ، وكذلك العلم بورود الرسل صلوات الله عليهم ، ودعائهم إلى الله عزَّ وجلَّ وتكذيبهم وتصديقهم . وأمثال هذا تكثر .

وكلا ضربي هذا العلم مدرَك* بغير نظر ولا استدلال .

وحدُّه : ما لا يمكن للعالم به نفيه عن نفسه بشك أو شبهة .

وأمّا العلم المكتسب ؛ فهو الواقع عن نظر واستدلال .

وهو على ضربين : مسموع ، ومعقول .

فالمسموع : ما أُخذ عن توقيف صار به أصلاً .

والمعقول : ما أُخذ عن اجتهاد صار به فرعاً [١].

[حدّ العلم]

واختلفوا في حدِّ العلم[٢].

فقال بعضهم : تبيّن المعلوم ، أو معرفة المعلوم [٣]، أو درك المعلوم

---

* (٢/ب) س

(١) تقسيم المؤلف للعلم المكتسب يفيد حصره في العلم الشرعي . وهو أعمّ من ذلك .
وقد قسّمه بعض العلماء إلى ضربين :
عقلي : وهو ما لا يفتقر إلى شرع مثل العلم بحدوث العالم وإثبات الصانع .
وشرعي : وهو العلم الواقع عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس على أحدها .
انظر : العدة ١ / ٨٢ ، وهو مقتضى كلام الشيرازي في اللمع ٣ .

(٢) وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يمكن تحديده ؛ لأنه صريح في وضعه مفصح عن معناه ولا عبارة أبين منه . انظر المنخول ٤٠ ، البرهان ١ / ١١٩ - ١٢٣ .
وانظر في بيان حدود العلم ونقدها : المرجعين السابقين ، والمستصفى ١ /٢٤ ، والعدة ١ /٧٦ ، المواقف في علم الكلام ٩ ، الحدود ٢٤ .

(٣) هذا تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر البرهان ١ / ١١٥ . والمراجع السابقة .

على ما هو به .

والأحسن : هو اللفظ [الأخير] (١)

والذي قال بعضهم : انَّه إثبات الشيء على ما هو به . فاسد ؛ لأنّ المعدوم معلوم .

وهذا الحدُّ يقتضي أن يكون شيئاً ، وهو ليس بشيء عند أهل السنة.

والذي قال بعضهم : إنَّه اعتقاد الشيء على ما هو به : باطل؛ لأنَّ الله تعالى عالم بعلم على ما نطق به الكتاب والسنَّة ، ولا يطلق عليه الاعتقاد بحال بل هو من صفات المخلوقين . وإذا (٢) لم يكن الحدُّ جامعاً لم يكن صحيحاً . وهذا الحدُّ حدُّ المعتزلة (٣)، وهم ضلاَّل في كلّ ما ينفردون به .

وأَمَّا من حيث اللغة :

قال ابن فارس : هو من قوله : علمت (٤) الشيء، وعلمت (٤) به،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (س) . وقد اعتُرض على هذا الحد . بأن الإدراك يُستعمل في غير العلم ، في البلوغ والشم والذوق وغيرها على سبيل الحقيقة .
انظر : العدة ١ /٧٧ .

(٢) س (فإذا) .

(٣) وقد نقله عنهم بعض الأصوليين . انظر : العدة ١ /٧٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ /٣٦.
والمعتزلة : فرقة ضالة من الفرق الإسلامية . من مقالاتهم : نفي صفات الله تعالى . ونفي الرؤية . والقول بخلق القرآن . ونفي القدر من الله . وأن الفاسق من المسلمين في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر . وأن مرتكب الكبيرة إذا مات بدون توبة لا يغفر له وهو مخلد في النار . وأنه يجب على الله تعالى رعاية مصالح العباد . وأول من ابتدع طريقتهم هو واصل بن عطاء ثم تبعه عمرو بن عبيد ثم نشأت من قولهم هذا فرق وطوائف تبلغ عشرين طائفة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ١ /٤٣ وما بعدها، الفرق بين الفرق ٩٣ وما بعدها

(٤) في الأصل (عملت) في الموضعين والمثبت من (س). وهو ما يقتضيه المعنى .

وهو عرفانه [1] على ما هو به . يُقال : علمته علماً .

قال : وقد يكون اشتقاقه من العلم والعلامة . وذلك ؛ لأنَّ العلامة أمارة يُميّز بها الشيء عن غيره ، فكذلك العلم مما يميَّز به صاحبه من غيره .

وعلى / هذا قوله تعالى ﴿ وإنَّه لَعِلْم للسَّاعَة ﴾[2] أي : نزول عيسى ابن مريم – عليه السلام – به يُعرف قرب الساعة [3] . ٣/ب

وقرأ [4] قوم : ﴿ وَإنَّه لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ ﴾[5] أي : أمارة ، ودلالة [6] .

[حدّ الجهل]

وأمَّا الجهل ؛ فهو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به .

ولا بأس بلفظ الاعتقاد في حدّ الجهل بخلاف العلم على ما سبق .

[حدّ الشكّ والظنّ]

وأمَّا الشكّ ؛ فهو الوقوف بين منزلتي الجهل ، والعلم .

وقيل: تجويز أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر .

فإذا ظهرت المزيَّة لأحدهما على الآخر **فهو ظنّ**[7] .

---

(١) س (عرفانك)

(٢) الآية ٦١ سورة الزخرف .

(٣) وبهذا التفسير قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وقتادة . وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة أيضا : يريد القرآن ؛ لأنه يدل على قرب مجيء الساعة، أو به تعلم الساعة وأهوالها وأحوالها . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٩ / ٥٩٢٥ .

(٤) س (وقد قرأ) .

(٥) نسب القرطبي هذه القراءة إلى ابن عباس وأبي هريرة وقتادة ومالك بن دينار والضحاك . انظر : المرجع السابق.

(٦) انتهى كلام ابن فارس . انظر نصه في كتابه حلية الفقهاء ٢٣ .

(٧) انظر : العدة ١ / ٨٣ ، اللمع ٣ .

ويقال : غلبة أحد طرفي التجويز . فإذا قوي سُمّي **غالب الظنِّ** .

وقد ورد الظنُّ بمعنى اليقين [على ما سبق][1] . **وقد ورد بمعنى الشكِّ** ، بدليل قوله تعالى ﴿ **وإنْ همْ إلا يَظُنُّونَ** ﴾[2] أي: يشكّون[3] . **فاليقين** [**منه**][4] : ما كان له سبب دلّ[5] عليه . **والشكّ منه** : ما خطر بالقلب من غير سبب يدلّ عليه .

[أقسام أحكام الشريعة]

فإن قال قائل : إنَّكم قلتم : إنَّ الفقه هو العلم بأحكام الشريعة ، **فما أحكام الشريعة ؟**

قلنا : هي المنقسمة إلى كون الفعل واجباً ، ومندوباً إليه ، ومباحاً، ومحظوراً ، ومكروهاً[6] .

وليست الأحكام هي الأفعال ، بل هي مضافة إلى الأفعال . يُقال : أحكام الأفعال . والشيء لا يضاف إلى نفسه .

---

(١) الزيادة من (س) انظر :١ / ١٠ . ومنه قوله تعالى ﴿ **الذين يَظُنُّونَ أنَّهُمْ مُلاقُوا ربّهمْ** ﴾ (٤٦) سورة البقرة . وقوله تعالي : ﴿ **وَرَأَى المجْرِمُونَ النَّارَ فظَنُّوا أنّهُم مُواقِعُوهَا** ﴾ (٥٣) الكهف .

(٢) الآية ٧٨ سورة البقرة .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٤٦٢ – ٤٦٣ . في معنيي الظن وشواهدهما .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (دال عليه) .

(٦) انظر في تعريف الحكم : المحصول ١ / ١ / ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ٦٧ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١ / ٢٢٠ ، منهاج الوصول وشرحيه نهاية السول ومناهج العقول١ / ٣٠ ، فواتح الرحموت وشرحه مسلم الثبوت ١ / ٥٤ ، إرشاد الفحول ٦ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٣ .

[معنى الواجب]

فالواجب : ما يُثاب على فعله ، ويعاقب على تركه[١]

وهو **في اللغة** من [٢] السقوط . قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾[٣] أي : سقطت ؛ فكأنَّه الشيء الذي سقط على المخاطب به فلزمه وأثقله ، كما يسقط عليه الشيء فلا يمكنه دفعه عن نفسه .

[معنى الفرض]

والفرض مثل الواجب [٤] يقال : فرضت عليك كذا . أي : أوجبته .

قال الله تعالى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ** ﴾[٥] أي : أوجب على نفسه .

ومنه قيل لسهام الميراث : فريضة .

[معنى الندب]

أمّا الندب ؛ فهو ما يُثاب على فعله ، ولا يُعاقب على تركه .

وأصله في اللغة : هو المدعوُّ إليه والمرغَّب فيه . يُقال : ندبته لكذا فانتدب [له][٦] .

---

(١) انظر : نهاية السول ١ / ٤١ – ٤٢ ، والمراجع السابقة .

(٢) في س (من حيث) .

(٣) الآية ٣٦ سورة الحج .

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء . وخالف في ذلك الحنفية . وسيأتي بحث المسألة على التفصيل في آخر باب الأمر . ص٣٤

(٥) الآية ١٩٧ سورة البقرة .

(٦) سقط من (س)

[معنى النفل]

والنفل : قريب من الندب إلا أنَّه دونه في المنزلة [١].

والنافلة من حيث اللغة : الزيادة بعد الواجب . وأصله من النفل ، وهو : العطاء .

ومنه قول لبيد [٢] :

إنَّ تقوى ربّنا خير نَفَل [٣]

[معنى الجائز]

والجائز : ما لا ثواب في [٤] فعله ، ولا عقاب في تركه [٥].

---

(١) جعل أكثر العلماء النافلة والمندوب من باب المترادف . ولم يذكروا بينهما في الاصطلاح فرقاً. وقد ذكر الرازي في المحصول ستة أسماء تطلق على المندوب هي : مرغبٌ فيه ، مستحب ، نفل ، تطوع ، سنة ، إحسان . المحصول ١/١/١٢٩ – ١٣٠ وانظر : شرح الكوكب المنير ١/٤٠٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٨٩ .

(٢) هو لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر العامري . أحد الشعراء المشهورين وهو من شعراء المعلقات السبع . أدرك الإسلام . وقد أسلم ثم نزل الكوفة وبقي فيها إلى أن مات في أول خلافة معاوية .وقيل غير ذلك . وكان عمره مائة وخمسين سنة . وله ديوان شعر.انظر : الشعر والشعراء ١/٢٧٤ ، الإصابة ٥/٦٧٥ – ٦٨٠، طبقات ابن سعد ٦/٣٣.

(٣) صدر بيت للبيد بن ربيعة من قصيدة يتحدث فيها عن مواقفه ومآثره ويأسى لفقد أخيه إربد وتمامه:

إنَّ تقوى ربِّنا خير نَفَل   وبإذن الله ريثي وعَجَل

انظر : ديوان لبيد ١٣٩ .

(٤) س (على) .

(٥) جعل المؤلف الجائز هنا في معنى المباح وحدَّه بحدّه.وهذا يعني أنه رحمه الله يرى =

وأصـلـه : من جـزت المكان إذا عـبـرته ؛ كـأنّه الشـيء إذا وقع جـاز ومضى، ولم يحبسه مانع .

[معنى الحلال]

والحلال : هو الموسّع في إتيانه[1].

[معنى المحظور والحرام]

وأمّا المحظور : فهو الممنوع [2] فعله . **وأصل الحظر** : المنع . ومنه الحظيرة التي تفعل للدواب تجمعها وتمنعها من التفرق .

وكذلك الحرام : هو الممنوع من إتيانه ، ومنه المحروم : هو الذي مُنع سعة الرزق .

ويقال : الحرام ، والمحظور : ما يعاقب على فعله .

[معنى المكروه]

والمكروه : ما تركه أولى من فعله.

[معنى الصحيح والفاسد]

والصحيح : ما يتعلّق به النفوذ ، ويتحصّل به المقصود .

= أنهما مترادفان . وقد صرح بذلك الأمام الغزالي في المستصفى ١ / ٧٤ . وعند بعض العلماء أن الجواز أعم من الإباحة ؛ فالمباح خاص بما ذكر . والجواز يشمله ويشمل كل فعل وافق حكم الشرع فيدخل فيه الوجوب والندب .

انظر: العدة ١ /١٦٨ ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٥ .

(١) وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة في مقابلة الحرام مطلقاً . ومنه قوله تعالى ﴿ **أحَلَّ اللهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾ وقوله ﴿ **يُحلّ لهم الطَّيبات وَيُحَرِّم عليهم الخَبائثَ** ﴾ .

(٢) في الأصل (ممنوع) والمثبت من (س) .

والفاسد : ما لا يتعلّق به النفوذ ، ولا يحصل به المقصود .

[معنى الصواب والخطأ]

والصواب : ما أُصيب به المقصود بحكم الشرع .

والخطأ : نقيض الصواب في اللغة . ومعناه : مخالفة القصد ، والعدول عنه إلى غيره .

[معنى الحق]

والحقّ : يُستعمل على وجهين :

أحدهما : بمعنى الصواب ، يُقال : هذا القول [1] حقّ . أي : صواب .

والآخر : بمعنى الوجوب ، يُقال : حقّ عليك أن تفعل كذا . أي: واجب .

[تعريف الطاعة والمعصية]

والطاعة : مأخوذ من الطوع والانقياد . / ومعناها : تلقّي الأمر بالقبول . ٤/أ

والمعصية : ضدّ الطاعة .

[معنى الحسَن والقبيح]

والحسَن : كلّ فعل إذا فعله الفاعل لا يستحقّ الفاعل له ذمّاً .

والقبيح : كلّ فعل إذا فعله الفاعل استحقّ بفعله الذمّ .

وإذا عرفنا انقسام أحكام الشرع فنقول :

---

(١) س (قول) .

[حكم تعلُّم أحكام الشريعة]

العلم بأحكام الشريعة ضربان :

أحدهما : ما وجب فرض العلم به على الأعيان ، وهو : مالا يخلو مكلّف من التزامه والعمل به من أفعال وتروك ؛ كالصوم ، والصلاة، ووجوب الزكاة ، والحج لمن يجد المال ، وتحريم الزنا ، وإباحة النكاح ، وتحريم الربا ، وإباحة البيع ، وتحريم الخمر ، والقتل ، والسرقة . وكذلك كلّ ما يكثر مواقعته من المحظورات .

ويجب على كلّ مكلَّف أن يعلم وجوبها عليه؛ لاستدامة التزامها(١) .

واختلفوا في علمه(٢) بوجوبها* ؛ هل يجب أن يكون عن علمه بأصولها ودلائلها ؟.

فذهب بعضهم: إلى وجوب علمها بأصولها ودلائلها . فيكون فرض العلم بأصولها على الأعيان ، كما كان فرض أحكامها على الأعيان .

وذهب بعضهم : إلى أنّ فرض العلم بأصولها ساقط عنهم ؛ لأنّ الواجب عليهم العمل ، وأمّا العلم بالدلائل فيختص بها العلماء .

وهذا الوجه أوسع وأسهل فهو الأولى .

---

* أول (٣/أ) : س

(١) وهذا الضرب هو الذي يعبر عنه العلماء بأنه : الذي يُعلم ضرورةً من الدين . وقد عبّر عنه الشافعي - رحمه الله - بأنه علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله . انظر: الرسالة ٣٥٧ - ٣٥٩ .
وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على وجوب هذا النوع من العلم .
انظر : جامع بيان العلم وفضله ١٢ - ١٣ .

(٢) في الأصل (عمله) .

والضرب الثاني : ما كان فرض العلم به على الكفاية وهو ما عدا النوعين [١] من الأحكام التي يجوز أن يخلو المكلَّف من التزامها [٢].

ومعنى الفرض على الكفاية : أنَّه يجب أن ينتدب لعلمه قوم في كلِّ عصر ، فيرجع من يلزمه[٣] في حكمه إلى من يعلمه .

وإنَّما لم يجب على الأعيان ؛ لأنّ العلم بها لا يكون إلا مع الانقطاع إليها . فإذا أوجبنا على كلّ الناس ذلك اختلّ أمر المصالح التي هي مصالح الدنيا ؛ لأنّهم إذا انقطعوا إلى العلم لم يتفرغوا للقيام بمصالح الدنيا ، فكان الواجب على الكفاية ؛ ليقوم به قوم والباقون يقومون بمصالح الدنيا ، فتنتظم على هذا الوجه مصالح الدين والدنيا جميعاً .

ويجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كلّ واحد من أهل الكفاية، ولا يختصّ بكفاية العلم بالأحكام فريق وبكفاية العلم بالأصول فريق.

فإن تفرّد بعلم الأحكام فريق وبعلم الأصول فريق ؛ لم يسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الأحكام والأصول ؛ لأنّ الأحكام فروع الأصول ، والأصول موضوعة للفروع ، فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر .

وذهب من قال إنَّ العالم يجوز له تقليد العالم : إلى أنَّه لا يلزم الجمع بينهما ، وأنَّه إذا انفرد بكلّ واحد من الأمرين [واحد][٤] جُعل كاجتماعهما في الواحد ، وسقط بذلك فرض الكفاية .

---

(١) وهما الأفعال والتروك التي يجب على المكلف التزامها والعلم بها .

(٢) قال الشافعي في بيان هذا الضرب: هو : «ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يختص به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نصُّ كتاب ، ولا في أكثره نصّ سنة، وإن كانت في شيءٍ منه سنَّة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا» ا.هـ الرسالة ٣٥٩.

(٣) س (من بلي به) .

(٤) الزيادة من (س) .

[كيفية الوجوب في الواجب على الكفاية]

واختلفوا بعد هذا في كيفية الوجوب في الواجب على الكفاية :

فذهبت طائفة من الفقهاء ، والأشعريَّة من المتكلِّمين : إلى أنَّه واجب على كلّ واحد من أهل الفريضة بعينه [١] بشرط إن لم [٢] يقم به غيره .

وذهبت طائفة من الفقهاء ، والمعتزلة من المتكلِّمين : إلى أنّه غير واجب على أحد بعينه إلا بشرط أن لا يقوم به غيره[٣] .

فيكون على الوجه الأوّل فرضاً إلا / أن يقوم به الغير فيسقط . وعلى القول الثاني غير فرض إلا أن لا يقوم به الغير فيجب . ٤/ب

وذهب بعضهم : إلى أنَّه إن غلب على ظنّه أنَّه يقوم به غيره لا يجب عليه، وإن غلب على ظنّه أنَّه لا يقوم به أحد وجب عليه . وهذا وجه حسن.

والخلاف الأوَّل محض صورة بلا[٤] ظهور فائدة ، فلا أرى له معنى .

[معنى العقل]

وإذ قد ذكرنا[٥] معنى العلم . فلابَّد أن نذكر [**معنى**] [٦] **العقل ، وما قيل في حقيقته** .

و[قد][٦] قيل : إنَّه أَصلٌ لكلّ علم . [وكان بعض أهل العلم يسمّيه أمّ العلم][٦] .

---

(١) س (الفرض) .

(٢) س (أن لا يقوم) .

(٣) انظر في بيان المذهبين وأدلتهما : المستصفى ٢ / ١٤ – ١٥ ، المحصول ١ / ٢ / ٣١٠، شرح تنقيح الفصول ١٥٥ ، نهاية السول ١ / ٩٤ ، شرح البذخشي ١ /٩٣ – ٩٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٦٢ .

(٤) في الأصل (لا) والمثبت من (س) .

(٥) س (ذكروا) .

(٦) سقط من (س) . في المواضع الثلاثة .

وقد أكثر الناس الخلاف فيه قبل الشرع وبعده ، ومن كثرة اختلاف الناس فيه قال بعضهم :

سل الناس إن كانوا لديك أفاضلاً عن العقل وانظر[1] هل جواب يحصّل[2]

وقد جعله المتقدّمون جوهراً ، وقالوا : إنَّه جوهر لطيف يُفصل به بين حقائق المعلومات .

قالوا : وهذا فاسد ؛ لأنَّه لو كان جوهراً لصحّ قيامه بذاته ، فجاز أن يكون عقل بلا عاقل ، كما جاز أن يكون جسم بغير[3] عقل . وحين لم يتصوّر ذلك دلّ أنه ليس بجوهر .

وأمّا عند كافّة المسلمين ؛ فهو نوع من العلم يدخل في جملة أقسامه.

واختلفوا في حقيقته على أقاويل شتّى[4] :

---

(١) س (فانظر) .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) س (بلا) .

(٤) ذكر المؤلف في معنى العقل جملة أقوال مختلفة في حقيقتها . وقد رجح بعض العلماء: أن لفظ العقل لفظ مشترك يطلق على معان متعددة .

فهو يطلق على بعض العلوم الضرورية . كما يطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم ، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة ،كما يطلق على من له وقار وهيبة فيقال رجل عاقل.

انظر : المستصفى ١ / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ١ / ٧٥ –٧٦ ، معيار العلم ٢٨٦، المسودة ٥٥٨ – ٥٥٩ ، وقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٧/ ٥٣٩، ٩/ ٢٨٧.

وبهذا المنهج المرتضى يزول الإشكال الواقع في معناه بسبب اختلاف التعاريف . ويمكن أن يحمل كل قول ذكره المؤلف على وجه من تلك الوجوه .

قد رُوي[١] **عن الشّافعي**[٢] **- رحمه الله - أنه قال** : هو آلة التمييز.

وقال بعضهم : العقل بَصَر القلب، وهو بمنزلة البَصَر من العين ، تدرك به المعلومات كإدراك البصر للمشاهدات . قاله أبو الحسن علي بن حمزة الطبري .

وقال بعضهم : هو قوَّة يُفصَل بها بين حقائق المعلومات .

وقال بعضهم : معنى العقل هو العلم . لا فرق بينهما ؛ لأنَّه لا فرق عند أهل اللغة وأرباب اللسان بين قولهم (علمت)[٣] و(عقلت) . فيستعملون العلم والعقل على حدّ واحد [٤] في معنى واحد ، ويقولون: هذا أمر معلوم، ومعقول . ويقولون : أعلم ما يقول، و أعقل ما يقول .

وفي استعمال العلماء يقع اسمه على قدر من العلم يميِّز من قام به بين خير الخيرين وشرّ الشرّين ، ويصحّ منه بحصوله له الاستشهاد بالشاهد

---

(١) س (فروي) .

(٢) هو الإمام الجليل محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله صاحب المذهب المعروف . ولد الشافعي بغزة وقيل بعسقلان عام ١٥٠هـ. تلقى العلم في مكة والمدينة وبغداد . ومن مشايخه الإمام مالك بن أنس ، ووكيع بن الجراح وغيرهم . تتلمذ له خلق كثير في بغداد ومصر وغيرها .

نفع الله بعلمه وطار صيته في الآفاق . وهو أول من صنف في أصول الفقه . من مؤلفاته : (الأم) في الفقه . (الرسالة) في الأصول . و(أحكام القرآن) و (اختلاف الحديث) و(إبطال الاستحسان) . توفى بمصر سنة ٢٠٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٥ - ٩٩ ، وفيات الأعيان ٤/١٦٣ - ١٦٩ ، طبقات الحفاظ١٥٢ - ١٥٤ ، البداية والنهاية ١٠/٢٥١ ، النجوم الزاهرة ٢/١٧٦، شذرات الذهب ٢/٩ - ١١.

(٣) س (علمت الشيء) .

(٤) في الأصل (ولا حد) والمثبت من (س) . وهو الصواب .

على الغائب ، ويخرج به عن حدّ المجانين والمعتوهين ، ويصحّ معه التكليف والخطاب .

ويمكن أن يُقـال : إنّه قوة ضرورية بوجودها يصحّ درك الأشياء ، ويتوجّه تكليف الشرع . وهو ما يعرفه كلّ إنسان من نفسه ، ولا يستدلّ عليه بغيره ؛ لأن الاستدلال مفتقر إلى علم ينظر فيه وأصل يعتمد عليه . ولو كان غيره [1] دليلاً عليه لكان مكتسباً لا ضرورياً .

ثُمَّ إنّ العقل تختلف مراتبه .

فأوَّلها : إدراك ما يُدرك بداهةً [2] ، وعلم ما يُعلم بأوّل الرأي.

وأعلاها : إدراك الغائبات بالوسائط .

واسم العقل منفي [3] **عن الله تعالى** ؛ لأنّ علمه أحاط بالأشياء لا عن جهة الاستدلال ، ولا بالترقّي إلى معرفتها بالاجتهاد . ولأنَّ الأصل في أسامي الربّ تعالى هوالتوقيف، ولا توقيف في وصف الله تعالى بالعقل فلا يوصف به [4] .

---

(١) س (عليه) .

(٢) س (بديهة) .

(٣) س (ينفي) .

(٤) وهذا هو مذهب السلف من أهل السنة والجماعة – رضي الله عنهم – في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى ، وعلى هذا لا يطلق لفظ (العقل) على الخالق.
وهل يجوز أن يسمّى الله تعالى بما صح معناه في اللغة والعقل والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع؟.
حكى فيه شيخ الإسلام ابن تيمية قولين . ونسب إلى عامة النظار جواز إطلاقه كلفظ القديم والذات .
انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩ / ٣٠٠ .

واعلم أنّ محلّه القلب[1] ؛ لأنّ محلّ سائر العلوم القلب فكذلك هذا* أيضاً ، ولأنّ الله تعالى قال : ﴿ **إنّ في / ذلك لذكرى لمن كان له قلب** ﴾[2] أي : عقل . دلّ أنّ محلّه القلب ؛ حيث عبّر به عنه . ٥/أ

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنّ محلّه الدّماغ[3]، يُقال : فلان خفيف الدماغ . أي : ليس له عقل . ولأنه إذا جفّ الدّماغ ذهب العقل .

والأوّل أصحّ[4] .

و[قد][5] **قال جماعة : إنّ العقل عقلان :**

عقل غريزي وهو : القوّة المتهيئّة لقبول العلم . وهو من حيث القوّة موجود في كلّ خليقة من الآدميّين .قالوا : ووجوده في الطفل كوجود النخل في النّواة والسنبلة في الحبّة .

والثاني : عقل مستفاد وهو : الذي تتقوّى به تلك القوّة . وقد

---

* أول (٣/ب) س .

(١) هذا مذهب الشافعية والحنابلة وإليه ذهب مالك . قال الباجي : وهو قول أهل السنة من المتكلمين . انظر : العدة ١/ ٨٩ ، الحدود ٣٤ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٨٣ ، عمدة القاري ٣/ ٢٧٠ – ٢٧١.

(٢) الآية ٣٧ سورة (ق) .

(٣) وإليه ذهبت المعتزلة وأشار ابن تيمية إلى أنه قد نقل عن الإمام أحمد وهو قول كثير من الأطباء . انظر : فتاوى ابن تيمية ٩/ ٣٠٣ . والمراجع السابقة .

(٤) انظر في الترجيح والجمع بين القولين : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/ ٣٠٣ – ٣٠٤ ، مفتاح دار السعادة لابن القيّم ١/ ١٩٤ – ١٩٥ . وفيهما كلام طويل يحسن الرجوع إليه .

(٥) سقط من (س) .

يحصل باختيار من العبد ، ويحصل بغير اختيار منه .

قــالوا : والعقل الغريزي : بمنزلة البَصَر للجسد . والمستفاد : بمنزلة النور ، فكما أنّ البَصَر متى لم يكن له نور من الجوّ لم يدرك بَصَرُه شيئاً، فكذلك العقل إذا لم يكن له نور من العلم المستفاد[١] لم تفد بصيرته . قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُور** ﴾[٢] .

وما ذكرناه أوّلاً [٣] من باب الفقهاء وطريقتهم[٤] فهو الأولى[٥] .

[معاني أصول الأحكام]

وإذا عرفنا العلم وأقسامه فنقول : قد بيَّنَّا أنَّ الأصول أربعة : الكتاب، والسنّة ، والإجماع ، والقياس .

وقال بعض أصحابنا : [أصل][٦] ، ومعقول أصل ، واستصحاب الحال . وقالوا : دخل في معقول الأصل : دليل الخطاب، وفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب [٧] . وفي استصحاب الحال خلاف[٨] سنذكره .

---

(١) س (مستفاد) .

(٢) الآية ٤٠ سورة النور .

(٣) وهو معنى العقل في استعمال العلماء .

(٤) س (وطريقهم) .

(٥) س (أولى) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) وضّح المؤلف معانى الأصول الأربعة في الكلام التالى لهذا . أما شرح بقية الأدلة فقد ذكرها في ثنايا الكتاب . انظر بحث دليل الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب في ٢ / ٣ ، وبحث استصحاب الحال في ٣ / ٣٦٥ .

(٨) س (ما) .

[الأصل الأوّل : الكتاب]

فأمّا الكتاب ؛ فهو أمّ الدلائل ، وفيه البيان لجميع الأحكام ؛ قال الله تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [١] ، وقال الله تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [٣] .

قال الشافعي – رحمه الله – : وليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها[٤] .

فإن قال قائل : إنّ من الأحكام ما يثبت ابتداءً [٥] بالسنّة .

قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة ؛ لأنّ كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ ، وفرض علينا الأخذ بقوله ، وحذّرنا مخالفته . قال الله تعالى :﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[٦]، وقال تعالى : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾[٧] ، وقال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ . . .** ﴾ الآية[٨] .

قال الشافعي : فمن قَبِل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل[٩] .

---

(١) الآية : ٨٩ سورة النحل .

(٢) الآية ٣٨ سور الأنعام .

(٣) الآية ١ سورة ابراهيم .

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي ٣٣ .

(٥) في الأصل (لهذا) . والمثبت من (س).

(٦) الآية ٧ سورة الحشر .

(٧) الآية ٥٩ سورة النساء . والآية ٣٣ سورة محمد .

(٨) الآية ٦٣ سورة النور .

(٩) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ٣٣ .

فإن قيل : هيئات القبوض في البياعات ، وكيفيّة الإحراز في السرقة وغالب النقود في المعاملات : ليس لها أصل فى الكتاب ولا في السنّة .

قلنا : قد قال الله تعالي :﴿ **خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرف وَأَعْرِضْ عَن الجاهلين** ﴾[(١)]. والعُرف : ما يعرفه الناس ويتعارفونه [فيما][(٢)] بينهم معاملة[(٣)] . فصار في صفة القبوض ، والإحراز ، والنقود : معتبَراً بالكتاب .

فعلى هذا نقول : إنّ الكتاب أصل الدلائل . والسنّة مأخوذة منه، والقياس مأخوذ من الكتاب والسنّة ، / والإجماع مأخوذ من الكتاب والسنّة والقياس . ٥/ب

وكتاب الله تعالى هو : المنقول إلينا بطريق التواتر على وجه يوجب العلم[(٤)] المقطوع الذي لا يخامره شك ولا شبهة ، وهو المثبت بين الدّفّتين.

فكلّ من عاين الرسول ﷺ حصل له العلم بالسّماع ، وهو أنّه سمع من الرسول [(٥)] ﷺ أنّ هذا هو القرآن الذي أنزله الله تعالى، وهو كلامه ووحيه.

---

(١) الآية ١٩٩ سورة الأعراف .

(٢) سقط من (س) .

(٣) فسّر المؤلف – رحمه الله – العرف في الآية بما ذكره هنا . والذي رجحه المفسرون خلاف ما ذكر ولا يصح الاستدلال به على المعنى الذي ذكره . قال الطبري في تفسير الآية :« والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف . وهو المعروف في كلام العرب . مصدر في معنى المعروف يقال : أوليته عرفاً ومعروفاً وعارفة كل ذلك بمعنى المعروف » وفسّر المعروف بأنه كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير . تفسير الطبري ١٣ / ٣٣١ ، ٩ / ٢٠١ . وانظر : أحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٣٧٨٢ ، الكشاف ٢ / ١٩٠ . وفيهما تقرير هذا المعنى .

(٤) في الأصل (موجب والعلم) والمثبت من (س) .

(٥) في الأصل (سمع رسول الله) والمثبت من (س) .

ومن لم يعاين الرسول حصل له العلم بالنقل المتواتر خلفاً عن سلف . وذلك العلم هو : أنَّه ثبت[1] عندنا أنّ محمداً ﷺ رسول الله بما أقام من[2] الدليل ، وثبت[1] أنّه كان يقول : إنّ الكتاب الذي جاء به هو هذا القرآن ، وإنّه كلام الله عزَّ وجلّ ووحيه .

ولا نقول : إنّا علمنا أنّه كلام الله بالإعجاز ؛ لأنّه يجوز أن يُعجز الله الخلق عن الإتيان بمثل كلام لا يكون ذلك الكلام كلامه . بل بالمعجزات عرفنا نبوَّة الرّسول ﷺ ، وبقوله عرفنا أنّ القرآن كلام الله عَّز وجلَّ .

ونقول : إنّ القرآن في نفسه معجز لا يجوز أن يأتي أحد بمثله في جزالته وفصاحته ونظمه ، وكذلك من حيث معانيه هو معجز ، وقد[3] عجز الخلق عن الإتيان بمثله ، ومع تحدّي الرسول ﷺ وطلبه إيّاهم أن يأتوا بمثله فعجزوا عنه .

ولا نقول كما قال بعض المبتدعة : إنَّ نفس القرآن ليس بمعجز، وإنّ فصاحة بعض الفحول من شعراء الجاهلية لاتكون دون فصاحته ، وإنّما الإعجاز في القرآن هو أنَّ الله عزَّ وجلَّ منع الخلق عن الإتيان بمثله مع قدرتهم عليه .

وهذا قول باطل ، وزعم كاذب .

وسمعت والدي[4] – رحمه الله – يقول : إنّ هذا قول اخترعه

---

(١) س (يثبت) في الموضعين .

(٢) في الأصل (به) . والمثبت من (س) .

(٣) س (فقد) .

(٤) هو محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي المروزي – والد المؤلف – كان عالماً بالعربية وله تصانيف في اللغة والنحو .توفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر : الأنساب ٧/ ٢٢٢ .

الجاحظ[١] ، ولم يسبقه إليه أحد[٢] . ومن قال [به] [٣] بعده فإيّاه اتبع ، وعلى منواله نسج[٤] وهو في نفسه[٥] مستسمج مستهجن[٦] .

والتأمّل في نظم القرآن ، وجزالته ، وفصاحته ، وعرضه على كل نظم عُرف من أساليب كلام العرب ، وكل كلام فصيح عُرف من كلامهم ، ثُمَّ امتيازه عن الكل بروائه وبهائه ، وطلاوته ، وحلاوته ، وإغداقه ، وإيناقه[٧] ،

---

(١) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ لُقّب بذلك لجحوظ عينيه . معتزلي المعتقد وإليه تنسب طائفة «الجاحظية» من طوائف المعتزلة . وهو من أعلام الأدباء اشتهر بالبلاغة وحسن الأسلوب . ومن أشهر كتبه : البيان والتبيين ، والحيوان . وله كتاب في إعجاز القرآن . توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٤٧٠ – ٤٧٥ ، نزهة الألباء ١٩٢ – ١٩٥ ، معجم الأدباء لياقوت ١٦ / ٧٤ – ١١٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٣٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢١ – ١٢٢ .

(٢) الذي نقله كثير من العلماء أن هذا القول من ابتداع إبراهيم بن سيَّار المعتزلي شيخ الجاحظ المعروف بالنظّام توفي في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومائتين . ويُسمّى هذا القول بالصرفة وهي أن الله صرف العرب عن معارضته وسلب عقولهم وكان مقدوراً لهم . انظر : البرهان في علوم القرآن ٢ /٩٣ – ٩٤ ، الملل والنحل ١ /٥٦ – ٥٧ ، الاتقان ٢ /١١٨ ، إعجاز القرآن للباقلاني ٢٩ .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) في س زيادة (قلت) .

(٥) في س زيادة (قول) .

(٦) في الأصل(مستهجر) بالراء. والمثبت من(س). وهو القبيح. القاموس المحيط (مادة : هجن)

(٧) الرّواء : بضم الراء حُسن المنظر . والبهاء : الحُسْن أيضاً . والطلاوة : مثلثة الطاء : الحُسْن والبهجة والقبول . والإغداق : الغزارة والكثرة . وإيناقه : لعل المراد (أناقته) من قولهم شيء أنيق : حسن معجب . وله أناقة : بفتح الهمزة وقد تكسر .
انظر : القاموس المحيط ٤ /٣٠٦ ، ٣٥٧ ، ٣ /٢١٠ . مختار الصحاح ٢٢٨ ، ٦٨ ، ٣٩٧ ، ٤٦٩) . وقد ورد في الأصل (وإعراقه) والمثبت (وإغداقه) من : س. وقد سقط من (س) قوله (وبهائه) و(إيناقه) .

وإعـجـازه ظاهر لكلّ ذي لـبّ من النّاس لولا خـذلان يلحق بعض القـوم . ونسأل الله العصمة بمنّه .

ولا يحتمل هذا الموضع بيان وجوه الإعجاز في القرآن* ، وقد كُفينا مؤنة ذلك بحمد الله ومنّه ، واعتنى بذلك جماعة من علماء أهل السنَّة[١] والله تعالى يشكر سعيهم ويرحمهم وإيّانا بمنَّه .

والمصحف الإمام : هو هذا المصحف الذي بين المسلمين . جُمع في زمان أبى بكر الصديق[٢] –رضي الله عنه – بإجماع الصحابة ، وأُخرج في زمن عثمان[٣] – رضي الله عنه – ، ونَسَخ منه المصاحف وفرّق في البلدان ،

---

* أول (٤ /أ) س .

(١) ألف في موضوع الإعجاز جماعة من العلماء منهم : أبو سليمان الخطابي ت – ٣٨٨ في رسالته (بيان إعجاز القرآن) .وأبو الحسن الرماني المعتزلي ت ٣٨٦ في رسالته (النكت في إعجاز القرآن) . والقاضي أبو بكر الباقلاني في كتابة (إعجاز القرآن) .وعبد القاهر الجرجاني ت / ٤٧١ في كتابه (دلائل الإعجاز) . وهذه الكتب مطبوعة. قال السيوطي : وممن ألف في إعجاز القرآن «الزملكاني .. والإمام الرازي وابن سراقة. . .» الإتقان ٢ /١١٦ .

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي . أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أول من آمن برسول الله وصدّقه . أفضل هذه الأمة بعدنبيها . وأول الخلفاء الراشدين . وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى. بويع بالخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ وكانت وفاته بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٤ /١٦٩ – ١٥٧ ، الاستيعاب ٣ /٩٦٣ ، البداية والنهاية ٦ /٣٠١ ، الطبقات الكبرى ٣ /١٦٩ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٧ – ١٠٨ . وغيرها.

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي . أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ومن السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة . تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – واستشهد سنة ٣٥هـ. وكانت مدة خلافته ١٢سنة . انظر ترجمته في : الإصابة ٤ /٤٥٦ – ٤٥٩ ، الاستيعاب ٣ /١٠٣٧ ، البداية والنهاية ٤ /١٤٤ ، الطبقات الكبرى ٣ /٥٣ – ٨٤ ، تاريخ الخلفاء ١٤٧ – ١٦٥وغيرها.

وعليه الاتفاق . وفي الباب خطب كبير ، واقتصرنا على هذا القدر .

وقد دلّ اتفاق المسلمين على أنّ ما بين الدَّفَّتين كلام الله تعالى. وعلى أنّ التسمية [آية][1] من فاتحة الكتاب ، وكذلك هي من القرآن في كلّ موضع أثبت في المصاحف[2] . وقد أتينا على هذا الدليل[3] في / الخلافيّات[4]. ٦/أ

[الأصل الثاني : السنَّة]

وأمَّا السنَّة : فهو الأصل الثاني ، وهو تلو الكتاب .

وهــو : عبارة عن كلّ ما شرعه الرّسول ﷺ لهذه الأمَّة قولاً وفعلاً[5]

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) ظاهر كلام المؤلف هنا يفيد اتفاق المسلمين على أن التسمية آية من الفاتحة . وليس الأمر كما ذكر . فقد ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد في رواية عنه إلى أنها ليست بآية من الفاتحة . وقد نقل المؤلف فيها الخلاف في كتاب (الاصطلام) - غير مرقم - . وذكر أن الإجماع المحكي في المسألة وهو دليل مذهبه إجماع استدلالي لا نصي . لأن الصحابة أجمعوا على أن ما بين الدفتين قرآن . وقد اشتملت الدفتان على التسمية في مواضعها دل أنهامن القرآن في مواضعها ١.هـ .
وقد لخَّص فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي البحث في المسألة بقوله : «اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، واتفقوا أيضا على كتابتها بين كل سورتين سوى ما بين الأنفال وبراءة ، وأنها نقلت كتابة نقلاً متواتراً . وإنما اختلفوا في قرآنيتها فقط في كل موضع كتبت فيه بين سورتين لا في ثبوتها قرآناً في نفسها . والمسألة اجتهادية ولذا لم يكفّر أحد من الأئمة من خالفه في ذلك ولم يفسّقه بل خطأه فقط» .
انظر هامش كتاب الإحكام للآمدي ١/١٦٤ ، وانظر في بحث المسألة : المجموع شرح المهذب ٣/٢٦٧ وما بعدها . المغني ١/٤٨٠ وما بعدها . نيل الأوطار ٢/٢٢٢ وما بعدها . الإحكام للآمدي ١/١٦٣ ، المستصفى ١/١٠٢ .

(٣) س (التأويل) .

(٤) انظر : كتاب الاصطلام للمؤلف (كتاب الصلاة) غير مرقم

(٥) وزاد بعض العلماء (التقرير) . وقد ذكر المؤلف الكلام عليه مفصلاً في موضعه انظر: ٢/١٩٦ .

قال أبو سليمان الخطّابي[1]: هي الطريقة المسلوكة في الأمر المحمود. وأصلها من قولهم : سننت الشّيء بالمسنّ ، إذا أمررته عليه حتّى يؤثّر فيه سنناً – أي طرائق – .

فإذا أُطلقت السنَّة أُريد بها الطريقة المحمودة ، وإذا قُيّدت كانت في الخير والشرّ ؛ كقوله [2] ﷺ **«من سنّ سنَّةً حسنةً فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . ومن سنَّ سنَّةً سيئةً فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»**[3] .

ويقال : السنَّة : عبارة عن السّيرة ، قال الشاعر :

فلا تجزعنْ من سنَّة أنت سرتها فأوَّل راض سنَّة من يسيرها[4]

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان الحافظ الفقيه المحدّث. من مصنفاته معالم السنن ، وشرح البخاري . توفي سنة ٣٨٨ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٨٢ – ٢٩٠ ، طبقات الحفاظ ٤٠٣ – ٤٠٤ ، وفيات الأعيان ٢/٢١٤ – ٢١٦ ، البداية والنهاية ١١/٣٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ – ٢٧ .

(٢) في الأصل (لقوله) والمثبت من (س) .

(٣) جزء من حديث رواه جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – . أخرجه عنه :
مسلم في صحيحه ٣/٥٩ (كتاب العلم) باب /٦ .
والنسائي في السنن (كتاب الزكاة) باب /٦٤ .
وابن ماجة في السنن(المقدمة) باب/١٤ .
والدرامي في السنن (المقدمة) باب/٤٤ .
والإمام أحمد في مسنده ٤/٣٥٧ .

(٤) البيت لخالد بن زهير الهذلي من أبيات يرد فيها على أبي ذؤيب الهذلي .وبعد هذا البيت :
وكنت إماماً للعشيرة تنتهي إليك إذا ضاقت بأمر صدورها
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٦٥٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣/٦١ .

معناه : من سيرة أنت سرتها .

فسنّة الرّسول ﷺ : هي الطريقة التي سلكها رسول الله ﷺ .

ثُمَّ لها مراتب ، ونقل بعضها موجب للعلم[1] ، ونقل بعضها موجب للعمل[2] . وسنبيّن ذلك في باب الأخبار بعون الله تعالى[3] .

وأمَّا الملَّة ؛ فهي عبارة عن شريعة الرّسول ﷺ .

وقيل : هي عبارة عما يُمله الملَك على النبي ﷺ من علم الوحي [4] .

[الأصل الثالث : الإجماع]

وأمّا الأصل الثالث وهو الإجماع ؛ فهو حجّة خلافاً لبعض الناس وسنبيّن ذلك .

والإجماع في اللغة : العزم على الأمر . يقال : أجمعت على الشّيء وأزمعت عليه بمعنى واحد . ومنه قوله تعالى ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُم وشُرَكَاءكُم**﴾[5] أي : اعزموه[6] ، وأمضوه .

---

(١) في الأصل (العلم) والمثبت من (س) .

(٢) في الأصل (العمل) والمثبت من (س) .

(٣) انظر بحث المسألة في القول في الأخبار ٢ / ٢٤٠ ومابعدها.

(٤) الملّة : أعم مما ذكره المؤلف وهي بمعنى الدين كما قال تعالى : ﴿**وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ**﴾ ١٣٠ - البقرة ، وقوله ﴿**تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ ٣٧ - يوسف . وفي الحديث «**لا يتوارث أهل ملّتين**» .

(٥) الآية ٧١ سورة يونس .

(٦) في المخطوطة (اعرضوه) . والصواب المثبت ، وهو ما فُسِّرت به الآية.
انظر : تفسير الطبري ١٥ / ١٤٧ وما بعدها .

وقد قيل : إنَّه في عبارة أهل الفقه : استفاضة القول ، وانتشاره في الجماعة الذين [1] ينسب الإجماع إليهم .

وفي مسائل الإجماع كلام كثير ، وسيأتي بيانه إن شاء الله [2] .

[الأصل الرابع : القياس]

والأصل الرابع : هو القياس ، وأصله في اللغة : التقدير ؛ ولذلك يقال للمِيل الذي يُسبر به غور الجرح مقياس ومسبار .

وقال الشمّاخ [3] :

ودلج الليل وهاد قيَّاس[4]

---

(١) في الأصل (الذي) . والمثبت من (س) .

(٢) انظر الكلام في الإجماع ومباحثه ٣ /١٨٨ . وما بعدها .

(٣) الشمّاخ هو معقل بن ضرار الذبياني شاعر مخضرم شهد القادسية وغزا أذربيجان توفي في خلافة عثمان – رضي الله عنه – له شعر بارع في الوصف والمدح وغيرهما . ويقال : هو من أرجز الناس على البديهة . له ديوان .
انظر : الشعر والشعراء ١ /٣١٥ ، الإصابة ٣ /٣٥٣ – ٣٥٧ .

(٤) البيت من أرجوزة للشمّاخ بن ضرار الذبياني منها :

كأنَّها وقد براها الأخماس
ودلج الليل وهاد قيّاس
ومرج الضفر وماج الأحلاس
شرائح النبع براها القوّاس
يهوي بهن نحري هوّاس .

انظر : ديوانه ص/٣٩٩ ط/ دار المعارف بمصر (ذخائر العرب ٤٢) تحقيق وشرح صلاح الدين عبد الهادي .

أي : بصير بالطرق ، مقدِّر للسير فيما يُفضي بانتهائه إلى المقصد .

ويُقال : إنَّه حَمْل الشّيء علي الشّيء في بعض أحكامه لنوعٍ من الشَّبه.

وسيأتي الكلام فيه على الإشباع[1] ، ونذكر معنى العلَّة ، والسّبب ، والشّرط ، والفرق بين هذه الأشياء لغةً وفي عُرف الفقهاء[2] .

[تعريف النظر وشروطه]

وإذا عرفت هذه الأصول فلابد من النّظر في هذه الأصول لتعرف أحكام الشريعة .

فالنظر هو : الفكر في حال المنظور إليه ، والتوصّل بأدلَّته إلى المطلوب .

يُقال : تناظر الرَجلان : إذا تقابلا بنظريهما أيّهما المصيب وأيّهما المخطيء.

وقيل : هو تصفّح الأدلّة لاستخراج الأحكام .

وللنظر شروط :

أحدها : أن يكون الناظر كامل الآلة . علي ما يُذكر [3] في باب المفتي[4] .

---

(١) انظر الكلام في القياس ومباحثه : ٤ / ١ وما بعدها .

(٢) انظر الكلام فيها : ٤ /٥٢٣ وما بعدها .

(٣) في الأصل (يذكره) والمثبت من (س) .

(٤) انظر الكلام فيه : ٥ / ١٣٣ ومابعدها . وانظر تفصيله أيضاً في بحث شرائط الاجتهاد في :٥ / ٤ ــ ١٠.

والثاني : [أن][1] يكون نظره في دليلٍ لا في شبهة [2].

والثالث : أن يستوفي شروط الدليل ، وترتيبه على حقِّه[3] ، بتقديم ما يجب تقديمه ، وتأخير ما يجب تأخيره [4].

والرابع : يجب أن يكون المطلوب / علم الاكتساب لا علم الضرورة . ٦/ب

وفي الاجتهاد كلام كثير يأتي في بابه [5].

[تعريف الجدَل]

والجدَل : قريب معناه من النّظر ، إلا أنّ النّظر يكون من النّاظر وحده، والجَدل إنما يكون بمنازعة غيره .

وأصله من الجدْل وهو الفتل[6] ؛ كأنّه يفتل صاحبه بالحجاج عن رأيه ومذهبه إلى رأي غيره .

وقال بعضهم : الجدَل أكثره في الباطل ، والنّظر في الحق .

[معنى الدليل]

وأمّا الدليل ؛ فهو المرشد إلى المطلوب [7] .

---

(١) سقط من س .
(٢) س (لاشبهة فيه) .
(٣) في الأصل (حقيقته) والمثبت من (س) .
(٤) انظر هذه الشروط بنصها في : اللمع ٣ .
(٥) انظر موضوع (القول في الاجتهاد وما يتصل به) ٥ / ١ ومابعدها.
(٦) في الأصل (القتل) بالقاف ، وهو خطأ من الناسخ . وانظر في معناه لغة : حلية الفقهاء ٢٤ .
(٧) هذا المعنى العام للدليل . أمّا في اصطلاح الأصوليين فهو كما عبّر عنه كثير منهم : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبري . انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٩ شرح العضد على مختصر المنتهى ١ / ٤٠ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٢ ، إرشاد الفحول٥ .

وقالوا أيضاً: هو الدالّ علي الشّيء ، والهادي [إليه][(1)] ، يقال : دلّ على كذا فهو دالّ ، كما يقال : عالم وعليم ، وقادر وقدير .

والدّلالة مصدر ، وقد يقال : دليلي كذا – أي دلالتي – والمصدر يوضع موضع الأسماء .

وقد قال أكثر المتكلِّمين وبعض الفقهاء : لا يُستعمل الدليل إلا فيما يؤدّي إلى [العلم ، فأمّا فيما يؤدّي إلى][(2)] الظنّ فلا[(3)] يُقال له دليل، وإنّما يُقال له : أمارة [(4)].

وعند [(5)] عامّة الفقهاء : أنَّه لا فرق بينهما ؛ لأنّ العرب لا تفرّق في تسمية الدّليل بين [(6)] ما يؤدّي إلى العلم أو [(7)] يؤدّي إلى الظنّ .

---

(1) الزيادة من (س) .

(2) سقط من (س) .

(3) س (ولا) .

(4) قاله أبو الحسين البصري في المعتمد ١ / ٩–١٠ . ونسبه الشيرازي في اللمع ٣ إلي أكثر المتكلمين ، وعزاه الآمدي في الإحكام ١ / ٩ إلى الأصوليين مطلقاً . وقال به المؤلف في تعريفه لقسمي طرق الفقه أثناء تعريفه لأصول الفقه ١ / ١٢ .

وهذا الاصطلاح عندهم هو إلى الناحية النظرية أقرب منه إلى التطبيق العملي كما قال الشيخ عبد الرازاق عفيفي ، وقال : « ولكنهم عمليّاً يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني بل على الشبهة . يتبيّن ذلك لمن تتبّع أدلتهم » انظر : هامش الإحكام للآمدي بتعليقه ١ / ٩ .

(5) في الأصل (عند) بدون واو والمثبت من (س) .

(6) في الأصل (من) والمثبت من (س) .

(7) في الأصل (و) والمثبت من (س) .

وأمّا الدّالّ ؛ فقد[1] ذكرنا أنَّه [2] والدليل [3] واحد .

وقيل : هو النّاصب للدّليل ، وهو الله تعالى .

والمستدِلّ : هو الطّالب للدّليل ، ويقع على السائل ؛ لأنّه يطلب الدّليل من المسئول . ويقع على المسئول ؛ لأنّه يطلب الدّليل من الأصول .

والمستدَلّ عليه : هو الحكم الذي يُطلب بالنّظر من التحليل والتحريم .

والمستدلّ له : يقع على الحكم؛ لأنّه يُطلب له الدّليل . ويقع على السائل ؛ لأنّه يطلب الدليل .

والاستدلال : طلب الدّليل ، وقد يكون ذلك من السائل والمسئول جميعاً[4] .

[معنى الحدّ]

فإن قال قائل : قد ذكرتم الحدّ في هذه الأشياء **فما معنى الحدّ وحدّه*** ؟.

قلنا : هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى .

وقيل : هو الجامع المانع .

[**وقيل**][5] : معناه أنَّه يجمع الشيء المقصود به ، ويمنع دخول

---

* أول (٤ /ب) س .

(١) في الأصل (في) والمثبت من (س) .

(٢) س (ثلاثة) كذا .

(٣) في الأصل (الدليل) بدون (واو) والمثبت من (س) .

(٤) ووجهه كما ذكر في المستدل آنفاً .

(٥) كذا في (الأصل) ولا معنى له . وهوغير موجود في (س) .

غيره عليه[1].

وقد قيل : الحدّ هو النهاية التي إليها تمام المعنى . وحدود الدار مأخوذة من هذا ؛ لأنّها نهايات الأملاك . وكذلك حدود الله تعالى التي ضربها لفرائضه نهايات لها لئلا تُتعدّى .

وأصل الحدّ : المنع . ومنه سُمّي البوّاب حدّاداً ، ومنه سُمّي الحديد حديداً ؛ لأنهَّ يمنع لابسه ، ومنه قيل للمحروم : محدود ؛ لأنّه مُنع سعةالرزق .

وسمّيت العقوبات حدوداً ؛ لأنّها تمنع وتردع . وحدود الدار[2] على هذا القول : هي الموانع[3] من وقوع الاشتراك في خاصّ الأملاك[4].

ولم نُشبع القول في الحدود ؛ لأنَّها تأتي في مواضعها من أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر في تعريفات الحدّ ونقدها : الحدود ٢٣، شرح الكوكب المنير ١ /٨٩ ، العدة ١ /٧٤ ، اللمع ٢ ، شرح المحلي لجمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ /١٣٣ ، شرح العضد على مختصر المنتهى ١ /٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ٤ ،كشف الأسرار ١ /٢١ .

(٢) س (الذكر) .

(٣) س (المانع) .

(٤) ما تقدم من قوله (وقيل الحد هو النهاية ..) وما بعده : يتعلق بالمعنى اللغوي للحد .

القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف التي لابد من معرفتها في مسائل الفقه.

[أقسام الكلام]

اعلم أنَّ جميع ما يُتلفَّظ به [في مسائل الفقه] [(١)] قسمان : مستعمل[(٢)] ، ومهمل .

فالمهمل : كلّ كلام لا[(٣)] يوضع لفائدة[(٤)] .

والمستعمل : كلّ كلام وضع لفائدة .

ثُمَّ الكلام من جهة اللفظ مقسوم على ثلاثة أقسام : اسم ، وفعل، وحرف جاء لمعنى .

ومن جهة المعنى إلى أربعة أقسام : أمر ، ونهي ، وخبر، واستخبار.

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (س) . والأولى عدم تقييده بمسائل الفقه ؛ لأن ما ذكره ليس مختصاً بمسائل الفقه بل في اللغة عموماً .

(٢) (س) زيادة (به) .

(٣) س (لم) .

(٤) الأولى أن يقال كل لفظ . لأن الكلمة عند اللغويين هي كل لفظة تدل على معنى وهي بهذا من باب المستعمل لا المهمل . ولا يطلق الكلام عندهم إلا على كل لفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناه . وعليه لا يسمّى المهمل كلمة ولا كلاماً .
وقد يوجّه ما ذكره المؤلف بأن الكلام يطلق عند بعض الأصوليين على الكلمة المفردة كما ذكره الرازي في (المحصول) . ويطلق أيضاً على ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة كما ذكره أبو الحسين البصري في (المعتمد) . ويكون الأمر على هذا من باب الاختلاف في الاصطلاحات ولا مشاحة في ذلك .
والمهمل نحو : صص . وكق .
انظر : شرح المفصل ١ /١٨ – ١٩ ، الخصائص ١ /١٧ ، المعتمد ١ /١٤ – ١٥، المحصول ١ /١ /٢٣٥ ، اللمع ٤ .

قالوا : فالاسم[1] : ما دلَّ على معنى مفرد . وذلك المعنى يكون شخصاً ، ويكون غير شخص . فالشخص نحو رجل ، وفرس ، وحجر . وغير الشخص : فنحو الضّرب ، والأكل ، والليل ، والنّهار ، ونحوها من الأشياء . / 7/أ

وإنّما قيل : ما دلّ على معنى مفرد؛ ليفرّقوا بينه وبين الفعل ؛ إذ كان الفعل يدل على معنى وزمان ؛ كقولك : ضرب ، وقام . ويضرب[2]، ويقوم، وما أشبه ذلك. يدلّ على زمان إمّا في الماضي، وإمّا[3] في المستقبل.

وأمّا الحرف ؛ أداة تفيد معنى في الكلام إذا ضمّ إليه .

قالوا : وأقلّ ما يأتلف به الكلام : اسم واسم ؛ كقولك : زيد قائم ، وكقولك : الله إلهنا . أو اسم وفعل ؛كقولك : قام عمرو ، وضُرب زيد . ولا يأتلف الفعل مع الفعل ، ولا الحرف مع الحرف ، ولا الحرف مع الفعل ، ولا الحرف مع الاسم . ويأتلف الاسم والفعل والحرف؛[كقولك][4] : أَخَرَجَ[5] عبد اللّه؟، و هل ذهب زيد؟. ونحو ذلك .

ثُمَّ الأسماء المفردة على أربعة أضرب :

اسم الجنس الذي يقصيه [6] من جنس آخر ؛ كقولك : الحيوان، والإنسان، والدينار ، والدرهم ، والأكل ، والصوت [7]، وجميع ما أردت به العموم .

---

(١) س (أمّا الاسم) .

(٢) س (ويشرب) .

(٣) س (أو) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) في الأصل (خرج) بدون حرف الاستفهام . والمثبت من (س) .

(٦) س (يقتضيه) .

(٧) س (والضرب) .

والألف واللام يدخلان في هذا النوع لعهد الجنس لا للتعريف .

الضّرب الثّاني : اسم الواحد من الجنس ؛ نحو رجل ، وفرس ، وبعير ، وحمار ، ودينار ، ودرهم . وسُمّي هذا النوع : الأسماء الموضوعة . وهي تفيد المعرفة بذات الشيء فقط .

والضّرب الثالث : ما اشتُقّ لوصف من الجنس ؛ نحو : ضارب مشتق من الضرب ، وعالم مشتق من العلم ، وحَسَن مشتق من الحسْن .

وهذه الأسماء تسمّى الأسماء المشتقة . وهي تفيد المعرفة بذات الشيء وصفته ، وتخبر عن حقيقته وخاصيّته . وقال الحسن بن هانئ [١] في جمع هذا الاسم بين الأمرين :

إنَّ اسم حُسْن[٢] لوجهها صفة ... ولا أرى ذا لغيرها اجتمعا

وهي إذا سُمّيت فقد وُصفت ... فيجمع اللفظ معنيين معا [٣]

والضرب الرابع : ما لُقّب به شيء بعينه ليعرف من غيره ؛ نحو : زيد، وعمرو ، وما أشبه ذلك . وتسمّى : أسماء الأعلام ، وأسماء الألقاب ،

---

(١) هو أبو نواس . الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي (مولاهم) . شاعر مشهور من شعراء العصر العباسي . أكثر شعره في الخمر والمجون . كان فصيحا عالماً باللغة . كثير الحفظ للشعر القديم . مات سنة ١٩٦ وقيل سنة ١٩٧ . له ديوان شعر .
انظر : طبقات الشعراء لابن المعتز ١٩٣ – ٢١٧ ، نزهة الألباء ٧٧ – ٨٠ ، وفيات الأعيان ٢ /٩٥ – ١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٩ /٢٧٩ – ٢٨١ ، شذرات الذهب ١ /٣٤٥ – ٣٤٧.

(٢) في النسختين (ان اسم جنس) وهو خطأ . والمثبت من الديوان .

(٣) البيتان في ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ .
انظر : الديوان ٢٦٣ تحقيق أحمد الغزالي .

والأســـمــاء المنقــولة[1] ؛ لأنّهـا منقـولة من أصـولهـا إلى غـيـرها على جـهـة الاصطلاح. وإنّما تفيد التشهير وتمييز الشخص من غيره ، وليس تحته إلا هذا.

ثُمَّ إنَّ الأسماء الموضوعة تنقسم إلى خمسة أقسام :

الأسـمـاء المبـهـمـة ؛ كقـولك : شيء ، وموجـود ، وحيـوان . وسُمّيت مبـهـمـة ؛ لأنّها لا تفيد المعرفة بعين[2] من الأعيان خاصّ بل يستوي فيها ما تحتها من أنواع الأشياء والحيوانات والموجودات .

والقـسـم الثـاني : في الأسـمـاء المتـضـادّة ؛ مثل : القُرء ، والجَوْن ؛ فإنّ الطّهر والحيض على تضادّهما يتناولهما اسم القُرء . والبياض والسواد[3] على تضادّهما يتناولها اسم الجَوْن .

والقـسم الثـالث : الأسماء المترادفة ؛ كقولك : ليث وأسد ، وحجر وفهر، وخمر وعُقار ، وسائر ما تترادف عليه الأسماء المختلفة ذات العدد مع اتفاق المعنى .

والقسم الرابع : الأسماء المشتركة ؛ مثل العين ؛ هي العين[4] التي يُبصَر

---

(١) قوله « أسماء الألقاب والأسماء المنقولة » هذه أسماء لبعض أنواع العلم وليست كل الأعلام تسمى بما ذكر . فإن العلم ينقسم باعتبار إلى اسم ولقب وكنية . كما ينقسم باعتبار آخر إلى منقول ومرتجل .
ومعنى المنقول : أن يكون الاسم بإزاء حقيقة شاملة فتنقله إلى حقيقة أخرى خاصة وهو الغالب في الأعلام . والمرتجل : ما اخترع للتسمية به ولم ينقل إليه من غيره . هذا اصطلاح اللغويين وغيرهم فيه تبع لهم . انظر : شرح المفصل ١ /٢٧ .

(٢) س (لعين) .

(٣) س (والمراد) .

(٤) س (للعين) .

بها والعين الماء ، والعين الميزان ، وللمطر الكثير. ومثل اللون ، ومثل العَرْض: وهو اسم للواحد / من العروض ، وعَرْض لما هو خلاف[1] الطول، وعَرْض ٧/ب لسعة [2] الشيء ؛ مثل قوله تعالى ﴿**عَرْضُها السّموات والأَرْضُ**﴾[3].

والقسم الخامس : الأسماء المختلفة ؛ وهي ما اختلفت سماتها[4] ومعانيها . وهي أكثر الأسماء ؛ لأنّها موضوعة للدلالة على المسمّيات ، ومن شأنها اختلافها في صورها ؛ ليفصل بينها وبين غيرها ؛ كقولك : حمار ، وفرس، وجدار ، وبعير ، وغيرها من الأسماء .

هكذا أورده أبو سليمان الخطّابي على ما نقلته ، وهو ثقة [فيماينقله][5].

[معاني الحروف]

ونذكر[6] الآن [7] **معاني الحروف التي تقع إليها الحاجة للفقهاء** ، ولا يكون بدّ من معرفتها ، وتشتد فيها المنازعة بين أهل العلم.

فمنها : حروف من حروف العطف :

[الواو]

أوّلها : الواو.

وقد ادّعى جماعة من أصحابنا أنّها للترتيب ، وأضافوا القول به إلى

---

(١) س (والعرض خلاف) .
(٢) س (والعرض سعة) .
(٣) الآية ١٣٣ سورة آل عمران .
(٤) س (اختلف بيانها) .
(٥) غير موجود في (س) .
(٦) س (ثم نذكر) .
(٧) في س زيادة (من) .

الشافعي - رحمة الله عليه - [1] . وقد حُكي هذا المذهب[2] عن بعض نحاة الكوفيين .

وأمّا* عامّة أهل اللغة فعلى خلاف ذلك ، وإنّما هو عندهم للجمع، وإشراك[3] الثاني فيما دخل فيه الأوّل[4] ؛ كقولك : جاءني زيد وعمرو. وليس فيه دليل أيّهما كان أوّلاً . قالوا : وإنّما يُعرف وقوع الترتيب فيه بقرائن ودلائل .

قال الماوردي أبو الحسن[5] : الواو لها ثلاث مواضع : حقيقة ، ومجاز، ومختلف في حقيقته ومجازه .

---

* أول (٥/أ) س .

(١) وقد نقل السرخسي أن الشافعي ذكر ذلك في كتابه (أحكام القرآن) . انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٠٠ . ولم أجده في كتابه جمع البيهقي .

(٢) في س : زيادة (أيضاً) .

(٣) س (واشتراك) .

(٤) وقد نقل الرازي عن أبي علي الفارسي قوله في الواو : «أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق» المحصول ١ /١ /٥٠٧ .
وقد ذكر الأسنوي رداً على هذا القول : أنه قد ذهبت جماعة إلى أنها للترتيب منهم : ثعلب وقطرب وهشام وأبو جعفر الدينَوَري وأبو عمر الزاهد .
انظر : نهاية السول ١ /٢٩٧ . وانظر في مذاهب اللغويين فيها : مغني اللبيب لابن هشام ٢ /٣٥٤ ، رصف المباني للمالقي ٤٧٤ .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي . أبو الحسن . من أئمة الشافعية . له تصانيف قيّمة في الأصول والفقه والسياسة والأدب . من مؤلفاته : الحاوي الكبير في الفقه ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين . توفي سنة ٤٥٠ هـ في بغداد .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ /٢٦٧ - ٢٨٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ /٣٨٧ - ٣٨٨ ، طبقات المفسرين للداودي ١ /٤٢٣ - ٤٢٥ .

فالحقيقة : أن تستعمل في العطف للجمع والإشراك ؛ كقولك : جاءني زيد وعمرو .

والمجاز : أن تستعمل بمعنى أو كقوله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[١] .

والمختلف في حقيقته ومجازه : أن تستعمل في الترتيب ؛ [كقوله تعالى ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾[٢] .

فذهب جمهور أهل اللغة وأكثر الفقهاء [إلى][٣] أنَّها تكون إن استعملت في الترتيب][٤] مجازاً .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنَّها تكون حقيقةً فيه . فإذا استعملت في موضع يحتمل الأمرين حُملت على الترتيب دون الجمع لزيادة الفائدة .

وقال الفرّاء[٥] : تُحمل على الجمع إذا احتملت الأمرين[٦]، وعلى الترتيب إذا لم تحتمل غيره .

---

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) الآية ٦ سورة المائدة .

(٣) سقط من (الأصل) والصواب إثباتها .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٥) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء الكوفي من أئمَّة النحاة وثقاتهم . يقال له أمير المؤمنين في النحو . من كتبه : معاني القرآن ، والحدود . توفي سنة ٢٠٧ هـ عن ثلاث وستين سنة. انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٩٨/١٠٣ ، وفيات الأعيان ٦/١٧٦ – ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٠/١١٨ – ١٢١ ، البداية والنهاية ١٠/٢٦١ . بغية الوعاة ٢/٣٣٣، شذرات الذهب ٢/١٩ – ٢٠ .

(٦) س (أمرين) .

وقد رأيت بعض أصحابنا[١] ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنَّهم يدّعون أنَّ الواو للجمع على سبيل الاقتران ، وأخذ يردّ عليه كما ردّ[٢] على من زعم أنَّها للترتيب والتوالي من أصحابنا . وليس ما ادعاه مذهب[٣] أحد من أصحاب أبي حنيفة[٤] ، وإنما يدّعون أنّ الواو للجمع من غير تعرّض لاقتران أوترتيب . فلا[٥] معنى للرد .

وأمّا دعوى الترتيب على الإطلاق فضعيف جداً[٦]؛ لأنّ من قال : رأيت زيداً وعمراً ، أو جاءني زيد وعمرو . لا يفهم السامع منه ترتيباً بحال. ويجوز أن يكون رأي عمراً أوّلاً ثمَّ يقول : رأيت زيداً وعمراً ، ويحسن منه ذلك . ويُقال أيضاً : رأيت زيداً وعمراً معاً . ولو كان للترتيب لكان هذا القول مناقضةً .

ويدلّ عليه : أنَ ًالعرب استعملت الواو في باب التفاعل[٧] يُقال :تقاتل زيد وعمرو . ولوقال : تقاتل زيد ثُمّ عمرو ؛ لم يكن صحيحاً .

---

(١) المقصود أبو المعالي الجويني . وكلامه في البرهان ١ / ١٨١ - ١٨٣ يفيد ذلك .

(٢) في الأصل (يرد) والمثبت من (س) .

(٣) س (بمذهب) .

(٤) وقد ذكر البزدوي أيضاً : أن هذا التوهم قد وقع لبعض أصحاب أبي حنيفة وظنوا أنّ الواو في مذهبهم للمقارنة . وقال : « والتحقيق أن ذلك ليس مذهبهم ». انظر : كشف الأسرار ٢ / ١١٣ .

(٥) في الأصل (ولا) والمثبت من (س) .

(٦) قال إمام الحرمين في كتاب (الأساليب) فيما نقله النووي : « صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة » قال : « والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً ومن ادعاه فهو مكابر ». قال النووي : « وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم ». انظر : المجموع ١ / ٤٣٥ .

(٧) في الأصل (الفاعل) . والمثبت من (س) .

وأمّا[١] **ما استدلّ به بعض أصحابنا في أنّ الواو للترتيب بمسألة الطلاق وهي** : أنّه لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ؛ فإنّه لا يقع إلا طلقة واحدة[٢] . فليس هذا لأنّها للترتيب بل لأنّ الطلاق الأوّل سبق وقوعه / فيصادفها الثاني وهي بائنة فلا يقع . وإنّما سبق ؛ لأنّه تكلّم به على وجه الإيقاع من غير أن يربطه برابط أو يعلّقه بشيء [ما][٣] . وليس الواو بدليل على الاقتران على ما سبق ، وإنّما الموجود منه ثلاث إيقاعات متوالية من غير أن يكون للبعض تعلّق بالبعض . والواو حقّها في هذا الموضع[٤] عطف الإيقاع ، فصارت قضيّة الكلام الأوّل الوقوع حين [٥] وُجد من غير انتظار ولا مهلة كما[٦] لو أفرده بالذكْر . وإذا وقع فلابدّ أن يكون الثاني والثالث قد صادفا المرأة في حال الإبانة . ١/٨

فصارت الجملة في[٧] **هذه المسألة** : أنّ [٨] دعوي كونها للترتيب

---

(١) س (وما) .

(٢) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة . ووجهه ما ذكره المؤلف .
مذهب مالك وأحمد : أن الطلاق بهذا اللفظ يقع ثلاثاً لا واحدة ؛ لأن الواو للجمع كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً . انظر : المجموع شرح المهذب ١٥/٤٤٧ ، المغني ٧/٢٣٣ ، الشرح الصغير لدردير ٣/٣٨٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٦ – ٤٥٧ .
ووجه الاستدلال بهذه المسألة على الترتيب على مذهب المخالف : أن الطلاق يقع مرتباً واحداً بعد الآخر حسب النطق به . ولذلك وقعت الطلقة الأولى ولم تقع البقية ؛ لأنها جاءت بعدها في الترتيب لفظاً ومعنى . ولو كانت الواو للجمع لوقعت جميعاً .

(٣) سقط من (س) .

(٤) في س زيادة (محض) .

(٥) في الأصل (وحين) بإثبات الواو ، وفي (س) بحذفها ، وهو الصواب .

(٦) في الأصل (وكما) . بإثبات الواو ، وفي (س) بحذفها . وهو الصواب .

(٧) س (من) .

(٨) س (لأن) .

خطأ، ونسبة ذلك للشافعي – رحمه الله – على الإطلاق لا تصح . وإنّما نهاية ما نُقل عنه أنّه قال في الوضوء حين ذكر الآية[1] : ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه[2] .

وقد شنّع عليه محمد بن داود[3] وغيره في هذا اللفظ ، وقالوا : إنَّه خالف أهل اللغة أجمع ، وادّعوا عليه الجهل بالنحو .

ووجه الجواب عن هذا : أنَّ الشافعي – رحمه الله – ما تعلّق في إثبات الترتيب بالواو فقط ، وإنّما دليل الترتيب جاء من النظر [إلى][4] معنى الآية على ما ذكرنا في الخلاف[5] .

يبيّنه : أنَّ الوضوء عبادة على البدن وردت بلفظ لا ينفي الترتيب. ورأينا أنّ العبادات البدنيّة المشتملة على أفعال مختلفة مرتَّبة[6] في جميع المواضع مثل

---

(١) في الأصل زيادة (ثم قال) . والمثبت كما في (س) . وهو الصواب .

(٢) هذا مذهب الشافعي رحمه الله وهو أن الترتيب في الوضوء واجب كما جاء في الآية.
وقد ذكر هذا المعنى في الأم ١ / ٣٠ . وهو مذهب الإمام أحمد .
وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب .
انظر : الأم ١ / ٣٠ ، المجموع شرح المهذب ١ / ٤٣٤ وما بعدها ، بداية المجتهد ١ / ١٦، المغنى ١ / ١٣٦ ، حاشية ابن عابدين١ / ٨٣.

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن على الظاهري . ووالده إمام أهل الظاهر . كان فقيهاً أديباً. سار على مذهب والده وخلَفه في التدريس . من مؤلفاته : الوصول إلى معرفة الأصول، والانتصار ، والزهرة في الأدب . توفي سنة ٢٩٧ هـ .
انظر : البداية والنهاية ١١ / ١١٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٩ – ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٠٩ – ١١٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٢٦ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٥ – ١٧٦ .

(٤) بياض في الأصل . والمثبت من (س) .

(٥) ذكر ذلك في أول كتابه (الاصطلام) . مخطوط – غير مرقم .

(٦) في الأصل (مترتبة) والمثبت من (س) .

الصلاة والحج . ورأينا ورود هذه العبادة[1] بلفظ صالح لمعنى الترتيب وإن كان غير مقتض له بكلٍّ حال . ووجدنا الفوائد مطلوبة من الألفاظ ، والترتيب نوع فائدة . فعند اجتماع هذه الأشياء صار الواو ظاهرها للترتيب في هذا الموضوع فحُمل عليه ، والظاهر حجة .

فهذا وجه الكلام لنصرة ما قاله الشافعي – رحمه الله – ، وقد أشار إليه أبو الحسين بن فارس[2] .

[الفـــاء]

وأمّـــا الفاء ؛ فمقتضاها : التعقيب ، والترتيب من غير تراخ[3] ؛ كقولك : ضربت زيداً فعمراً . ففيه : أنَّ عمراً مضروب عقيب زيد بلا تراخ، ولهذا دخل في الجزاء المعلّق على الشرط ؛ لأنّ من حكم الجزاء تعلّقه بالشرط من غير فصل .

[ثُــــمّ]

وأمّا [حرف][4] **ثُـــمَّ** فللتعقيب والتراخي[5] ؛ كقولهم :

---

(١) س (العبادات) .

(٢) انظر نص كلامه في حلية الفقهاء ٥٠ – ٥١ .

(٣) انظر في معاني الفاء : مغني اللبيب ١ /١٦١ وما بعدها ، الصاحبي ١٤٢ ، العدة ١ /١٩٨، الإحكام للآمدي ١ /٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٧، تيسير التحرير ٢ /٧٥ ، البرهان للجويني ١ /١٨٤ ، المحصول ١ /١ /٥٢٢، شرح تنقيح الفصول ١٠١ ، أصول السرخسي ١ /٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٣٣ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) انظر في معاني ثمّ : مغنى اللبيب ١ /١١٧ ، الصاحبي ٢١٥ ، تيسير التحرير ٢ /٧٨ البرهان ١ /٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ١٠١ ، العدة ١ /١٩٩ ، الإحكام للآمدي ١ /٦٩ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٣٧ .

ضربت زيداً ثمَّ عمراً. قضيَّته: وجود مهلة بين الضربين ، ولا دليل على مقدارها من جهة اللفظ .

وقد تستعمل في موضع الواو مجازاً ؛ قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُون** ﴾[1] ، وكقوله عزَّ وجلَّ[2] [﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** ﴾ إلى أن قال][3] ﴿ **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾[4] معناه : وكان من[5] الذين آمنوا .

[بعـــــد]

وأمّا بعد : فهو اسم في معنى الحرف موضوع للترتيب ، ويحتمل الفور والتراخي ولا يختصّ بأحدهما[6].

[مــــع]

وأَمَّا مع[7]؛ فهو موضوع للجمع بين الشيئين . تقول: رأيت زيداً مع عمرو. واقتضى ذلك اجتماعهما في رؤيته .

---

(١) الآية ٤٦ سورة يونس .

(٢) س (وكذا قوله) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٤) الآيات ١٣ – ١٧ سورة البلد .

(٥) في الأصل (ومعناه فكان) والمثبت من (س) .

(٦) انظر : الصاحبي : ٢١٣ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢ /١٨٨، أصول السرخسي ١ /٢٢٦ .

(٧) انظر في معني (مع) : مغني اللبيب ١ /٣٣٣ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢ /١٨٨ ، أصول السرخسي ١ /٢٢٥ .

[أو]

وأمّا [حرف] [١] **أو** ؛ فلها ثلاثة مواضع[٢] :

يكون لأحد الشيئين يُخبر عنه عند شكّ المتكلم ، أو قصده أحدهما ؛ كقولك : أتيت[٣] زيداً أو / عمراً ، و جاءني رجل أو امرأة . ٨/ب
هذا إذا شكّ . فأمّا إذا قصد أحدهما ؛ فكقولك :كل السّمك أو اشرب اللبن . أي: لا تجمع [٤] بينهما ولكن* اختر أيّهما شئت . وكقولك: اعطني ديناراً أو اكسني ثوباً [٥] .

والوجه الثالث : أن يأتي للإباحة ؛كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين ، وإئت المسجد أو السوق . وهذا على الإذن فيهما جميعاً .

وقد ورد للجمع [٦] **في النهي** ؛ مثل قوله تعالى ﴿**وَلَا تُطِعْ مِنْهُم آثِماً أَوْ كَفُوراً**﴾ [٧] .

---

* أول (٥ / ب) : س .

(١) سقط من (س) .

(٢) انظر في معاني (أو) : مغني اللبيب ١ / ٦١ وما بعدها ، الصاحبي ١٧٠ ، شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٣٣٦ ، البرهان للجويني ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٥ ، العدة ١ / ١٩٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢١٣ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٦٣.

(٣) س (رأيت) .

(٤) في الأصل (لايجتمع) . والمثبت من (س) .

(٥) لم يفصّل المؤلف الوجهين الأولين وهما :
الوجه الأول : تستعمل في الخبر لإرادة أحد الشيئين والشك في عينه .
الوجه الثاني : تستعمل في الطلب لإرادة أحد الشيئين مع التخيير في عينه .

(٦) في الأصل (التخيير) . والمثبت من (س) .

(٧) الآية ٨٩ سورة المائدة .

[بـــل]

وأمّا حـرف بـل ؛ فمعناه : الإضراب عن الأوّل والإثبات للثّاني ؛ كقولك : ضربت زيداً بل عمراً ، وجاءني عبد الله بل أخوه[1] .

[لكـــن]

وأمّا حرف لكن ؛ فهي للاستدراك بعد النفي[2]؛ مثل قولك : ما جاءني زيدٌ لكن عمرو ، وما رأيت رجلاً لكن امرأة .

وقد يدخل النفي بعد إثبات[3] ؛ كقولك :جاءني زيد لكن عبدالله لم يأت . وقيل : لترك قصّة إلى قصّة . وفيه كلام كثير للنّحاة[4] .

[لو ، ولولا]

وأمّـا حـرف لو ؛ فيدلّ على امتناع الشيء لامتناع غيره ، تقول :

---

(١) ذكر المؤلف أحد معنيي (بل) وهو الإبطال . والمعنى الثاني : الإضراب الإنتقالي للانتقال من غرض إلى آخر . وقد ذكر ابن مالك : أنها لا تقع في القرآن إلا على هذا الوجه . وخولف في ذلك .
انظر : مغني اللبيب ١ / ١١٢ ، الصاحبي ٢٠٨ ، البرهان للجويني ١ / ١٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢١٠ ، شرح الكوكب المنير ١ /-٢٦ ، شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٣٤٣ .

(٢) (لكن) تفيد الاستدراك مطلقاً ، وهو إثبات حكم لما بعدها يخالف حكم ما قبلها . وشرط النفي قبلها : إذا كان المعطوف مفرداً . أما في الجملة فلا يشترط فيها تقدم النفي ولا تفيد العطف لكن يبقي معني الاستدراك
انظر : المفصل وشرحه لابن يعيش ٨ / ١٠٤ ، أوضح المسالك ٥٠٣ ، حاشية الخضري علي شرح ابن عقيل ٢ / ٦٥ .

(٣) س (الاثبات) .

(٤) انظر : المراجع السابقة . وانظر في معني (لكن) : مغني اللبيب ١ / ٢٩٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٦٦ ، الصاحبي ٢٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢١١ .

لوجئتني لجئتك[1] .

وأَمَّا لولا ؛ فتدلّ على امتناع الشيء لوقوع غيره [2] ؛ تقول : لولا أنَّك جئتني لجئتك .

وقد تكون لو بمعنى إنْ ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشرِكَةٍ ولَوْ أعْجَبَتْكُم** ﴾[3] أي : وإنْ أعجبتكم .

وقد تفيد معنى التقليل ؛ كقوله ﷺ « **اتقوا النَّار ولو بشقٍّ تمرة** »[4] .

[حروف الجر]

وأمَّا الحروف اللازمة لعمل الجرّ وهي : مِن وإلى وفي والباء واللام[5]؛ فنقول :

---

(١) انظر في معاني (لو) : مغني اللبيب ١ /٢٥٥ ، الصاحبي ٢٥٢ ، تيسير التحرير ٢ /١٢٣، شرح تنقيح الفصول ١٠٧ ، أصول السرخسي ١ /٢٣٣ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٧٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٣٥٢ ، المفصل وشرحه لابن يعيش ٨ /١٥٥ .

(٢) انظر في معاني (لولا) المراجع السابقة .

(٣) الآية ٢٢١ سورة البقرة .

(٤) جزء من حديث شريف . رواه عديّ بن حاتم – رضي الله عنه – أخرجه البخاري بسنده عنه في صحيحه (كتاب الزكاة) باب / ١٠ ج ٢ /١١٤ ، و (الرقاق) باب / ٥١ ج ٧ /٢٠٢ و (كتاب الأدب) باب / ٣٤ ج ٧ /٧٩ ، و (كتاب التوحيد) باب/ ٣٦ ج ٨ /٢٠٢ . وأخرجه مسلم عنه أيضا في صحيحه(كتاب الزكاة) باب / ٢٠ ج ١ /٧٠٤ . وأخرجه النسائي عنه في السنن (كتاب الزكاة) باب/ ٦٣ ج٥ /٧٤ – ٧٥. والترمذي في السنن (كتاب صفة القيامة) باب / ١ ج٤ /٦١١ . وابن ماجه عنه في السنن (كتاب الزكاة) باب/ ٢٨ ١ /٥٩٠ – ٥٩١. ورواه الإمام أحمد عنه أيضاً في مسنده ٣ /٢٥٦ .

(٥) هذه بعض حروف الجر وقد عدّها الزمخشري في المفصل سبعة عشر حرفاً هي : مِن، إلى، حتّى ، في ، الباء ، اللام ، ربّ، واو القسم ، تاء القسم، على ، عن ، الكاف، مذ، منذ ، حاشا ، عدا ، خلا . انظر : المفصل وشرحه لابن يعيش ٨ /١٠ .

[مِـــــنْ]

أمّا من ؛ فمعناها : ابتداء الغاية[1] ، يُقال : سرت مِن الكوفة إلى البصرة ، وهذا الكتاب مِن فلان إلى فلان ، وهذا بابٌ مِن حديد[2]، يعني : ابتداء عمله مِن حديد .

قال سيبويه [3] : **قد تكون للتبعيض** ؛ مثل قولهم : هذه الخرقة مِن الثّوب ، و هذا الرجل مِن القوم [4] .

وقال غيره [5] : **مِن حيث وجدت كانت لابتداء الغاية**.وقوله :

---

(١) انظر في معاني (مِن) : مغني اللبيب ١ /٣١٨ ، الصاحبي ٢٧٣، المفصل وشرحه لابن يعيش ٨ / ١٠ ، أوضح المسالك : ٣٥٣ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦١ ، أصول السرخسي ١ / ٢٢٢ ، المحصول ١ /٥٢٩ ، نهاية السول ١ / ٣٠١ ، مناهج العقول للبذخشي ١ /٢٩٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٤١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ /٣٦٢ .

(٢) حمل (مِن) في هذا المثال على معنى ابتداء الغاية فيه تكلّف . والأولى أن (مِن) هنا لبيان الجنس وهو أحد معاني (مِن) ومنه قوله تعالى ﴿ **مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ**﴾ الآية ٣١ سورة الكهف .

انظر : أوضح المسالك ، الصاحبي، مغني اللبيب ، (المواضع السابقة) .

(٣) سيبويه هو : عمر بن عثمان بن قنبر . أبو بشر . عُرف بسيبويه لقب فارسي إمام من أئّمة النحو . تلقى النحو واللغة عن الخليل بن أحمد . اشتهر بكتابه (الكتاب) في النحو وهو عمدة النحاة وأجلّ ما ألف فيه . توفي سنة ١٨٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٠ / ١٧٦ ، نزهة الألباء٦٠ - ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٥١ - ٣٥٢، وفيات الأعيان ٣ /٤٦٣ - ٤٦٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠، شذرات الذهب ١ / ٢٥٢.

(٤) انظر معناه في كتاب سيبويه ٤ / ٢٢٥ .

(٥) نسب ابن يعيش هذا القول إلى أبي العباس المبرد . انظر : شرح المفصل ٨ / ١٢ .

أخذت من ماله ، فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ . وإنّما دلّ على البعض من حيث إنه صارما بقي انتهاء له ، فالأصل واحد . وكذلك قوله: أخذت منه درهماً .

وهذا كلام النحويين فيما بينهم ، فأمّا الذي يعرفه الفقهاء ؛ فهو لابتداء الغاية والتبعيض جميعاً [1] ، وكلّ واحد في موضعه حقيقة .

وقد ورد صلة ؛ يقال: ماجاءني من أحد ، قال الله تعالى : ﴿ **يَغْفِرْ لَكُم مِنْ ذُنُوبِكُمْ** ﴾[2] .

وقد ورد بمعنى على قال الله تعالى : ﴿ **وَنَصَرْنَاهُ مِنَ القَوْمِ** ﴾[3] أي: على .

[عـــن]

وأما عن ؛ فتكون بمعنى مِن إلا في مواضع خاصّة[4] .

قالوا : **مِن** تكون للانفصال والتبعيض ، و **عن** لا تقتضي الفصل ، يُقال: أَخذت من مال فلان ، ويُقال : أخذت عن عمل فلان . وقد

---

(١) أي : ترد لكل واحد من المعنيين لا أنّ ورودها في العبارة الواحدة للمعنيين جميعاً. كما يوهمه لفظ المؤلف .

(٢) الآية ٣١ سورة الأحقاف .
وزيادة (مِن) في الاثبات رأي قلة من النحاة منهم الأخفش . وذهب آخرون إلى أن (مِن) هنا على حقيقتها للتبعيض .
انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ١٧٠ مغني اللبيب ١ / ٣٢٤ .

(٣) الآية ٧٧ سورة الأنبياء .

(٤) انظر في معاني (عن) : مغني اللبيب ١ /١٤٧ ، الصاحبي : ٢٣٣، البرهان للجويني ١ / ١٩١ ، أوضح المسالك ٣٦٠ ، الإحكام للآمدي ١ /٦٣ .

اختصَّت الأسانيد بالعنعنة ، ولا تستعمل كلمة مِن في موضعه .

وقالوا : مِن لا تكون إلا حرفاً ، و عن يكون اسماً تدخل مِن عليه [١] ، يُقال :أخذت مِن عن الفرس جلّه[٢] ، [وأتيته من عن يمينه][٣] .

[مَــــن]

وأمّا **مَن** المفتوحة : فلها ثلاثة مواضع[٤] :

أحــــدها : الخبر ، كقولك: جاءني مَن أحببت ، و أعجبني مَن رأيت .

والثــاني : للشرط والجزاء ، كقولك: مَن جاءني أكرمته[٥]، و مَن / عصاني عاقبته . ٩/أ

والثــالث : للاستفهام ؛ كقولك : مَن عندك؟، فتقول : زيدٌ ، أو عمروٌ .

[إلــــى]

وأمّا إلى : فلانتهاء الغاية[٦] ، يقال : مِن كذا إلى كذا .

---

(١) وتكون هنا بمعنى : جانب . انظر : مغنى اللبيب ١ / ١٤٩ .

(٢) الجل : بفتح الجيم وضمها ما تلبسه الدابة لتصان به. والجُلة : مثلثة الجيم . البعر. انظر: القاموس المحيط ٣ / ٣٥٠ .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) انظر في معاني (مَن) : مغني اللبيب ١ /٣٢٧ ، الصاحبي ٢٧٤ ، شرح المفصل ٤ / ١٠ ، شرح المحلي لجمع الجوامع ١ /٣٦٣ .

(٥) س (من أكرمنى أكرمته . ومَن أهانني أهنته) .

(٦) انظر في معني (إلى) : مغني اللبيب ١ / ٧٤ ، شرح المفصل ٨ / ١٤ ، الصاحبي=

وقال سيبويه : إذا قُرن بمِن اقتضى التحديد ، ولا يدخل الحدّ في المحدود[1] ؛ تقول : بعتك مِن هذه الشجرة إلى هذه الشجرة . فلا يدخلان في البيع .

وإذا لم يُقرن بمِن يجوز أن يكون تحديداً ، ويجوز أن يكون بمعنى مع؛ قال الله تعالى : ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُم إِلَى أَمْوالِكُم**﴾[2] أي : مع أموالكم ، وقال تعالى : ﴿**مَنْ أَنْصَارِيْ إِلَى اللهِ**﴾[3] أي : مع الله ، وقال الله تعالى : ﴿**وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرَافِقِ**﴾[4] أي : مع المرافق[5] . وتقول العرب : الذود إلى الذود إبل . أي : مع الذود . فالأصل أَنَّه لانتهاء الغاية على مقابلة مِن فإنّها لابتداء الغاية ، يُقال : مِن كذا إلى كذا .

قال[6] سيبويه : ويقول الرجل : إنّما إليك[7] . أي : أنت غايتي . وتقول[8] : قمت إلى فلان . فتجعله منتهاك من مكانك[9] . هذا هو

= ١٧٩ ، البرهان للجويني ١ /١٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٢ ، أصول السرخسي ١ /٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٤٥ ، التمهيد ٢١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٤٤ ، الإحكام للآمدي ١ /٦٢، المحصول ١ /١ /٥٣٠ .

(١) هذا أحد الأقوال في المسالة . وانظر الخلاف في : شرح تنقيح الفصول، والتمهيد، والقواعد والفوائد الأصولية ، وشرح الكوكب المنير . المواضع السابقة .

(٢) الآية (٢) سورة النساء .

(٣) الآية (٥٢) سورة آل عمران .

(٤) الآية (٦) سورة المائدة .

(٥) انظر في معني (إلى) في الآية . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ /٢٠٨٣ .

(٦) س (قاله) .

(٧) س (إنما أنا إليك) . ونص سيبويه كما في (الأصل)

(٨) في الأصل زيادة (للرجل) ولا معنى لها . والمثبت كما في (س) .

(٩) ا. هـ . كلام سيبويه . انظر : الكتاب لسيبويه ٤ /٢٣١ .

الحقيقة في اللغة وما سواه مجاز .

[حتّى]

وأمّا **حتّى** ؛ فهي للغاية أيضاً [١] ؛ قال الله تعالى : ﴿ **ولا تَقْرَبُوهُنّ حتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ **فَلا تحلّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[٣] .

ولأهل النحو في قوله[٤] (أكلت السّمكةَ حتّى رأسها) وتصريف ذلك ومعناه كلام كثير تركت ذكره[٥] .

وقد تذكر بمعنى إلى تقول : لا أفارقك حتّى تقضيني حقِّي . يعني : إلى أن تقضيني حقِّي .

[فـــي]

وأمّا **فـي** ؛ معناه : الظرف [والوعاء][٦] ، تقول : زيد في البيت .

---

(١) انظر في معني (حتى) : مغني اللبيب : ١ /١٢٢ ، الصاحبي ٢٢٢ ، شرح المفصل ٨ /١٥ ، البرهان للجويني ١ /١٥٣ ، الإحكام للآمدي ١ /٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٢ ، شرح المحلي لجمع الجوامع ١ /٣٤٥ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٣٨ ، أصول السرخسي ١ /٢١٨ .

(٢) الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٣٠) سورة البقرة .

(٤) س (في ذلك) .

(٥) انظر في ذلك : مغني اللبيب ، شرح المفصل : الموضعين السابقين .

(٦) الزيادة من (س) . و (في) للظرف بنوعيه الزماني والمكاني وقد اجتمعا في قوله تعالى ﴿ **ألـم ، غُلِبَت الرُّومُ ، في أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بِضْعِ سِنِينَ..** ﴾ الآيات ١ – ٤ سورة الروم .
وانظر في معاني (في) : مغني اللبيب ١ /١٦٨ ، الصاحبي : ١٣٩ ، المحصول ١ /١ /٥٢٨ ، أصول السرخسي ١ /٢٢٣ ، شرح المحلي لجمع الجوامع ١ /٣٤٨، =

يعني : أنّ البيت قد حواه . وكذلك قولك[1] : المال في الكيس.

فإذا قلت : في فلان عيب ، فإنَّه على وجه المجاز والاتساع، حيث[2] جعلت فلاناً مكاناً للعيب ، وهو كقولك: أتيت فلاناً وهو في عنفوان شبابه ، وأتيته وهو في أمره ونهيه ، يعني : أتيته وهذه الأمور قد أحاطت به . وهو على طريق التشبيه والتمثيل .

[البـــاء]

وأمّا البـاء ؛ فللإلصـاق [3] ، ويجوز أن يكون معه استعانة ويجوز أن لا يكون.

فأمّا الذي معه استعانة ؛ فكقولك :كتبت بالقلم ، وكقولك: عمل الصانع بالقَدُوم .

وأمّا الذي لا استعانة معه ؛ فقولك : مررت بزيد ، و نزلت بعبدالله.

وقد تزاد الباء في خبر النفي توكيداً ، كقولك : ليس زيد بقائم

= شرح تنقيح الفصول ١٠٣ ، الإحكام للآمدى ١ /٦٢ ، العدة ١ /٢٠٤ ، تيسير التحرير ٢ /١١٧ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٥١، التمهيد ٢١٩ .

(١) في الأصل (قوله) . والمثبت من (س) .

(٢) س (حتى) .

(٣) انظر في معاني (الباء) : مغني اللبيب ١ /١٠١ ، المفصل وشرحه ٨ /٢٢، الصاحبي ١٣١ ، أوضح المسالك : ٣٥٧ ، الإحكام للآمدي ١ /٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٤ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٦٧ ، المحصول ١ /١ / ٥٣٢ ، أصول السرخسي ١ /٢٢٧ ، شرح المحلي لجمع الجوامع ١ /٣٤٢ ، العدة ١ /٢٠٠، تيسير التحرير ٢ /١٠٢ .

جاءت زائدة [1] ؛ كقول الله تعالى ﴿ **وكَفَى باللهِ شَهيداً** ﴾[2] .

وكقول الشّاعر :

نضرب بالسّيف ونَدعو بالفرج[3]

وقد قال بعضهم : إنّ الباء للتبعيض في قوله ﴿ **وامسَحُوا بِرُؤسِكُم** ﴾[4] .

وقالوا : [إنّه][5] غلط ، والباء* ها هنا صلة لتعدية الفعل . قاله الخطّابي .

وقال الماوردي : الباء موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول ؛ كقولك : مسحت يدي بالمنديل ، و كتبت بالقلم .

وقد تستعمل في التبعيض إذا أمكن حذفها ؛ كقوله تعالى ﴿ **وامْسَحُوا برُؤسكُم** ﴾ أي : بعض رؤسكم .

قال : وهو حقيقة في قول بعض أصحاب الشافعي ، مجاز في قول

---

* أول (٦ /أ) س .

(١) س (وقد جاءت) .

(٢) من الآية ٧٩ سورة النساء .

(٣) البيت من أبيات في الرجز للنابغة الجعدي . وروايتها في ديوانه :

نضرب بالبيض ونرجو بالفرج

انظر : شعر النابغة الجعدي . ط/ الأولى ٢١٦ . منشورات المكتب الإسلامى بدمشق .

(٤) الآية (٦) سورة المائدة .

(٥) الزيادة من (س) .

الأكثرين[1].

[لام الإضافة]

وأمّا لام الإضافة[2]:

قال سيبويه: معناه: الملك، واستحقاق الشيء؛ تقول: الغلام لي، و الثوب لفلان[3].

---

(١) في ورود الباء للتبعيض خلاف بين اللغويين. كما أن في كونها في الآية المذكورة للتبعيض خلافاً بين العلماء أشار إليه المؤلف بإيجاز.
ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن الباء في الآية ليست للتبعيض وهي عند بعضهم للإلصاق وعند آخرين زائدة للتعدية. وقد نصر ابن جنّي هذا الرأي في الباء مطلقاً وقال: إن الذي يحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت.
ومذهب الشافعية: أن الباء في الآية للتبعيض. وذهب إليه من اللغويين الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك. وقيل: إنه قول الكوفيين.
ويترتب على هذا الخلاف مسألة (ما يجزئ مسحه من الرأس في الوضوء).
فعند الحنابلة والمالكية المجزئ مسح جميع الرأس. وعند الحنفية ما يتأدّى به المسح وهو إلصاق الآلة بالمحل على خلاف فى المقدار. وعند الشافعية ما وقع عليه اسم المسح وإن قلّ.
انظر: المجموع شرح المهذب ١/٤٠٠، بداية المجتهد ١/١١، نهاية السول ١/٣٠٣. وانظر: مغني اللبيب، أصول السرخسي، العدة، المحصول، شرح تنقيح الفصول المواضع السابقة. والمنخول ٨٢ – ٨٣.

(٢) انظر في معنى اللام: مغنى اللبيب ١/٢٠٨، الصاحبي ١٤٦، المفصل وشرحه لابن يعيش ٨/٢٥، الإحكام للآمدى ١/٦٢، العدة ١/٢٠٤، شرح تنقيح الفصول ١٠٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٥٥، شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٣٥٠.

(٣) انظر: كتاب سيبويه ٤/٢١٧.

وقالوا : إنّ اللام لها ثلاثة مواضع :

للتمليك ، مثل قوله تعالى ﴿ **إنّما الصَّدقَاتُ / للفُقَراءِ** ﴾[1] . 	٩/ب

والثاني : للتعليل ؛ قال الله تعالى : ﴿ **لئَلا يَكُونَ للنّاس عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرّسُل** ﴾[2] .

والثالث : للعاقبة ؛ قال الله تعالى : ﴿ **فالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ليكُونَ لَهُمْ عَدوّاً وحَزَنَاً** ﴾[3] .

وعندي أنّ هذا على طريق التوسّع والمجاز ، فإنّ هذا مثال لما زعمه المعتزلة من تأويل قوله تعالى ﴿ **ولَقَدْ ذَرَأْنَا لجَهَنّم كَثِيراً مِنَ الجِنّ والإنْسِ** ﴾[4] .

---

(١) الآية (٦٠) سورة التوبة .

(٢) الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٣) الآية (٨) سورة القصص .

(٤) الآية ١٧٩ سورة الأعراف .

ومعنى الآية في تأويل المعتزلة : أن من اتصف بصفات أهل النار وعمل بعملهم عاقبته إلى النار كأنهم خلقوا لها ، كما يقال لمن كان عريقاً في بعض الأمور ما خُلق فلان إلا لكذا . وتكون اللام في قوله ﴿ **لجهَنّم** ﴾ للعاقبة . ليتفق ذلك مع قولهم بان العباد هم الذين يقدرون أكسابهم ويخلقون أفعالهم وليس لله فيها صنع ولا تقدير .

انظر : الكشاف للزمخشري ٢/١٧٩ – ١٨٠ .

أما على مذهب أهل السنة فإن (اللام) على معناها الأصلي وهو الاستحقاق والاختصاص . والمعنى كما يقول البغوي في تقرير هذا الاعتقاد : «بل نعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين : أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً . وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً . قال سبحانه ﴿ **ولَقَدْ ذَرَأْنَا لجهنّم كثيراً مِنَ الجنِّ والإنسِ..** ﴾ الآية .

انظر : شرح السنة للبغوي ١/ ١٤٤ .

وقد أنكر بعض النحويين قولهم لام الملك ، وقالوا : إذا قال القائل: هذا أخ لعبد الله ، فهذا اللام لمجرد المقارنة وليس أحدهما في ملك الآخر. وفي قولهم : هذا الغلام لعبد الله. فإنّما عُرف الملك بدليل آخر . وزعم قائل هذا : أنّ لام الإضافة تجعل الأوّل لاصقاً بالثاني فحسب .

والذي ذكرناه هو الذي يعرفه الفقهاء .

[عَلَـــى]

وأمّا على ؛ قال المبرّد(١) : يكون اسماً وفعلاً وحرفاً(٢) ، وجميع ذلك مأخوذ من الاستعلاء . وكذلك قال سيبويه(٣) .

---

(١) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي . والمبرّد لقبه . إمام في اللغة العربية وكان رأس طبقة من البصريين . من مؤلفاته : المقتضب ، والكامل في اللغة والأدب ، والاشتقاق . توفي سنة ٢٨٥هـ .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣ /٥٧٦ – ٥٧٧، بغية الوعاة ١ /٢٦٩ – ٢٧١ ، وفيات الأعيان ٤ /٣١٣ – ٣٢٢ ، البداية والنهاية ١١ /٧٩ ، طبقات المفسرين ٢ /٢٦٧ – ٢٧١ ، شذرات الذهب ٢ /١٩٠ – ١٩١ .

(٢) وورودها على الوجوه الثلاثة من باب الاشتراك اللفظي يجمعها تماثل اللفظ فقط وتختلف معانيها .
أما الحرف ؛ فقد ذكر المؤلف أمثلته .
وأما الأسمية ؛ فهي التي بمعنى (فوق) وتقترن غالباً بحرف (مِن) . كقولهم (نهضت مِن عليه) .
وأما الفعل فهو من العلوّ يقال : (علا الطير في السماء ويعلو) .
وانظر في معاني (على) : المفصّل وشرحه لابن يعيش ٨ /٣٧ – ٣٩، مغني اللبيب ١ /١٤٢ وما بعدها ، الصاحبي ٢٣٤ ، أوضح المسالك ٣٥٩ – ٣٦٠ ، الإحكام للآمدي ١ /٦٢ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٤٧ ، العدة ١ /٢٠٣ ، البرهان ١ /١٩٣، أصول السرخسي ١ /٢٢١ .

(٣) ذكر هذا المعنى في مواضع متفرقة من (كتابه) . انظره في : ١ /٣٧٧ ، ١ /٤٢٠، ٣ /٢٦٨ ، ٤ /٢٣٠ – ٢٣١ .

وقال : يُقال : عليه دين. يعني[1] : اعتلاه . ويُقال : فلان أمير علينا. أي : اعتلانا .

[مـــا]

وأمّا حرف ما[2] ؛ فلها ثلاثة مواضع :

أحـدها : للنفي والجحود ، كقولك : مالزيد عندي حق ، و ما قام عمرو.

والثاني : التعجُّب ؛ كقولك : ما أحسن زيداً ، و ما أشجع عمراً.

والثالث : الاستفهام ؛ كقولك : ما فعل زيد؟، و ما عندك؟[3].

وهي تختصّ بما لا يعقل ، وتخالف قوله **مَن** فانّه يختص بمن يعقل؛ فإذا قيل :مَن عندك؟ تقول : زيد أو عمرو ، ولا [يحسن أن][4] تقول : فرس أو حمار . وإذا قيل :ما عندك؟ قلت : ثور ، أو جمل . ولا يحسن أن تقول : زيد أو عمرو .

وقد جوّز بعضهم ذلك في الموضعين . والصحيح هو الأوَّل .

---

(١) س (أي) .

(٢) (ما) في المواضع الثلاثة التي ذكرها ليست حرفاً في الجميع فهي في النفي حرف وفي الاستفهام والتعجب اسم وليس حرفاً . والأولي أن يقول : وأمّا (ما). كما ذكر فيما قبلها .
وانظر في أحوال (ما) : مغني اللبيب ١/ ٢٩٦ ، الصاحبي ٢٦٩، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٠٧ - ١٠٨ ، البرهان للجويني ١/ ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) س (ما عندي) .

(٤) الزيادة من (س) . وقد وردت في الجملة الثانية .

[أن ، وإن]

وأما أنْ و إنْ ؛ فأن – مفتوح [الأَوَّل][(1)] – لما مضى ، وإن بالكسر لما يستقبل[(2)] ، كقولك : أن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن دخلت الدار فأنت طالق . فالأوَّل إيقاع ، والثاني شرط .

وقد تختلف معاني الكلام باختلاف الإعراب ؛ فلو قال قائل : هذا قاتلٌ أخي – بالتنوين – ، وقال آخر : هذا قاتل أخي – بالإضافة – يدلّ[(3)] التنوين على أنَّه لم يقتله ، ودلّ حذف التنوين على أنَّه قتله .

ومذهب الفقهاء[(4)] أَنَّه إذا قال لامرأته : إن فعلت كذا فأنت طالق أنّه على مرّة واحدة ، وكذلك إذا قال : إذا فعلت كذا ، فأمَّا إذا قال : كلّما فعلت كذا ؛ فإنَّه على التكرار . وإذا قال [(5)] : متى ما فعلت كذا؛ فحقُّه في اللغة التكرار ، واصطلح أكثر الفقهاء على [أَنَّه على][(6)] المرَّة الواحدة كقوله : إذا فعلت كذا .

[إنّمـــا]

وأما إنَّما : فأصله إنّ دخلت عليه **ما** ، وهو مركّب من حرفين ؛

---

(1) الزيادة من (س) .

(2) انظر في معانى (أن) و (إن) : الصاحبي ١٧٧ – ١٧٨ ، مغني اللبيب ١ / ٢٢ ، ٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٠ ، ٧١ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٠ .

(3) س (لدل) .

(4) س (عامة الفقهاء) .

(5) س (وأما) بدلا من قوله (وإذا قال) .

(6) بياض في الأصل والمثبت من (س) .

أحدهما : أنّية الإثبات ، والآخر من ما الذي هو للنفي[1] ، فلذلك صار مثبتاً من وجه نافياً من وجه . قال الله تعالى : ﴿ **إنّما اللّهُ إلَهٌ واَحِدٌ** ﴾[2] فيه إثبات الألوهية لله تعالى ونفيها عن غيره .

وقيل : لتحقيق المتصل ، وتمحيق المنفصل .

[إنّ]

وتكون [3] **إنّ** المشدّدة[4] للتوكيد ؛ كقولك : إنّ زيداً عاقل .

[إلاّ]

وأما إلاّ ؛ فهو [5] للاستثناء[6]، مثل قول القائل :خرج القوم إلا زيداً ، [ورأيت القوم إلا زيداً] [7] ، و لفلان على ألف إلا مائة، قال الله تعالى : ﴿ **فَلَبثَ فيْهم أَلْفَ سَنَة إلا خَمْسينَ عاماً** ﴾[8]، وقال / ١٠/أ تعالى : ﴿ **فَسَجَدَ الملائكَةُ كُلُّهُم أجْمَعُونَ ، إلا إبْليسَ أبَى أنْ يكُونَ ..** ﴾[9].

---

(١) في الأصل (النفي) والمثبت من (س)

(٢) الآية (١٧١) سورة النساء .

(٣) س (وقد تكون) .

(٤) سواء كانت مفتوحة الهمزة أو مكسورتها . وانظر في أحوالها : مغني اللبيب ١ /٣٧، ٣٩ ، الصاحبي ١٧٥ .

(٥) س (فهي) .

(٦) وتأتي لمعان آخر . انظر : الصاحبي ١٨٤ ، مغنى اللبيب ١ / ٧٠، شرح المفصل ٢ /٧٥.

(٧) غير موجود في (س) .

(٨) الآية (١٤) سورة العنكبوت .

(٩) بقية الآية ﴿ ... **مع السّاجدين** ﴾ الآيتان (٣٠ – ٣١) سورة الحجر .

وقال الفرّاء : وقد تقع إلا بمعنى **سوى** وذلك في استثناء زائد من ناقص ، قال الله تعالى : ﴿ **خالدينَ فيها ما دامَت السَّموَاتُ والأرْضُ إلا مَا شَاءَ ربُّكَ** ﴾[١] . بمعنى[٢] : سوى ما شاء ربك من زيادة المضاعفة لا إلى نهاية . فعلى هذا لو قال : لفلان عليّ ألف إلا ألفين؛ فقد أقرَّ بثلاثة آلاف . وهذا لايعرفه الفقهاء .

قال الفرّاء : وقد تكون إلا بمعنى لكن قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً** ﴾[٣] بمعنى : لكن إن كان خطأً .

وهو باب كبير . وستأتي المسائل فيه[٤] .

[ليس]

وأمّا ليس ؛ فله ثلاثة مواضع[٥] :

قد تقع جحداً ؛ كقولك : ليس لك عليَّ شيءٌ .

وتكون استثناء ، تقول : ذهب القوم ليس زيداً ، أي : ما عدا زيداً .

وتكون بمعنى لا التي ينسّق بها[٦] ؛ كقول لَبيد :

---

(١) الآية (١٠٧) سورة هود .

(٢) س (معنى) .

(٣) الآية (٩٢) سورة النساء .

(٤) وذلك في الكلام على تخصيص العموم بالدليل المتصل . مبحث الاستثناء، ١ / ٤٣٦ .

(٥) انظر : مغني اللبيب ١ / ٢٩٣ الصاحبي ٢٦٦ .

(٦) نقل ابن فارس في كتابه الصاحبي : أن البصريين يمنعون العطف بليس . وقد نقل عن الكسائي الجواز على الوجه الذي ذكره المؤلف . انظر الصاحبي : الموضع السابق .

وإذا جوزيت قرضاً فاجزه إنّما يجزي الفتى ليس [الجمل][1]

معناه : لا الإبل .

[لا]

وأمّا لا ؛ فمقتضاه النفي[2] . وتقع في جواب القسم[3] ، تقول: والله لا أدخل الدار .

وقد تكون زائدة يستقل[4] الكلام دونها . والغرض منها :[5] تقرير نفي اشتمل الكلام عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿**مَامَنَعَكَ ألا تَسْجُدَ**﴾[6] معناه : أن تسجد . لكن لمّا اشتمل الكلام على المنع ومقتضاه النفي كان **لا** لتأكيد النفى الذي اشتمل الكلام عليه* .

وأمَّا قوله تعالى ﴿**لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ**﴾[7] ؛ فقد قيل : إنّه صلة زائدة.

---

* أول (٦/ب) : س .

(١) انظر ديوان لبيد ١٤١ ، الصاحبي ٢٦٦ .

(٢) لا تأتي على ثلاثة أوجه هي : الوجه الأول : النفي .
والوجه الثاني : أن تقع زائدة وقد أوضحهما المؤلف .
والثالث : النهي وهو طلب الترك .
انظر : مغني اللبيب ١/٢٣٧ – ٢٥٣ ، الصاحبي ٢٥٧ – ٢٦٣ ، البرهان للجويني ١/١٨٩ .

(٣) أي: في بعض العبارات .

(٤) س (يستثقل) .

(٥) الأصل (منه) والمثبت من (س) .

(٦) الآية (١٢) سورة الأعراف .

(٧) الآية (١) سورة القيامة .

والأولى : أَنَّه ردٌّ لقول الكفَّار ودعاويهم(١) . وقوله ﴿أُقْسِمُ﴾ افتتاح قسم في المعنى ذكره عقيبه .

[أل]

وأمّا الألف واللام(٢) ؛ قال ابن كَيْسَان(٣) : إنّ الألف واللام يدخلان في الأسماء لثلاثة معان :

للتعريف ؛ كقولك : رأيت رجلاً ، [وضربت دابّةً](٤) ، ثُمَّ تقول : رأيت الرجل ، وضربت الدابَّة . فتعرّفهما بالألف واللام .

ويدخلان للتجنيس ؛ كقولك الإبل خيرٌ من الشّاء ، والذهب خير من الفضَّة . تريد الجنس .

ويدخلان للتعظيم ؛ كقولك [:حسن بن علي،وعبّاس بن عبد المطلب ، ثُمَّ تقول :](٥) الحسن بن علي ، والعبّاس بن عبد المطلب(٦) .

---

(١) في الأصل (ودعايهم) . وهي غير واضحة في (س) بسبب البلل . وتم تصحيح العبارة من (البرهان في أصول الفقه) ١ / ١٩٠ لتماثل أغلب عبارات هذا الموضوع في الكتابين .

(٢) انظر في أوجه (أل) : مغني اللبيب ١ / ٤٩ ، وما بعدها ، الصاحبي١٢٥ .

(٣) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيْسَان . أحد النحويين . جمع بين مذهب البصريين والكوفيين . أخذ العلم عن المبرد وثعلب . من مؤلفاته : المهذب في النحو ، شرح الطوال . توفي سنة ٢٩٩هـ .
انظر : نزهة الألباء : ٢٣٥ ، البداية والنهاية ١١ / ١١٧ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧٨ . بغية الوعاة للسيوطي ١ /١٨ – ١٩طبقات النحويين واللغويين للزبيدي /١٥٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٣٢ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الزيادة من (س) وهي الموافقة لكلام ابن كيسان .

(٦) إلى هنا انتهى نص ابن كيسان . ذكره الخطابي بسنده عنه . انظر : غريب الحديث للخطّابي ١ / ٦٩٤ .

فالألف واللام لم يفيدا هاهنا تعريفاً ؛ لأنَّهما كانا معرَّفين بالإضافة إلى آبائهما ، والشيء الواحد لا يعرّف من جهتين . وإنّما الألف واللام أفادا هاهنا التفخيم والتعظيم .

[بلى ونعم]

وأَمَّا **بلى** و **نعم** ؛ فمعناهما قريب[١] ، إلا أنّ **بلى** لا تستعمل إلا في جواب كلام مشتمل على النفي ، كقوله تعالى﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالُوا بَلَى** ﴾[٢]. قال سيبويه : لو قالوا نعم لكان نفياً للربوبية .

وأمّا **نعم** فللإثبات ، فإذا قال القائل : أرأيت زيداً؟؛ فليكن جوابك إذا رأيته : نعم . وقَال الله تعالى ﴿ **فَهَلْ وَجَدتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حقّاً قَالُوا نَعَمْ** ﴾[٣].

[أم]

وأَمَّا أم ؛ فتستعمل للاستفهام كقولك :أسكتّ أم نطقت ؟.

وقد تستعمل بمعنى الواو العاطفة في بعض المواضع .

وقد تستعمل بمعنى أو في كثير من المواضع[٤].

---

(١) أي : هما حرفا جواب .
وانظر في معناهما : الصاحبي ٢٠٧ ، ٢٧٨ ، مغني اللبيب ١ /١١٣ ، ٢ / ٣٤٥. شرح المفصل ٨ /١٢٣ ، البرهان ١ /١٩٤ – ١٩٥.

(٢) الآية (١٧٢) سورة الأعراف .

(٣) الآية (٤٤) سورة الأعراف .

(٤) الأصل فى (أم) أنها عاطفة في الاستفهام . وقد ذكر العلماء فرقاً بينها وبين (أو) هنا . فإن (أو) المقصود بها السؤال عن وقوع الفعل ، ووجود الخبر . وأما (أم) فالمقصود بها السؤال عن الفاعل أو المسند إليه . ولذلك يكون الجواب في قولك : أزيد عندك =

[أيـــــن]

وأَمَّا أين ؛ فهو اسم موضوع للسؤال عن المكان[1] ، ويكون جوابه بذكر المكان ؛ كقولك :أينَ زيدٌ؟، فتقول : في الدار[2] .

[متـــــى]

وأَمَّا متى [3] ؛ فهو اسم ظرف للسؤال عن الزمان ، ويجاب عنه بذكر الزمان . فإذا قلت : متى الخروج ؟ / فالجواب أن تقول : غداً، أو اليوم . وإذا قلت : متى جاء زيد؟؛ فالجواب : أن تقول :أمس ، أو تقول: [أَوَّل][4] من أمس . ١٠/ب

[إذ وإذا]

وأما إذ و إذا[5] ؛ فهما ظرفا زمان غير أنَّ **إذ** لما مضى و **إذا** لما يستقبل ، كقولك :قمت إذ قام زيد ، وأقوم إذا قام عمرو .

= أو عمرو ؟ : نعم أو لا . وفي : أزيد عندك أم عمرو؟ : زيد أ وعمرو .
وانظر في معاني أم : الصاحبي١٦٦ ، مغني اللبيب ١ /٤١ ، الإتقان في علوم القرآن ١ /١٩٤ ، أوضح المسالك ٢٩٧ ، شرح المفصل ٨ /٩٧ .

(١) في الأصل (الكلام) . والمثبت من (س) .

(٢) انظر في معنى (أين) : الصاحبي ٢٠١ ، شرح المفصل ٤ /١٠٤ ، أصول السرخسي ١ /٢٣٤ .

(٣) انظر في معنى (متى) : الصاحبي ٢٧٧ ، مغني اللبيب ١ /٣٣٤ ، شرح المفصل ٤ /١٠٤ ، أصول السرخسي ١ /٢٣٣ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) انظر في معناهما : الصاحبي ١٩٣ ، ١٩٦ ، مغني اللبيب ١ /٨٠ ، ٨٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ /٣٣٩ ، ٣٤١ ، شرح الكوكب المنير ١ /٢٧٢ ، ٢٧٥، شرح تنقيح الفصول ١٠٦ ، تيسير التحرير ٢ /١٢٢ ، أصول السرخسي ١ /٢٣١ .

[حيث]

وأمَّا حيث ؛ فظرف مكان [1] ، قال الله تعالى: ﴿**ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحَرَامِ**﴾[2] .

واعلم أنّ الكلام في معاني الأسماء والحروف يكثر ، و[قد][3] ذكرنا منها قدر ما تمسّ إليه الحاجة .

ويتصل بهذا الباب الأسامي الشّرعية واللغوية ، وجواز النقل ، وما تكلّم فيه أهل اللغة. وسيأتى من بعد[4] . وكذلك الكلام في أفعال المكلّفين ، ومراتبها ، وأحكامها ، وأفعال غير المكلّفين . وقد ذكر بعضهم هذا الفصل في هذا الموضع ونحن أخّرنا إلى أن نصل إليه في موضعه[5]. واقتصرنا في هذا الموضع على هذا القدر .

ونشرع الآن في **باب الأوامر** ونذكر أحكامها ، وقضاياها ، ونورد المسائل التي اختلف فيها العلماء فيما بينهم ، وننصُّ على القول الصحيح من ذلك ، ونحلّ شُبه المخالفين على حسب ما يأذن الله تعالى في ذلك . ومنه المعونة والتوفيق والتيسير .

---

(١) انظر في معناها : مغني اللبيب ١ / ١٣١ ، شرح المفصل ٤ / ٩٠ – ٩١ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣٤ .

(٢) الآية (١٤٩) سورة البقرة . والآية (١٥٠) سورة البقرة .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) انظر الكلام فيها في بحث (الحقيقة والمجاز) ٢ / ٧٧ . وما بعدها .

(٥) ذكر المؤلف أكثر هذه المباحث في باب الأمر .

بـــاب الأوامــر

[صيغة الأمر]

القول بالوقف في الأوامر والنواهي [باطل](١) .

وللأمر صيغة مفيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنظمُّ إليها، وكذلك النهي . وهذا قول عامّة أهل العلم(٢) .

وذهب أبو الحسن الأشعري(٣) **ومن تبعه إلى أنَّه لا صيغة للأمر** والنهي(٤) . وقالوا(٥) : لفظ (افعل) لا يفيد بنفسه شيئاً إلا بقرينة تنظمّ إليه،

---

(١) الزيادة من (س)

(٢) انظر مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ /٧٩ ، شرح الكوكب المنير ١ /١٣ ونسبه نقلاً عن ابن قاضي الجبل إلى الأئمة الأربعة والأوزاعي .

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري . أبو الحسن . من ذريّة الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – تعلّم على مذهب المعتزلة حتى برع فيه ثم تبرّأ منهم وناظرهم وجادلهم بقوة الحجة والبرهان وإليه ينسب مذهب الأشاعرة . كان متكلماً بارعا فقيها أصولياً . من مؤلفاته : مقالات الإسلاميين ، والإبانة عن أصول الديانة . توفي سنة ٣٢٤ ببغداد .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٤٧ – ٤٤٤ ، الجواهر المضية ٢ /٥٤٤ – ٥٤٥ ، وفيات الأعيان ٣ /٢٨٤ – ٢٨٦ ، البداية والنهاية ١١ /١٨٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ ، ٩٠ ، شذرات الذهب ٢ /٣٠٣ .

(٤) أي: صيغة موضوعة للإنشاء وهي (افعل) . أمّا قول الشارع : أمرتكم بكذا. وأنتم مأمورون بكذا . فهي ألفاظ تدله على الأمر باتفاق . لكنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات .
انظر : الإحكام للآمدي ٢ /١٤١ ، البرهان / ٢١٤ ، المستصفى ١ /٤١٧ .

(٥) س (قالوا) .

ودليل يتصل به [١] .

وعندي : أَنَّ هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء ، وقد ذكر بعض أصحابنا شيئاً من ذلك عن ابن سريج[٢] ، ولا يصح .

وإذا قالوا[٣] : إنّ حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم ، والأمر والنهي كلام. فيكون قوله (افعل) و (لاتفعل) عبارة عن الأمر والنهي ، ولا[٤] يكون حقيقة الأمر والنهي .

وهذا أيضاً لا يعرفه الفقهاء ، وإنما يعرفون قوله (افعل) حقيقة في الأمر، وقوله (لاتفعل) حقيقة في النهي .

أَمَّا الواقفية فتعلَّقوا بما ذهبوا إليه . وقالوا[٥] : إنَّ صيغة قوله (افعل) تحتمل وجوهاً من المعنى ؛ فإنّه قد ورد بمعني الإيجاب ؛ مثل قوله تعالى

---

(١) اختلف في مذهب أبي الحسن في صيغة (افعل) بعد الاتفاق علي نفي دلالتها على الأمر بمجرّدها :
فقيل : إنه لفظ مشترك بين معان عدة . كما ذكر المؤلف في أدلتهم .
وقيل : بالوقف وإنه لا يدرى على أي وضع جرى معنى الصيغة .
انظر : البرهان ١ /٢١٣ ، المنخول : ١٠٥، جمع الجوامع وشرحه للمحلّي ١ / ٣٧١.

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي أبو العباس . فقيه أصولي أحد أئمة الشافعية . له مؤلفات كثيرة في الأصول والفقه . توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ /٢٠١ - ٢٠٤ ، وفيات الأعيان ١ /٦٦ - ٦٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ /٢١ - ٣٩ ، البداية والنهاية ١١ /١٢٩ ، الفتح المبين ١ /١٦٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ /٢٠ - ٢١ ، طبقات الحفاظ٣٣٨، شذرات الذهب ٢ /٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) أي الأشعري ومن تبعه .

(٤) س (فلا) .

(٥) س (قالوا) .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]. وورد بمعنى التَهديد ؛ بدليل قوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾[2]. وورد بمعنى التكوين ، قال الله تعالى : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين﴾[3] . وورد بمعنى التعجيز ، قال الله تعالى : ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِه﴾[4]. وورد بمعنى السؤال [والدعاء][5] ، وذلك في قول العبد (رب اغفر لي وارحمني). وورد بمعنى الإباحة ، وهو قوله تعالى ﴿وإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا﴾[6].وورد بمعنى الندب في قوله تعالى ﴿ومِنْ اللّيل فَتَهَجّدْ بِه نَافِلَةً لَكَ﴾[7].

وإذا احتملت [هذه][8] الصيغة هذه الوجوه لم يكن البعض /بأولى ١١/أ من بعض ، فوجب التوقّف حتّى يُعلم المراد[9] بقرينة .وأشبه هذا سائر الأسماء المشتركة . وهذا ؛ لأنَّ ما احتمل وجوهاً شتّى من المعنى لا يتعيّن أحد وجوهه إلا بدليل .

وشبهة القوم : هي أنّ قوله (افعل) ليس يختصُّ بمحمل أخذاً من مسالك العقول؛ فإنَّ العقول لا مجال لها في مقتضيات العبارات . فلئن

---

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة .
(٢) الآية (٤٠) سورة فصلت .
(٣) الآية (٦٥) سوزة البقرة .
(٤) الآية (٢٣) سورة البقرة .
(٥) الزيادة من (س) .
(٦) الآية (٢) سورة المائدة .
(٧) الآية (٧٩) سورة الاسراء .
(٨) غير موجود في (س) .
(٩) س زيادة (به) .

اختصّ بمحمل فإنما يختصّ[1] من جهة النقل عن العرب أو من جهة الشرع .

قالوا : فإن[2] ادعيتم نقلاً صريحاً من جهة أهل اللسان – وهم العرب– فهذه مباهتة، ولا يُعلم في هذا* نقل صريح من العرب . ولأنّ النقل ينقسم إلى المتواتر والآحاد ؛ فإن ادعيتم النقل من جهة الآحاد فلا احتفال به ؛ لأنَّه لا يوجب العلم . والمطلوب في هذه المسألة هو العلم . وإن ادعيتم النقل تواتراً كان ذلك محالاً ؛ لأنَّ النقل من جهة التواتر يوجب العلم الضروري ، وذلك يوجب استواء طبقات الناس فيه .

قالوا : ونحن الواقفيّة مصرّون على أنَّه لم يقع لنا العلم بذلك . وقد مرَّت علينا الدهور والأزمان ونحن مستمرُّون على هذا الخلاف ، فأين العلم الذي تدعونه وتزعمونه ؟.

قالوا : وإن نسبتم قولكم إلى الشرع فالكلام على النقل الشرعي مثل ما قلناه على من ادعى النقل من جهة العرب ، وقد بيّنَّا التقسيم فيه ، وبطلان وجهي ذلك . فهذا مثله .

هذا حجَّة القاضي أبي بكر محمّد بن الطيّب[3] ، ونهاية ما قالوه [4].

---

* أول (٧/أ) س.

(١) في (س) زيادة (به) .

(٢) س (فإذا) .

(٣) في الأصل (ابن أبي الطيب) والمثبت هو الصواب .
وهو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني . القاضي أبو بكر المالكي . من أئمة الأشعرية علَم في علم الكلام والأصول. وله مؤلفات كثيرة في العقائد وأصول الفقه وغيرهما . توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠ – ١٩٣ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٠ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٤ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ – ١٧٠ .

(٤) انظر : البرهان ١/ ٢١٨ .

وأمَّا حجَّتنا ؛ فنقول :

أجمع أهل اللغة أَنَّ [أقسام][1] كلام العرب أربعة أقسام : أمر ، ونهي، وخبر ، واستخبار .

وقالوا : الأمر ؛ قوله (افعل) ، والنهي ؛ قوله (لاتفعل) ، والخبر ؛ قوله (زيد في الدار) ، والاستخبار ؛ قوله (أزيدٌ في الدار) ؟. ومعلوم أنَّهم إنّما ذكروا الأقسام المعنوية من كلامهم دون ما ليس له معنى . فإذا [2] قلنا : إنّ قوله (افعل) و (لاتفعل) ليس له معنى مفيد بنفسه ؛ بطل هذا التقسيم .

يبيّنه : أَنَّ الخبر والاستخبار كلام مفيد بنفسه من غير قرينة تتصل به فكذلك[3] الأمر والنهي . وهذا لحقيقة وهي : أَنَّ وضع الكلام في الأصل إنّما هو للبيان[4] والإفهام وعلْم[5] المراد من الخطاب ، ولو كان بخلاف ذلك لجرى مجرى اللغْز والأحاجي التي يقع القصد بها إلى المعاياة وتعمية المراد ، وذهبت فائدة الكلام أصلاً . وهذا ظاهر الفساد .

وإذا ثبت أنّ القصد من الكلام هو البيان وأن نعلم المراد من الخطاب[6]؛ فنقول : المعلومات متغايرة في ذواتها ، مختلفة في معانيها ، فلابدّ لها من أسماء متغايرة ؛ ليقع التمييز بتغايرها بين المعلومات فيحصل البيان[7] عن المراد ولا يعرض فيها الإشكال . ومن جملة المعلومات التي

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (واذا) .
(٣) س (وكذلك) .
(٤) في الأصل (البيان) . والمثبت من (س) .
(٥) س (وفهم) .
(٦) في الأصل (وإعلام مراد المخاطب) . والمثبت من (س) .
(٧) س زيادة (والكشف) .

لابدَّ من البيان عنها : الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والتفريق ، / ١١/ب والتخيير .. إلى ما سوى ذلك من المعلومات . والعرب قد جعلت للأمر اسماً، وللنهي اسماً ، وكذلك للتخيير [١] ، والعموم ، والخصوص ، وغير ذلك . وهو مثل ما وضعوا الأسامي المفردة لمعانٍ معلومة ، ووضعوا الحروف التي هي أدوات لمعانٍ [٢] معلومة أيضاً . وإذا ثبت هذا فالواجب أن يكون كلّ شيء منها محمولاً في الأصل على ما جعل سمةً [٣] له ودلالةً عليه ، وأن يكون معقولاً من ظاهره ما اقتضته صورته إلا أن يرد دليل ينقله عنه إلى غيره ؛ ليصير الغرض من [٤] الكلام مصاباً ، والتلبيس مرتفِعاً ، والبيان حاصلاً ، والإشكال زائلاً . ومن حاد عن هذه الطريقة فقد جهل لغة العرب، ولم[٥] يعرف فائدة موضوعها .

وقد أنزل الله تعالى القرآن بلسان العرب ، وعلى أوضاع بيانها ، فقال تعالى : ﴿ **بِلَسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾[٦] . فعرفنا قطعاً أَنَّ أوضاعهم متبعة ، وأَنَّ منظوماتهم[٧] معتبرة .

يدلّ عليه : أنّه لا خلاف أَنَّ المفردات من الأسماء والآحاد من الأجناس التي تتركَّب منها الجموع[٨] ، والمصادر التي تصدر عنها الأفعال مستعملة على ظواهرها غير متوقَّف فيها . وكان حقُّ ما يبتني

(١) س (التخيير) .
(٢) في الأصل (المعاني) . والمثبت من (س) .
(٣) س (شبهة) .
(٤) س زيادة (أصل) .
(٥) س (فلم) .
(٦) الآية (١٩٥) سورة الشعراء .
(٧) س (منظوماتها) .
(٨) س (المجموع) .

منها ويتركّب عليها من الألفاظ الموضوعة للأمر والنهي والعموم والخصوص أن يكون كذلك ، إذ كان بعضها مركّباً من بعض ومشتقّاً منه ، والبيان بكلٍّ منها في نوعه واقع وبه متعلّق . فإذا توقفنا مع وجود اسمه وحصول الدلالة من جهة الظاهر ؛ فقد عطّلنا [١] البيان وأبطلنا [٢] فائدته .

فإن قالوا : ما ذكرتم من أصل الكلام وتقسيم أنواعه إنّما هو منقول عن جماعة من أهل اللغة مثل الخليل [٣] وسيبويه وأضرابهما . والعلم لا يحصل بنقلهم بحال ، وإنَّما يكون ذلك لكم حجَّة أن لو نقلتم عن العرب . وهم لا يعرفون هذا التقسيم .

وأمّا الذي قلتم : إنّ الكلام في الأصل موضوع للبيان[٤] ؛ مسلّم[٥] ، ولكنّ البيان ليس بمقصور على لفظ دون لفظ ، وعلى حالة دون حالة . وإن لم يقع بيان الأمر والنهي بصيغة قوله (افعل) و (لاتفعل) فيقع عند اتصال القرائن به ، ويقع أيضاً بغير هذه الألفاظ . وعلى أنَّا ادعينا [٦] أنّ هذه اللفظة من جملة الأسماء المشتركة ،وللأسماء المشتركة باب عظيم منقول عن العرب، والبيان يقع بها في محتملاتها عند إرادة بعض وجوهها .

---

(١) س (غلطنا) .

(٢) في الأصل (وأبدلنا) . والمثبت من (س) .

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري إمام في اللغة والنحو وواضع علم العروض . من مؤلفاته كتاب (العين) . توفي سنة ١٧٠هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٤ – ٢٤٨ ، بغية الوعاة للسيوطي ١ /٥٥٧ – ٥٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٩ – ٤٣١ ، شذرات الذهب ١ / ٢٧٥– ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣ /١٦٣ – ١٦٤ .

(٤) س (البيان) .

(٥) س (سلم) .

(٦) في الأصل (اذ عرفنا) . والمثبت من (س) .

فكذلك هاهنا .

والجــواب : أنّ الذي حكيناه من أقسام كلام العرب محكيّ[1] عــن جميع أهل اللغة . وهم الذين عنوا بمعرفة لسان[2] العرب ، وأحاطوا علماً بحدود أوضاعه . فلمّا أرادوا أن يُحضروا[3] علمه لمن بعدهم ، ولمن فات داره عنهم من أهل عصرهم ؛ صنّفوا كلام العرب أصنافاً ، وقسّموا كلامهم[4] أقساماً . وقد عدّوا الأمر من أقسامه كما عدُّوا الخبر من أقسامه، فلمّا كان ظاهر الخبر والاستخبار معمولاً به ، فكذلك ظاهر* الأمر والنهي .

وهذا ، لأنَّ طريق العلم / في الكلِّ واحد ، والنقل إلينا في الجميع كان بجهةٍ واحدة لغرضٍ واحد وهو العلم بكلام العرب ، فلا يجوز أن يُعلم البعض ويُجهل البعض . هذا محال . ١٢/أ

وأمّا قولهم : إنّ البيان يقع ، ولا يختلُّ مع التوقّف الذي صرنا إليه .

قلنا : إذا وضعوا للأمر قوله (افعل) وللنهي قوله (لاتفعل) ، ولم يفد بنفسه شيئاً ؛ اختلَّ البيان .

يبيّنه : أنَّ اللغة وُضعت لحاجات الناس ، فكلّ ما احتاجوا إليه وضعوا له اسماً يدلّ عليه . ومعلوم أن الأمر والنهي من أشد ما تقع إليه الحاجة ، وهما داخلان في عامّة المخاطبات التي تدور بين الناس ، ونَقْل ذلك أكثر من الخبر والاستخبار . ويستحيل أن يخلو كلام العرب مع[5] سعته وكثرة وجوهه من

---

* أول (٧/ب) س .
(١) س (يحكي) .
(٢) س (لبيان) .
(٣) س (يحصروا) .
(٤) في الأصل (كلام العرب) . والمثبت من (س) .
(٥) في الأصل (من) . والمثبت من (س) .

صيغة الأمر والنهي ولفظة فردة تدل عليهما بأنفسهما .

وأمّا الذي قــالوا : إنَّ هذا اسم مشترك مثل سائر الأسماء المشتركة ، ويقع البيان بها عند إرادة أحد وجوهها .

قلنا : نحن لا ننكر وجود الأسماء المشتركة في اللغة ، ولكن ليس هذا من جملتها ؛ لأنَّه لو كان قول القائل لغيره (افعل) ؛ حقيقةً في أن يفعل ، وحقيقةً في التهديد الذي يقتضي أن لا يفعل ، أو غير ذلك مما ذكروه ؛ لكان اقتضاؤه لكلّ واحد من هذين على سواء[1] لا ترجّح لأحدهما على الآخر . ولو كان كذلك لما سبق إلى أفهامنا عند سماعها من دون قرينة أنَّ المتكلِّم بها يطلب الفعل ويدعو إليه . كما أنّه لمّا كان اسم اللون مشتركاً بين البياض والسواد لم يسبق عند هذه اللفظة من دون قرينة السواد دون البياض .

ومعلوم أنّا إذا سمعنا قائلاً يقول لغيره (افعل) ، وعلمنا تجرّد هذا القول عن كلِّ قرينة ؛ فإنَّ الأسبق إلى أفهامنا أنَّه طالب للفعل . كما أنَّا إذا سمعناه يقول : رأيت حماراً ؛ فإنَّ الأسبق إلى أفهامنا الدابّة المعروفة دون الأبله[2] الذي يُشبَّه بها .

وقد بطل بهذا الكلام دعواهم أنَّ الاسم مشترك . وإذا بطل الاشتراك لم يبق إلا ما بيّنا من تعيين وجه واحد له وهو طلب الفعل .

وأمّا الجواب عن كلامهم [3] :

أمّا [الأوّل][4] قولهم : إنَّه قد ورد لكذا وورد لكذا .

---

(١) س (السواء) .

(٢) س (الابل) .

(٣) س (كلماتهم) .

(٤) غير موجود في (س) .

قلنا : هذه الصيغة موضوعة بنفسها لطلب الفعل ، وإنَّما حملنا على ما سواه في المواضع التي ذكروها[١] بقرائن دلّت عليها .

وأمّا الأسماء المشتركة ؛ فقدّمنا[٢] الجواب عنها . وهذا ؛ لأَنَّ اللون والعين وأشباه ذلك لم توضع لشيء معيَّن . وأما قوله (افعل) ؛ وضع لمعنى معيَّن ، ألا ترى أنَّ من أمر عبده أن يصبغ الثوب بلون لم يستحق الذم بأيِّ صبغ صبغه ؟، ولو قال لعبده : (اسقني) ؛ استحق[٣] الذمّ بتركه[٤] السقي . ولو كان قوله (اسقني) مشتركاً بين الفعل والترك اشتراك اللون بين السواد والبياض؛ لم يجز أن يستحقَّ الذمَّ والتوبيخ بترك السقي . وهذا لأنَّ أهل اللغة لم يضعوا اسم اللون لشيءٍ بعينه . وقد وضعوا قوله (افعل) لمعنى[٥] بعينه ، وهو طلب الفعل على / ما سبق. ١٢/ب

وأمّا كلامهم الثاني .

قلنا : قد بيَّنَّا بطريق النقل عن العرب الذين هم أهل اللسان .

وقولهم : إنَّه لم يقع لنا العلم بذلك .

قلنا : هذه مكابرة ومباهتة .

يبيِّنه : أَنَّ العرب صاغوا قوله (افعل) ، ولا شكَّ أنَّهم صاغوا هذه اللفظة لمعنى مثل ما صاغوا سائر الألفاظ لمعان. وليس ذلك[٦] إلا

---

(١) في الأصل (ذكرها) . وهي غير واضحة في (س) . والمثبت هو الصواب .
(٢) س (فقد بينا) .
(٣) س (سيستحق) .
(٤) س (بترك) .
(٥) س (لشيء) .
(٦) س (كذلك) .

لطلب[١] الفعل الذي يعرفه كلٌّ أحد من معناه.

يدلّ عليه: [أنَّه][٢] إذا وجب الوقف[٣] بالأمر وجب الوقف[٣] بالنهي أيضاً، ثُمَّ حينئذ يصير الأمر والنهي واحداً. وهذا محال.

وعلى[٤] أنَّ [من][٢] مذهب الواقفية أنَّ قوله (افعل) من الاسماء المشتركة. وإذا كان عندهم هكذا؛ فجميع ما قالوه[٥] من التقسيم في ثبوت الصيغة للأمر، وأنَّها تثبت[٦] بالعقل أو النقل، ودعواهم أنَّ العلم لم يقع لنا بنقل ذلك من العرب: ينقلب عليهم فيما ادعوا[٧] أنَّه من الأسماء المشتركة. ولا مخرج لهم عن هذا بحال. وكلّ كلام أمكن قلبه على قائله في عين ما جعله حجَّةً فإنَّه يبطل من أصله.

والله الهادي إلى الصواب وهو المعين.

فصل

وإذا ثبت أنَّ للأمر صيغةً فنقول:

حدّ الأمر: أنَّه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٨].

---

(١) س (طلب).
(٢) غير موجود في (س) في الموضعين.
(٣) س (التوقف) في الموضعين.
(٤) س (وحتى).
(٥) في (س) زيادة (عندهم).
(٦) س (وإنما يثبت).
(٧) في الأصل (ادعوه). والمثبت من (س).
(٨) تبع المؤلف في هذا مذهب القائلين باشتراط العلو في الأمر. وهو مذهب أكثر المعتزلة واختيار الشيخ أبي اسحاق الشيرازي في (التبصرة) و (اللمع). وقد ذكر الأسنوي في (نهاية السول): أن القاضي عبد الوهاب نقل هذا المذهب أيضاً في =

ثُمَّ هو أمرٌ بصيغته وليس بأمر بالإرادة .

وعند المعتزلة هو أمرٌ بإرادة الآمر المأمور [به][(١)] .

وقد حدّ بعضهم الأمر فقال : حدّ الأمر : [أنّه][(٢)] إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه .

وهذه المسألة مسألة أصوليّة . فإنَّ عندنا يجوز أن يأمر بالشيء وإن كان لا يريده ، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم – عليه السلام – ولم يرد أن يسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وأراد أن يأكل ، وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح . وهذا لأنَّ ما أراد الله تعالى أن يكون لابدّ أن يكون[(٣)] .

= (الملخص) عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم واختاره .وفي المسألة قولان آخران :
أحدهما : أنه يشترط الاستعلاء . وهو مذهب أبي الحسين البصري كما بيّنه في (المعتمد) وأخذ به الآمدي في (الإحكام) . ونسبه صاحب (مسلّم الثبوت) إلى أكثر أصحابهم من الماتريدية .
والثاني : أنه لا يشترط العلو ولا الاستعلاء . وهو مذهب الأشعري وبه قال أكثر الشافعية .انظر : التبصرة ١٧ ، اللمع ٧ ، نهاية السول ٢ / ٧ – ٨ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، الإحكام ٢ / ١٤٠ ، المحصول ١ / ١ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٩ .

(١) الزيادة من (س) .
وقد نسب الغزالي هذا المذهب إلى محققي المعتزلة . ونسبه الجويني إلى البصريين منهم .ونص قولهم : ان الأمر لا يكون أمراً إلا بثلاث إرادات : إرادة المأمور به ، وإرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد وغيرهما .انظر : البرهان ١ / ٢٠٥ ، المستصفى ١ / ٤١٤ ، الإحكام ٢ / ١٣٨ .

(٢) غير موجودة في (س) .

(٣) الفرق بين الأمر والإرادة المنسوبين إلى الله سبحانه وتعالى . أن الأمر قد يتخلف المأمور به عن الوقوع . فهو يطابق الإرادة الشرعية فإن الله يأمر بالخير ولا يقع إلا ممن هداه الله إلى ذلك .
أمَّا الارادة فلا يتخلّف مقتضاها وما أراده الله كوناً وقدراً فهو كائن كما قال تعالى ﴿ **إنّما قَولُنا لِشَيءٍ إذَا أرَدْنَاهُ أنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيكُون** ﴾ الآية ٤٠ سورة النحل .

ولأنّ السيّد إذا قال لعبده : افعل [كذا][1] ؛ يُقال : أمره[2] بكذا ، وإن لم يعلم مراده .

فدلّ أنّ الأمر أمرٌ بصيغته فحسب[3] .

ثُمَّ إذا عرفنا[4] هذا فنذكر* بعد حكم الأمر موجبه .

مسألة

موجب الأمر الوجوب عندنا . وهو قول أكثر أهل العلم . هذا[5] في الصيغة المتجرّدة عن القرائن .

والجملة : أنَّ الأمر عندنا حقيقةٌ في الوجوب[6] .

وعند جماعة من المعتزلة : أَنَّه حقيقةٌ في الندب .

---

* أول (٨/أ) س .

(١) غير موجود في (س) .

(٢) س (فقال : أمرته) .

(٣) انظر في بيان الأدلة في هذا البحث ونقدها : المعتمد ١/٥٠ - ٥٦ ، البرهان ١/٢٠٣ وما بعدها ، المستصفي ١/٤١٤ ، نهاية السول ٢/١٢ - ١٣ ،التبصرة ١٨ - ٢١ .

(٤) س (عرفت) .

(٥) س (وهذا)

(٦) هذا قول أكثر أهل العلم كما ذكره المؤلف فهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة . انظر : اللمع ٧ ، أصول السرخسي ١/١٥ ، شرح المنار لابن مُلك وحواشيه ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ١٢٧ ، العدة لأبي يعلي ١/٢٢٤ .

وأعلم أن في المسألة أقوالاً كثيرة اقتصر المؤلف على اثنين منها عدا القول بالوجوب وقد أورد في مسلّم الثبوت عشرة أقوال في المسألة . انظر في بيانها : فواتح الرحموت وشرحه مسلّم الثبوت ١/٢٧٣، المحصول ١/١/٦٨، المستصفى ١/٤٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢/١٤٤ ، البرهان ١/٢١٦ . والمراجع السابقة .

قال أبو هاشم[١] : **إنَّه يقتضي الإرادة فحسب**[٢]؛ فإذا قال القائل لغيره (افعل) ؛ أفاد ذلك أنَّه يريد منه الفعل ، فإن كان القائل حكيماً وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحقُّ لأجلها المدح إذا[٣] كان المقول له في دار التكليف . وجاز[٤] أن يكون واجباً ، وجاز أن لا يكون واجباً [بل][٥] يكون ندباً . فإذا لم تدل دلالة على وجوب الفعل وجب نفيه، والاقتصار على المتحقّق[٦] وهو كون الفعل ندباً يستحقّ فاعله المدح[٧] .

---

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبّائي البصري . كان ووالده أبو علي من أئمة المعتزلة وإليهما تنسب إحدى طوائفها . كان خبيراً بعلم الكلام قوي المعارضة والمجادلة . من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والأبواب الكبير ، والأبواب الصغير ، والنقض على أرسطاليس في الكون والفساد . وكتاب الاجتهاد . توفي سنة ٣٢١هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/١٨٣ - ١٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣ ، البداية والنهاية ١١/١٧٦ .

(٢) هذا يوهم أنه قول آخر في المسألة خلاف الندب . وقد أورده صاحب (المعتمد) بصيغة توهم أنه قول مستقل حيث قال : «وقال قوم : إنها حقيقة في الندب . وقال آخرون : إنها حقيقة في الإباحة . وقال أبو هاشم : إنها تقتضي الإرادة ..» الخ . والذي عزاه الأصوليون إلى أبي هاشم القول بالندب فقط .
وقال الأسنوي في دفع ما يوهمه نصّ المعتمد : «ونقْله - أي نقْل البيضاوي القول بالندب عن أبي هاشم - ليس مخالفاً لما نقله عنه صاحب (المعتمد) كما ظنّه بعض الشارحين فافهمه» . انظر : نهاية السول ٢/١٩ ، المعتمد ١/٥٧ .
قلت : ويؤيد كلام الأسنوي النتيجة المذكورة في نهاية الدليل الذي ذكره المؤلف هنا منسوباً إلى أبي هاشم.

(٣) في الأصل . و س (فإذا) . والصواب ما أثبتّه . وكذا في المعتمد ١/٥٨ .

(٤) في الأصل (وأجاز) . وفي س جاز . والمثبت من المعتمد ١/٥٨ وهو الصواب .

(٥) في الأصل و س (و) . وما أثبته أولى .

(٦) س (المحقق) .

(٧) انظر نص عبارة أبي هاشم في المعتمد ١/٥٨ .

وقد ذهب بعض الفقهاء [١] إلى أنَّ الأمر لا يقتضي إلا الندب [٢] .

وعند جماعة أنَّه يقتضي الإباحة لا غير [٣] .

وذهب من قال إنَّه للندب : إلى أنَّ / الأمر طلب الفعل ، فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة ، لأنَّ الإباحة لا تُرَجَّح جهة الفعل [فيها][٤] على جهة الترك ، فلا يكون الأمر طلباً للفعل إذا حُمل على الإباحة . فأمّا إذا حملناه على الندب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترك ؛ لأنَّا جعلنا الفعل أولى من الترك فتحقّق طلب الفعل في الأمر فظهرت حقيقته . وإذا تحقَّق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه . وهذا ؛ لأنَّ صفة الوجوب لا دليل عليها ؛ لأنَّه لما تحقّق معنى الأمر في الندب لم يبق دليل على الوجوب . ١٣/أ

قالوا : ولأنّ صيغة الأمر لا تفيد إلا الإرادة ، ولا فرق بين قول القائل (افعل كذا) ، وبين قوله (أريد أن تفعل كذا) . وأهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر ، ويستعملون أحدهما مكان الآخر . ثُمَّ قوله (أريد منك أن تفعل كذا) لا يفيد الوجوب [٥] ، فكذلك قوله (افعل) وجب أن لا يفيد الوجوب أيضاً .

---

(١) س (العلماء) .

(٢) نسب الشيرازي هذا القول إلى بعض الشافعية . ونقل الغزالي عن بعضهم نسبته إلى الشافعي . انظر : المستصفى ١١ / ٤٢٦ ، التبصرة ٢٧ . لكن المشهور عند الشافعية وكذا عن الشافعي القول بالوجوب كما تقدم .

(٣) نسب بعض الأصوليين من الحنفية هذا القول إلى بعض أصحاب مالك . انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٨ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ١٢٠ .
والمشهور عند المالكية القول بالوجوب كما تقدم .

(٤) سقط من (س) .

(٥) أي : إنما يفيد الإرادة فقط دون كراهة ضد الفعل ودون إيجاب الفعل . انظر : المعتمد ١ / ٧٦ .

ولأنَّ أهل اللغة قالوا : إنَّ قوله (افعل) إنّما يكون أمراً إذا كان القائل فوق المقول له في الرتبة . فإذا كان دونه [في الرتبة][1] يكون سؤالاً وطلباً ولا يكون أمراً . فلم يفرّقوا بين السؤال والأمر إلا بالرتبة . ومعلوم أنَّ هذه الصيغة في السؤال لا تقتضي إيجاب الفعل على المسئول وإنما تقتضي الإرادة فقط . فكذلك في الأمر ؛ لأنَّه لو اقتضى الوجوب لانفصل من السؤال بشيء[2] زائد على الرتبة . وهذا لأنَّ الرتبة لا تقتضي الوجوب بحال ؛ لأنَّ عالي الرتبة قد يأمر بالندب كما يأمر بالواجب . فلم يكن في الرتبة ما يدلّ على الوجوب .

قالوا : ولأنَّ الأمر ضدّ النهي ، ولا معنى لكونه ضدّاً له إلا أنّ فائدته ضدّ فائدته . وفائدة النهي : كراهة [3] الناهي للمنهي عنه لا غير ، فكان فائدة الأمر أيضاً إرادة الآمر [4] المأمور به لا غير .

قالوا : ولأنّا أُمِرنا بالنوافل وسائر الطاعات [5] ونحن مطيعون لربّنا بامتثالنا لها ، ولا صفة لها سوى الندبيّة . فدّل [على][6] أنَّ الأمر يكون حقيقةً في الندب . وإذا ثبت أنَّه حقيقة في الندب سقط الوجوب ؛ لأنَّه[7] زيادة لا معنى لها .

وأمّا حجّتنا :

نستدلّ [8] **أوّلاً** : بما ورد في قصة آدم – عليه السلام – وإبليس؛ فإنّ

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (شيء) .
(٣) س (كراهية) .
(٤) في الأصل (للأمر) والمثبت من (س) .
(٥) أي : الطاعات المتصفة بالندبية . حتى يستقيم الاستدلال بها
(٦) الزيادة من (س)
(٧) في الأصل (لأنها) والمثبت من (س) .
(٨) س (فنستدل)

الله تعالى ذكر أمره ونهيه في هذه القصة ؛ أمّا الأمر فإنّ الله تعالى[1] أمر إبليس بالسجود لآدم فخرج عن أمر ربّه بقوله تعالى ﴿ **فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾ [2] ، ومعناه : خرج فلعنه وأخرجه من رحمته . ونهى آدم عن أكل الشجرة فأكل[3] فأخرجه من الجنة ووسمه بالعصيان . ولم يحك لنا في القصّة شيئاً[4] تقدّم به إليهما غير مطلق الأمر.

والدليل عليه : أنّه قال تعالى : ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾[5]، وقال تعالى في حقّ آدم : ﴿ **وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾[6]. فدلّ هذا القول [على] [7] أنّهما يصيران ظالمين بمجرّد ارتكاب النهي.

فإن قيل : إنّما كفر إبليس لا بمخالفة الأمر لكن بالاستكبار[8] وإنكار/ ١٣/أ فضيلة آدم – عليه السلام – [التي أكرمه الله بها][9] . والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ **إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينْ** ﴾[10] معناه[11] :

---

(١) في الأصل زيادة (قال و) في هذا الموضع ولا معنى لهذه الزيادة . والمثبت من (س).
(٢) الآية (٥٠) سورة الكهف .
(٣) في الأصل (فأكله) والمثبت من (س) .
(٤) س (شيء) .
(٥) الآية (١٢) سورة الأعراف .
(٦) الآية (٣٥) سورة البقرة . والآية (١٩) سورة الأعراف .
(٧) الزيادة من (س) .
(٨) س (بالاستكبار لا بمخالفة الأمر).
(٩) سقط من (س) .
(١٠) الآية (٣٤) سورة البقرة .
(١١) س (ومعناه)

صار من الكافرين باستكباره. وأمّا إنكاره [1] فضيلة آدم ؛ لأنّه [2] قال: ﴿ **أنَا خَيْرٌ منْه خَلَقْتَني منْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ منْ طِينٍ** ﴾ [3].

الجواب [4] : أنّا[5] لا ننكر استكباره وإنكاره لفضيلة آدم التي وضعها[6] الله تعالى له لكن استدلالنا بقوله ﴿ **فَفسَقَ عَنْ أمْرِ رَبّه** ﴾ . وسمه بالفسق لخروجه عن أمر ربِّه .

وأيضاً : قال تعالى : ﴿ **مَا مَنَعَكَ ألا تَسْجُدَ إذْ أَمَرتُكَ** ﴾ ذمّه ووبّخه بمجرّد ترك الأمر . دلّ أنَّه[7] أفاد الوجوب ، ولولا ذلك لم يستقم توبيخه وذمّه بنسبته ذلك إلى مجرَّد ترك الأمر .

ويدلّ عليه : أنّ الله تعالى قال : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرّسُول بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الّذينَ يَتَسَلّلُونَ منْكُمْ لوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذيْنَ يُخَالفُونَ عَنْ أَمْرِه أَنْ تُصيبَهُمْ فتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ** ﴾[8]، فقد حذّر الله تعالى [عن][9] خلاف الأمر وأوعد عليه ، وبيّن تعالى أنَّ أمره لنا ليس كأمر بعضنا لبعض في أنّه لا يجب ، وأنّ[10] لنا فيه الخيَرة .

---

(١) س (بإنكار) .
(٢) س (فلانه) .
(٣) الآية (١٢) سورة الأعراف ، والآية (٧٦) سورة (ص) .
(٤) س (والجواب) .
(٥) س (قلنا) .
(٦) الأصل (وضعها) والمثبت من (س) .
(٧) س زيادة (ذلك) .
(٨) الآية (٦٣) سورة النور .
(٩) غير موجود في الأصل ، وفي س (على) . والصواب ما أثبته .
(١٠) الأصل (فإن) ، والمثبت من (س)

وقد قال تعالى في موضع آخر : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم** ﴾[١] فقد نفى الله تعالى ثبوت الخِيَرة في أمره ، وانتفاء الخِيَرة نصٌّ في التحتيم والإيجاب .

ورُوي أنّه – عليه السلام – دعا أبيّ بن كعب[٢] أو رجلاً آخر من أصحابه[٣] وهو يصلّي* فلم يجبه ، فلمّا قضى[٤] صلاته جاء

---

* أول (٨ / ب) س .

(١) الآية (٣٦) سورة الأحزاب .

(٢) هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي من بني النجار . صحابي جليل شهد بيعة العقبة ثم المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . توفي في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٢هـ . وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة ١ / ٢٧ – ٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٩ – ٤٠٢ ، الطبقات الكبرى ٣ / ٤٩٨ وما بعدها ، معرفة القراء الكبار ١ / ٣٢ .

(٣) هذا ليس من باب الشك لكن لاختلاف الروايات . فقد جاء في رواية أن الحادثة وقعت لأبيّ بن كعب في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال : « **خرج رسول الله على أبيّ بن كعب وهو يصلّي** . . » وذكر الحديث الذي أورد المؤلف هنا أوّله ، وهذا الحديث بتمامه أخرجه الإمام أحمد . انظر الفتح الرباني ١٨ / ٦٥ .
وأخرجه الترمذي في سننه٥ / ١٥٥ (كتاب فضائل القرآن) باب / ١ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٥٥٨ . وسكت عنه الذهبي .
وقد جاء في رواية ثانية أنَّ الحادثة وقعت لأبي سعيد بن المعلّى – رضي الله عنه – في الحديث الذي رواه أبو سعيد نفسه ، وذكر معنى ما أورده المؤلف . وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن) ٥ / ١٤٦ ، ١٩٩ باب / ١ ، باب / ٢ سورة الأنفال . وأبو داود عنه في السنن (كتاب الصلاة) باب / ٣٥٠ ، ٢ / ١٥٠ . والنسائي عنه في السنن (كتاب الافتتاح) باب / ٢٦ ، ٢ / ١٣٩ .
قال في فتح الباري ٨ / ١٥٧ : « وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبيّ بن كعب ولأبي سعيد بن المعلّى . ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما » .

(٤) س (فرغ) .

فقال[1] : لم يمنعني من إجابتك إلا أنّي كنت في الصلاة[2] . فقال النبيﷺ : « **ألم تسمع قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**[3] ؟ » فأخبر أنّ الإجابة واجبة عليه بهذا الخطاب .

وعنه ـ عليه السلام ـ أَنَّه قال[4] : « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة** » دلّ[5] أنّه إذا أمر وجب وإن لحقت المشقّة ، وإذا قلنا : إنَّ الأمر لا يوجب ؛ فلا مشقّة .

---

(١) س (وقال) .

(٢) س (مصليا) .

(٣) الآية (٢٤) سورة الأنفال .

(٤) س : وروي أنه قال عليه السلام – وذكر الحديث – وفي الهامش تعليق نصه : « قوله وروي .. الخ . إيراده بصيغة التمريض الضعيف في سنده . بل هو صحيح متفق على صحته فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما ... » ونقل نص كلام ابن حجر كاملاً في كتابه تلخيص الحبير ١ / ٧٤ لابن حجر عن هذا الحديث .

والحديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – وغيره وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

انظر : صحيح البخاري ١ / ٢١٤ (كتاب الجمعة) باب / ٨ ، وج ٨ / ١٣١ (كتاب التمني) باب / ٩ .

صحيح مسلم ١ / ٢٢٠ (كتاب الطهارة) باب / ١٥ .

سنن أبي داود ١ / ٤٠ (كتاب الطهارة) باب / ٢٥ .

سنن الترمذي ١ / ٣٤ (أبواب الطهارة) باب / ١٨ .

سنن النسائى ١ / ١٢ (كتاب الطهارة) باب / ٧ .

سنن ابن ماجة ١ / ١٠٥ (كتاب الطهارة) باب / ٧ .

سنن الدارمي ١ / ١٧٤ (كتاب الوضوء) باب / ١٨ .

(٤) س (دل ذلك) .

وأيضـــاً : فإنّ المتعارف من أمـر الصحابة – رضي الله عنهـم – أنَّهم عقـــلوا عن مجرَّد أوامر الرسول ﷺ الوجوب ، وسارعوا إلى تنفيـذها ، ولم يـــراجعوه فيـها [1] ، ولم ينتظروا بهـــا قـران الوعـيد[2] وإردافـــه إيّـــاها[3] بالتوكيد . ولو كان كذلك لحُــكي عنهم ، ولنُقلت القرائن المضـــافـة إلى الأوامـــر كـمـا نُقلت أصولهـــــا . فلمّا نُقـلـت أوامـــره ، ونُقـــل امـتـثـال الصحابة لهـا على البـدار من غـيـر تلبّث وانتظار ، ونُقل أيضـاً احـتـرازهم عن مـخـالفـتـهـا بكلِّ وجـه ؛ عرفنا أنَّهم اعـتـقـدوا فـيـهـا الوجوب .

هذا كلّه من حيث الشرع .

وأمّا من حيث اللسان ؛ فلأنّ العرب تستجيز نسبة المخالف للأمر إلى العصيان ؛ إحالةً له إلى نفس المخالفة ؛ يقول القائل منهم لغيره : أمرتك فعصيتني . وهذا شيء متداول بينهم لا يمتنع أحد منهم عن إطلاقه عند مخالفة الأمر ، قال شاعرهم[4] : / ١٤/أ

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

---

(١) س (فيه)

(٢) س (اقتران الوعيد به) .

(٣) في الأصل (وإرادته) . والمثبت من (س) . وفي س (إياه) والمثبت من الأصل.

(٤) القائل عمرو بن العاص حين شاوره معاوية في أمر عبد الله بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص . وكان أبوه هاشم أحد فرسان علي وهو (المرقال) وكان رأي عمرو قتله . ولكنّ معاوية عفا عنه . فارسل عمرو إلى معاوية بأبيات منها هذا، وبعده :

أليس أبوه يا معاوية الذي أعان علينا يوم حزّ الغلاصم

روى ذلك المبرد في الكامل ١ /١٥٥ .

وقال دُرَيد بن الصِّمَّة[1] :

أمرتهم أمـــري بمنعرج اللـــــوى فـلـم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غــوايتهـــم وأنَّنـــي غيرمهتـــــد

[وقال ابن الزبير[2] : أكلتم تمري وعصيتم أمري][3] .

يبيِّنه : أنَّ العرب تقول : أمرتك فعصيتني ؛ تعقّب[4] الأمر بالعصيان موصولاً بحرف الفاء . فدّل أنَّه كان ذلك[5] بما سبق من الأمر ومخالفته ؛ كما تقول : زرتك فأكرمتني ، أو زرتني فأكرمتك . دلّ أنَّ المؤثّر في إكرامه كان

---

(١) هو أبو عمرو دريد بن معاوية بن الحارث من بني جُشَم من هوازن من الشعراء الفرسان المعدودين في الجاهلية . أدرك الإسلام ولم يسلم . شهد مع قومه غزوة حنين وهو شيخ فانٍ وقتل فيها كافراً سنة ٨ من الهجرة . له ديوان شعر .
انظر : الشعر والشعراء ٢ / ٧٤٩ ، الأغاني ١٠ / ٣ – ٤٠ ، الأعلام ٣ / ١٦ – ١٧ . والبيتان من قصيدة مشهورة له في رثاء أخيه . انظر الأصمعيات ١٠٥ ، والشعر والشعراء ٢ / ٧٥٠ ، جمهرة أشعار العرب : ٢١١ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي أول مولود للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة . كان من الخطباء والشجعان المعدودين . بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ فحكم مصر والحجاز واليمن والعراق وخراسان واستقل بها عن الأمويين . وقد قتل في مكة سنة ٧٣هـ . على يد الجيش الأموي بقيادة الحجاج .
انظر ترجمته في : الإصابة ٤ / ٨٩ – ٩٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ٧١ – ٧٥ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٣٢ – ٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢١٣ – ٢١٥ .

(٣) سقط من الأصل . والزيادة من (س) . وهو من قول عبد الله بن الزبير . ويُضرب مثلاً في كفر النعمة . انظر التمثيل والمحاضرة : ٤١ .

(٤) س (عقب) .

(٥) س (كذلك) .

زيارته ، كذلك المؤثّر في معصيته خلافه [1] لأمره . وإذا كان هو المؤثّر دلّ أنّه موجب .

فإن قالوا : قد يقول القائل [لغيره][2] : أشرت عليك فعصيتني . ولا يدلّ على أنّ الإشارة عليه موجبة .

قلنا : إنّما يُقال [في الإشارة][3] : فلم تقبل منّي ، ولا يُقال : فعصيتني إلا نادراً . ولئن قيل ؛ فهو على طريق التوسّع لا على أنّه حقيقة.

ودليل [4] **آخر معتمد** وهو من أقوى [5] الأدلّة ، وهو دليل معقول[6]. ووجه ذلك : أنَّ قوله (افعل) طلب الفعل لا محالة ، وطلب الفعل لا محالة إيجاب.

وإنّما قلنا : إنَّه طلب الفعل لا محالة ؛ لأنَّ قوله (افعل) قضيَّته الفعل بلا إشكال من غير أن يكون للترك فيه مساغ ؛ لأنَّ الترك نقيض الفعل والشيء لا يقتضي نقيضه . وكذلك لا تخيرّ فيه[7] ؛ لأنَّ التخيير يأخذ طرفاً من الترك فإنَّه يتخيّر [8] ليفعل أو يترك ، والأمر يقتضي الفعل بكل حال من غير أن يكون للترك فيه مساغ ، فلا يكون للتخيير فيه أيضاً مساغ .

وإذا ثبت بطلان التخيير فيه والمندوب إليه على التخيير؛ لأنَّه وإن

---

(١) س (مخالفته) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (دليل) بدون الواو .
(٥) س (وهو أقوى) .
(٦) س (معنوي) .
(٧) س (فكذلك لا يتخير فيه) .
(٨) س (وذلك لأنه إنما يتخير فيه) .

كان الفعل منه أولى فالترك فيه جائز من غير أن يكون فيه عتب على تاركه، فبطل اقتضاء الندب أيضاً على هذا الوجه . بقي ما قلنا : إنّ الأمر يقتضي الفعل لا محالة . وهذا هو صفة الواجب . فثبت الوجوب بهذا الوجه .

وهم يقـــولون : إنَّ الأمر لا يقتضي طلب الفعل لا محالة ، إنّما يقتضي مجرّد إرادة المأمور [به][(١)] ، وإرادة المأمـور [به][(١)] لا توجب الفعل . قالوا : وهذا لأنَّه لا فرق بين قول القائل لغيره (افعل) ، وبين قول القائل (أريد منك أن تفعل) .

وهذا ليس بصـحيح . بل الأمر يقتضي الفعل بكل حال على ما سبق وليس قوله (افعل) مثل قوله (أريد[(٢)] أن تفعل) ؛ لأنَّ قوله (أريد منك أن تفعل) : إخبار بالإرادة فحسب ، وليس يطلب[(٣)] الفعل منه . وأمّا قوله (افعل) طلب الفعل صريحاً . فكيف يستويان ؟ .

وقد قال بعضهم في تقرير ما ذكرناه: إنّ الأمر في اللغة لّما كان موضوعاً لطلب الفعل ، والفعل لا يحصل إلا بالوجوب ؛ لأنَّ الفعل إذا لم يكن واجباً لا يحصل لأنَّه يُترك . فاقتضى الوجوب حتّى يحصل فصار وجوده بإيجابه ، فأوجبناه ليوجد .

يدلّ عليه : أنَّ الائتمار من حكم الأمر ، كما أنَّ الانكسار من حكم الكسر؛ كما يقال : كسر القنديل فانكسر ، وهدم الجدار فانهدم ، وأمر بكذا فائتمر . وإذا كان / الائتمار حكم الأمر اقتضى حصول الائتمار ، ١٤/ب

---

(١) الزيادة من (س) في الموضعين .

(٢) في س زيادة (منك) .

(٣) س (بطلب) .

كالكسر اقتضى حصول الانكسار . إلا أنَّ حصول الائتمار لمّا كان بفعل مختار ؛ اقتضى وجوب الفعل ليحصل الائتمار ، ألا ترى أنَّه لما لم يكن الائتمار بفعل مختار حصل الائتمار عقيب الأمر بلا واسطة ، كالانكسار عقيب الكسر. قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّما قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون** ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين** ﴾[2] .

والحرف في هذا الدليل : أنَّ الائتمار لما كان حكم الأمر ، فاقتضى الأمر ثبوت الائتمار ضرورةً ، ولا ائتمار إلا بالإيجاب ليوجد لا محالة . فثبت الوجوب ضرورةً * بهذا الطريق .

وهذا دليل أورده أبو زيد [3] ، **وفيه تكلّف شديد**[4]. والذي ذكرناه من قبل أحسن .

وقد استدلّ المتقدّمون في هذه المسألة[5] بأمر السيّد عبده بفعل من الأفعال ، ثمّ إذا خالف يجوز تأديبه ويُحسن منه ذلك عند العقلاء كافّة .

---

* أول (٩ /أ) س .

(١) الآية (٤٠) سورة النحل .

(٢) الآية ٦٥ سورة البقرة .

(٣) في الأصل (ابن زيد) . وهو خطأ من الناسخ والمثبت هو الصواب . وكما في (س) . وانظر هذا الدليل في : تقويم الأدلة لأبي زيد ٤٦ مخطوط .

(٤) وذلك للفرق بين لزوم تحقق مقتضى العبارتين وهو حكم الكسر وحكم الأمر. قال في كشف الأسرار ١ /١١٧ في حكاية اعتراضٍ على هذا الدليل: «وإن أريد به – اي لزوم الائتمار للأمر – اللازم الحقيقي الذي ينتفي الملزوم بانتفائه فالائتمار ليس كذلك أيضاً. لأن الأمر يتحقق بدون الامتثال . الا ترى أن الأمر قد تحقق من الله تعالى للكفار بالإيمان بدون الائتمار منهم . ولهذا صح أن يقال : أمرته فلم يأتمر كما صح أن يقال أمرته فائتمر . ولا يصح أن يقال : كسرته فلم ينكسر» وهو اعتراض وجيه يشهد لما حكم به المؤلف على هذا الدليل .

(٥) في الأصل زيادة (في) . ولا معنى لها . والمثبت كما في (س) . وهو الصواب .

ولولا أنّه أفاد الوجوب لم يحسن تأديبه إلا بقرينة يصلها بأمره ليدلّ على الوجوب . وحين جاز تأديبه ويقول له : أؤدِّبك لأنَّك خالفت أمري وعصيتني ، ولا يهجّنه في ذلك أحد يسمع منه هذا المقال ؛ عرفنا أنَّه يفيد الوجوب[١] بصيغته . والاعتماد على ما ذكرنا[٢] .

وإذا عرفنا هذه الدلائل سهل الجواب عن شبههم .

أمّا الأول فقولهم : إنَّ الأمر طلب الفعل وقد ترجّح[٣] الفعل على الترك بالندبيّة .

قلنا : وإن ترجّح جانب الفعل لكن للترك مدخل في الفعل إن[٤] قلنا : إنَّه مندوب إليه ؛ لأنّه يتركه فيجوز له ذلك . وقد بيّنا أنَّ قوله (افعل) يقتضي الفعل لا محالة . وذلك هو الوجوب .

وأمّا قولهم : إنَّ قوله (افعل) لا يقتضي إلا إرادة الفعل .

قد أجبنا عن هذا في أثناء كلامنا ، وذكرنا الفرق بين قوله (افعل) وبين قوله (أريد منك أن تفعل)[٥] .

وعلى أنّا[٦] بيَّنَّا فيما تقدَّم[٧] أنَّ الأمر لا يدلّ على الإرادة . ويجوز أن يأمر الآمر بما لا يريده من المأمور .

---

(١) س (مفيد للوجوب) .

(٢) س (ما سبق) .

(٣) في الأصل (رجح) والمثبت من (س) . وهو الأنسب للعبارة التي بعدها في الجواب .

(٤) في الأصل (فان) والمثبت من (س) . وهو الصواب .

(٥) انظر ذلك في : ١ / ١٠٣ .

(٦) في (س) زيادة (قد) .

(٧) عند الكلام على حد الأمر . انظر : ١ / ٩١ .

وأمّا قولهم : إنَّ الأمر إنَّما يكون أمراً بالرتبة .

قلنا : ليس فيما قلتموه[١] أكثر من أنّ السؤال لا يقتضي الوجوب [فالأمر أيضاً لا يقتضي الوجوب][٢] . وهذا كلام باطل ؛ لأنَّ السؤال ليس بأمر ، والكلام في موجب الأمر .

وقولهم : إنَّهم فرَّقوا بمجرَّد الرتبة .

قلنا : وأيّ مانع من التفريق بالرتبة؟ واللغة منقولة عن أهل اللسان ، فإذا سمّوا[٣] هذا أمراً وهذا سؤالاً وفرّقوا بالرتبة لا بالصيغة وقع الفرقان ، ولم يدلّ عدم الوجوب في السؤال على عدم الوجوب فى الأمر .

يبيّنه : أنَّ القائل لغيره (افعل) على طريق[٤] السؤال يعتقد أنَّ فعله لذلك على طريق[٤] التطوّل والتفضّل لا على طريق الخروج عن الأمر . حتّى إنه إذا لم يفعل لاينسب إلى العصيان والخلاف ، وإنما ينسب إلى ترك التفضّل والتكرّم . وها هنا يعتقد الآمر أنَّ فعله للمأمور على جهة الخروج عن الأمر ، وينسب إلى العصيان والخلاف عند ترك المأمور .

فإن قالوا : إنَّ الإنسان إذا قال لمن هو فوقه : افعل كذا ؛ / يطلب منه الفعل لا محالة من غير أن يدع له في تركه مساغاً ، مثل ما إذا قال لمن هو دونه : افعل . ١٥/أ

قلنا : ليس كما قلتم ؛ لأنَّه سؤال على طريق التذلّل والخضوع

---

(١) في الأصل (قلناه) . والمثبت من (س) . وهو الصواب .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) في الأصل (سمعوا عن) والمثبت من (س) .

(٤) س (طريقة) في الموضعين .

فيطلب منه الفعل مع اعتقاده أنَّه على تخيّره ، وأنَّ فعله تفضّل[1] منـه . بخلاف مسألتنا؛ فإنَّه يطلب منه الفعل على طريق الاستعلاء عليه ، ويعتقد أنَّه لا خيَرة له فيه بحال . فكان مقتضياً للإيجاب على ما سبق .

فهذا وجه الجواب عن هذا الفصل وهو معتمدهم[2] .

وأمّا قولهم : بأنَّ[3] النهي يفيد[4] الكراهة ، فيفيد الأمر الإرادة .

قلنا :عندنا أنَّ النهي للتحريم فيكون الأمر للإيجاب . وسيأتى هذامن بعد[5] .

وأمّا قولهم : إنَّ النوافل مأمور بها .

قلنا : بلى ، ولكن على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة فإن كان[6] على طريق الحقيقة فسنبيّن[7] من بعد[8] .

وقد قال بعض المخالفين : لو كان لمطلق[9] الأمر ظاهر[10] يدلُّ على الوجوب ؛ لم يكن لورود التأكيد عليه معنى . فحين دخل عليه التأكيد من ذكر الإلزام ، والإيجاب ، وذكر الوعيد ، وما يجري مجراه ؛ علمنا أنّ الوجوب كان بذلك . وأيضاً فإنَّه يحسن الاستفسار [من المخاطب ، ولو

---

(١) س (لفضل) .
(٢) س (معتمد لهم) .
(٣) س (ان) .
(٤) س (مفيد) .
(٥) وذلك في باب النواهي ١ / ٢٥١ .
(٦) في الأصل (قلنا) . والمثبت من (س) .
(٧) س (سنبين) .
(٨) انظر : ١ / ١١١ في الأمر إذا قام الدليل على حمله على الندب .
(٩) س (مطلق) .
(١٠) س (ظاهرا) .

كان صيغته الوجوب لم يحسن الاستفسار][1] .

وليس واحد من هذين الكلامين[2] بشيءٍ .

أَمَّا الأوَّل ؛ فإنَّ اللفظ قد يؤكَّد وإن كان له ظاهر معمول به ؛ مثل قولهم :ثلاثة وسبعة فتلك عشرة . والتأكيد[3] واسع في كلام العرب . قال أبو المكارم الأعرابي : هو شيء نفذ به[4] كلامنا .

وأمَّا الاستفسار؛ فلا نسلّم حسنه بعد أن يكون الكلام معلوماً في نفسه. وعلى أنّه إن قيل؛ فهو نوع استظهار وطلب زيادة شرح وتبيين . وهو أيضاً داخل في كلام العرب مع كون الكلام صحيحاً في نفسه معمولاًبه .

والله أعلم بالصواب .

فصل

ثُمَّ اعلم أنَّ هذه الصيغة سواء وردت ابتداءً ، أو وردت بعد الحظر فإنَّها تقتضي الوجوب [5] .

وقال بعض أصحابنا : إذا وردت بعد الحظر اقتضت[6] الإباحة ،

---

(١) سقط من (س) .

(٢) في الأصل (الكلام) والمثبت من (س) .

(٣) في س زيادة (شيء) .

(٤) العبارة غير واضحة في الأصل . والمثبت من (س) بهذا النص . ولم أجدها في غيرها .

(٥) وهو مذهب الحنفية والمعتزلة ومتقدمي أصحاب مالك واختاره الشيرازي والفخر الرازي. انظر : التبصرة ٣٨ ، اللمع ٤٨، أصول السرخسي ١ /١٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٣٧٩، المحصول١ /٢ /١٥٩، شرح تنقيح الفصول١٣٩ .

(٦) س (تقتضي) .

وعليه دلّ ظاهر قول الشافعي – رحمه الله – في (أحكام القرآن)[1] .

وتعلّق من قال بالقول الثاني : بأنَّ الأمر المطلق المتجرِّد[2] عن القرائن هو الدليل على الوجوب ، وتقدّم الحظر قرينة دالّة على الإباحة ؛ مثل قوله [تعالى] [3]﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [4] .

ولأنّ عرف الشرع وعرف العادة معتبر . والمعروف في الأمر الوارد بعد الحظر في الشرع أنّه يفيد الإباحة ، بدليل قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾، وبدليل قوله تعالى﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا** ﴾[5]*

---

* أول (٩ / ب) س .

(١) ونص الشافعي في (أحكام القرآن) هو : «أوامر الله تعالى ورسوله تحتمل معان منها: الإباحة ؛ كالأوامر الواردة بعد الحظر كقوله تعالى ﴿ **فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا..** ﴾ ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا ..** ﴾» ١ . هـ. أورده في البحر المحيط نقلاً عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني في كتابه في أصول الفقه . انظر البحر المحيط ٢ /لوحه / ١٢٠.

والقول بالإباحة هو مذهب كثير من أصحاب الشافعي . وقال الأسنوي : «ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين . .) وهو مذهب بعض الحنابلة . انظر : نهاية السول ٢ / ٣٥ ، العدة ١ /٢٥٦ ، المسودة ١٦ ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ١٠٢ .

وفي المسألة أقوال أخرى منها :

أ ـ القول بالتوقف وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان ١ /٢٦٣ – ٢٦٥ ، والغزالي في المنخول ١٣١ .

ب ـ أن الأمر يعود إلى حاله قبل الحظر إن كان للإباحة كان مباحاً أو للوجوب كان واجباً . وهو اختيار القفال الشاشي ورجحه الزركشي وهو اختيار المجد ابن تيمية في المسودة. انظر المسودة ١٨ ، البحر المحيط ٢ /لوحة ١١٩ – ١٢٢ .

(٢) س (المجرد) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الآية (٢) سورة المائدة .

(٥) الآية (١٠) سورة الجمعة .

وكذلك عرف العادة ؛ فإنَّ من قال لغيره : لاتدخل الدار ، ثُمَّ قال : ادخل كان المعقول منه رفع [١] النهى المتقدّم لا إيجاب الدخول [٢].

وأمَّا الدليل على القول الأوَّل ، وهو الأصحّ :

أنَّ صيغة الأمر الوارد بعد الحظر مثل صيغة الأمر الوارد ابتداءً . فإذا كانت صيغة الأمر ابتداءً مفيدة للوجوب ، كذلك[٣] / الوارد بعد الحظر. ١٥/ب
وهذا لأنَّ الموجب هو الصيغة ، والصيغة لا تختلف بتقدّم الحظر وعدم تقدّمه.

ولأنَّ النهي الوارد بعد الإباحة[٤] يفيد ما يفيده النهي ابتداءً ، كذلك الأمر الوارد بعد الحظر يفيد ما يفيده[٥] في الابتداء . [وربّما يمنعون هذا][٦].

---

(١) س (وقوع).
(٢) س (لا الإيجاب) .
(٣) في س زيادة (الأمر) .
(٤) كذا في (الأصل) وفي (س) أيضاً . وصوابه : (ولأن النهي الوارد بعد الوجوب يفيد ما يفيده النهي ابتداء ...) الخ .
يدل عليه : انه استدلال بالضد وضد الحظر الوجوب كما أن ضد الأمر النهي .
وأيضاً : فإنه أورد في آخر الدليل ما يدلّ على أن مقصوده الوجوب لا الإباحة حيث قال : (وربما يمنعون هذا) أي دلالة النهي الوارد بعد الوجوب على ما يدل عليه ابتداء. وهو محل الخلاف . أما ما يدل عليه النهي بعد الإباحة فلا خلاف بين العلماء في اقتضائه لموجبه المطلق ، وسيأتي في باب النهي .
(٥) س (يفيد) .
(٦) سقطت هذه الجملة من (س) .
وقد أشار المؤلف بها إلى الخلاف في مسألة النهي الوارد بعد الوجوب. قال الزركشي في بيان الخلاف في هذه المسألة : «فمن قال هناك يفيد الوجوب . قال هنا : يفيد التحريم. وحكى في المنخول فيه الاتفاق . ومن قال هناك بالإباحة فاختلفوا : فمنهم من طرد الخلاف وحكم بالإباحة . ومنهم من قال : لا تأثير هنا للوجوب المتقدم بل النهي بعده للتحريم . وقول إمام الحرمين الوقف كما مر منه في صيغة الأمر بعد الحظر..» البحر المحيط ٢ /لوحة ١٢٤ .

وأمّا قولهم : إنَّ تقدُّم الحظر قرينة : **لا**[١] **نسلّم** . وهذا لأنَّ الحظر ليس له اتصال بالأمر المتأخِّر ، فكيف يُجعل قرينة فيه ؟ وهذا لأنَّ المتبع في الشريعة الألفاظ لا الأغراض ؛ إذ الأغراض لا يمكن الوقوف عليها ، فوجب ترك التفتيش عنها ، ولزم الرجوع إلى حقائق الألفاظ في الشريعة .

وأمّا قولهم : إنَّ الكلام يُحمل على عرف الشرع وعلى عرف العادة .

[**قلنا** : أمّا ما ذكروا فإنَّما حُمل الأمر على الإباحة في هذا الموضع بدليل. وأمّا الذي ذكروه من عرف العادة فلا نسلّم ذلك][٢]. والعادة في ذلك مختلفة فلا يمكن الرجوع إليها . فيرجع إلى نفس اللفظ على ما سبق. ألا ترى أنَّ لفظ الإيجاب وهو قول القائل (أوجبت كذا) ، و(ألزمت كذا) لا فرق فيه بين أن يرد بعد الحظر أو يرد ابتداءً . كذلك لفظ الأمر الذي يقتضي الإيجاب يكون كذلك .

فصل

ثُمَّ اختلف[٣] **أصحابنا في الأمر إذا قام الدليل فيه على انتفاء الوجوب وحُمل على الندب هل هو مأمور به أَو لا ؟**[٤] .

فمِن أصحابنا من قال : ليس بمأمور به ، ولئن سُمّي مأموراً به فهو على المجاز[٥] .

---

(١) س (لا) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (واختلف) .

(٤) الخلاف في هذه المسألة ينبني على القول بأن صيغة (افعل) تقتضي الوجوب . ومحله : هو صيغة (افعل) إذا قام الدليل الصارف لها إلى الندب هل تسمى أمراً أو لا؟.

(٥) وقد نقل القول به عن الكرخي والجصاص من الحنفية . وهو اختيار الشرازي من الشافعية . انظر : التبصرة ٣٦ ، فواتح الرحموت ١ /٣٧٨ .

ومنهم من قال : هو مأمور به حقيقة[١] .

أمّا الذين قالوا بالأوَّل ؛ يذهبون[٢] إلى أنَّ الأمر حقيقة في الإيجاب فإذا استعمل في غير الإيجاب يكون مجازاً كما لو استعمل في الإباحة ، وكسائر الألفاظ التي تستعمل في غير موضعها .

وأما الذين قالوا بالثاني ؛ ذهبوا إلى أنَّ الواجب ما يثاب على فعله ويعاقَب على تركه ، والندب ما يثاب على فعله ولا يعاقَب على تركه . فإذا حُمل [الأمر][٣] على الندب؛ فقد حُمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب ، فكان حقيقةً فيه . كما لو حُمل العموم على بعض ما يتناوله ، فإنّه يكون حقيقةً فيه . كذلك ها هنا .

والأوَّل أحسن ؛ لأنَّ المندوب إليه غير الواجب قطعاً . وبأن كان يثاب على فعله المندوب إليه لا يذهب هذه الغيريِّة ؛ لأنَّ الشيئين يجوز أن يستويا[٤] في بعض الأشياء[٥] وإن كانا مختلفين لعدم التشابه في باقي الأوصاف . وإذا ثبت الاختلاف فإذا حُمل الأمر عليه ؛ عرفنا قطعاً أنّه استُعمل في غير حقيقته[٦] فلابدَّ أن يكون مجازاً .

---

(١) وممن قال به من غير الشافعية القاضي أبو يعلى الحنبلي . ونسبه إلى الأمام أحمد . انظر: العدة ١ /٢٤٨ . وانظر في نسبته إلى بعض الشافعية : اللمع ٧ .
والخلاف في هذه المسالة خلاف لفظي ليس له ثمرة غير ما قيل فيه . وقد قال إمام الحرمين : «وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى ؛ فإن الاقتضاء مسلّم، وتسميته أمراً يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول» . البرهان ١ /٢٤٩ .

(٢) س (ذهبوا)

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (يتشابها) .

(٥) س (الأوصاف) .

(٦) في الأصل (حقيقة) والمثبت من (س) .

فصـــــل

إذا دلّ الدليل على أنّه لم يُرد بالأمر الوجوب[1] **؛ لم يجز الاحتجاج به في الجواز**[2] .

ومن أصحابنا من قال : يجوز[3] ؛ لأَنَّ الوجوب وإن انتفى فانتفاؤه لا يدلُّ على انتفاء الجواز[4] .

والأوّل أظهر ؛ لأَنَّ اللفظ[5] لم يوضع للجواز وإنما وُضِع للإيجاب . والجواز يدخل فيه على طريق[6] التبَع ، فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبَع .

مسألة /

١٦/أ

الأمر لا يفيد التكرار[7] **على قول أكثر أصحابنا**[8] .

---

(١) في الأصل (الوجوع) كذا . والمثبت من (س) .

(٢) وهو اختيار الشيرازي في اللمع . ونسب في (المسودة) اختياره إلى ابن برهان وأبي الطيِّب الطبري . ورجحه الغزالي في المستصفي .
انظر : اللمع ٨ ، المسودة ١٦ ، المستصفى ١ /٧٣ .

(٣) انظر : اللمع ٨ . وهو قول الحنفية . ورجحه الفخر الرازي .
انظر : فواتح الرحموت ١ /١٠٣ ، المحصول ١ /٢ /٣٤٢ ، المسودة ١٦ .
والمسألة مصورّة عند العلماء فيما إذا نُسخ الوجوب من غير أن يدلّ الدليل الناسخ على إباحة أو تحريم . فهل يحتجّ به في الجواز أو لا ؟ .

(٤) في (س) زيادة (فبقي اللفظ ظاهراً في الجواز) .

(٥) س (الأمر) .

(٦) س (سبيل) .

(٧) المراد بالأمر هنا : الأمر المطلق المتجرِّد عن القرائن الدالَّة على المرَّة أو التكرار غير المعلَّق بشرط أو صفة . وهو محل الخلاف الذي ذكره المؤلف .

(٨) وهو قول جمهور العلماء . فهو مذهب أكثر الشافعية والحنفية وأصحاب مالك وهو اختيار أكثر الأصوليين . وقد اختاره المؤلف – رحمه الله – واختاره =

وقال بعضهم : **يفيد التكرار**[1] . وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني[2] .

= أبو إسحاق الشيرازي والفخر الرازي والآمدي ورجحه أبو الحسين البصري في (المعتمد) وهو مذهب المعتزلة .

ثم القائلون بهذا اختلفوا في صفة دلالته على المرّة الواحدة على رأيين :

أ – فمنهم من ذهب إلى أنه يدل على المرة الواحدة بلفظه ووضعه .

ب – ومنهم من ذهب إلى أن المقصود به تحصيل الفعل ومطلق الطلب وذلك يتحقق بالمرة الواحدة ضرورة فيُكتفى به . لا أن الصيغة تدلّ على الواحدة أو الكثرة بوضعها. وهذا الرأى ذكره السرخسي مذهباً للحنفية وهو اختيار الرازي والآمدي وأبي الحسين البصري و البيضاوي .

انظر : البحر المحيط ٢ /لوحة ١٢٥ – ١٢٨ ، المحصول ١ /٢ /١٦٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ /١٥٥ ، المعتمد ١ /١٠٨ ومابعدها ، التبصرة ٤١ ، إرشاد الفحول ٩٧ ، أصول السرخسي ١ /٢٠ ، نهاية السول ٢ /٣٥ .

وقد اختار المؤلف هنا الرأي الثاني . وكثير من الأصوليين لا يفرق بينهما في حكاية الخلاف .

وأمّا الفرق بين الرأيين فهو كما قال الزركشي : «قلت : بينهما فرق من جهة دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة أو الالتزام ؟ ، وأن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلاً أو لأنه يحتمله لكن لما لم يتعين توقف فيه؟» . البحر المحيط ٢ /١٢٦ – ١٢٧ .

(١) انظر اللمع ٠٨ وهو اختيار الاستاذ أبي إسحاق الاسفراييني كما ذكر المؤلف وقول أبي حاتم القزويني ونقله السرخسي عن المزني من الشافعية وعزاه في (المسودة) إلى أكثر الحنابلة . ونسب القرا في القول به إلى الإمام مالك .

انظر : المسودة ٢٠ ، أصول السرخسي ١ /٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ١٣٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلّي ١ /٣٨٠ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي (أبو إسحاق) من الأعلام في علم الأصول والكلام والحديث . من مؤلفاته كتاب كبير اسمه (الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين) ورسالة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨هـ. وقد نيّف على الثمانين .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤ /٢٥٦ – ٢٦٢، شذرات الذهب ٣ /٢٠٩ – ٢١٠ ، وفيات الأعيان ١ /٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧ /٣٥٣ – ٣٥٦.

و[قد] [1] **قال بعض أصحابنا : إِنَّه لا يفيد التكرار ولا يحتمله .**

والأولى : أن يُقال[2] : إِنّه يحتمله لكن لا يفيده بمطلقه .

أَمَّا الذين قالوا إِنَّه يفيد التكرار ؛ تعلّقوا بحديث الأقرع بن حابس[3] أَنَّه قال : يا رسول الله أحجَّتنا هذه[4] لعامنا أم للأبد ؟ فقال : «**للأبد . ولو قلت لعامنا لوجب وما استطعتم**»[5] . فقد أشكل عليه أَنَّه على التكرار أولا على التكرار ، ولو كان لا يفيده لم يشكل[6] عليه ، ولم يكن لهذا السؤال معنى[7] .

ولأَنَّ الأمر ضدّ النهي ، وهو في طلب الفعل مثل النهي في طلب الكفّ عن الفعل . ثُمَّ النهي يفيد التكرار وكذلك الأمر حتَّى لو ترك الفعل مرّةً ثمّ فعله يكون مرتكباً للنهي ، كذلك ها هنا إِذا فعل المأمور [به][8]

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (نقول) .

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال . صحابي من سادات العرب في الجاهلية . أسلم متأخراً . وكان من المؤلَّفة قلوبهم . سكن المدينة . توفي سنة ٣١ هـ
انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ١٠١ - ١٠٣ .

(٤) س (أحجنا هذا) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما .
أخرجه عنه النسائي في السنن ٥ / ١١١ (كتاب المناسك) باب / ١ .
وأبو داود في السنن (كتاب المناسك) ١ / ٣٤٤ ، باب / ١ .
وابن ماجه في السنن ٢ / ٩٦٦٣ (كتاب المناسك) ، باب / ٢
والحاكم في المستدرك ١ / ٤٧٠ (كتاب المناسك) .
والإمام أحمد في مسنده ١ / ٢٥٥ .

(٦) في الأصل (أشكل) والمثبت من (س) .

(٧) س (فائدة) .

(٨) الزيادة من (س) .

مرَّةً ثُمَّ لم يفعله يكون تاركاً للأمر .

ولأنّه يفيد الفعل ويفيد اعتقاد الوجوب ، ثُمَّ هو يفيد اعتقاد الوجوب على الدوام فيفيد الفعل على الدوام . والدوام [فيه](١) أن يفعله(٢) على وصف التكرار .

ولو اقتضى الفعل مرَّةً وجب أن لا يجوز عليه النسخ ؛ لأنَّه يكون بداءً(٣) . والبداء على الله تعالى لا يجوز .

ولأنّ الأمر لا يتخصّص بوقت دون وقت ، فليس بأن يقال : يجب في بعض الأوقات بأولى(٤) من قول القائل : يجب في البعض فوجب في كلّ الأوقات . وهذا ؛ لأنَّ القول بالاستيعاب واجب في الخطاب لطلب كثرة الفوائد . والتكرار من الاستيعاب .

وقد اتفقنا على أنَّ الأمر لا يتناول ما ينطلق عليه الاسم حتّى لو قال لغلامه :كل . فأكل لقمةً [واحدةً](٥) لا يكون ممتثلاً للأمر ، وإذا لم يُحمل على أدنى ما ينطلق عليه الاسم ؛ وجب أن * يُحمل على جنس ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأنَّ ما لا يُحمل على الخصوص يُحمل على العموم ؛ لأنَّ القول بالعموم في كلّ ما يمكن فيه القول بالعموم واجب .

---

* أول (١٠ / أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (يفعل) .

(٣) البداء : هو أن يظهر له الشيء بعد أن كان خافيا عليه . من قولهم : بدا له الفجر . إذا ظهر له . انظر : اللمع ٣ ، التعريفات ٤٤ .

(٤) س (أولى) .

(٥) سقط من (س) .

وأَمّا حجّتنا :

نقول : قوله (صلّ) أمر بما قوله (صلّى) خبر عنه . ثمَّ قوله (صلّ) لايقتضي إلا فعل مرّة واحدة ليكون قوله (صلّى) خبراً عنه . كذلك قوله (صلّى) لا يقتضي الفعل إلا مّرةً ليكون قوله (صلّ) أمراً به ؛ وهذا لأَنَّ قوله (صلّ) أحد تصاريف الفعل فصار كما لو قال (صلّى) . وهذا ؛ لأنَّ بتصاريف الفعل لايختلف الفعل ؛ لأنَّ الفعل واحد في الكلّ وإنّما اختلفت تصاريفه . فإذا كان واحداً في تصريف الخبر وتصريف المستقبل مثل قوله : ضرب يضرب ، كذلك في تصريف الأمر .

وهم يوردون على هذا تصريف النهي وسنجيب عنه .

ويمكن أن يُقال : [الأمر][1] مثال مأخوذ من المصدر كالخبر . ألا ترى أنّ ضرب مأخوذ من الضرب ، وكذلك اضرب مثال مأخوذ من الضّرب . فثبت استواؤهما من هذا الوجه . وهذا تحقيقه[2] ؛ وهو أنَّ الأمر يقتضي الامتثال فلا يتناول إلا قدر ما يصير به ممتثلاً / للأمر ، وبالفعل مرّةً يصير ممتثلاً للأمر ، دلّ أنَّ الأمر تناوله بلا زيادة . ١٦/

فإن قالوا : إنّما يصير ممتثلاً بعض الأمر دون الكلّ .

قلنا : لا ، يصير ممتثلا كلّ الأمر ؛ فإنَّه من قال لغلامه : اسقني فسقاه مرَّةً يصير ممتثلاً كلّ ما أمره به . وكذلك إذا قال : اشتر لحماً ، أو خبزاً ، ففعل[3] مرّةً صار ممتثلاً على الإطلاق . ألا ترى أنَّه لو كرّر[4] في

---

(١) الزيادة غير موجودة في النسختين وقد اقتضاها تمام المعنى .

(٢) في الأصل (الحقيقة) والمثبت من (س) .

(٣) س (فاشتراه) .

(٤) في س زيادة (الشراء) .

هذه الصورة يجوز أن يعاقبه السيّد فيقول : أمرتك مرّةً فلمَ زدت عليه؟ وأيضاً : [فإنَّ][1] الغلام يعدّ نفسه ممتثلاً للأمر ، وكذلك العقلاء يعدّونه ممتثلاً للأمر[2]، ولا يستحسنون عتابه في ترك الأمر . وهذا ؛ لأن قوله (صلّ) معناه: صلّ صلاة . وكذلك صم و كل و اشرب و ادخل و اشتر . وقوله صلاةً ، وصوماً نكرة في الإثبات ، وأجمع أهل اللغة[3] أنَّ النكرة في الإثبات تخصّ ولا تعمّ . فاقتضى وجود ما سُمّي[4] صلاةً وصوماً ، أو[5] دخولاً وخروجاً ، أو [5] شرباً وأكلاً .

وخرج على هذا فصل النهي الذي تعلّقوا به ؛ لأنّه على الصورة التي قلنا بها[6] يكون نكرةً في النفي ، والنكرة في النفي تعمّ [ولا تخصّ بالإجماع . ونظير النكرة في النفي][7] قوله[8] : ما رأيت رجلاً ، [ونظير النكرة في الإثبات : رأيت رجلاً][7] .

فإن قالوا : إنَّما يُجعل[9] كأنَّه قال : افعل الصلاة ، أو افعل الصوم ، أو افعل الدخول . وإدخال الألف واللام يقتضي استيعاب الجنس .

قلنا : إنما نقدّر من المصدر ما يستقلّ به الكلام . وقد استقلّ بتقدير صلاةٍ منكّرةٍ وصومٍ منكّرٍ ، فلا حاجة إلى تقديره بالألف واللام .

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (لكل الأمر) .
(٣) س (أهل التفسير) .
(٤) س (يسمى) .
(٥) س (و) في الموضعين .
(٦) س (قلناها) .
(٧) سقط من (س) في الموضعين .
(٨) س (كقولك) .
(٩) س (جعل) .

وقد قال الأصحاب : إنّ الطاعة والمعصية في الأوامر على مثال البرّ والحنث في الأيمان . ثمَّ البرّ والحنث [في الأيمان][(١)] يحصل بالفعل مرَّةً . والأمثلة معلومة . كذلك الطاعة والمعصية في الأوامر . وعلى هذا أوامر العباد في قولهم : طلّق ، وأعتق ، وبع ، واشتر ، وتزوّج[(٢)] . فإنّ في هذه الصورة يحصل الامتثال بفعل المأمور مرَّةً واحدةً .

فإن قالوا : إنَّ الخلاف في قضيّة الأمر [لغةً][(٣)] فلا يجوز أن يلتمس ذلك من قضايا الشرع خصوصاً في الشرعيات التي بُنيت على العادات .

قلنا : بلى هو على ما قلتم إنّ[(٤)] البرّ والحنث من قضايا الشرع ، لكن هذه القضايا جاءت على ما يوافق اللغة . وهذا ؛ لأنه يجب أن يُعرف مقتضى الأفعال [لغةً][(٣)] ثُمَّ يُبنى الشرع عليه ، فيُستدلّ بإجماعهم في هذه المسائل على أنَّ الأوامر ما اقتضت الفعل إلاّ مرّةً واحدةً على أنّهم علموا أنّ الأمر لا يقتضي [الفعل][(٥)] إلاّ مرَّةً واحدةً . حتّى بنوا الأحكام على هذا الأصل .

أمّا [(٦)] **الجواب عما تعلّقوا به** :

قلنا : [أمّا][(٧)] **تعلقهم بحديث الأقرع** :**يُقال لهم** :

أوّلاً : لو كان الأمر يقتضي التكرار لم يقل : [أم][(٧)] للأبد . بل كان ينبغي أن لا يشتبه عليه ذلك .

---

(١) سقط من (س) .
(٢) في الأصل زيادة (ولا تزوج) ولا يستقيم إثباتها وهي غير موجودة في (س) .
(٣) الزيادة من (س) في الموضعين .
(٤) س (لكن) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (وأما) .
(٧) سقط من (س) في الموضعين .

ثُمَّ نقول : إنّما سأله ؛ لأنَّه وجد أوامر في القرآن مقتضيةً[1] للتكرار فسأل لذلك ؛ لأنَّه ظنّ أنَّ / هذا الأمر مثل تلك الأوامر .

١٧/أ

فإن قالوا : نحن نتعلّق بالأوامر التي وردت في القرآن واقتضت التكرار.

قلنا : نحن لا ننكر احتمال الأمر التكرار[2] ، لكن إنَّما أنكرنا أن يكون[3] موضوعاً لذلك . فأمّا إذا وردت وأُريد بها التكرار بدليل يقوم على ذلك ؛ فنحن لا ننكره . وعلى أنّه ورد في القرآن من الأوامر ما لا يقتضي التكرار ؛ مثل قوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[4] ، ومثل قوله تعالى ﴿ **والزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[5] .

وأمّا تعلّقهم بالنهي ، واعتبارهم الأمر بذلك ؛ فغير صحيح ؛ فإنّه يمكن أن يُقال : أوّلاً : لا نسلّم أنّ النهي يقتضي التكرار ؛ لأنَّ معنى التكرار أن يفعل فعلاً وبعد فراغه منه يعود إليه . وهذا لا يوجد في النهي ؛ لأنّ الكفّ فعل واحد مستدام ، [وليس][6] بأفعال مكررة . بخلاف الأمر[7] ؛ فإنّه يوجد فيه[8] أفعال متكرّرة على ما ذكرنا . والأمر فيه دليل على الفعل وليس فيه دليل على إعادة الفعل بعد الفراغ منه .

---

(١) س (منتفية) .
(٢) س (للتكرار) .
(٣) في (س) زيادة (الأمر) .
(٤) الآية (٣٨) سورة المائدة .
(٥) الآية (٢) سورة النور .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س (الأوامر) .
(٨) س (فيها) .

وعلى [١] **أنَّه إن ثبت الفرق**[٢] **الذي قالوه فيقال**[٣] :* لا فرق بينهما لغةً ؛ فإنَّ واحداً منهما لا يفيد التكرار لغةً وإنّما افترقا من حيث العرف ، فإنّ من قال لغلامه : افعل كذا ، أو اخرج إلى السوق . فإنّ هذا الأمر يقتضي أن يفعل مرّةً فقط . وإذا قال : لا تخرج ، أو لا تفعل . يقتضي هذا النهي أن لا يفعل أبداً . فالفرق[٤] كان من حيث العرف [لا من حيث اللغة][٥] .

وقد قال بعض أصحابنا في الفرق بين الأمر والنهي : إنّ في حمل الأمر على التكرار ضيقاً وحرجاً يلحق النّاس ؛ لأنَّه إذا كان الأمر يقتضي الدوام عليه لم يتفرَّغ لسائر أموره ، وتتعطَّل عليه جميع مصالحه . وأمَّا النهي لا يقتضي إلا الكفّ والامتناع ، ولا ضيق ولا حرج في الكفّ والامتناع . وهذالأنَّ الوقت لا يضيق عن أنواع الكفّ ويضيق عن أنواع الفعل .

وهذا الفصل يضعف ؛ لأنَّ الكلام في مقتضى اللفظ في نفسه ، وأمَّا التضايق وعدم التضايق [معنى][٦] يوجد من بعد ، وربّما يوجد وربّما لا يوجد . فلا يجوز أن يتعرّف [٧] مقتضى اللفظ [منه][٨] .

---

* أول (١٠ /ب) س .

(١) س (على) بدون الواو .

(٢) كذا في (الأصل) و (س) .
والأولى أن يقال (وعلى أنه إن ثبت الذي قالوه) لأن المخالفين لا يقولون بالفرق بين الأمر والنهي بوجه ما في هذه المسألة . انظر: ١ / ١١٥ .

(٣) في (س) زيادة (لهم) .

(٤) س (والفرق) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (يتكرر) .

(٨) الزيادة من (س) .

وعلى أنَّه يلزم على هذا الفصل أن يقتضي الأمر الفعل على الدوام إلا القدر الذي يتعذّر عليه ويمنعه من قضاء حاجته . وهذا لا يقوله أحد [١] .

وقد بيَّنَّا الفرق بين الأمر والنهي في قولنا : إنَّ الأمر يقتضي فعلاً على وجه التنكير وهو ما يخصّ في الأمر ويعمّ في النهي . وهو[٢] جواب معتمد .

وأيضاً : فإنَّه يمكن أن يفرّق بينهما بالمسائل التي ذكرناها في البرّ والحنث، وكذلك مسائل الوكالات .

وأَمَّا قولهم : إنَّ اعتقاد الوجوب يجب على الدوام .

قلنا : لا يجب عليه أن يعتقد إلا وجوب الفعل مرَّةً . إلا أنّه لا يجوز أن يترك هذا الاعتقاد ؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يعتقد الشيء على خلاف ما هو به . وهو مثل ما إذا قُيّد بمرّة واحدة فإنَّه يلزمه اعتقاد وجوبه على ما يلزمه/ ١٧/ب في الأمر المطلق ، ومع ذلك هو غير مفيد للتكرار .

وأمّا قولهم : إنَّه لو أفاد الفعل مرَّةً لم يجز عليه النسخ .

قلنا : عندنا يجوز نسخ المأمور قبل وجود وقت فعله ، ولا يكون بداءً فكيف[٣] يكون هذا بداءً ؟. وسنبيّن ذلك[٤] من بعد [٥] .

---

(١) ومما أجاب به القائلون بالتكرار على هذا الفرق الذي ضعَّفه المؤلف قول القاضي أبي يعلى الحنبلي : «هذا غلط لأننا نقول بمقتضى التكرار على الإمكان والوسع على وجه لا يفضي إلى الانقطاع عن الفروض والمصالح» .
انظر : العدة ١ / ٢٦٩.

(٢) س (وهذا) .

(٣) س (وكيف) .

(٤) س (هذا) .

(٥) انظر : ٣ / ١١٠ مسألة : نسخ الشيء قبل وقت فعله .

وقد قال أصحابنا : إنّا إذا قلنا إنّ الأمر على الفور ويقتضى الفعل مرّةً؛ لا يجوز عليه النسخ . وإنّما يجوز النسخ عليه إذا دلّ الدليل على إفادته التكرار ، وإن قلنا إنّه على التراخي . والأمر وإن اقتضى الفعل مرّةً ولكنّ الأوقات تتناوب فيه . فجاز النسخ بعدما مضى وقت واحد ، ولا يدلُّ ذلك على البداء .

وأمّا الذي قالوا : إنّه ينبغي أن يُحمل على العموم في الجنس .

قلنا : قد بيّنّا أنّ التقدير في اللفظ : صلّ صلاةً ، أو صم صوماً . وعلى هذا لا يجوز حمله على الاستيعاب في الجنس .

وحين وصلنا إلى هذا الموضع فقد انتهت المسألة .

[الأمر المعلّق بشرط أو صفة هل يتكرّر بتكرارهما ؟]

ومما يتفرّع على هذه المسألة : **الأمر المعلّق بشرط أو صفة هل يتكرّر بتكرارهما[1] ؟**.

---

(١) البحث في هذه المسألة والخلاف الواقع فيها هو بين القائلين بأن الأمر المطلق لايقتضي التكرار أما القائلون بالتكرار فقد سبق البحث معهم في المسألة السابقةو الوقوف على رأيهم .
ثم محل الخلاف في هذه المسألة هو ما لخصه الآمدي بقوله : « ما عُلّق به المأمور من الشرط أو الصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا . فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره نظراً إلى تكرّر العلة ووقوع الاتفاق على التعبّد باتباع العلة مهما وجدت . فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر . وإن كان الثاني فهو محل الخلاف » ا .هـ الإحكام ٢ / ١٦١ . وذكر معناه ابن الحاجب في مختصر المنتهى ٢ / ٨٣ . وحكى الزركشي مثله عن الصفي الهندي . البحر المحيط ٢ /لوحة ١٢٨ .
=

[و] [1] **المذهب الصحيح : أنَّه لا يتكرَّر بتكرارهما** ، وقضيّته عند وجود الشرط أو الصفة مثل قضيّته عند إطلاق الأمر[2] .

وزعم بعض أصحابنا : أَنَّه يتكرّر بتكرارهما[3] ، وإن كان لا يفيد التكرار عند الإطلاق[4] .

وتعلَّقوا : بالأوامر المعلَّقة بالشروط[5] في القرآن ، فإنَّها تتكرّر بتكرار الشروط . كذلك ما جاء في غير القرآن يكون كذلك .

ولأنَّ الشروط [6] كالعلَّة ؛ ألا ترى أنَّه إذا وُجد الشرط وجد المشروط مثل ما إذا وُجدت العلَّة وُجد المعلول . ولا خلاف أَنَّ المعلول يتكرّر بتكرار العلّة ، كذلك وجب أن يتكرّر المشروط بتكرار الشرط .

ولأنَّه لا خلاف أنَّ النهي المتعلّق [7] بالشرط يتكرّر بتكرّر[8] الشرط

---

(١) سقط من (س) .

(٢) هذا أحد الوجهين في مذهب الشافعي وعليه بعض الأصحاب . وممن اختاره الشيرازي والغزالي وأبو الحسين البصري ونقله عن أكثر الفقهاء . واختاره الآمدي وابن الحاجب . انظر . المعتمد ١ /١١٥ ، التبصرة ٤٧ ، اللمع ٨ ، المستصفى ٢ /٧. والمراجع السابقة .

(٣) س (بتكرار الشرط والصفة) . وانظر في هذا القول اللمع ٨ .

(٤) ومن الأقوال في المسألة ما اختاره الفخر الرازي في المحصول ١ /٢ / ١٧٩ وعبارته : «والمختار أنه لا يفيده من جهة اللفظ ويفيده من جهة ورود الأمر بالقياس» وقد استدل لإثبات أن الوصف والشرط إذا ترتب الحكم عليهما يشعر بكونهما علة . وإذا كانا علة فإنه يوجب تكرار الوصف باتفاق القائسين .

(٥) س (بالشرط) .

(٦) س (الشرط) .

(٧) س (المعلق) .

(٨) س (بتكرار) .

فكذلك الأمر يكون كذلك[1] ؛ لأنَّه مثله[2] ، ولأنَّ عمل أحدهما في الفعل مثل عمل الآخر في الكف عن الفعل .

وأما الدليل لنا :

أنَّ الأمر المطلق لا يفيد التكرار كذلك المعلّق بالشرط ، لأنَّ الشرط لا يقتضي إلا تأخّر الأمر إلى وجود الشرط ، ثُمَّ إذا وُجد الشرط يصير الأمر بمنزلة الابتداء [3] في هذه الحالة فلا يفيد إلا ما يفيده عند ابتدائه .

ولأنَّه إذا قال لغلامه : إذا دخلت السوق فاشتر كذا [4] ، فإنَّه لايفيد أنَّه كلَّما دخل السوق يجب [عليه][5] أن يشتري اللحم . وهذا معلوم قطعاً، ومن ادعى خلافه فهو مكابر .

وأما تعلّقهم بالأوامر الواردة من الشرع على التعليق بالشرط :

فقلنا : لم يكن ذلك بقضيّة الأمر بل كان ذلك بدلائل دلّت عليه وقرائن اقترنت بالأمر فأفادت ذلك .

وأما التعلّق بالعلّة :

قلنا : العلّة موجبة للحكم ، والموجب لا ينفكّ عن الموجَب . أو[6] هي دلالة على الحكم ، والدلالة لا تنفكّ عن المدلول . وأمّا الشرط فليس

---

(١) س (وكذلك الأمر وجب أن يكون كذلك) .

(٢) س (ضده) .

(٣) س (المبتدأ) .

(٤) الأولى ان تكون صيغة المثال (إذا دخلت السوق فاشتر لحماً) حتى يكون متفقاً مع ما ذكره من لاحقاً .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (إذ) .

بموجِب للحكم ولا هو دلالة عليه ، وإنَّما / هو علامة على الحكم ١٨/أ
فحسب، ويجوز أن يوجد الشرط ولا مشروط .

وسنبيّن بعد هذا الفرق بين العلّة والشرط[١] . وعلى الإيجاز نقول هاهنا : إنَّ [٢] الحكم يقتصر ثبوته على العلّة ، ولا يحتاج إلى أمر آخر . وثبوت المشروط * لا يقتصر على الشرط بل يحتاج إلى موجب يوجبه وهو العلّة . مثال هذا : أَنّ كون الواحد منّا حيّاً شرط لكونه قادراً . وكونه قادراً لا يثبت بكونه حيّاً ، بل [٣] بمعنى آخر وراء الحياة .

وأمّا تعلقهم بالنهي؛ فقد أجبنا عنه في المسألة الأولى .

والله أعلم .

* أول (١١أ) س.
(١) انظر : القول في السبب والعلة والشرط ٤ /٥٢٣ ومابعدها .
(٢) س (لأن) .
(٣) في (س) زيادة (يثبت).

مســــــألة

إذا ثبت أنَّ الواجب بالأمر الفعل الواحد [١] ؛ فهو على الفور أو على التراخي[٢] ؟ . اختلف أصحابنا فيه :

فقال أبو علي بن خيران[٣] ، وأبو علي بن أبي هريرة[٤] ، وأبو بكر القفَّال[٥] ، وأبو علي[٦] صاحب (الإيضاح)[٧] : **إنّه على التراخي . وهو**

---

(١) س (فعل واحد) .

(٢) أي الأمر المطلق . أمّا الأمر المقيّد بوقت فليس محلاً لهذين الاحتمالين بل الواجب امتثاله في وقته؛ كالصوم .

(٣) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي من كبار فقهاء الشافعية . عرض عليه القضاء فامتنع منه توفي سنة ٣٢٠ وقيل ٣١٠ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥ /٥٨ – ٦٠ ، وفيات الأعيان ٢ /١٣٣ – ١٣٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ /٢٧١ – ٢٧٤ ، شذرات الذهب ٢ /٢٨٧ .

(٤) هو الحسن بن الحسين أبو علي . وأبو هريرة كنية لأبيه . أحد شيوخ الشافعية وقد انتهت إليه رئاستهم في وقته . وكان معظَّماً عند الحكام والرعية . من كتبه : المسائل في الفقه . وشرح لمختصر المزني . توفي سنة ٣٤٥هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١١ /٣٠٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ /٢٥٦– ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ١٥ /٤٣٠ ، وفيات الأعيان ٢ /٧٥ ، شذرات الذهب ٢ /٣٧٠.

(٥) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي أبو بكر. كان إماماً في الفقه والأصول والكلام واللغة . من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه . وشرح الرسالة للإمام الشافعي ، ودلائل النبوة ، وتفسير كبير . توفي سنة ٣٦٥ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣ /٢٠٠ – ٢١٣ ، وفيات الأعيان ٤ /٢٠٠ – ٢٠١ ، سير أعلام النبلاء ١٦ /٢٨٣ – ٢٨٥ .

(٦) هو الحسين بن قاسم الطبري . أبو علي . من فقهاء الشافعية وأحد الأئمة المحررين في الخلاف وهو من أول من صنف فيه . من كتبه : الإيضاح في المذهب، وكتاب في الجدل . وغير ذلك . توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣ /٢٨٠ – ٢٨١ ، وفيات الأعيان ٢ /٧٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٥ ، البداية والنهاية ١١ /٢٣٨ ، النجوم الزاهرة ٣ /٣٢٨ .

(٧) في الأصل (الإفصاح) والمثبت من(س) . وهو الصواب .

الأصــحّ ، وهو قول أكثر المتكلِّمين . ونصره أبو بكر محمد بن الطيّب ، وقال به أبو علي[(١)] وأبو هاشم[(٢)] .

---

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبَّائي أبو علي . من علماء المعتزلة الكبار وإليه وإلى ابنه أبو هاشم تنسب فرقة (الجبّائية) منهم . من مؤلفاته : تفسير القرآن، ومتشابه القرآن . توفي سنة ٣٠٣هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ /٢٦٧ – ٢٦٩ ، طبقات المفسرين /١٨٩ – ١٩٠، الملل والنحل ١ /٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤ /١٨٣ – ١٨٤ .

(٢) نقل في البحر المحيط عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ نسبة هذا المذهب إلى أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأبي علي الطبري . كما نقل عن ابن برهان نسبة هذا المذهب إلي أبي علي الجبّائي وأبي هاشم . وقد نقله عنهما أيضاً صاحب (المعتمد) .
وهو منقول عن أكثر أصحاب أبي حنيفة . قال السرخسي :« والذي يصحّ عندي فيه من مذهب علمائنا – رحمهم الله – أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر» أصول السرخسي ١ /٢٦ ، كشف الأسرار ١ /٢٥٤ .
وقد اختار هذا المذهب الشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) والغزالي في (المستصفى) والآمدي والفخر الرازي .انظر : البحر المحيط ٢ /لوحة ١٣٥ ، المعتمد ١ /١٢٠ ، اللمع ٩ ، التبصرة ٥٢ ، المستصفى ٢ /٩ ، المحصول ٢ /١٨٩ .
وقد اختلفت عبارات الأصوليين في حكاية هذا المذهب بين : أنه على التراخي ، أو يقتضي التراخي ، أو أن لفظ الأمر لا يفيد الفور . حتى عده بعض العلماء مذهبين :
أحدهما : أنه يدل على طلب الفعل من غير إفادة للفور أو التراخي.
والثاني : أنه يجوز فيه التراخي أو يقتضي التراخي . كما في التمهيد للأسنوي : ٢٨١– ٢٨٢، والبحر المحيط ٢ /لوحة ١٣٥ .
والحق: أنهما مذهب واحد ؛ فإن القائل بأن اللفظ لا يفيد الفور يعني أنه يجوز فيه التراخي كما يجوز فيه الفور . والقائل باقتضاء التراخي يعني به أن لفظ الأمر لا يجب به الفور لا أنه يجب فيه التراخي حتى لو أوقعه فوراً لا يصح . فإنه لم يقل به أحد من العلماء. وسيأتي له مزيد بيان في كلام المؤلف .
ومع ذلك فالتعبير عن هذا المذهب بلفظ أن الأمر على التراخي كما صنع المؤلف وغيره غير دقيق في بيان المراد . وقد اعترض عليه إمام الحرمين في البرهان ١ /٢٣٣ قال : «إنه لفظ مدخول؛ فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به . وهذا ليس معتقد أحد ..»١٠ هـ .

وزعم أبو بكر الصيرفي[1] من أصحابنا ، والقاضي أبو حامد[2] ، وأبوبكر بن الدقَّاق[3] : **أَنَّه على الفور** . وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، وذهبت إليه طائفة من المتكلِّمين[4] .

---

(١) هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي أبو بكر من علماء الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج ، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي ، له مؤلفات منها (شرح الرسالة) ، و(كتاب في الإجماع) توفي سنة / ٣٣٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٨٦ - ١٨٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٢٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١١ ، شذرات الذهب٢/٣٢٥ .

(٢) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري المروذي الشافعي . أبو حامد . قال ابن كثير: كان إماماً لا يشق غباره . من كتبه : شرح مختصر المزني ، وكتاب الجامع في المذهب، وله كتاب في أصول الفقه . توفي سنة ٣٦٢ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢ - ١٣ ، وفيات الأعيان ١/٦٩ -٧٠ ، البداية والنهاية ١١/٢٠٩ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بالدقاق ويلقب بـ(خباط) . من فقهاء الشافعية المشهورين وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي . ولد سنة ٣٠٦ وتوفي عام ٣٩٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى ١/٥٢٢ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٦ .

(٤) نقل في (البحر المحيط) عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وسليم الرازي نسبة هذا المذهب إلى أبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد المروروُذي والدقاق . كما ذكر المؤلف . انظر البحر المحيط ٢/لوحة ١٣٤ . اللمع ٩ . وهو مذهب الحنابلة، ونسبه القرافي إلى مالك والمالكية غير المغاربة منهم .
انظر : شرح تنقيح الفصول ١٢٨ - ١٢٩ ، العدة ١/٢٨١ ، المسودة ٢٤ - ٢٦ .
وفي نسبته إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة نظر ؛ فإن مذهب جمهور الحنفية أنه على التراخي كما تقدم بيانه . ولم ينسبوا القول بالفور إلا إلى الكرخي منهم وهو غير مسلّم عندهم . انظر : أصول السرخسي ١/٢٦ ، كشف الأسرار ١/٢٥٤ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٣٨٧ .
وقد عزى كثير من الأصوليين القول به إلى كل من قال بأن الأمر يفيد التكرار، وأن تكرار الامتثال يستدعي ضرورة الفور والبدار ولا يتصور فيه الخلاف . انظر : البرهان ١/٢٣١ ، نهاية السول ٢/٤٧ ، مختصر المنتهي وشرحه للعضد ٢/٨٣ - ٨٤ ، العدة ١/٢٨١ - ٢٨٢ ، اللمع ٨ ، كشف الأسرار ١/٢٥٤ ، =

وقال بعضهم : إنَّه على الوقف ، ولا يحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل [١].

واعلم أنَّ قولنا إنَّه على التراخي . ليس معناه على أنَّه [٢] يؤخّره عن أوَّل أوقات الفعل . لكن معناه : أنَّه ليس على التعجيل .

والجملة : أنَّ قوله (افعل) ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرّض للوقت بحال .

وعند الآخرين[٣] : أنَّ قوله (افعل) يقتضي الفعل في أوَّل أوقات الإمكان ، فمنهم من قال : إنَّ لفظ الأمر يقتضي ذلك[٤] . ومنهم من قال : إن الوجوب المستفاد بالأمر يقتضيه[٥] .

أمّا من قال منهم إنَّ لفظ الأمر يقتضي ذلك ؛ فاستدلَّوا : بأمر السيّد عبده . وصورته : أنَّ السيّد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء فُهم منه أن يعجّل سقيه الماء ولو لم يفعل استحسن العقلاء ذمّه على تأخير سقيه .

= الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٥ .

(١) انظر في بيانه : البرهان ١ / ٢٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٥ .

(٢) س (أنه له أن) .

(٣) أي : القائلين بانه علي الفور . وما ذكره هو معنى الفور عندهم .
انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٤ .

(٤) في الأصل (كذلك) والمثبت من (س) .

(٥) عبارة المولف هنا تدل على أن هذين القسمين قولان في المذهب الثاني لكن بيانه لهما في الاستدلال يدل على أنهما طريقان في الاستدلال . وقد ذكرهما أبو الحسين البصري على أنهما من وجوه الاستدلال قال : « واستدل القائلون بالفور بأشياء : منها ما يدل على اقتضاء لفظ الأمر لذلك ، ومنها ما يدل على أن الوجوب المستفاد من لفظ الأمر يقتضي ذلك ، ومنها أدلة سمعية » المعتمد ١ / ١٢ . وكونها من أوجه الاستدلال هو الأقرب إلى التحقيق .

قالوا : فإن قلتم : إنَّه اقتضى ذلك بقرينة ؛ نقول : إنَّ السيّد يعلِّل ذمَّه لعبده فيقول : أمرته بشيء فأخّره [1] . فلا يُحمل[2] الذمُّ إلا على مجرّد تأخير الأمر . هذا دليل .

واستدلّ أيضاً من قال إنّ لفظ الأمر يقتضي التعجيل : بأنّ الوقت وإن لم يكن مذكوراً في لفظ الأمر ، فإن الفعل لما كان إنما يقع في وقت ؛ وجب أن يفيد إيقاعه في أقرب الأوقات إليه ، كما أنَّ ألفاظ البيع والنكاح والطلاق والعتاق تفيد وقوعها[3] في أقرب الأوقات إليها .

يبيّنه : أَنَّ هذه الأشياء إيقاعات من غير أن يكون فيها تعرّض للوقت. فإذاً كان موضوعها على التعجيل ؛ لأنَّ الوقت الأوّل أقرب الأوقات إلى الإيقاع ، كذلك الأمر الذي هو طلب الفعل .

وأمّا دليلهم من حيث النظر في فائدة الأمر[4] فمن وجوه :

منها : أنّ الأمر / قد اقتضى وجوب الفعل في أوَّل [وقت] [5] الفعل. والدليل عليه : أنَّه لو أوقعه المكلَّف فيه أسقط بذلك الفرض عن نفسه. فجواز[6] تأخيره نقض لوجوبه ؛ لأنَّ حدَّ الواجب ما لا يسع تركه. ولا شكَّ أنَّ تأخيره تَرْكٌ لفعله في وقت وجوبه . فثبت أنّ في التأخير نقض الوجوب وإلحاقه بالنافلة وهذا باطل . **وهذا دليل معتمد** .

١٨/ب

---

(١) س (وأخره) .

(٢) س (يحتمل) .

(٣) أي : وقوع أحكامها المترتبة على هذه التصرفات .

(٤) وهي الوجوب المستفاد بالأمر .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) س (بجواز) .

قالوا : فإن قلتم : إنّ التأخير لا ينقض الوجوب ولا يُلحقه بالنافلة ، لأنَّ النافلة يجوز الإخلال بها أصلاً ، وهذا لا يجوز الإخلال به ؛ لأنَّه وإن[1] أخَّره فلابدَّ أن يفعله في زمان غيره[2] ؛ فهذا غير صحيح ؛ لأنَّ الإلزام[3] هو وجوبه في أوَّل أوقات الإمكان ثُمَّ جواز تركه فيه . فقد التحق بالنافلة في هذا الوقت ، وليس الإلزام أنَّه التحق بالنافلة على الإطلاق حتَّى يفصلوا بينه وبين النوافل المطلقة . إنَّما الإلزام التحاقه بالنافلة في وقت وجوبه .

قالوا : وقول بعض أصحابكم[4] : إنَّ التأخير إنّما جاز ببدل يقيمه مقام فعله وهو العزم على فعله[5] في الوقت الثاني . فهذا [كلام][6] باطل ، لأنَّه أوَّلاً إثبات بدل العبادة لا دليل عليه [7].

فإن قلتم : وجوب العزم بالإجماع على أداء الفعل في الثاني[8] دليل .

نقول لكم : ومن يسلّم هذا الإجماع . بل لو قيل : إنَّ الإجماع على سقوط وجوب العزم ؛ كان صحيحاً ؛ فإنَّ من دخل عليه وقت الصلاة

---

(١) س (ان) .

(٢) س (زمان عمره) .

(٣) أي : الإلزام بهذا الدليل .

(٤) س (بعضكم) .

(٥) س (الفعل) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) في الأصل و س (عليها) . والمثبت هو الصواب ؛ لأن الضمير راجع إلى البدل لا إلى العبادة .

(٨) أي : في الوقت الثاني .

فأخرّها عن أوَّل وقتها من [غير][1] أن يخطر بباله عزم[2] أو ترك عزم ، فإنَّه لا يُعلم بين الأمَّة خلاف[3] أنَّه يجوز له ذلك . وإذا فعل الصلاة من بعد في وقتها لم يكن عليه وزرٌ ولا وبال .

وقالوا : [اللّهم][4] إلا أن يكون المعنيُّ من الوجوب[5] العزم الذي هو أصل ما يجب على كلِّ مؤمن من التزام الفعل ، وكونه على أدائه وترك الإخلال به . وهذا أمر لا يختصّ بالأوقات ؛ فإنَّه يجب على كلِّ إنسان في العبادات قبل دخول أوقاتها وبعد دخولها . [والكلام][6] في قضيّة الأوامر الواجبة بعد وجود أوقاتها .

قالوا : ولأَنَّ العزم لو كان بدلاً عن العبادة لوجب* أن يقوم مقام العبادة بحال؛ لأنّ البدل ما يقوم مقام الأصل في وجوه مصالحها . وأجمعنا على أنَّه لا يقوم مقام العبادة بحال ؛ فإنَّ أصل الفعل لا يسقط بالعزم على الفعل بوجهٍ ما .

قالوا : فإن قلتم : إنَّه يقوم مقامه في الوقت الأوَّل دون [الوقت][7] الثاني ؛ نقول[8] : إذا قام مقامه في الوقت الأول - وقضيَّة الفعل في الوقت

---

* أول (١١/ب) س .

(١) الزيادة من (س) .

(٢) في الأصل (عزما) والمثبت من (س) وهو الصواب .

(٣) في (س) زيادة (فيه) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (وجوب) . والمقصود بالوجوب : وجوب العزم .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) سقط من (س) .

(٨) س (فنقول) .

الأوَّل سقوط الفرض[١] عن المكلّف - فينبغي أن يقوم مقامه في هذه القضيَّة.

قالوا : ولأنكّم اعتقدتم بهذا الأمر [٢] فرضاً [آخر][٣] معجَّلاً ، وهو العزم على الفعل من غير أن يكون لصيغة الأمر تعرّض[٤] له . وأعتقدتم تأخير الفعل مع اقتضاء الأمر الفعل ولا دليل فيه على التأخير . وهذا خطأ فاحش .

فبطل قول من قال : إنَّ / العزم بدل . وصحّ الدليل الذي تعلّقنا به . ١٩/أ

دليل آخر للقائلين بوجوب[٥] الأمر على الفور وهو : أن الأمر بالفعل يقتضي الفعل ، ويقتضي اعتقاد وجوبه ، ويقتضي العزم على فعله . ثمّ كان اقتضاؤه اعتقاد الوجوب ، واقتضاؤه العزم على فعله على الفور والتعجيل . فكذلك اقتضاؤه الفعل يكون على هذا الوصف أيضاً .

وتعلَّقوا بالنهي أيضاً ؛ فإنَّه يقتضي الانتهاء عن الفعل على الفور ، كذلك الأمر يكون اقتضاؤه بالفعل على الفور ؛ لأنَّ كلَّ واحد نظير صاحبه .

ومما يعتمدون عليه وهو شبهة[٦] المسألة وإشكالها : أَنَّ القول بالتأخير يؤدّي إلى أقسام كلّها باطلة ، فيكون باطلاً في نفسه ؛ لأنَّ ما يؤدّي إلى الباطل باطل. وإنّما قلنا ذلك ؛ لأنَّه إذا جاز التأخير فلا يخلو : إمّا أن يجوز إلى غاية أو لا إلى غاية . فإن جاز لا إلى غاية فإمّا أن يجوز إلى بدل ، أو لا إلى بدل.

---

(١) س (العزم) .
(٢) وهو وجوب العزم على أداء الفعل في الوقت الثاني .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (تعرضا) .
(٥) في الأصل (بموجب) والمثبت من (س) .
(٦) في الأصل (شبه) والمثبت من (س) .

فإن قلتم[١] : لا إلى بدل . فهذا نقض لوجوبه وإلحاق له بالنوافل .

وإن قلتم : يجوز إلى بدل . فإمَّا أن يكون البدل هو العزم على فعله في الوقت الثاني ، أو الوصيَّة به .

فأَمَّا العزم ؛ فقد أبطلنا كونه بدلاً ، والمعتمد في إبطاله : أنّه لا دليل على كونه بدلاً . فلا يجوز تأخير العبادة إلى بدل لا دليل عليه .

فإن [٢] قلتم : إنَّ الإجماع ثابت علي وجوب العزم ؛ فقد بيَّنَّا أن[٣] لا إجماع . وعلى أنَّه وإن وجب العزم ، فوجوب الشيء لا يدلُّ على أنَّه يكون بدلاً من غيره . بل الأصحّ أنَّ الأمر يوجب الفعل أصلاً ، [ويوجب العزم عليه أصلاً . إلا أنَّ وجوب أحدهما بالصريح ، ووجوب الآخر بالدلالة][٤] .

وأمَّا القول بجواز التأخير الى بدل الوصيَّة ؛ فباطل أَيضاً ؛ لأنَّه ليس كلّ العبادات مما يجوز الوصيّة[٥] بفعلها .

وعلى أنَّه إن كان أمر الله تعالى لنا أن نفعل العبادة لا يمنع من أن نعزم على الإخلال بها ونوصي غيرنا[٦] بها ؛ لم يمنع أيضاً أمرنا الوصيّ[٧] أن يوصى بما وصّيناه به ويخلّ بفعله بنفسه ، وكذلك القول في الوصيّ الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى .

---

(١) في (س) زيادة (لايجوز) .
(٢) س (وان) .
(٣) س (بانه) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) في الأصل (الوصاة) والمثبت من (س) كما هو نصها في العبارات السابقة واللاحقة .
(٦) س (غيرها) .
(٧) س (للوصي) .

قالوا : وإن قلتم : يجوز التأخير إلى غاية . فلا يخلو إمّا[1] أن تكون الغاية معيَّنة ، أو موصوفة .

فالمعيَّنة أن يُقال : يجوز له تأخيره إلى اليوم الثاني ، أو الثالث[2] ، أو وقت كذا ، أو سنة كذا . فلا يجوز تأخيره بعده . وهذا لم يقل به أحد ولا دليل عليه . فهو باطل .

وأمَّا الموصوفة فهو أن يُقال : يجوز له تأخيره إلى الوقت الذي يغلب على ظنَّه أنَّه لو أخرّ[3] عنه فات . وهذا لا يخلو إمَّا أن[4] يغلب علي ظنَّه لا بأمارة ، أو يغلب على ظنَّه بأمارةٍ من شدّة مرض وعلوّ سن وغير ذلك . وهذا باطل أيضاً .

وأمَّا[5] غلبة الظنّ لا عن أمارة ؛ فليس بشيء ؛ لأنّ الظنّ لا عن أمارة لا يجوز تعليق حكم الشرع به[6] ، ولأنَّه قد يغلب الظنّ على السوداويّ[7] في الموت وغيره . ولا يجوز أن يُعتبر مثل هذا الظنّ في شيء[8] .

---

(١) في الأصل (لنا) والمثبت من (س) .

(٢) س (الفلاني) .

(٣) س (أخره) .

(٤) في (س) زيادة (يقال) .

(٥) س (أما) .

(٦) س (عليه) .

(٧) س (الظن السوداوي) .
والسوداوي : هو من غلبت عليه طبيعة السوداء وهي عند الأطباء أحد الأخلاط الأربعة التى تستقيم باعتدالها طبيعة الإنسان البدنية والنفسية . فإن غلب بعضها على بعض كان سبباً فى انحراف الصحة واعتلال النفس . فمن غلبت عليه السوداء أصيب بالخوف والوسواس والفكر والغم .
انظر : تسهيل المنافع للأزرق ٤ – ٦ .

(٨) في (س) زيادة (ما) .

وأمّا الظنّ / عن أمارة ؛ فهو باطل أيضاً ؛ لأنَّ كثيراً من الناس يموتون ١٩/ب فجأةً وبغتةً ، فلا يوجد لهم غلبة الظنّ [١] ويموتون[٢] . فما قلتم يقتضي أنَّه لم يجب عليهم العبادة ؛ لأنَّه قد جاز عندكم التأخير إلى غاية [٣] ولا غاية في حقّهم . فكان [٤] التأخير لهم جائزاً على الإطلاق . فانتقض الوجوب في حقّهم أصلاً .

يبيّنه وهو الإشكال : أنّ الأمر بالفعل يقتضي الفعل لا محالة . وبهذا[٥] الطريق صار موجباً للفعل على ما سبق بيانه . و[٦] على ما قلتم لا يكون موجباً للفعل ؛ لأنَّه لا يكون مقتضياً للفعل لا محالة . لأنَّه إذا جاز التأخير ولم يتضيّق عليه في وقتٍ ما فلا [٧] وجوب . وإن تضيَّق عليه في وقت ما فلا يكون ذلك التضييق على العموم في حقِّ المكلَّفين ، فإنَّه إن تضيَّق في حقّ من يغلب على ظنّه لا يتضيّق في حقّ من لا يغلب على ظنّه ويموت بغتةً . فلا يكون الأمر مقتضياً للفعل لا محالة فينتقض الوجوب . والحرف : أنَّ الأمر إذا أوجب الفعل على العموم فلا يجوز أن يكون علامة الوجوب إلا على العموم .

وأمّا حجَّة القائلين بالتراخي ، وهو الأصحّ :

فدل أوّلاً على أنّه ليس في لفظ قوله (افعل) دليل [٨] على صفة الفور والتعجيل .

---

(١) س (ظن) .
(٢) في الأصل (فيموتون) والمثبت من (س) . وهو الصواب .
(٣) س (لا إلى غاية) .
(٤) في الأصل (وكان) والمثبت من (س) .
(٥) في الأصل (وهذا) والمثبت من (س) .
(٦) في (س) زيادة (هو) .
(٧) في س زيادة (يجوز) .
(٨) س (دليلا) .

فنقول : قوله (افعل) صيغة موضوعة لطلب الفعل . فلا يقتضي إلا مجرَّد طلب الفعل من غير زيادة كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء فإنّها لا تفيد إلا ما وُضع لها ، ولا تفيد زيادةً عليها * . وأقرب ما يعتبر صيغة طلب الفعل في المستقبل [1] بصيغة الخبر عن الفعل الماضي . ثُمَّ لو [2] أخبر عن فعل في الماضي ؛ لم يدل الخبر عن الفعل إلا على مجرّد الفعل ، ويكون خبر الفاعل عن الفعل بعد فعله بمدَّة قريبة أو بعيدة على وجه واحد . كذلك ها هنا .

وهذا ، لأنَّ قوله لغيره (افعل) ليس فيه تعرّض للوقت بوجهٍ ما . وإنَّما هو مجرّد طلب الفعل ، وليس فيه دليل على وقت متقدّم وعلى [3] وقت متأخّر. ولا يجوز أن يدلّ اللفظ علي ما لا يتعرَّض له اللفظ . وهو كالمكان؛ فإنَّه لا يتقيَّد الأمر بمكان دون مكان ، [لما] [4] بيَّنَّا أنّه لا يتعرَّض له الأمر . فصار ما قالوه تقييد أمر مطلق [5] من غير دليلٍ على التقييد . وهذا لايجوز . كيف وقد جعلوا [6] تقييد المطلق نسخاً له في كثير من المسائل ؟ على ما عُرف من مذهبهم [7] .

---

* أول (١٢/أ) س .

(١) في الأصل (المستعمل) والمثبت من (س) .

(٢) س (إذا) .

(٣) س (ولا على) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (تقييداً) .

(٦) الأصل (حملوا) والمثبت من (س) .

(٧) أي : الحنفية . على أنّ الخلاف معهم كما ذكره في أول المسألة . ومن المسائل التى جعلوا التقييد فيها نسخاً : اشتراط السوم في الزكاة في بهيمة الأنعام في قولهﷺ : «**في خمس من الإبلِ زكاة**» ومنها تقييد الإطلاق في قوله تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم..**﴾ بالعدالة الواردة في قوله تعالى ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم..**﴾ واعتبارهم ذلك نسخاً لا تقييداً . انظر : شرح المنار ٥٦٦.

نزيد ما قلناه إيضاحاً : إنَّ قوله (افعل) قضيَّته إيقاع الفعل [فحسب][1] إلا أنّ الزمان من ضرورته ؛ لأنّ الفعل من العباد لا يصير موقعاً إلا في زمان ، فصارت الحاجة ماسَّة إلى الزمان ليحصل الفعل موقعاً . والزمان الأوَّل والثاني والثالث في هذا المعنى - وهو حصول وقوع الفعل - واحد . وإذا استوت الأزمنة في هذا المعنى بطل التخصيص والتقييد بزمان دون زمان ، وصار كما لو قال : افعل كذا في أيّ زمان شئت .

فهذه الدلائل من حيث بيان أنّ الأمر / لا يقتضي التعجيل بلفظه. ٢٠/أ

ثُمَّ يُدلّ على أنَّه لا يقتضي التعجيل بفائدته[2] ، فنقول : لو كان يقتضي التعجيل بفائدته ؛ لكان يقتضيه من حيث أنَّ الأمر يفيد الوجوب ، ولا يتمّ الوجوب مع القول بجواز التراخي[3] . وهذا لا يصحّ ؛ لأنّ الفعل يجوز أن يكون واجباً على المكلَّف وإن كان مخيَّراً بين فعله في أوَّل الوقت وفعله فيِما بعد ، فيجوز له التأخير ما لم يغلب على ظنّه فواته إن لم يفعله. فمتى غلب على ظنّه فواته إن لم يفعله ؛ حَرُم[4] التأخير . فيكون هذا الأمر مقتضياً طلب الفعل منه [في][5] مدَّة عمره بشرط أن لا يخلي زمان العمر منه ، فيصير واجباً عليه بوصف التوسّع لا بوصف التضييق . والتكليف على هذا الوجه لا يمنع منه معقول ولا مشروع .

أمَّا المعقول ؛ فلأنَّه لو صرّح بمثل هذا الأمر لم يكن مستنكَراً عند أحد من العقلاء ، ولو قال السيّد لغلامه : افعل كذا غداً ، أو قال : افعل في شهر كذا ، أو سنة كذا ، ومراده : أن يأتي به في أيّ وقت يختار من هذه المدَّة

---

(١) سقط من (س) .

(٢) في الأصل (بفائدة) والمثبت من (س) . وهو الصواب .

(٣) س (التأخير) .

(٤) س (حرم عليه) .

(٥) سقط من (س) .

بشــرط أن لا يخلي[1] المدّة منه ؛ فإنَّه يكون صحيحاً غير مستبعَد ولا مستنكَر .

وأمَّا المشــروع ؛ فــقــد ورد الشــرع بمثــاله ؛ وذلك في الصلوات المفـروضـات في الأزمنه المعلومـة لهـا ، وكـذلك القـضـاء الواجب عند ترك الصوم بعذر[2]، والكفَّارات الواجبات والزكوات على أصولهم[3] . ولهـذا المعنى أجـمع أهل العلـم [على][4] أنَّه في أيٍّ زمـان فـعله يكون مـؤدّياً ، ويحـسن أن يوصف بالامـتـثـال لأمـره . ولهـذا المعنى أجـمع أهل العلم أيضــاً[5] أنَّ الأيمان على الأفعال يحصل البرّ فيها سواء أتى بالأفعال على الفور أو على التراخي .

فثبت أنَّه لا دليل على صفة الفوريّة [6] لا من جهة لفظ الأمر ولا من جهة فائدته . والقول بالشيء بلا دليل عليه باطل .

فـإن قـالوا : أليس مع هذا كلِّه أوجبـتم[7] المسـارعـة والمبـادرة في

---

(١) س (يخلو) .

(٢) في الأصل (بعد زوال) . والمثبت من (س) وهو الصواب .

(٣) قوله : على أصولهم . أي الحنفية . باعتبار أنهم قائلون بوجوب الامتثال على الفور حسب إيراد المؤلف . وقد تبين تحقيق المسألة في مقدمة هذا الفصل .
ومـذهـب الحنفـيـة في أداء الزكـاة أنه على التـراخي فـفي أيّ وقت أدّى يكون مـؤدياً للواجب . انظر رد المحتـار ٢ / ١٢ نقـلاً عن البـدائع . وفـيـه « قـال : وعليـه عـامـة مشائخنا » .
والذي عليه جمهور العلماء أنه إذا وجبت الزكاة وتمكّن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخّرها أثم . انظر : المجموع ٥ / ٢٨٨ ، المغني ٢ / ٦٨٤ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (أجمعوا) . بدلاً عن قوله (المعنى أجمع ..) الخ .

(٦) س (الفور) بدلا عن (صفة الفورية) .

(٧) س (أحببتم) .

الأوامر؟ فكذلك جاز أن يوجب ذلك .

قلنا : إنّما أوجبنا[١] المسارعة والمبادرة لا بدليل [٢] من جهة اللفظ ولا من جهة معناه ، لكن بدليل أجنبيٍّ جاء من [جهة][٣] الشرع في استحباب المبادرة إلى كلّ الطاعات[٤] . والكلام في الاقتضاء من حيث اللفظ .

وقد دلَّ على ما ذكرنا أيضاً : قصّة عمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال

---

(١) س (أحببنا) .

(٢) في الأصل (بلا دليل) والمثبت من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) ومن الأدلة الشرعية العامة الدالة على ذلك :
قوله تعالى ﴿ **فاسْتَبِقُوا الخَيْرَات** .. ﴾ البقرة آية ١٤٨ ، وقوله تعالى : ﴿ **وسَارِعُوا إِلَى مَغفرَة مِنْ رَبِكُم وجَنَة عرضُها السّموات وَالأَرْضُ أُعدَّت للمتّقين** ﴾ آل عمران آية ١٣٣ .
وقوله ﷺ : « **بادروا بالأعمال فتناً كقطَع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا** » . رواه مسلم من حديث أبي هريرة . انظر : صحيح مسلم ١ / ١١٠ (كتاب الإيمان باب / ٥١ .
ومنه قوله ﷺ : « **بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضا مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال فشر غائب ينتظر ، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر** » . رواه الترمذي من حديث أبي هريرة . وقال : حديث حسن غريب . انظر: سنن الترمذي ٤ / ٥٥٢ (كتاب الزهد) باب / ٣ .
وغير ذلك من الأدلة الشرعية .

(٥) هو الخليفة العادل عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أعزّ الله به الإسلام حين أسلم . شهد الوقائع كلها مع الرسول ﷺ . وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أوّل من سُمِّي أمير المؤمنين . وعهده هو عهد الفتوحات الاسلامية، وكان مضرب المثل في الحزم والعدل . استشهد في المدينة سنة ٢٣ هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة ٤ /٥٨٨ – ٥٩١ ، الاستيعاب ٣ /١١٤٤ – ١١٥٩ ، البداية والنهاية ٧ / ٨ – ١٤١ ، أسد الغابة ٤ / ١٤٥ – ١٨١ ، أخبار عمر بن الخطاب لعلي وناجي الطنطاوي ، تاريخ الخلفاء ١٠٨ – ١٤٧ ، سيرة عمر =

لأبي بكر – رضي الله عنه – في زمـان الحـديبـيـة ، حين صُدّ النبي ﷺ عن البيت، ووقع الصّلح على الرجوع في ذلك العام : أليس أنّ الله تعالى وعدنا أن ندخل المسجد الحرام ؟. فقال [له][1] أبو بكر : أقال العام ؟ . قال: لا . قال : فسندخل . فسكت عمر ، وعلم الحقَّ من قوله[2] . وكذلك سائر الصحابة – رضي الله عنهم – علموا ذلك ، واعتقدوا صدق الوعد بهذا الطريق مع وجود تراخي الدخول. فثبت أنَّهم علموا ذلك بالطريق الذي قدّمناه . فكذلك في الأمر يكون بمثابته.

وسؤالهم على ما ذكرناه بما أوردناه في شبههم وستنفصل[3] عنهـا ، ونزيل الإشكال منها بعون الله تعالى .

الجواب :

أمَّا كلامهم الأوَّل : وهو تعلّقهم بالسيّد / إذا أمر غلامه بسقيه الماء . ٢٠/ب

قلنا : إنَّما عقل التعجيل في ذلك الأمر بقرينة دلّت عليه وهو علم العبد أنّ السيّد لا يستدعي الماء إلا وهو محتاج إلى شربه . هذا هو الأغلب . ولو لم

= ابن الخطاب لابن الجوزي .

(١) سقط من (س) .

(٢) هذه القصة وردت في حديث طويل رواه مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه عن قصة الحديبية . وقد أخرجه البخاري بتمامه عنهما في الصحيح (كتاب الشروط) ٣/ ١٨٢ باب/ ١٥ . ونص الشاهد فيه : «قال عمر : قلت للنبي ﷺ : أو ليس كنت تحدثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به ؟ . قال بلى . فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟. فقال :قلت : لا . قال: فإنك آتيه ومطوّف به ... وفيه أيضاً : قلت لأبى بكر : أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ . قال : بلى . أفأخبرك أنا نأتيه العام ؟. قلت : لا. قال : فإنك آتيه ومطوّف به».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عنهما ٤/ ٣٢٨ وما بعدها .

(٣) س (وسنفصل) .

يوجد إلا الأمر فإنَّه لا يُعقل ذلك .

وأمّا قولهم : إنَّ السيّد يقول : أمرته بكذا فأخّره[1] .

قلنا : قد يعتذر العبد فيقول : أمرتني بكذا ولم تأمرني بتعجيله ، ولا علمت أنَّ عليّ[2] في تأخيره مضرّة .

وأمّا كلامهم الثاني[3] :

قلنا : هذه الأحكام التي تعلّقوا بها عامَّة صيغها صيغ أخبار[4] ، وقد بيَّنَّا أنَّ صيغة الخبر لا تدلّ على قُرب من المخبَر عنه ولا بُعد إلا بدليل يقترن به .

وأيضاً : فإنّ هذه العقود* في الشرع إيقاعات تقتضي أحكاماً على التأبيد ، [فلابدَّ أن تتصل أحكامها بالعقود ، ليصحَّ القول بإثباتها على التأبيد][5] . وهو مثل النهي في مسألتنا ؛ فإنَّه لما اقتضى الانتهاء والكفّ على التأبيد اقتضى الانتهاء على الفور ليصحّ القول بثبوته[6] على التأبيد .

فإن قيل : كون الحكم إذا وقع دام لا يمنع من النظر في ابتداء وقوعه أنَّه يقع معجّلاً أو على التراخي . وهو[7] كالملك في الثمن المؤجل ؛ فإنّه

---

* أول (١٢ /ب) س .

(١) س (فاخرته) .

(٢) في الأصل (عليه) . والمثبت من (س) .

(٣) في هامش (س) التعليق التالى «قوله وأمّا كلامهم الثاني . المراد بكلامهم الثاني هو قوله فيما تقدم في أوائل المسألة بعد ان ذكر الاستدلال بأمر السيد غلامه أن يسقيه الماء . واستدل أيضاً من قال لفظ الأمر يقتضي التعجيل أن الوقت وإن لم يكن مذكوراً . . الخ» . وهو صحيح .

(٤) س (الأخبار) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (بثبوتها) .

(٧) س (وهذا) .

يقع الملك فيه في المستقبل ثمَّ إذا وقع دام ، ولا يمنع ذلك من النظر في ابتداء وقوعه أنَّه على التعجيل أو التراخي، ويكون ذلك بحسب قيام الدليل عليه .

قلنا : إذا كان قضيّة الشيء أن يكون حكمه[1] على الدوام فاعتقاد التراخي فيه يفضي إلى اعتقاد الخرم في صفة الدوميَّة [2] ؛ لأنَّه يتراخى ويتراخى إلى زمان يوجد حكم السبب في ذلك الزمان ولا يتصوّر معنى الدوم فيه . فلذا قلنا : إنَّه يكون على الفور ، حتّى تثبت[3] صفة الدوام [له][4] .

ثمَّ نقول : في هذه المسائل التي قاموا عليها لم تثبت صفة التعجيل بصيغ هذه الألفاظ ، وإنَّما تثبت بإثبات الشرع لها ذلك ، وكلامنا وقع[5] في مقتضى صيغة اللفظ . فسقط تعلّقهم بها من هذا الوجه . وهذا جواب معتمد .

وأمَّا دليلهم الذي قالوه من جهة فائدة اللفظ :

قولهم : إنَّ الأمرْ قد أفاد الوجوب في أوَّل أوقات الإمكان .

قلنا : أيّ شيء[6] تعنون بهذا؟ . إن عنيتم أنَّه أفاد الوجوب في أوّل الوقت [على وجه لا يجوز تأخيره عنه ؛ فلا نسلّم ذلك . وإن عنيتم أنَّه أفاد الوجوب في أول الوقت][7] على معنى أنه إذا أوقعه فيه يقع عن الواجب؛ قلنا: ولم قلتم إذا كان على هذا الوصف وجب أن لا يجوز التأخير ؟ .

فإن قلتم : لأنَّه إذا كان واجباً في أوَّل الوقت وجاز التأخير ؛ أدّى إلى

---

(١) الأصل (حكم) والمثبت من (س) .
(٢) س (الدوامية) .
(٣) في الأصل (على ثبت) والمثبت من (س) .
(٤) الزيادة من (س) .
(٥) س (واقع) .
(٦) س (ايش) .
(٧) سقط من (س) .

نقض وجوبه وإلحاقه بالنوافل .

قلنا : لا يؤدّي إلى ذلك ؛ لأنَّه إنَّما يُؤخّر لا لأنَّه غير واجب ، بل يُؤخّر لأنَّه واجب موسّع عليه في وقته . والواجب على وجهين : واجب موسّع على المكلَّف في وقته ، وواجب مضيّق على المكلف في وقته . فالمضيَّق عليه في وقته لا يجوز تأخيره ، فأمَّا الموسَّع عليه في وقته يجوز تأخيره . وهذا التأخير لا يخلّ بصفة الواجبية ؛ لأنَّه جوّز له [1] التأخير عن أوّل أوقات / الإمكان إلى وقت مثله في الإمكان ، وشُرط عليه ألا يخلي كلّ الوقت عن الفعل ، ولو أخلى عصى وأثم. فعلى هذا أفاد صفة الواجبية ولم يلتحق بالنافلة . فهذا وجه الجواب عن هذا الدليل . ٢١/أ

وقد سلك بعض أصحابنا طريقاً آخر في الجواب وقال : إنَّما جاز التأخير إلي بدل وهو العزم . وزعم أنّ الإنسان إنَّما يجوز له التأخير بشرط أن يكون عازماً على فعله في الثاني .

وذكر القاضي أبو الطيّب[2] وجهين للأصحاب في وجوب العزم[3] .

---

(١) في الأصل (لنا) . والمثبت من (س) . وهو المناسب لبقية الكلام .

(٢) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري . أبو الطيّب . من فقهاء الشافعية . فقيه أصولي من تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي . تولى القضاء بربع الكرخ ولم يزل فيه حتى توفي . من مؤلفاته : شرح مختصر المزنى وكتب أخرى في الفقه والأصول . توفي سنة ٤٥٠ هـ . عن سنتين ومائة .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢ – ٥٠ ، وفيات الأعيان ٢/٥١٢ – ٥١٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨– ٦٧١ ، البداية والنهاية ١٢/٧٩ .

(٣) في هامش (س) تعليق نصه (مطلب أن في وجوب العزم على من أخر الواجب الموسع عن أول الوقت وجهين . وأن الوجه القائل بالإيجاب طريقة صعبة شاقة . وقد قال عليه السلام : لاحرج في الدين) . ا.هـ .
وسيأتي مزيد بيان للخلاف في هذه المسألة في التعليق علي الفصل التالي .

وهذه الطريقة صعب تمشيتها ، شاق مسلكها للمسائل[١] التي قالوها[٢] . وما ذكرناه من الجواب معتمد وهو كاف .

ويُقال أيضاً لهم : إنَّكم تعلَّقتم بسقوط الأمر عنه[٣] بفعله في أوّل الوقت . [فنقول : إنَّما سقط بفعله في أوّل الوقت][٤] لمعنى يستوي في ذلك الوقت الأوّل والثاني . وذلك ؛ لأنّ [٥] الأمر اقتضى إيقاع الفعل فقط من غير تعرّض للوقت . فإذا فعله في الوقت الأوّل فقد أوقع الفعل ، وإذا فعله في الوقت الثاني أو الثالث فقد أوقع الفعل . فكان سقوط الفرض عنه بفعل المأمور في أول الوقت لا لمعنى يرجع إلى الوقت ، بل كان لوجود حصول الفعل على ما اقتضاه الأمر . وقد استوى فى هذا المعنى [كلّ] [٦] الأوقات ، فصار جميع الأوقات في هذا الوقت واحداً ، وصحّ الفعل في الوقت الثاني والثالث من حيث صحّته في الوقت الأوّل ، ولم يؤدّ هذا التوسيع عليه إلى إلحاقه بالنوافل لما بيَّنَّا من قبل .

وأمّا ما تعلَّقوا به من وجوب الاعتقاد على التعجيل .

قلنا : ولمَ قلتم : إذا وجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به وجب تعجيل المأمور به ؟. وما أنكرتم أنّ تعجيل الاعتقاد وجب لدليل يخصّه لا

---

(١) س (للأسئلة) .

(٢) في الأصل (التى ذكرناها) والمثبت من (س) .
والقائلون هنا هم النافون لجواز التراخي . والمسائل هي الأدلة التي تنفي كون العزم بدلاً .

(٣) س (بسقوطه عنه) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (ان) .

(٦) سقط من (س) .

للأمر، وإنّما كان يلزم ذلك أن لو وجب لقضيّة [1] الأمر .

فإن قالوا : إنّ الاعتقاد تابع للمعتقد فإذا تعجّل الاعتقاد وجب أن يتعجّل المعتقد .

قلنا : والمطالبة مع هذا [قائمة] [2] . ولمَ إذا وجب تعجيل الاعتقاد[3] مع هذا وجب تعجيل المعتقد؟، ويتصوَّر انفصال أحدهما عن الآخر .

ثمَّ يُقال لهم : إنّما وجب تعجيل اعتقاد الوجوب ؛ لأنَّه إذا كان قام الدليل للمكلَّف[4] في أنَّ الأمر يفيد الوجوب ، وقد وُجد[5] الأمر فكيف يتصوَّر أن لا يعتقد وجوب الأمر[6] ، والأمر على هذا الوجه ؟.

فأمّا تعجيل الفعل ؛ فيجوز أن يعتقد الوجوب في المأمور ومع هذا لا يجب عليه تعجيله لما بيَّنّا من قبل . وعلى أنَّا نقول : يلزمه اعتقاد وجوبه على التوسّع كما يلزمه فعله على التوسّع . وإذا وجب الفعل على حسب ما يعتقده من الوجوب ، ووجب الاعتقاد على حسب ما يلزمه من الفعل لم يقع الفرقان بوجهٍ ما .

وأمّا تعلّقهم بفصل النّهي ؛ فقد أجبنا عنه من قبل وهو أنّه يقتضي*

---

* أول (١٣ / أ) س .

(١) س (بقضية) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) في (س) زيادة النص التالي : (اعتقاد وجوب المأمور به وجب تعجيل المأمور به وما أنكرتم أن تعجيل الاعتقاد وجب لدليل يخصه لا للأمر . وإنما كان يلزم ذلك أن لو وجب بقضية الأمر . فإن قالوا) وهو سهو من الكاتب حيث كرر هذا النص وقد تقدم آنفاً . ولا موقع له هنا .

(٤) س (إذا قام الدليل) . بدل العبارة من قوله (إذا كان ... الخ) .

(٥) س (وقد روا) .

(٦) س (وجوبه) .

الانتهاء على الدوام . فإنّما كان على الفور والتعجيل لأنَّا إذا لم نعجّله[1] على هذا الوصف أدَّى إلى بطلان صفة الدواميّة فيه على ما سبق [بيانه . ويمكن / أن][2] يُجاب عن فصل اعتقاد الوجوب بهذا أيضاً . ٢١/ب

وأمّا الذي ذكروه من بعد هذا وهو[3] : أنَّ القول بجواز التأخير يؤدّي إلى أقسام كلّها باطلة .

قلنا : لايؤدّي . لأنّا نقول : يجوز له[4] التأخير إلى أن يغلب على ظنّه أنّه إذا أخّر يفوت المأمور . ونقول : إنَّ الظنّ المعتبر هو الظنّ عن أمارة ، وهذا قسم صحيح جائز اعتقاده[5] ؛ لأنّ الظنّ عن أمارة دليل من دلائل الشرع فيجوز بناء الأحكام عليه بدليل الاجتهاد في الأحكام . فكذلك هذا الحكم يجوز بناؤه عليه [6] .

ولأنّ الله تعالى قد كان أوجب الوصيّة للأقارب في ابتداء الإسلام عند حضور الموت[7] على ما قال تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِين..** ﴾[8] . ولا يُعرف حضور

---

(١) س (نجعله) .

(٢) غير موجود في (س) . وفيها بعده : (ويجاب ... الخ) .

(٣) س (وما ذكروا) بدل العبارة (وأما الذي .. الخ) .

(٤) س (بجواز) .

(٥) س (اعتباره) .

(٦) في س زيادة (بدليل الاجتهاد في الأحكام) وهو تكرار لا حاجة إلى إثباته .

(٧) س (الميت) .

(٨) الآية (١٨٠) سورة البقرة . وقد اختلف العلماء في بقاء الحكم الذي دلّت عليه الآية وهو وجوب الوصية . فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين والأقارب من غير الورثة .
ومذهب جمهور العلماء : أن الآية منسوخة بآيات الفرائض . وبقوله ﷺ« **إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث** » . وقد أجمع المسلمون على أنه لا تجوز الوصية للوارث . ا .هـ مختصراً من أحكام القرآن للقرطبي ١ / ٦٤٠ .

الموت إلا بغلبة الظنّ عن أمارة ، وقد بنى[1] الشرع إيجاب الوصيّة عليه . كذلك هاهنا يجوز أيضاً مثله .

فأمّا قولهم : إنّه ربّما يموت بغتةً وفجأةً .

قلنا : هذا الذي قلتم نادر ، والظاهر الأغلب في حقّ الناس موافقة علامات حضور الموت وإحساس الانسان بضعفه وحضور أجله ومعرفته بظهور علاماته فيه . والنادر لا يدخل فيما بُني أمره على الأعمّ الأغلب ، بدليل ما قلناه في الوصيّة .

فإن قالوا : ما قولكم إذا مات بغتةً يموت عاصياً أو لا يموت[2] عاصياً؟. فإن قلتم : يموت عاصياً . فمحال ؛ لأنّا [إذا][3] أطلقنا له التأخير ، واخترمته المنيّة من غير أن يحسّ بحضورها ؛ لم يتصوّر إطلاق وصف العصيان عليه . لأَنَّ وصف العصيان بالتأخير مع إطلاق التأخير محال . وإن قلتم : يموت لا عاصياً ؛ فلم يبق للوجوب فائدة .

الجواب : أنّا نقول[4] : يموت لا عاصياً . ولا يدلّ هذا على بطلان فائدة الوجوب . وذلك ؛ لأنّا بيَّنّا أنّ الوجوب على التوسّع جائز وروده مشروعاً ومعقولاً ، وبيَّنّا[5] أَنَّ التأخير لا يدلّ على أنّ المأمور غير واجب ؛ لأنّه يجوز له التأخير عن الوقت الأوّل في الفعل إلى وقت مثله في الفعل فلا يكون محرَّماً عليه ؛ لأَنَّ المحظور عليه في الواجبات تركها على الإطلاق ، والترك على الإطلاق هو الترك على وجه يفوّت المأمور . والتأخير على هذا

(١) في الأصل (بين) والمثبت من (س) .
(٢) س (أولاً) .
(٣) الزيادة من (س) .
(٤) س (قلنا) فقط . بدلاً عن جملة (الجواب ... الخ) .
(٥) س (وقلنا) .

الوجه الذي أطلقناه ليس فيه تفويت المأمور .

ثمَّ إذا أحسّ بالفوات ، وهو إذا ظهرت[1] عليه أمارات[2] حضور الموت ضيّقنا عليه الأمر ومنعناه من التأخير . فأمّا إذا مات بغتةً وفجأةً فهو غير مفوّت للمأمور ؛ لأنَّه إنَّما أخَّر من وقت إلى وقت مثله – وقد بيَّنَّا أنَّ مثل هذا لا يعدّ تفويتاً – ، وإذا صار بحيث يؤدّي إلى التفويت منعناه من التأخير .

فصار الفوات عند موته بغتةً[3] محالاً به على الله تعالى لا على العبد ؛ لأنَّه [قد][4] فعل ما كان مطلقاً له [ذلك][5] . وعند ذلك الفعل منه لم يصح وصفه بالتفويت – على ما سبق بيانه – إلا أنّه صار فائتاً بمعنى من قِبَل الله تعالى . فلم يجز أن يوصف / بالعصيان وهو كالأمر المضيَّق إذا لم تساعده الحياة في وقته ، وفات من هذا الوجه على العبد ؛ لم يجز أن يوصف بالعصيان، وجُعل الفوات لمعنى من قبل الله تعالى . كذلك ها هنا . ٢٢/أ

وعدم وصفه بالعصيان لم يدل على ذهاب فائدة الوجوب ؛ لأنَّا حقّقنا صفة الواجبيّة مما يعود إلى فعل العبد من منعه وتفويته[6] . فبوجود الفوات من قبل الله تعالى لا تبطل فائدة الوجوب .

فهذا وجه الجواب عن هذا الفصل[7] . ولم يبق على ما قرّرنا إشكال بوجه ما .

---

(١) س (ظهر) .

(٢) س (علامات) .

(٣) في س زيادة (وفجأة) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (ومن تفويته) .

(٧) س (فهذا هو الجواب عن الفصل) .

وهـــذا[1] الفصل قد أعيا الفحول من الأصحاب ، حتّى رأيت بعضهم يقول في (أصوله) [2] : لا يستقيم مع قولنا : إنَّه غير عاص. إلا أن يُحكم أنَّه لا وجوب . وكذلك زعم أنّ الصلاة في أوّل الوقت لا تجب ، والمفعول في أوّل الوقت ينبغي أن يكون نافلةً .

وهذا تَرْك لمذهب الشافعي - رحمه الله - ومساعدة للمخالفين ، وليس سبيل من ينتصب للتقدّم [3] في مذهبه ، ويعتقد أنَّه الفحل المدافع عن حريمه أنَّه إذا جاء إشكال في المسألة يترك مذهب صاحبه ويوافق الخصوم . بل ينبغي أن يبذل جهده ويجعل وُكده[4] لحلّ [5] الإشكال. فإن أمكنه ذلك وإلا تركه إلى من يوفقه الله تعالى له ويهديه إليه ، ويمتثل قول عمرو ابن معد يكرب[6] :

إذا لم تستطع شيئا فدعه ... وجاوزه إلى ما تستطيع[7]

---

(١) س (فهذا) .

(٢) في (س) زيادة (انه) .

(٣) س (للتقديم) .

(٤) الوكد : بضمّ الواو السعي والجهد . وبفتحها المراد والهم والقصد . وكلا المعنيين سائغ هنا . انظر : القاموس المحيط ١ /٣٤٦ (مادة / وكد) .

(٥) في الأصل (بحل) . والمثبت من : س . وهو الأقرب إلى الصواب .

(٦) عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو الزبيدي من سعد العشيرة بن مذحج. من الفرسان المعدود ين في الجاهلية وله شعر غير كثير . أسلم على يد الرسولﷺ ثم ارتد مع الأسود العنسي . لكنه عاد بعد ذلك إلى الإسلام ، وشهد فتوح العراق والقادسية واليرموك وأبلى فيها بلاءً حسناً . قيل استشهد في معركة نهاوند سنة ٢١ هـ.
انظر : الشعر والشعراء ١ /٣٧٢ ، الإصابة ٤ /٦٨٦ - ٦٩٣ ، معجم الشعراء للمرزباني /١٥-١٧.

(٧) البيت من قصيدة طويلة لعمرو بن معد يكرب . رواها الأصمعي في الأصمعيات ص١٧٥ . وانظر : شعر عمرو بن معد يكرب جمع وتحقيق مطاع الطرابيشي (مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق) ص ١٣٣ .

فأمَّا أن يترك مذهبه ويوافق خصومه فمحال[1] . والله العاصم بمنّه .

وإذا عرفنا[2] هذه المسألة يخرج[3] عليها مسألة الحجّ أنّه يجوز تأخيره عن أوّل أوقات الإمكان . وقد ذكرنا وجه الكلام فيها [4] .

---

(١) قد نقبل من المؤلف ما ذكره قبل هذه العبارة من أنه ينبغي للعالم الملتزم بمذهب إمامه أن يبذل جهده في الحق لحل الإشكالات وإقامة الأدلة الصحيحة المقتضية لترجيح الرأي الذي التزمه . لكن تجاوز رحمة الله عليه حين أحال على العالم أن يترك مذهبه ويوافق خصومه . وماكان أغناه عن ذلك ، وهو العالم الذي ضرب مثلاً في ترك التعصب لمذهبه ومذهب شيوخه حين ظهر له ما يعتقد أنه الحق فترك مذهب الحنفية إلى المذهب الشافعي . كيف والمطلوب من العالم اتباع الحق متى غلب على ظنّه واجتهاده ظهوره له بالدليل وإن خالف قول إمامه ؟ .

(٢) س (عرفت) .

(٣) س (فخرج) . .

(٤) اعترض السرخسي علي جعل مسألة الحج من فروع هذه المسألة الأصولية وقد جعله مرّةً من المقيّد بوقت لأدائه كالصوم . وجعله مرّةً من المشكل لشبهه من جهة بالصوم لكونه لا يتصوّر في سنة إلا حجّة واحدة ومن جهة بالصلاة لكون الأداء لا يستغرق جميع الوقت . أصول السرخسي ١ / ٢٩ ، ٤٢ .
والحق أن الحج مما يتصور فيه التخريج على هذا المسألة الأصولية . لأن الحج وإن كان مقيّداً بأيام معينة في السنة إلا أنه مطلق بالنسبة لسنوات العمر . وإذا أداه المكلف في السنة الثانية أو الثالثة فإنه يكون أداءً لا قضاءً عند الجميع . ولا معنى لهذا إلا إطلاق الوقت .
وفي وجوب الحج على الفور خلاف بين العلماء :
فذهب أبو حنيفة في أصحّ الروايات عنه والحنابلة وقول لمالك والبغداديين من أصحابه إلى أنه على الفور .
وعند الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية وبعض المالكية . أنه على التراخي .
انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٩ ، رد المحتار ٢ / ١٤٠ ، بداية المجتهد ١ / ٣١٠ ، المجموع ٧ / ٧٦ وما بعدها ، المغني ٣ / ٢٤١ وما بعدها .

وأمّا أبو زيد الدبّوسي زعم : أنّ الأمر بصيغته لا يدلّ على [صفة][1] الفوريّة ، إلا أنّ في الحج وجب فعله على الفور ؛ لأنّ تأخيره يؤدّي إلى تفويته حقيقةً ، والإدراك في السنة الثانية على الوهم والشكّ فلا يجوز القول بتأخير يؤدّي إلى الفوات قطعاً بإدراك موهوم .

وهذا فصل قد ذكرناه في الخلافيّات ، وذكرنا الكلام عليه في كتاب* (الاصطلام)[2] . فتركنا الكلام عليه في هذا الباب ، واقتصرنا على ما ذكرناه . والله أعلم[3] .

مسألة[4]

وإذا بيَّنَّا الكلام في الأمر المطلق وقضيّته نبيّن[5] **حكم الأمر الموقّت بوقت** فنقول :

اعلم أنَّ الأمر الوارد على التوقيت على وجهين :

أمر موقّت بوقت لا يفضل الوقت عنه ، بل هو وارد بقدر الوقت ؛ مثل صوم رمضان ؛ فإنَّه واجب بأوّل دخول الوقت بلا خلاف . ومعنى الوجوب بأوّل الوقت : أنَّه تجب مباشرته مقترناً بدخول وقته[6] من غير تقديم ولا تأخير.

وأمَّا الوجه الآخر فهو ؛ الأمر الموقّت بوقت يفضل الوقت عنه وإن

---

* أول (١٣/ب) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) انظر الكلام عليه في (كتاب الحج) من الكتاب المذكور (غير مرقم).

(٣) أورد المؤلف في بيان الأقوال مذهب القائلين بالوقف وقد أهمل ذكر أدلتهم . فانظرها في : التبصرة ٥٩ .

(٤) لا يوجد في (س) عنوان (مسألة) وفي الهامش منها : مطلب بيان الأمر الموقت .

(٥) س (فنبين) .

(٦) في الأصل زيادة (مقترنا) والمثبت كما في (س) . وهو الأولى .

شئت قلت : يسع له ولغيره ؛ مثل الصلوات الخمس التي هي موقّتة بالأوقات المعلومة، ونعلم قطعاً / أنّ أوقاتها تسع لها ولغيرها . ٢٢/ب

فعندنا تجب هذه العبادات في أوَّل أوقاتها وجوبا متوسّعاً .

ومعنى الوجوب المتوسّع : أنَّه يُطلق له التأخير عن أوّل أوقاتها إلى أوقات مثلها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنَّه إن أخّر فات ، فحينئذ يُضيّق عليه ويحرم عليه التأخير .

وهذا قول أبي شجاع الثلجي[١] من أصحاب أبي حنيفة ، وهو اختيار كثير منهم . وإليه ذهب جمهور المتكلّمين[٢] .

---

(١) في النسختين ، (البلخي) وصوابه (الثلجى) .
وهو : محمد بن شجاع الثلجي البغدادي فقيه حنفي من أهل العراق، له مؤلفات منها: تصحيح الآثار ، النوادر ، المضاربة ، الرد على المشبهة ، وله ميل إلى مذهب المعتزلة . توفي سنة ٢٢٦ هـ .
انظر : الجواهر المضيّة ٣/١٧٣ – ١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٢٠ – ٢٢١ ، شذرات الذهب ٢/١٥١ ، تاج التراجم ٥٥ – ٥٦ .

(٢) هذا المذهب منسوب إلى الشافعية وأكثر الفقهاء وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وقد رجحه السرخسي منهم . وقال به جماعة من المعتزلة منهم أبو علي وأبوهاشم وأصحابهما .
ثم اختلف هؤلاء في وجوب إيجاد بدل عن الفعل في أوّل الوقت أو وسطه عند تأخير الفعل عنهما على قولين :
أحدهما : أنه يجب البدل وهو العزم على الفعل في أوّل الوقت أو وسطه عند تأخير الامتثال إلى آخر الوقت . وهو مذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والجّبائى وابنه .
ثانيهما : أنه لا يجب البدل . وهو وجه للشافعية ومذهب بعض الحنابلة والمعتزلة واختاره أبوالحسين البصري والفخر الرازي وغيرهم. وهو اختيار المؤلف كما سبق في المسألة التي قبلها.
انظر : المعتمد ١/١٣٤ ، اللمع ٩ ، الإحكام للآمدي ١/١٠٥ ، المحصول ١/٢/٢٩٠ ، شرح تنقيح الفصول /١٥٠ ، العدة ١/٣١٠ ، المسودة ٢٨ ، أصول السرخسي ١/٣١ .

وذهب الكرخي[1] **، وأبو بكر الرازي**[2] **، وأكثر أصحابهم من العراقيين : إلى أنَّها تجب بآخر الوقت** ، والمفعول في أوّل الوقت نفل ، وفعله يمنع الوجوب في آخره[3] ؛ مثل الزكاة المعجلّة في الحول قبل انقضائه .

ومنهم من قال : إنّه موقوف إن أَدركه آخر الوقت وهو أهل الوجوب كان المفعول واجباً ، وإن أدركه آخر الوقت وهو ليس من أهل الوجوب كان المفعول تطوّعاً[4] .

---

(١) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي أحد أئمة الحنفية المشهورين وإليه انتهت رئاستهم في عصره . وله آراء خاصة واختيارات في الأصول تخالف مذهب الإمام . من كتبه : المختصر في الفقه ، وشرح الجامع الصغير والكبير، وله رسالة مختصرة في الأصول . توفي سنة ٣٤٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ١١ / ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، الجواهر المضيّة ٢ /٤٩٣ - ٤٩٤ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ويلقب بالجصاص . إمام الحنفية في وقته . من أشهر مشايخه أبو الحسن الكرخي . وكان زاهداً ورعاً تقياً . عُرض عليه القضاء مراراً فامتنع منه . من تصانيفه : كتاب في أصول الفقه ، وأحكام القرآن . توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ / ٢٢٠ - ٢٢٤ ، تاج التراجم ٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٧١ ، طبقات المفسرين ١ / ٥٥ .

(٣) مذهب هذه الفئة من الحنفية كما ذكر المؤلف أن آخر الوقت هو وقت الوجوب . ثم اختلفوا بعد ذلك في صفة المؤدّى في أوّل الوقت على ثلاثة أقوال كما ذكرها المؤلف . وهذا أحدها ولم أجد تصريحاً باسم قائله .
انظر المراجع السابقة (هامش ٢) ص ١٥٤ .

(٤) هذا منسوب إلى أبي الحسن الكرخي .
انظر : المعتمد ١ / ١٣٤ ،الإحكام ١ /١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ١٥١ ، المحصول ١/٢/٢٩١ .

ومنهم من قال : المفعول يكون واجباً[1] . فكأنّ الوجوب متعلّق بأحد شيئين : إمّا آخر الوقت ، وإمّا اختيار الفعل[2] .

وتعلّق من قال إنَّها لا تجب بأوّل الوقت : بأنّ حدّ الواجب ما لا يسع تركه . والصلاة في أوّل الوقت واسع تركها من غير حرج ، فدلّ أَنَّها غير واجبة .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنّ تركها[3] إلى بدل ، وهو العزم على فعلها في الثاني ؛ لأنّا قد أبطلنا طريقة العزم في المسألة الأولى .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنّ هذا تأخير وليس بترك . لأنَّا بيَّنّا أنّ الترك في أوّل الوقت قد وُجد ، فإنَّ الترك في أوّل الوقت هو التأخير الذي قلتم، والتأخير هو الترك في أوّل الوقت . فعلى أيّ الاسمين ذكرتموه فالمعنى واحد لا يختلف .

وربَّما يقولون : الواجب ما يتعيّن الإقدام عليه ، فإذا لم يتعيّن الإقدام عليه في الزمان الأوّل لم يكن واجباً فيه .

وقد قال بعض أصحابنا المتأخرين حين سمع هذه الشبهة للمخالفين: قد اتفق أهل التحقيق من الفقهاء أنّ من أخّر الصلاة عن أوّل وقتها ومات في أثناء الوقت لم يلق الله تعالى عاصياً . فإذا كان كذلك فلا

---

(١) وهذا محكي أيضاً عن أبي الحسن الكرخي . انظر : أصول السرخسي ١ /٣٢ ، المعتمد ١ /١٣٤ ، الإحكام ١ /١٠٥ ، المسودة ٢٩ .

(٢) وذكر بعضهم قولاً آخر في المسألة وهو : انّ الوجوب مختص بأوّل الوقت ولو أتى به في آخر الوقت كان قضاءً . وهو منسوب إلى بعض الشافعية .
انظر : المحصول ١ /٢ /٢٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ١٥٠ ، كشف الأسرار ١ /٢١٩ . وهو مذهب مردود بالإجماع . فقد أجمعت الأمة على جواز تعجيل الصلاة أو تأخيرها في وقتها الموسّع من غير إثم .

(٣) س (إنه يتركها) .

فلا معنى لوصف الصلاة بالوجوب في أوّل الوقت إلا على تأويل وهو : أنَّ الصلاة لو أُقيمت لوقعت في مرتبة الواجبات إذ[1] أجـزأت، وهي على القطع كالزكاة تعجّل قبل حولان الحول . هذا كلامه .

وأمّا دليلنا :

فنقـــول : الأمر مفيـد الوجوب ، وقد تناول أوّل الوقت قطعاً فأفاد الوجوب قطعاً . يدلّ عليه : أنَّ الأمـر يتناول[2] جـميـع الوقت على وجـه واحـد، فـإن[3] كان لا يفيد الوجوب في أوّله فلا يفيد في آخره ، فإذا أفاد الوجوب في آخره فلابدَّ أن يفيد [الوجوب][4] في أوّله .

ولأنّا أجمعنا أنَّه يجب عليه نية الواجب إذا فعل الصلاة في أوّل الوقت، ولو نوى النفل بطلت [صلاته][5] . والنّية مصحّحةٌ[6] للفعل لا مفسدةٌ له . فلو كـان / المفـعول في أوّل الوقت يقع نفـلاً لم يبطل بنيـة النفل ، بل كـان ينبغي أن تكون نية النفل مصححةً [لها][7] . ٢٣/أ

يبيّنه : أنّه لمّا وجبت[8] نية الفرض علمنا قطعاً أنّ المفعول لا يقع نفلاً؛ لأنّه لا يتصـوّر أن يقع عن النفل مع وجوب نية الفـرض . وإذا وقع عن الفرض ثبت أنّه فرض .

---

(١) س (و) .
(٢) س (تناول) .
(٣) س (فإذا) .
(٤) الزيادة من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (صحيحة) . وفي هامشها : (لعلها مصححة) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) س (وجب) .

فإن قالوا : ليس فيما قلناه أكثر من وقوع الفعل عن الواجب قبل الوجوب ، وأنتم قد فعلتم مثل هذا في صلاة العصر للمسافر في وقت الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة له في وقت المغرب ، وكذلك الوضوء يجب عند دخول وقت الصلاة وقد صحّ بالإجماع قبله .

قلنا : واحد منهما لا يلزم . أمّا الأوَّل ؛ فوقت الظهر وقت وجوب العصر في حقّ المسافر إلا أنَّه واجب موسَّع . وكذا نقول في العشاء الآخرة؛ إنّ وقت المغرب وقت وجوبها في حقّ المسافر [1] . وهذا ثابت عندنا بالنصوص الواردة في الباب على ما عُرف[2] ، فلم نقل بجواز تقديم الواجب على وقته.

وأمّا فصل[3] الطهارة ؛ قلنا : دخول الوقت إنَّما يوجب الوضوء على المحدِث لإزالة الحدَث . فأمّا إذا كان تطهّر قبل دخول الوقت وجاز على طريقِ النفل فقد زال الحدَث، فدخل وقت الصلاة وهو [متطهّر][4]

---

(١) ويسمى وقت عذر للصلاة الثانية .
انظر : المجموع ٣/ ٢٨ ، ٣٨ - ٣٩ .

(٢) وهي النصوص الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت أولاهما . ومنها حديث معاذ بن جبل عن هدي النبيﷺ في غزوة تبوك وفيه أنه «إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتَّى ينزل للعصر . وفي المغرب مثل ذلك. .» الحديث . رواه أبو داود والترمذي . وقال الترمذي :حديث حسن غريب .
انظر : سنن أبي داود ٢ /١٢ - ١٣ (كتاب الصلاة) باب/ ٢٧٤ .
سنن الترمذي ٢ /٤٣٨ - ٤٣٩ (أبواب الصلاة) باب ٢٩٤ .
وفي الكلام على النصوص الواردة في الباب . انظر : المجموع شرح المهذب ٤ /٢٢٦- ٢٢٧ ، زاد المعاد لابن القيم ١ /٤٧٧ - ٤٨١ .

(٣) س (فعل) .

(٤) سقط من (س) .

غير محدث ، ولم يجب عليه الوضوء أصلاً . وهذا لأنَّ الوضوء لا يجب لعينه بحالَ ، وإنّما وجب شرطاً للصلاة ، ليؤدّيها على طهر من حدث ، وإذا [(١)] كان متطهّراً عن الحدث عند دخول الوقت فقد وُجد شرط الصلاة* فلم يُتصوّر وجوب الطهارة عليه .

وأما الجواب عن قولهم : إنَّ حد الواجب ما لا يجوز تركه .

قلنا : لا ترك هاهنا على وجه يخلّ بالواجبية . [فلمَ قلتم : إنَّ الترك الذي لا يخلّ بالواجبيّة لا يسيغ في الواجب][(٢)] ؟. والدليل على أنَّه لا يخلّ بالواجبيّة : أنّ هذا واجب واسع وقته ؛ على معنى أنّ وقته يشتمل على أزمان كثيرة لهذا الفعل على الترادف والتعاقب . فلابدّ أن يكون لتوسّع الوقت أثر في هذا الواجب ، وليس ذلك إلا أنَّه يجوز تأخيره عن أوّل زمانه إلى زمانه الثاني والثالث والرابع إلى أن يتضيّق في آخره ، فيوجد وقت لا يتلوه وقت آخر.

ثُمَّ جواز التأخير على هذا الوجه لا يخلّ بالواجبيّة ؛ لأنّه أخّره عن وقت أو تركه في وقت إلى وقت مثله في الوجوب . فيفيد فائدة الأمر في الإيجاب ؛ لأنَّ الوقت الثاني في الحقيقة صار مثل الوقت الأوّل فكأنَّه الوقت الأوّل، فكذلك الثالث والرابع ولا[(٣)] يتحقّق ترك . [وهذا][(٤)] لأنّ المحظور تركٌ يؤدّي إلى تفويت الواجب ، وإذا تعدَّدت أوقات الفعل بحكم اتساعه لم يوجد تفويت . وإذا قُرّر[(٥)] على هذا الوجه وقع التفريق بينه

---

* أول (١٤/أ) س.

(١) س (ماذا) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (فلا) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (قدر) .

وبين النفل ولم يلتحق به بحال .

فقد وقع الانفصال / عن هذه الشبهة بأبين وجه ، وبقي الدليل الذي ٢٣/ب قدَّمناه من غير أن يكون لهم عليه كلام بوجهٍ ما .

وأمّا إذا مات في خلال الوقت ؛ فقد بيَّنَّا أنَّه غير عاص . وقول[١] من قال من أصحابنا : إنَّ على هذا لا يصحّ [إلا][٢] أن يُقال : إنَّه غير واجب في أوَّل الوقت : خطأ . وقد بيَّنَّا الكلام عليه في المسألة الأولى وحقّقنا وجود الوجوب مع القول بترك تعصيته[٣] عند اخترام المنية إيَّاه ، ولا مزيد على ما قلناه .

وأمَّا الزكاة ؛ فعندنا الأمر اقتضى الإيجاب من وقت ما تناوله الأمر ، وقد تناول الأمر ما بعد الحول فلا يجب قبله . فكذلك الأمر هاهنا قد تناول أوَّل الوقت فلا يتأخّر عنه الوجوب .

وأَمَّا جواز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ رخصة[٤] من الشرع ثبت[٥] ذلك بالنصّ الوارد فيه ، والرّخص لا يجوز إلزامها على الواجبات التي هي عزميّة[٦] . ولو وردت ها هنا رخصة بجواز فعل الصلاة قبل الوقت لقلنا بذلك .

فإن قال قائل[٧] : الوقت سبب الوجوب ، فكيف يُتصوّر أن يجب

---

(١) في الأصل (بقول) والمثبت من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (معصيته) .

(٤) س (فرخصه) .

(٥) س (يثبت) .

(٦) في (س) زيادة (قطعية) .

(٧) س (فإن قيل) .

من أَوَّل الوقت إلى آخـره؟، وهو يؤدّي إلى أن يكون الزمـان الأوّل سـبـبـاً للوجـوب، وكـذلك الزمـان الثـاني والثـالـث . فـيكون ذلك إيجـاب مـا هو واجب . وهذا لا يجوز .

الجـــواب[١] : أنّ عندنا الوقت ليس بسبب للوجـوب ، إنّمـا سبب الوجب خطاب الشرع[٢] . إلا أنّه يجب مرّةً في زمان متضيّق[٣]، ويجب مرّةً في زمان واسع . وكلّ واحد جائز معقولاً ومشروعاً على ما سبق بيانه . فعلى هذا لم يؤدّ إلى ترادف الإيجاب في فعل واحد، بل الإيجاب حصل مـرّةً واحدةً إلا أنّه واجب متـوسّع وقـتـه ، فـصـار التـرادف في الوقت لا في نفس الإيجاب[٤] . فسقط ما قالوه من هذا الوجه .

وقد دلّ ما ذكرناه أنّ الوجوب لا يستقرّ بأوّل الوقت .

[**وذهب أبو يحيى البلخي أَنَّ الصـلاة تجب بـأوّل الوقت وجـوباً مستقرّاً**، ولا اعتبار بإمكان الأداء في استقرار الفرض .

وأمّا سـائر الأصـحـاب على خـلاف هذا . وقـالوا : الوجـوب مـعلّق بـأوّل الوقـت][٥] ، واستقرار الفريضة معتبر[٦] بإمكان الأداء بعد دخـول الوقت . وهو الظاهر من مذهب الشافعي[٧] . وإذا استقـرّ بإمكان الأداء ؛

---

(١) س (والجواب) .

(٢) انظر بحث هذه المسألة في مسألة أسباب الشرائع ١ /٥٦٨ ومابعدها .

(٣) س (مضيق) .

(٤) س (الواجب) .

(٥) الزيادة من (س) وقد سقط ما بين القوسين من الأصل .

(٦) في الأصل (معتبرة) والمثبت من (س) .

(٧) المقصود بالاستقرار : تحقق التكليف ولزوم القضاء . والمسألة فيها القولان كما ذكر المؤلف : =

كان التأخيرجائزاً بحكم توسّع الوقت بشرط أن لا يؤخّر تأخيراً يؤدّي إلى التفويت على ما سبق .

وبعض أصحابنا ضمّ إلى هذا شرطاً آخر وهو : العزم على أداء المأمور قبل انقضاء الوقت . وعندي أنّ الشرط الأوّل كاف وقد سبق الكلام في ذلك . والله أعلم .

مسألــــة

[المأمور][1] إذا ترك الامتثال في الوقت المضروب للأمر حتّى انقضى فلا يجب عليه القضاء بصيغة الأمر[2] ، وإن وجب يجب بأمرٍ جديد .

وقال بعض الفقهاء : يجب القضاء بالأمر الأوّل[3] .

= أحدهما : أن الوجوب يستقر بإمكان الأداء وهو مذهب الشافعية كما ذكر النووي . وذكره في (المسودة) رواية عن الإمام أحمد وعزاه أيضاً إلى الإمام أبي حنيفة .
والقول الثاني : أن الوجوب يستقر بمجرد دخول الوقت . ونسبة في (المسودة) إلى أكثر الفقهاء وأصح الروايتين عند الحنابلة. انظر: المجموع ٣/ ٤٤ ، المسودة ٢٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ٧١ .

(١) سقط من (س) .

(٢) وهو مذهب الشافعية والعراقيين من الحنفية وبعض الحنابلة . ورجحه كثير من الأصوليين منهم : أبو الحسين البصري والشيرازي والآمدي والغزالي وأبو المعالى الجويني والفخر الرازي . وهو اختيار المؤلف .
انظر : المعتمد ١/ ١٤٤ ، اللمع ٩ ، الإحكام ٢/ ١٧٩ ، المنخول ١٢٠ ، البرهان ١/ ٢٦٥ ، المحصول ١/ ٢/ ٤٢٠ ، المسودة ٢٧ ، أصول السرخسي ١/ ٤٥، البحر المحيط٢/ لوحة ١٣٨ .

(٣) وهو منسوب عند الأصوليين إلى الحنابلة . وذكر في(المسودة) أنه قول لبعضهم كالقاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني . وقد خالفهم ابن عقيل وأبو الخطاب من أئمتهم فهم يقولون بالقول الأول . وهو مذهب أكثر الحنفية واختاره السرخسي .
انظر : المسودة ٢٧ ، العدة ١/ ٢٩٣ ، روضة الناظر ١٠٦ - ١٠٧، أصول السرخسي ١/ ٤٦ . والمراجع السابقة .

واحتجّ في ذلك : بما رُوي عن النبيﷺ أنَّه قال : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها**»[1] وقوله «**فليصلّها**» دليل على أنّ الأمر الأوّل باق عليه ، وأنّ الواجب بعد خروج / الوقت هو الذي كان واجباً في الوقت. ٢٤/أ

ولأنّ الواجب عليه بعد الوقت واجب باسم القضاء ، والقضاء من ضرورته وجوب مقضيٍّ[2] عليه . فدلّ أن الأمر الأوّل باق عليه حتّى سُمّي[3] المفعول قضاءً .

يبيّنه : أنَّه إذا وجب بأمر جديد لم يُتصوّر أن يكون قضاءً .

قالوا : ولأنَّ الأوامر مصالح ؛ والمصلحة في نفس الفعل لا في وقت

---

(١) الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه .
أخرجه البخاري في صحيحه بسياق يقارب ما أورده المؤلف ولم يذكر فيه (النوم). انظر : صحيح البخاري (كتاب مواقيت الصلاة) ١ /١٤٨ باب /٣٧ .
وأخرجه مسلم عنه في صحيحه من طرق متعددة بألفاظ متقاربة بمعنى ما ذكره المؤلف (كتاب المساجد) . ١ /٤٧٧ باب/٥٥ .
وأخرجه أبو داود عنه في سننه كلفظ البخاري ١ /٣٠٧ (كتاب الصلاة) باب/١١.
وأخرجه الترمذي عنه في سننه (كتاب الصلاة) ١ /٣٣٥ باب /١٣١ .
وأخرجه النسائي عنه في سننه (كتاب المواقيت) ١ /٢٩٣ باب/٥٣.
وأخرجه عنه ابن ماجه في (كتاب الصلاة) ١ /٢٢٧ – ٢٢٨ باب/١٠ .
وأخرجه الدرامي في السنن (كتاب الصلاة) ١ /٢٨٠ باب/ ٢٦٠ .
وقد أخرجه الامام أحمد عنه من طرق متعددة . انظر: المسند ٣ /١٠٠ ، ٣/ ٢٦٧ ، ٣/ ٣٦٩.
وفي الباب عن أبي قتاده عند مسلم والترمذي وابن ماجه (المواضع السابقة) .
(٢) في الأصل (فقضى) . والمثبت من (س) .
(٣) س (يستمر) .

الفعل . فإذا لم يفعل ؛ كان عليه فعله وإن انقضى الوقت المضروب للفعل.

وأمّا دليلنا : هوأنّ الوجوب بالأمر؛ والأمر يتناول الفعل في وقت معلوم فلا يكون الفعل في غير ذلك الوقت مأموراً [به][1] ، وإذا لم يكن أمر[2] بعد الوقت لم يكن وجوب .

والحرف : أنّ المأمور [به][1] يفوت بفوات الأمر ، وقد فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب .

يبينه : أنّ في المشاهد من قال لغلامه : زر فلاناً في الغد . لا يكون أمراً بالزيارة بعد الغد* ، حتّى إذا ترك الزيارة في الغد وزار بعد الغد يُسمّى مخالفاً لسيّده[3] .

وأيضاً يُقال[4] : القاضي ليس ممتثلاً[5] الأمر[6] ؛ فإنَّ الممتثل للأمر هو الموافق لصيغة الأمر . والموافقة لصيغة الأمر هي بالفعل في الوقت المسمّى في الأمر . وإذا لم يكن الفعل بعد الأمر[7] امتثالاً لم يكن الأمر مقتضياً له ، وصار[8] فعل المأمور بعد خروج الوقت كفعله قبل[9]

---

* أول (١٤ / ب) س .

(١) الزيادة من (س) في الموضعين .
(٢) في النسختين (أمرا) والمثبت هو الصواب .
(٣) س (لأمر سيده) .
(٤) في س زيادة (لقضاء) .
(٥) في الأصل (يمتثل) والمثبت من (س) .
(٦) في س (للأمر) .
(٧) س (بعد الوقت) .
(٨) في الأصل (فصار) والمثبت من (س) .
(٩) س (بعد) .

الوقت ، ثُمَّ لا يصحّ ذلك في الأمر . وكذلك بعد خروج الوقت يكون[١] كذلك أيضاً .

وأمّا الجواب عما تعلّقوا به :

أَمَّا الخبر قوله ﷺ «فليصلّها» نقول : أوّلاً : هذا دليل عليهم ؛ لأنّ قوله «**فليصلّها**» أمر جديد ، فلو كان الأمر الأوّل باقياً عليه لم يحتج إلى هذا الأمر الثاني ، فلمّا ذكره دلّ على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأوّل .

ثُمَّ قوله «**فليصلّها**» يعنى فليصلّ مثلها ؛ لأنّ الواجب عليه بهذا الأمر المجدَّد صلاة مثل الصلاة[٢] الأولى، فلأجل هذه المشابهة صحَّت هذه الكناية.

وأمّا الذي تعلّقوا به من تسمية المفعول[٣] قضاءً .

قلنا : هذا دليل عليكم ؛ لأنَّ الأمر الأوّل لو تناول الفعل بعد[٤] خروج الوقت ؛ كان المفعول أداءً ولم يكن قضاءً مثل المفعول في الوقت .

ثُمَّ نقول : تسميته قضاءً [هو][٥] علي طريق المجاز لا على طريق الحقيقة . ومعنى المجاز : أَنَّه فعل على مثال الأوّل قائم مقامه في إسقاط تبعة الأمر الأوّل عنه . وهذا ؛ لأن عندنا وإن وجب القضاء بأمر جديد فعمله قيامه مقام الأوّل ، فيسقط عنه تبعة الخلاف في الأمر الأوّل . فبهذا الوجه سُمّي قضاءً . وهو على طريق المجاز ؛ لأنّه لا يقضي عليه في الحقيقة .

وأما كلامهم الأخير ؛ فقوله : إن الأوامر مصالح . قلنا : تأصيل

---

(١) س (فيكون) .
(٢) في الأصل (صلاة) . والمثبت من (س) .
(٣) س (الفعل) .
(٤) في الأصل (قبل) والمثبت من (س) .
(٥) سقط من (س) .

المصالح في الأوامر عندنا باطل . والله تعالى لا يجب عليه شيء بوجهٍ ما ، وقد يفعل الأصلح بالعبد [1] وقد يفعل غير الأصلح . وهذه قاعدة تُعرفُ في غير هذا الموضع . / ٢٤/ب

وعلى [2] أنَّه يجوز أن تكون مصلحة العبد في فعل الشيء في وقت معيّن ولا[3] يكون فعله في غير ذلك الوقت مصلحة[4] . ألا ترى أنَّ فعله في الوقت مصلحة له وقبل الوقت لا يكون مصلحةً ؟ .

فصـــــل

وذكر أصحابنا في أصحاب الأعذار الذين لا يتحتّم عليهم الصوم في الحال ؛ مثل المريض ، والمسافر ، ومن لا يجوز له صوم[5] في الحال مثل الحائض والنفساء : أنَّ الصوم واجب عليهم [ويأتون به عند زوال العذر . فهو قضاء لما وجب عليهم][6] في حال العذر[7] .

---

(١) س (بالعبيد) .

(٢) س (على) بدون الواو .

(٣) س (فلا) .

(٤) في (س) زيادة (له) .

(٥) س (الصوم) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) ذكر النووي هذا الرأي وجهاً في المذهب ونقل حكايته عن القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في (البسيط) والمتولي والروياني وغيرهم .
وعزاه ابن السبكي إلى كثير من الفقهاء .
وقال في (المسودة) : إن الإمام أحمد نص على القول بالوجوب في حال العذر ، وهو قول الحنابلة . ونقل عن ابن برهان أنه قول الفقهاء قاطبة .
واختاره الشيرازي في التبصرة وهو اختيار المؤلف .
انظر : المجموع ٢ / ٣٣٩ ، المسودة : ٢ ، التبصرة ٦٧ ، الإبهاج ١ / ٣٢ – ١٣٤ .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز القول بإيجاب الصوم على الحائض والمريض في حال العذر . وأمّا المسافر فالصوم واجب عليه ، وله الفطر بترخيص الشرع[1] .

وحكوا عن بعض من يُنسب إلى الكلام أنّ الصوم لا يجب على المريض والحائض . وأمّا المسافر فعليه صوم أحد الشهرين ؛ إمّا شهر الأداء ، وإمّا شهر القضاء . وأيّهما صام كان أصلاً ؛ مثل الأنواع الثلاثة في كفَّارة اليمين[2] .

واحتجَّ الأصحاب فيما صاروا إليه : بأنّ الله تعالى علّق قضاء الصوم بفطرٍ مضمرٍ في الآية إجماعاً ، وهو قوله تعالى ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾[3] . ومعناه : فأفطر فعدّة من أيام أُخَر. فدلّ أنّ وجوب القضاء معلّق بالفطر ، ولو لم يكن الوجوب ثابتاً عند الفطر لما تعلّق به القضاء .

ولأنَّ المفعول لما كان يُسمّى قضاءً لا أداءً ، فالقضاء اسم لواجب قام

---

(١) لم أجد فيما بين يدي من كتب أصول الحنفية نصّاً صريحاً في بيان رأيهم في هذه المسالة لكن نقل عنهم هذا الرأي غيرهم من الاصوليين .
انظر: التبصرة ٦٧ ، المسودة ٢٩ ، العدة ١ / ٣١٥ .
ونقل في تيسير التحرير ٢ / ٢٨٠ – ٢٨١من كتب الحنفية القولين بدون عزو . ورجّح عدم الوجوب.

(٢) نسب هذا الرأي في (التبصرة) إلى الأشاعرة ، وفي (المسودة) نقلاً عن الحلواني نسبته إلى الأشعري . ومال إليه الغزالي في (المستصفى) .
انظر : التبصرة ٦٧ ، المسودة ٢٩ ، المستصفى ١ /٩٦.
وقد اختار الرازي في (المحصول) والقرافي في (التنقيح) ونقله عن المازري : أنه لا وجوب على الجميع حال العذر .
انظر : المحصول ١ / ١ / ١٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ٧٤ .

(٣) الآية (١٨٥) سورة البقرة .

مقام واجب آخر . فأمَّا أداء الواجب في وقته فلا يُسمّى قضاءً بحال .

ولأنّ[(١)] هذه العبادة مفروضة في هذا الوقت ، فلو لم يجب[(٢)] على هؤلاء في الوقت لم يجب شيء بعد فوات الوقت ؛ كالحائض لمّا لم تجب عليها الصلاة في الوقت لم تجب[(٣)] بعد الوقت .

قال[(٤)] من يخالف هذا : كيف يُتصوّر وجوب الصوم على الحائض ولا سبيل لها إلى الأداء ، ولا إلى إزالة المانع من[(٥)] الأداء ؟ ، بل هي منهيّة عن فعل الصوم . وإيجاب فعل لا سبيل للمأمور إلى التوصّل إليه بحال [ممتنع][(٦)] .

يبيّنه : أنَّه لو جاز إيجاب الصوم على المرأة وهي منهيّة عنه ؛ لجاز إيجاب سائر المنهيَّات عليها . هذا في الحائض. وكذلك قالوا[(٧)] : المريض[(٨)] الذي يستضرّ[(٩)] بالصوم لا يجوز له فعل الصوم ، فلا يجوز أن يُقال بوجوبه عليه . وأمّا المسافر ؛ فالصوم له جائز إلا أنَّه رُخّص له تركه والقضاء من بعد[(١٠)] .

---

(١) س (ان) .

(٢) س (يجز) .

(٣) س (لايجب) .

(٤) س (وقال) .

(٥) في الأصل (إلى) والمثبت من (س) .

(٦) زيادة لم ترد في النسختين لكن يقتضيها سياق الاستدلال .

(٧) س (قالوا وكذلك) .

(٨) في الأصل (للمريض) والمثبت من (س) .

(٩) س (يتضرر) .

(١٠) ومن طرقهم في الرد على استدلال القائلين بالوجوب بتسمية المفعول قضاءً كما تقدم: أن اسم القضاء إنما جاء لأنه وُجد سبب الوجوب منفكاً عن الوجوب لا لأنه =

وأجاب [1] **الأصحاب [عن هذا]** [2] **وقالوا** : المحدِث إذا ضاق به وقت الصلاة لا يتأتّى له الأداء ، والوجوب ملاقٍ إيّاه . وكذلك [3] من لا يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً لا يتصوّر منه الأداء ولا التسبّب إليه ، ومع ذلك صحّ الوجوب عليه . والسكران يلاقيه خطاب وجوب الصلاة وهو ممنوع من [4] أدائها . وهذا ؛ لأنَّ الحيض نوع حدث ، والمرض والسفر نوع عذر؛ والحدث والعذر إنَّما يؤثّران في الأداء ولا يؤثّران في أصل الوجوب مثل سائر الأحداث والأعذار . إلا [أنّ][5] من الأحداث ما يكون / العبد بسبيل من إزالته ، ومنها ما لا [6] سبيل له إلى إزالته . ومن الأعذار ما يكون* الأداء جائزاً معه وربّما يكون الأداء هو الأولى ، ومنها ما يكون ترك الأداء أولى ، وذلك في المريض الذي يستضرّ بالصوم . ١/٢٥

واعلم أنَّ القول بإيجاب الصوم على الحائض مشكل جدّاً . والحرف الذي يمكن الاعتماد عليه : أنَّ الخطاب بالإيجاب عام في حقّ

= وجد وجوب الفعل . لأن المنع من الترك جزء ماهيّة الوجوب فيستحيل تحقّق الوجوب مع جواز الترك. انظر : المحصول ١/١/١٥٠ – ١٥١ ، شرح تنقيح الفصول ٧٤.

وقال الغزالي: إن تسميته قضاءً مجاز محض في حق الحائض والنفساء وغيرهم من أصحاب الأعذار إذا قيل بعدم انعقاد صومهم . المستصفى ١/٩٦ – ٩٧ .

* أول (١٥/أ) س.

(١) س (فاجاب) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) في الأصل (فكذلك) والمثبت من (س) .

(٤) س (عن) .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) س (ومنها لا) .

كلّ من هو من أهل الخطاب . إلا أنّ هؤلاء أصحاب أعذار وموانع ، فيعمل العذر والمانع بقدره ولا يفوت الخطاب أصلاً . والحيض حدث دائم ، وعمل الأحداث في المنع من الأداء . والمرض عذر مضرّ بصاحبه ، والضرر في الأداء [لا](١) [في الإيجاب . والسفر جُعل عذراً ؛ لأنَّه سبب المشقّة ، فالمشقّة في الأداء لا](٢) غير . فبهذا الطريق كان عمل هذه الأشياء في الأداء لا في الوجوب ، فبقي أصل الوجوب وظهرت فائدته من بعد ، [وهو عند زوال هذه الأعذار .

فهذا غاية ما يمكن ذكره في هذا الفصل(٣) .

وللقاضي أبي زيد في كلّ هذه الأعذار كلام مفرد ذكره في آخر أصوله الذي صنّفه(٤) . وسنحكي ذلك من بعد](٥) ، ونتكلّم عليه مع

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (س)

(٣) ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ليس له ثمرة . لكون الاتفاق قائماً على وجوب ترك الصوم حال العذر للحائض والنفساء والمريض الذي يتضرّر به ، وجوازه للمسافر، وعلى وجوب قضائه بعد زوال العذر .
وقد نقل النووي عن إمام الحرمين قوله : « ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً » ونقل عن الغزالي قوله في البسيط : « ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية » ونقل ابن السبكي عن الشيرازي في (شرح اللمع) أن الخلاف مما يعود إلى العبارة .
لكن قد ذكر بعض العلماء أن للخلاف ثمرة تظهر في مسألة النية في الفعل بعد زوال العذر هل تكون نية قضاء أو أداء ؟ وفي الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بأن يقول :متي وجب عليك صوم فأنت طالق .
انظر : المجموع ٢ /٣٣٩ ، الإبهاج ١ /١٣٣ - ١٣٤ ، التقرير والتحبير ٢ /١٨٨-١٨٩ .

(٤) انظر تقويم الأدلة لأبي زيد في القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ . (صفحة ٩٠٣) مخطوط .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) .
وقد ذكر المؤلف ما وعد بحكايته من بعد في : ٥ /٢٢٩ ومابعدها .

أخواته التي ضمّ إليها ، ونتكلّم فيها، ونبيّن الصواب من ذلك. والله المعين بمنّه .

مســــألة [١]

الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء ، مثل الأمر الوارد في كفّارة اليمين[٢] وما يشبه ذلك .

فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الواجب أحد ذلك لا بعينه ؛ فأيّها [٣] فعل تعيّن واجباً بفعله . فيكون مبهماً قبل الفعل متعيّناً بعد الفعل بفعله[٤].

وقال كثير من المعتزلة ، وشرذمة من فقهاء[٥] العراقيّين : إنّ جميعها واجب عليه دون أحدها، فإذا فعل أحدها سقط به وجوب باقيها[٦].

وقد قال [بعض][٧] أصحابنا : إنّ من عليه الكفّارة إذا فعل جميعها

---

(١) هذه المسألة تسمى عند الأصوليين : مسألة الواجب المخير .

(٢) وهي المبينّة في قوله تعالى ﴿ **لا يُؤَاخِذكم الله باللّغوِ في أيْمانكُم ولَكِنْ يُؤَاخذكُم بما عقّدتُم الأيمان فكفّارتُه إطْعامُ عَشرة مَساكين من أوْسَط ما تُطْعمُونَ أهْليكُمْ أَوْ كسْوتُهم أو تَحرِيرُ رَقَبةٍ فمَنْ لَمْ يجدْ فَصيَامُ ثَلاثَةِ أيّام ذَلك كفّارة أيْمانكم إذا حَلَفْتُم** .. ﴾ الآية (٨٩) سورة المائدة .

(٣) س (وأيها) .

(٤) نقل في شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٠ عن الباقلاني : أن هذا الرأي محل إجماع السلف وأئمة الفقه .
وإليه ذهب الأشعرية أيضاً . انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٠٠ ، المسودة ٢٧ .

(٥) س (الفقهاء) .

(٦) وقد نقله أبو الحسين البصري عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم منهم . المعتمد ١ / ٨٧ .
وانظر : العدة ١ / ٣٠٢ ، اللمع ٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٥٢ ، شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٣٥ ، منهاج الوصول وشرحه نهاية السول ١ / ٧٣ ، المسودة ٢٧ .

(٧) سقط من (س) .

كان الواجب أحدها وهو أعلاها[1] ثمناً ؛ لأنَّه مثاب على جميعها[2] ، وثواب الواجب أكثر من ثواب الندب . فانصرف الواجب إلى أعلاها دون أدناها ؛ ليكثر ثوابه . وإن ترك جميعها كان معاقباً على أحدها وهو أدناها؛ ليقلَّ وباله ووزره ، ولأَنَّ الوجوب يسقط بفعل الأدنى فينظر في إلحاق الوزر إلى ذلك القدر ، ولا وزر فيما زاد عليه .

احتجّ عبد الجبار الهمذاني[3] لمن قال إن جميعها واجب وقال : إنّ الكفّارات [الثلاث][4] كلّ واحدة منها قد أرادها الله عز وجل كما أراد الأخرى ، [وأمر بها كما أمر بالأخرى][4] ، والصلاح في إحداها كالصلاح في الأخرى ، فإذا كان الأمر والصلاح والإرادة اتصل بكلّ الثلاث على وجه واحد ؛ وجب أن يكون وجوب الجميع على وجه واحد . وربَّما يقول[5] : ليس إيجاب البعض بأولى من إيجاب البعض فوجب أن يجب الكلّ.

وأيضاً : فإنّ كلّ واحد منها[6] إذا فعله جاز ويكون مؤدّياً للواجب. وهذا صفة الواجب [وحكمه][7] .

---

(١) في الأصل (أغلاها) والمثبت من (س) وهو الأولى في مقابلة الأدنى .

(٢) أي : ثواب فعل الواجب على أعلاها ثمناً ، وثواب فعل النفل على البقيّة .

(٣) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني أبو الحسن إمام المعتزلة في زمنه. وكان ينتحل مذهب الشافعية في الفروع . من مؤلفاته : العُمد في أصول الفقه، والمغني في أصول الدين ، وشرح الأصول الخمسة. توفي سنة ٤١٥ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٥/٩٧ - ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤ - ٢٤٥ ، طبقات المفسرين ١/٢٥٦ - ٢٥٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ ، هدية العارفين ١/٤٩٨ -٤٩٩ .

(٤) سقط من (س) في الموضعين .

(٥) س (نقول) .

(٦) س (كل منها) كذا .

(٧) سقط من (س) .

وقــالوا : لو كان الواجب أحدها لا بعينه / وجب أن يبيِّنه الله ٢٥/ب تعالى؛ لأنَّه إذا لم يتبيّن أدّى إلى أن يكلِّف العبد شيئاً من غير أن يبيّنه له. وهذا لا يجوز .

يدلّ عليه : أنَّه لو أوجب أحدها لنصب [عليه][(١)] دليلاً ، ولميَّزه[(٢)] من غيره حتَّى لا يؤدّي إلى التخيير بين الواجب وبين ماليس بواجب . فلمّا لم يميّزه[(٣)] ولم ينصب عليه دليلاً ؛ دلّ أنَّه أوجب الكلّ .

وقالوا أيضاً : إنّ الكفَّارات إنّما أمرنا الله تعالى بها لأنَّها مصالح لنا . ولا يجوز أن تكون المصالح موقوفة على اختيارنا ؛ لأنّ العبد لا يهتدي إلى مصالح نفسه ؛ لأنّ رأيه عن عقل مشوب برأيه عن هوى ، فلا يحصل بمثل هذا الرأي الاهتداء إلى المصالح .

وأَمَّا حجَّتنا ؛ هي [(٤)] أنَّا أجمعنا أنّه لو عيّن [(٥)] أحد الأنواع بالفعل وأدّاه ؛ سقط الواجب عنه ، ولا يلزم الإتيان بغيره . وحدّ الواجب : ما لا يسع تركه إلى غير بدل . ولا شكّ أنّ المؤدّي واحداً من الأنواع تارك غيره بلا بدل . فدلّ [على][(٦)] أنَّ غير الذي أدّاه ليس بواجب .

وإن شئت قلت : انعقد إجماع المسلمين أنّه لو ترك جميع الأنواع لا يستحقّ العقاب على جميعها ، وإنّما يستحقّ العقاب على أحدها ، ولو كان الجميع واجباً استحقّ العقاب على الكلّ .

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (ميزه) .
(٣) س (يخبره) .
(٤) س (وهو) .
(٥) في الأصل (نوعين) والمثبت من (س) .
(٦) الزيادة من (س) .

قالوا : عندنا يجب[1] الكلّ [لا][2] على طريق الجمع لكن على طريق التخيير . فإذا أدّى المكلّف أحدها يخرج الباقي عن صفة الوجوب[3] .

قلنا : هذا هو الدليل عليكم ؛ لأنّ الجميع لو كان واجباً لم يسقط بفعل أحدها[4]؛ كالصيامات ، والصلوات ، والزكوات المجتمعة عليه لا تسقط بأداء الواحد منها ، وإذا تركها عوقب على جميعها .

وقولهم : إنّ الكلّ واجب على طريق التخيير .

قلنا : لو وجب الكلّ وجب أن لا يثبت التخيير فيها على وجه إذا فعل الواحد منها سقط الكلّ ؛ كسائر الواجبات التي تجتمع عليه في الوجوب .

قالوا : يجوز مثل هذا كفرض الكفاية ؛ فإنّه واجب على الكلّ ، [ومع ذلك إذا فعله البعض سقط عن الكلّ.

قلنا : فرض الكفاية دليل عليكم ؛ لأنّه لّما وجب علي الكلّ] [5] من وجه؛ ظهر لذلك أثر بوجه ما ، فإنّه إذا تركه الكلّ أثموا وحَرِجوا[6] واستحقّوا العقاب ، كما إذا كان واجباً على الكلّ لا على طريق التخيير[7] . وأمّا ها هنا

---

(١) في (س) زيادة (على) .

(٢) الزيادة اقتضتها صحة المعنى المقصود .

(٣) س (الواجب) .

(٤) في النسختين (أحدهما) والمقصود الأمور المخير فيها لا أمرين . فجرى تعديله كالمثبت .

(٥) سقط من (س) .

(٦) رسم الكلمة في النسختين (وخرجوا) بالخاء المعجمة . ولا معنى له هنا . والمثبت هو الصواب . والحرج : الإثم . انظر : القاموس المحيط ١ /١٨٢ . مادة / حرج .

(٧) الأولى أن يقال : لا على طريق الكفاية . لأن الكلام في مناقشة الاستدلال بفرض الكفاية . وقد تقدم أنه لا مدخل للتخيير في وجه التكليف بفرض الكفاية . بل هو عند بعضهم لازم إلا أن يقوم به غيره . وعند البعض غير لازم إلا أن لا يقوم به غيره .

لو ترك الكلّ لم يكن عقاب وإثم إلا بترك أحدها[1] فلم يكن لوجوب الكلّ ظهور أثر بوجه ما . وإذا كان كذلك ؛ لم يكن فيما قالوه إلا مجرَّد تسمية الواجب من غير معنى ، ولا* عبرة للأسامي إذا كانت خاليةً عن المعاني .

وقد دلّ على ما قلنا : قوله تبارك وتعالى ﴿ **فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..** ﴾[2] وأجمع أهل اللغة أنَّ (أو) للتخيير و (الواو) للجمع . فلو قلنا[3] : إنّ جميع الكفّارات الثلاث واجبة ؛ لم يبق فرق بين (أو) وبين (الواو) مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينهما . / ٢٦/أ

أمّا الجواب عن كلماتهم :

أما قولهم : إنّ الإرادة تعلّقت بكلّ الثلاث .

قلنا : الأمر ليس بأمرٍ بالإرادة حتّى يُقال : إنّ الإرداة إذا اتصلت بالكلّ صار الكلّ واجباً . إنَّما الأمر بصيغة قوله (افعل) ، أو بما[4] يقتضي الفعل لا محالة[5] . وصيغة طلب الفعل إنَّما اتصلت بإحدى الكفَّارات الثلاث لا بعينها؛ بدليل أنَّه إذا [6] فعل إحداها[7] سقط عنه الطلب .

---

(١) س (أحدهما) .

(٢) الآية (٨٩) سورة المائدة .

(٣) س (فلو أنا قلنا) .

(٤) س (وإنما) .

(٥) قد تقدم أن الأمر عند المعتزلة هو أمر بإرادة الآمر المأمور به . وقد بنوا استدلالهم على هذا . وعند غيرهم هو أمر بالصيغة . انظر :١/ ٩١ .

(٦) س (لو) .

(٧) س (أحدها) .

وأيضاً : إن سُلّم لهم أنّ الأمر أمر بالإرادة فالله[1] تعالى إنَّما أراد من المكلَّف فعل إحدى الكفّارات لا فعل جميعها ، بدليل أنَّه لا يلزمه فعل [جميعها . ولو أُريد منه فعل][2] كلّ الكفّارات لزمه فعل كلّ الكفّارات .

ويُقال أيضاً : إنّ الإرادة اتصلت بمبهم غير معيّن في حقّ المكفِّر وإن تعيّن ما يكفّر به في سابق علم الله تعالى .

وأمّا قولهم : إنّ إيجاب البعض ليس بأولى من إيجاب البعض.

قلنا : لـمَ ؟[3] وقد قام الدليل على إيجاب بعضها [لا][4] على إيجاب كلّها ، والعبرة بما قام الدليل عليه .

وأمّا قولهم: إنَّه لو كفّر بكل واحدة[5] ؛ يكون مؤدِّياً ما هو الواجب عليه .

قلنا : هذا لا يدلّ على أنّ الكلّ واجب، إنّما هو دليل على أنّ الواجب مفوَّض إلى اختيار العبد . وهذا[6] كما نقول في الرقبة والإطعام؛ فإنّ من ملك مائة رقبة فإنّه أيّها أعتق يقع عن الكفَّارة ، أو ملك ألف مدّ أيّ عشرة أمداد أعطى وقع [عن][7] الواجب ، ولا يدلّ على أنَّ الكلّ واجب . وكذلك لو باع قفيزاً من صبرة ، فإنّه أيّ قفيز سلّم يكون مبيعاً ، ولا يدلّ على أنّ الكلّ مبيع . كذلك ها هنا .

---

(١) في الأصل (والله) والمثبت من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (ولم) .
(٤) الزيادة من (س) .
(٥) س (واحد) .
(٦) في الأصل (هذا) بدون (واو) والمثبت من (س) .
(٧) سقط من (س) .

و[أمّا][1] **قولهم** : إنَّه لو كان الواجب أحدها[2] لميّزه ونصب عليه دليلاً .

قلنا : هذا إنَّما يجب إذا كان الواجب معيّناً قبل الفعل ، فيجب أن يكون عليه دليل ليتوصَّل المأمور إلى معرفته وأداء فرضه بفعله .

فأمَّا إذا لم يكن معيَّناً وإنّما [3] يتعيَّن بفعله ؛ فلا حاجة إلى تميّزه ؛ لأنّ ما يتأدّى به فرضه هو ما يختاره منها .

جواب آخر : أنّ ما يستحقّ الثواب بفعله والعقاب بتركه واحد بالإجماع ، ولم يجب تمييزه عن غيره ونصب الدليل [عليه][4]. فكلّ جواب للمخالف في هذا فهو جوابنا في وجوب الواحد .

وأمّا قولهم : إنّ الكفّارات كلّها مصالح .

قلنا : قد تكلّمنا على فصل المصلحة من قبل[5] . [أمّا هنا][6] فلأنّ المصلحة في كونها واجباً[7] تعلّقت بأحدها لا بالكلّ ، بدليل أنَّه لو فعل الكلّ لا يكون مؤدياً للواجب [بالكلّ][8] . ولو كانت مصلحة الواجبيّة تعلّقت بالكلّ لوجب أن يجعل هو[9] مؤدّياً للكلّ على [10] صفة الوجوب .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) في الأصل (وأحدها) والمثبت من (س) .

(٣) س (فانما) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) سبقت الاشارة اليه في :١/ ١٦٥ – ١٦٦ .

(٦) الزيادة غير موجودة في النسختين . واستقامة العبارة تقتضيها .

(٧) س (واجبة) .

(٨) الزيادة من (س) .

(٩) س (وجب أن يجعلهم) .

(١٠) في الأصل (عن) والمثبت من (س) .

واعلم أنَّه لا يتحصَّل خلاف معنى في هذه المسألة ، وإنّما الخلاف خلاف عبارة[١] . ونحن نمنعهم من إطلاق عبارة الواجب على الكلّ ؛ لأنَّه يؤدّي إلى ما بيَّناه من قبل ، ولأنَّ العبارات التي ليس[٢] لها معنى لا يجوز التمسّك بها لا إجماعاً ولا اختلافاً . فثبت أنَّ الصحيح ما قدّمناه / . ٢٦/ب

والله أعلم .

فصل

ذكر الأصحاب : أَنَّ الأمر بالشيء لا يكون أمراً بأسبابه[٣] صيغةً[٤] ؛ مثل قوله (صلّ) . هذا اللفظ بصيغته لا يكون أمراً بالطهارة وستر العورة ؛ لأنَّ هذه الشرائط لها صيغ موضوعة ، واختلاف الصيغ يدلّ على اختلاف المصوغ له. ألا ترى أنَّ صيغة غير الصلاة لا تُجعل صيغةً لها ،

---

(١) ذلك أن معنى ما ذكره المعتزلة كما قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١ /٨٧ : أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويها في وجه الوجوب.
وهو متفق مع رأي الفقهاء في المسألة من جهة المعنى . فكان الخلاف خلاف عبارة كما ذكر المؤلف . وقاله غير واحد من الأصوليين منهم : أبو الحسين البصري – المرجع السابق – وأبو إسحاق الشرازي في اللمع ٩ ، وأبو المعالي الجويني في البرهان ١ /٢٦٨.

(٢) س (ليست) .

(٣) في هامش (س) تعليق نصه (لعله بشروطه) . ا.هـ .
قلت : ما أثبته هو المذكور في النسختين . وعندي أن الأولي التعبير بلفظ (لوازمه) حتى يشمل الشروط والأسباب .
وما ذكره المؤلف من الأمثلة : من الشروط لا الأسباب .

(٤) أمّا من حيث دلالة الشرع والعقل والعادة على كونه ملحقاً بحكم المأمور به : فلا نزاع فيه على التفصيل الذي سيذكره المؤلف .

وصيغة الصلاة لا تُجعل صيغةً لغيرها ؟.

واعلم أنّا لا ننكر أن تكون الصلاة مقتضيةً للطهارة بالدلالة [و][(١)] إنّما ننكر أن تكون من حيث الصيغة مقتضية [له] [(٢)] . وهـذا ؛ لأنَّ المأمور كما لا يستغني عن الشرائط التي تقف صحَّة الأداء عليها لا يستغني عن وقت الأداء. ثُمَّ الأمر بالشيء لا يدلّ على الوقت صيغةً ، وإنَّما يدلّ عليه من حيث الضرورة. كذلك الشرائط .

فإن قال قائل : لمّا[(٣)] صارت الأسباب من ضرورة فعل الصلاة حتّى لا يتأدّى الفعل صلاةً إلا بها ؛ كان التنصيص على الصلاة تنصيصاً[(٤)] على أسبابها كما كان تنصيصاً[(٤)] على أفعالها وأبعاضها .

قلنا : أبعاض الصلاة كلّها صلاة ، فيجوز أن ينطلق[(٥)] عليها اسم الصلاة . والطهارة ليست بصلاة ، ألا ترى أنَّ المصلّي لا يجوز له استعمال الطهارة[(٦)] ؟ ، فدلّ أنَّها غيرها ، وأمّا أفعال الصلاة نفس الصلاة . والشيء الواحد يتوقف أوّله على آخره ، ولا يُنكر اشتمال الاسم الواحد على جميعه ، وإنَّما أنكرنا[(٧)] ذلك في شيئين مختلفين .

وقد قال أصحابنا[(٨)] : إنّ الصلاة بصيغتها تدلّ على الدعاء فقط.

---

(١) سقط من (س) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) س (لم) .

(٤) في الأصل (تنصيصها) في الموضعين . والمثبت من (س) .

(٥) س (يطلق) .

(٦) أي : حال تلبّسه بأفعال الصلاة .

(٧) س (أنكر) .

(٨) أي : بعض أصحابنا . انظر : اللمع ٦ .

وما زاد على الدعاء ثبت بالدلائل الشرعية لا من طريق الصيغة(1) .

[حكم ما لا يمكن الامتثال إلا به]

واعلم أنَّ ما لا يمكن امتثال [المأمور](2) إلا به ؛ يلزمه بحكم الدلالة إذا كان من كسبه ؛ نحو الطهارة ، وغيرها من شرائط الصلاة ، وكالسعي* إلى الجمعة ، وقطع المسافة في الحجّ . وهما أمران لا أمر واحد(3)، وإن كان أداء أحدهما(4) لا يتمّ إلا [بأداء](5) الآخر. ألاترى أنَّه قد يلزمه الحج بلا قطع مسافة ولا ملك زاد وصورة الخطاب في الموضعين واحدة(6) .

وأمّا ما لا يتم إلا بكسب غيره ؛ نحو حضور غيره الجمعة حتَّى تصحّ له الجمعة ؛ فلا يكون هو مخاطباً به ، وإنّما يُخاطب بفعل نفسه وهو الحضور وإن كان حضور غيره شرطاً في الأداء . إلا أنَّه قد يُخاطب

---

* أول (١٦/أ) س .

(1) الكلام في هذا فرع عن القول بالحقيقة الشرعية . وهي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى على خلاف معناه لغة . فأكثر العلماء على القول به وأن اللفظ يكون حقيقة فيما غلب عليه لفظ الشارع فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من عرف الشارع. وقال قوم منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري وبعض الشافعية : بنفي ذلك وأن الألفاظ باقية على معناها في اللغة . وما زاد على ذلك خارج عن مفهوم الصيغة لغة مستفاد بدلائل شرعية كالصلاة . على الوجه الذي ذكره المؤلف . انظر :٢/٨٧. وانظر : اللمع ٦ ، نهاية السول ١/٢٥١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٣٠١ ، ارشاد الفحول ٢١ ، العدة ١/١٨٩ - ١٩٠ ، المحصول ١/١/٤١٤ وما بعدها .

(2) سقط من (س) .

(3) الأمر هنا بمعنى الشيء لا الصيغة .

(4) وهو المقصود باللفظ صيغة .

(5) سقط من (س) .

(6) س (واحد) .

بإحداث فعل في غيره بقدر ما يتأتّى منه ؛ كالإمام يلزمه الحضور وإحضار الناس للجمعة ، ويلزمه الخروج وإخراج الناس للجهاد ، ويلزمه أيضاً تحصيل الماء لأداء الطهارة ، وستر العورة لأدائها .

واعلم أنَّ هذه الأشياء وإن لزم الإنسان لحصول[1] العبادات ، فإنَّه لا يلزمه تحصيل المال لأداء الزكاة . وقد كان يجوز ورود الشرع به إلا أنَّ الله تعالى وضع ذلك عن العباد رحمةً[2] .

وأمّا إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بأداء ما ليس بواجب ؛ هل يصير ذلك واجباً أم لا ؟ ؛مثل إمساك جميع النهار لا يمكن إلا / بإمساك جزءٍ من الليل ، وكذلك ستر العورة لا يمكن إلا بستر ما ليس بعورة ، وغسل جميع العضو لا يمكن إلا بغسل ما ليس من ذلك العضو ، وكذلك من وجبت عليه الطهارة ولا يمكنه فعلها إلا بشراء الرِّشاء واستقاء الماء . فالواجب في هذه المواضع كلّها ما عُلّق بها الوجوب في الشرع . إلا أنَّ ما لا يتأتّى أداء الواجب إلابه صار واجباً[3] ؛ للتوصّل إلى أداء الواجب لا لأنَّه واجب مقصود بنفسه . ٢٧/أ

وأمّا اكتساب المال لاستطاعة الحج ، واكتساب المال[4] لأداء الزكاة؛لا يجب ؛ لأنّ ذلك شرط الوجوب دون الفعل ، ولا يجب عليه أن يفعل ما تجب به العبادة عليه .

وأمّا في سائر المواضع ؛ فالعبادات واجبة إلا أنّ لفعلها شرطاً لا يمكنه ذلك الفعل إلا به، فيجب عليه ذلك ليتوصّل به إلى الفعل .

---

(١) في الأصل (بحضوره) والمثبت من (س) .

(٢) س (برحمته) .

(٣) والواجب من ذلك أقل ما يطلق عليه الاسم من غير تحديد مقدار معين . انظر : المستصفى ١ /٧٢ .

(٤) س (النصاب) .

[حكم ما زاد على الواجب]

ومن هذا الفصل(١) :

إذا زاد على مقدار الواجب زيادةً يتأدّى الواجب بدونها ؛ مثل أن يطيل الركوع أو القراءة .

فالأولى على المذهب أنَّ الزيادة على ما يتناوله الاسم من مقدار الواجب نفل(٢) .

وحُكي عن بعضهم : أنّ الكل(٣) فرض(٤) .

وإنّما قلنا : إنَّ الزيادة نفل ؛ لأنَّه قضى حقّ الاسم لمّا(٥) أتى من المأمور بما انطلق عليه الاسم(٦) ، فكان بالزيادة متنفّلاً(٧)؛ كما لو أدّى الفرض مرّةً ثمَّ أعاد ، فإنَّ الثاني يكون نفلاً .

يدلّ عليه : أنَّه لو ترك الزيادة لا إلى بدل ؛ فإنَّه لا يأثم . وهذا هو حدّ النفل(٨) . ولا ينظر إلى أنَّ اسم الصلاة يتناول(٩) أوَّل الفعل وآخره ؛ لأنَّ

---

(١) (س) القبيل .

(٢) وقد نسبه في (المسودة) إلى أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة . وبه قال الجرجاني وأبو بكر الباقلاني . ورجحه الشيرازي والغزالي . انظر : المسودة ٥٨ ، اللمع ١١ ، المستصفى ١ /٧٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣١١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤١١ .

(٣) س (وحكي عن بعضهم أن الملك) .

(٤) نسبه في المسودة ٥٨ إلى أبي الحسن الكرخي من الحنفية . وبعض الحنابلة ومثله في شرح الكوكب المنير١ / ٤١١ وعزاه أيضاً إلى الكرخي وبعض الشافعية . وذكره الشيرازي والغزالي ولم يعيّنا قائله . انظر: اللمع ١١ ، المستصفى ١ /٧٣ .

(٥) س (بما) .

(٦) في الأصل (بالأم) كذا . والمثبت من (س) .

(٧) في الأصل (مستقلاً) والمثبت من (س) .

(٨) س (الفعل) .

(٩) س (تناول) .

اسم الصلاة يتناول فرضها ونفلها ثُمَّ يختلفان في الصفة . ولا [(١)] نقول : إنّ من قال لغيره : تصدّق من مالي . إنَّه لا يتقدّر، بل يتقدّر [بأقّل][(٢)] ما ينطلق عليه اسم الصدقة .

واعلم أنّ الذي قلناه في المأمورات – وهو أنّه إذا كان لا يتأتّى أداء الواجب إلا بأداء ما ليس بواجب – **قد** [(٣)] **يكون مثله في الكفّ عن المحظور. وهو : إذا لم يمكن**[(٤)] **الكفّ عن المحظور إلا بالكفّ عمَّا ليس بمحظور** ؛ وذلك : إذا اختلط النجس بالطاهر نحو الدم أو البول يقع في الماء القليل ؛ فيجب الكفّ عن استعماله[(٥)] .

ثُمَّ اختلفوا في كيفيَّة التحريم :

فمنهم من قال :[(٦)] يصير كلّه نجساً . وهو اللائق بمذهبنا .

ومنهم من قال : إنَّما حَرُم الكلّ ؛ لتعذّر الإقدام على تناول المباح

---

(١) س (ولأننا نقول) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (فلا) .

(٤) في النسختين (يكن) والأولي ما أثبته . وهي عبارته في (مسألة الواجب) كما تقدم.

(٥) الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة : إن تغير أحد أوصافه فهو نجس عند جميع العلماء . وإن لم يتغير فهو نجس عند أكثر العلماء وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ورواية عن مالك على اختلاف بينهم في حد القليل . وفي رواية عن مالك أنه لا ينجس إلا بالتغيّر .
أمّا الماء الكثير فإن تغيّر أحد أوصافه فهو نجس بالإجماع وإلا فلا . على اختلاف بينهم في حد الكثير .
انظر : المجموع ١ /١٦١ ، بداية المجتهد ١ /٢٢ – ٢٣ ، المغني ١ /٢٢ وما بعدها . حاشية ابن عابدين ١ /١٢٤ – ١٢٨ .

(٦) في (س) زيادة (أنه) .

لاختلاط المحرَّم به ؛ فإنَّه لا يكاد يستعمل جزءاً من الطاهر إلا وقد استعمل جزءاً من النجس . وهذا يليق بمذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ فإنَّ عندهم إذا وقعت النجاسة [في الماء الكثير ، وكان الماء بحيث إذا وقعت النجاسة][1] في جانب منه لم تخلص إلى الجانب الآخر ؛ فيمكن استعمال الماء من الطرف الآخر على وجه لا يكون مستعملاً لجزء من النجاسة . قالوا : يجوز ذلك [2].

والأوّل أحسن ؛ لما بيَّنَّا .

وقد قال أصحابنا : إنَّ البول أو الدم إذا وقع في الماء الكثير، ولم يتغيّر [أحد][3] أوصافه ؛ فإنّ الكل طاهر ، ويجوز استعمال جميع الماء وإن تيقنّا/ ٢٧/ب أنَّه باستعمال كلّ الماء يصير مستعملاً لذلك القدر من الدم أو البول .

وإذا قلنا يجوز استعمال جميع الماء ؛ فنقول : إنّ ما وقع فيه قد حُكم بطهارته . وهذا ينبغي أن يكون [هو] [4] المذهب .

وقد قال بعض أصحابنا : إذا استعمل الماء الذي وقع فيه مثل هذه النجاسة ؛ فإنَّه ينبغي أن يترك مقدار[5] النجاسة . وليس بمذهب[6] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) هذا عند الحنفية هو ضابط جواز استعمال الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة . قال في الدر المختار « (والمعتبر) في مقدار الراكد (أكبر رأي المبتلى به فيه . فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أي وصول (النجاسة إلى الجانب الآخر وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام وإليه رجع محمد وهو الأصح ... وحقق في البحر أنه المذهب وبه يعمل» حاشية ابن عابدين (الهامش) ١ /١٢٨ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (مثل) .

(٦) قال الشيرازي عن هذا : «ومن أصحابنا من قال : لا يتطهر بالجميع بل يُبقي منه قدر النجاسة كما قال الشافعي – رحمه الله – في من حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير: إنه يأكل الجميع إلا تمرة. وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع» المهذب ١ /١٧ . =

وأمّا إذا لم يكن الاختلاط بدخول[1] أجزاء البعض في البعض لكن كان اختلاط التباس واشتباه .

ففي قسم منها : يجب الكفّ عن الكلّ ؛ كالمرأة التي [هي][2] حلال تختلط بالنساء المحرّمات ، والمطلّقة بغير المطلّقات ، أو المذكّاة[3] بالميتات. فالكفّ عن الكلّ واجب احتياطاً[4] .

وفي قسم : يسقط حكم المحرّم باختلاطه بالمباح ؛ نحو امرأة محرّمة تختلط بنساء بلدة عظيمة ولا يحصى عددهنّ فيسقط تحريم الواحدة ويجعل كالعدم ، ويُباح* له نكاح أيّ امرأة أراد منهنّ[5] .

وفي قسم ثالث : يثبت التحرّي ؛ وذلك في الثوب النجس يختلط بالثياب الطاهرة ، أو الآنية من الماء النجس اختلط بالأواني الطاهرة[6] . فجعل الشرع لما علم طهارته بالاجتهاد حكم الطهارة وإن كان نجساً في الحقيقة ، وأسقط به الفرض عنه إلا أن يزول ذلك العلم الظاهر بيقين يحصل من بعد على ما عُرف في المذهب . والله المستعان .

= وقال النووي في ذكر القائل بهذا القول : « ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه . وسماه الدارمي فقال : حكاه ابن القطان عن ابن ميمون . قال أصحابنا : هذا الوجه غلط » المجموع ١ /١٨٩ .

(١) س (مدخول) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) س (الذكاة) .

(٤) قال النووي في شرح المهذب : « قال أصحابنا : إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لأن الأصل التحريم » . المجموع ١ /٢٤٥ .

(٥) قال النووي في هذا : «له أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر إلى اجتهاد» المجموع ١ /٢٤٥ .

(٦) فله أن يستعمل أحدها إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة . هذا هو مذهب الشافعية . انظر: المجموع شرح المهذب ١ /٢٢٤ – ٢٢٥ .

مسـألة

نذكر بعد هذا من يتناوله خطاب الأمر . ونبتدئ بالكفّار فنقول :

إنّهم داخلون في الخطاب بالشرعيّات كما أنّهم داخلون في الخطاب بالتوحيد والإقرار بالنبوّات[1] ، ومن فوّت على نفسه فعلها بترك الإسلام استحقّ العقاب[2] . وهذا قول أكثر أصحابنا ، وكثير من أصحاب أبي حنيفة[3] .

وقال طائفة منهم : إنَّهم لا يلحقهم خطاب الشرعيَّات بحال[4] وهو

---

(١) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الدين من التوحيد والإقرار بالنبوات وغير ذلك . والخلاف بينهم في فروع الشريعة التي يكون الإسلام شرطاً في صحة أدائها.
انظر : أصول السرخسي ١ /٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٢ .

(٢) أي: في الآخرة . وهذا فائدة تكليفهم على هذا الرأي .
انظر : المحصول ١ /٢/ ٤٠٠ ، المجموع شرح المهذب ٣ /٥ .

(٣) وهم العراقيون منهم . قال الجويني : وهو ظاهر مذهب الشافعي . وإليه ذهب أكثر الحنابلة. وهو ظاهر مذهب مالك ، وبه قال جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية .
انظر : أصول السرخسي ١ /٧٢ ، البرهان ١ /١٠٧ ، التبصرة ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ١ /١٤٤ ، العدة ٢ /٣٥٩ ، فواتح الرحموت ١ /١٢٨.

(٤) وهو قول البخاريين والسمرقنديين من أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار أبي حامد من الشافعية كما ذكر المؤلف . انظر : أصول السرخسي ١ /٧٤ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ /٢١٢ ، تيسير التحرير ٢ /١٤٨ ، فواتح الرحموت ١ /١٢٨ .
وفي المسألة رأيان آخران هما :
١– أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر وهو رواية عن الإمام أحمد .
٢ – أن الكفار غير مخاطبين إلا المرتد فإنه مخاطب بالأوامر والنواهي .
انظر : المحصول ١ /٢/٣٩٩ ، المسودة : ٤٦ ، نهاية السول ١ /١٥٥ ، التمهيد ١٢٢ – ١٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢١٠ ، وفواتح الرحموت ، شرح تنقيح الفصول ، شرح المحلي على جمع الجوامع . المواضع السابقة .

اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراييني[1] .

وأمّا المتكلِّمون ؛ فأكثرهم معنا في هذه المسألة .

وتعلَّق من قال إنَّهم لا يدخلون في الخطاب بكلمات[2] معنويَّة[3]:

منها، وهو شبهتهم قالوا : تكليف من لا يصل إلى امتثال المأمور على ما ورد به الشرع بحال : محال . وهذا صفة خطاب الكافر بالشرعيَّات؛ لأنَّه لا يُتصوَّر من الكافر أداء العبادات في حال كفره ، وإذا أسلم سقط وزال التكليف ولا وصول له إلى أداء المأمور بحال .

قالوا : وبهذا فارق الإيمان ؛ لأنَّه يصلح من الكافر متى قصد إليه . ويفارق المحدث أيضاً ؛ لأنَّه بعد الطهارة أمكنه أداء الصلاة بذلك الخطاب ، فطهارته لا تنافي ما خوطب به . وأمّا إسلام الكافر ينافي ما خوطب به من حيث أنَّه لا يبقى عليه بعد الإسلام .

ولهذه[4] الشبهة اختار الشيخ أبو حامد هذا المذهب .

وربَّما يقولون : هذا أمر لا يفيد فائدته ولا يقتضي قضيَّته ؛ لأنَّه طلب الفعل ، فإذا لم يصل إلى الفعل سقطت فائدته . والأمر لا يكون إلا

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني . أبو حامد . كان إمام الشافعية في عصره عظيم المكانة في الدين والدنيا كثير التلاميذ قوي الجدل والمناظرة . له شرح كبير على مختصر المزني ، ورسالة في أصول الفقه . توفي في بغداد عام ٤٠٦هـ
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٦١ - ٧٤ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٢ - ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٣ - ١٩٧ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٣٩ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢ .

(٢) في الأصل (لكلمات) والمثبت من (س) .

(٣) س (معلومة مخيلة) .

(٤) س (وبهذه) .

لفائدة ، فإذا سقطت فائدته بطل [الأمر . بل][1] خطاب الكافر بالشرعيّات يؤدّي إلى تكليفه ما ليس / في وسعه وأمره بما لا يطيقه . وإنَّما قلنا ذلك ؛ ٢٨/أ لأنَّه يستحيل أن يفعل الشرعيّات مع كفره .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنّ فائدة الأمر استحقاق العقاب عند تركه . لأنّ الأمر لا يرد من الآمر لفائدة العقاب عند الترك ، بل الأمر ليس إلا لفائدة الفعل ، وهو المقصود من الأمر . وإنّما أوعد عليه عند تركه لتحقيق طلب الفعل منه ، فتَرْك[2] العقاب عند الترك بمنزلة التبع من المقصود ، فكما أنَّ العقد مصحّح لمقصوده لا لما ليس بمقصوده[3] ، فكذلك الأمر مصحّح[4] لمقصوده[5] لا لما ليس بمقصوده[6] .

يدلّ عليه : أنّ الأوامر بالعبادات لنفع العباد ، ونفع العباد في فعلهم العبادات ، فإذا لم يصحّ منهم فعلها بطل نفعهم منها[7] . فإذا كان الأمر لنفعهم [و][8] بطل نفعهم ؛ بطل أمرهم .

وأمّا حجّة أبي زيد [9] :

---

(١) سقط من (س)
(٢) في الأصل (وترك) والمثبت من (س) . وهو الأولى .
(٣) في الأصل (لمقصوده) والمثبت من (س) .
(٤) في الأصل (يصحح) والمثبت من (س) .
(٥) س (بمقصوده) .
(٦) في الأصل (لمقصوده) والمثبت من (س) .
(٧) س (بها) .
(٨) الزيادة من (س) .
(٩) أورد أبو زيد في (التقويم) قبل إيراد هذه الحجة بعض الأصول التي اعتمد عليها أصحابه القائلون بأن الكفر يسقط الخطاب بالديانات من الشرائع التي تحتمل السقوط في الجملة . وقد ضعّفها ، وقال : « ولم أر لهذا القول حجّة يعتمد عليها وقد تفكّرت في ذلك فلم أنل إلا واحداً وهو أن الكافر ليس بأهل لأداء العبادة .. الخ » . وهو الدليل الذي ذكره المؤلف . انظر : تقويم الأدلة ٩١٦ ، ٩١٨ وما بعدها .

[أنّ][1] الكافر ليس بأهل لأداء العبادات ؛ لأنّ أداء العبادة لاستحقاق الثواب في الآخرة[2] بحكم الله تعالى ، والكافر ليس بأهل لثواب الآخرة ؛ لأنّ ثواب الآخرة هي[3] الجنّة وهو ليس من أهل[4] الجنّة، فتبيّن[5] أنّه ليس بأهل للعبادة . وإذا لم يكن من أهل هذا العمل ؛ لم يكن من أهل الخطاب بالعمل ؛ لأن الخطاب بالعمل للعمل . وهذا كالعبد لا يُخاطب بالعبادات الماليَّة من الكفّارات والزكوات وغيرها ؛ لأنَّه ليس من أهل ملك المال، فلا يُخاطب بواجب المال .

يبيّنه : أنّ العبادات ثمن الجنَّة ، والكافر لا يُتصوّر أن يكون له حظّ في الجنَّة ، فأشبه الكافر في هذا من لا ذمَّة له في استحقاق حقٍّ أصلاً وهو البهائم .

وقال : وليس كالإيمان ؛ لأنَّه يُثبت له[6] الحقّ في الجنَّة. فصار الإيمان في الحقيقة اكتساباً للجنَّة ، وهو من أهل اكتسابها[7] .

قال[8] : ولا يجوز أن يُقال : إنَّه [مِن][9] أهل العبادة إذا أسلم فيصحّ الأمر ليسلم ويفعل بمنزلة المحدث مخاطب بالصلاة ليتطهّر ويصلّي . هذا لا يصحّ ؛ لأنّ الكافر في الحال ليس بأهل للعمل[10] يثاب عليه ،

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) في (س) وتقويم الأدلة (ثواب الآخرة).

(٣) في (س) (هو) .

(٤) س (بأهل) .

(٥) س (فثبت) .

(٦) س (به) .

(٧) أي بالإيمان .

(٨) في الأصل (قالوا) والمثبت من (س) وهو الصواب .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) س (العمل) .

والخطاب يتناول العمل في الحال ؛ لأنّ الخطاب هو قوله : صلِّ، وصم. وهذا يتناول الحال ، [و][1] في الحال ليس هو من أهل [هذا][1] العمل ، ولا[2] الكافر أعدّ للإسلام مآله[3] حتّى يعطى له حكم مآله في الإعداد[4] له، كالمنّي في الرحم وبيض الطير[5] . فالكافر ماله مآل الإسلام[6] لا جبلّة[7] له من الله تعالى ولا عادة لهم ، بل العادة في الكافر التمسّك بالكفر كالمسلم عادته التمسّك بالإسلام وإنَّما يختار الإسلام نادراً كالمسلم يختار الكفر نادراً .

قال[8] : وليس كالجنب[9] ؛ لأنَّه بنفسه أهل لعمل يثاب عليه غير أنَّه لا تصحّ منه الصلاة لفقد شرطه[10] – وهو الطهارة – ، فهي شرط لصحّة الأداء لا ليصير أهلاً لعمل يثاب عليه في الآخرة . فصحّ الخطاب له على أن يفعله بشرطه . فأمّا[11] الكافر ؛ فليس بأهل لعمل يثاب عليه في

---

(١) سقط من (س) في الموضعين

(٢) س (ولأن) .

(٣) س (الاسلام في ماله) .

(٤) س (بالاعداد) .

(٥) عبارة التقويم « كالمني في الرحم والطفل وبيض الحرم » والمعنى : أن النطفة في الرحم تجعل كالحي حكماً في حق الإرث والوصية . والبيض يجعل كالصيد حكماً في وجوب الجزاء على المحرم بكسره وإن لم يكن فيه معنى الصيدية حقيقة في الحال ، بل باعتبار المآل فيهما . فكذلك الكافر ينبغي أن يجعل في حكم توجه الخطاب بالأداء عليه . كأنَّ ما هو مطالب به بالإيمان موجود في حقّه باعتبار المآل . وهو أن يسلم ويكون أهلاً للعمل والثواب . وانظر : أصول السرخسي ١ / ٧٦ .

(٦) في التقويم (مآل إسلام) .

(٧) س (صلة) .

(٨) في الأصل (قالوا) والمثبت من (س) وهو الصواب .

(٩) س (كالمحدث) .

(١٠) س (شرط) .

(١١) في الأصل (وأما) والمثبت من (س) وكذا في (التقويم) . وهو الصواب .

الآخرة أصلاً فلا يصحّ الخطاب معه أصلاً[1] .

وسبيل هذا : سبيل المولى يقول لعبده : أعتق عن نفسك عبداً، أو كفّر عن يمينك بالمال. يكون لغواً / ؛ لأنّ ملك المال شرط التصرّف بهذا الخطاب ، والعبد * ليس من أهل ملك المال . ومثله لو قال لحرّ : أعتق عبدك عنّي على ألف. فأعتق صحّ عنه لصحَّة الأمر به[2] ؛ لأنَّه أهلٌ للإعتاق[3]، إلا أنَّه فقد في الحال شرط الأداء وهو الملك فصحّ الأمر به على أن يؤدّي المأمور به بشرطه .

٢٨/ب

قال : ولا يجوز أن يُقال : إنّ الكفر معصية فلا يجوز أن يُجعل سبباً لسقوط الخطاب ؛ لأنَّه تخفيف ، والكفر لا يصلح سبباً للتخفيف .

قال : لأنَّا لا نسقط الخطاب مرحمةً ليكون سبب العذر ، بل أسقطنا الخطاب نقمةً ؛ لأنَّه سقط لخروجه عن صلاحيّة الجنّة. وهذا نقمة .

يبيّنه : أَنّ الكافر سقط عنه خطاب الله تعالى بالعبادات ليأسه عن الجنّة ، ويُخاطب المؤمن [بالعبادات][4] لاستحقاقه الجنّة . وشدّة النار فوق ثقل الخطاب ، وراحة الجنّة فوق راحة سقوط الخطاب . [وهذا كالبهائم لا يُخاطَبون ، وليس ذلك لإرادة التخفيف عليها ، بل لأنّها ليست[5] بأهل الخطاب ، فكان سقوط الخطاب][6] للإزراء بها . كذلك

---

* أول (١٧/أ) س .

(١) س (أولاً) .

(٢) في النسختين (بصحة الأمر) والمثبت من (التقويم) وهو الصواب .

(٣) في النسختين (الاعتاق) والمثبت من (التقويم) وهو الصواب.

(٤) سقط من (س) .

(٥) في الأصل (ليس) والمثبت من (التقويم) وهو الصواب .

(٦) سقط من (س) .

سقوط العبادات عن الكفّار ليس للتخفيف عليهم بل لإخراجهم عن أهليَّة الخطاب ، فيكون على وجه العقوبة والإزراء بهم وإلحاقهم بالبهائم التي لا خطاب عليها[1].

قال : وأمّا المناهى ثابتة في حقّهم ؛ لأنّه إن لم يكن من أهل العبادة لأنَّها ثمن الجنّة ، فهو من أهل المعصية التي هي سبب العقوبة ، فيستقيم إثبات خطاب المناهي في حقّه[2] ، [وإن لم يستقم إثبات خطاب العبادات.

قال: ولهذا نحدّهم على المعاصي في الدنيا ؛ لأنَّ الحدود عقوبات على

---

(١) الأصل (عليهم) والمثبت من (س) .

(٢) لم يذكر أبو زيد هنا عبارة المناهي . إنما هي من صياغة المؤلف . وكلام أبي زيد كما أفهمه لا يخص ما ذكره المؤلف فقط .
وقد أورد أبو زيد كلامه الأخير هذا جواباً لاعتراض هو : فإن قيل : إذا لم يخاطب بها لمَ يؤاخذ بتركها؟ .
ونص كلامه هو : «قلنا : إن الخطاب للأداء لا للإثم بالترك فلم يجز التصحيح لمكان الإثم بالترك . على أن الكافر يترك الطاعات مستحلاً ولذلك يرتكب المعاصي مستحلاً فيكون ذلك كفراً على كفر ، وتزداد العقوبة بذلك كله . على أنه إن لم يكن من أهل فعل العبادة ؛ لأنها ثمن الجنة فلم يخاطب ، فهو من أهل المعصية التي هي سبب النار فيستقيم إثبات الخطاب في حقها . ولهذا نحدّهم على المعاصي في الدنيا وهي عقوبة...» التقويم / ٩٢٢ .
فاستدلاله هنا لا يفهم منه التفريق بين النواهي والأوامر ، بل الكافر عنده غير مخاطب بالعبادات على معنى أدائها في الدنيا ؛ لأنه غير أهل لذلك في حال كفره . لكنه مؤاخذ على تركه للعبادات وإنكاره لها في الآخرة ؛ لأن هذا معصية وهو من أهل المعصية . وكذا النواهي يلحقه ما فيها من معنى العقوبة لا الثواب عند الكف؛ لأهليته للعقوبة والمعصية دون الطاعة والثواب .
وقد نقل السرخسي الاتفاق على مؤاخذتهم في الآخرة . قال : «ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة ؛ لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء. وهم ينكرون اللزوم اعتقادا وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد ...» الخ . أصول السرخسي ١ /٧٣ .

ارتكاب المناهي وخطاب المناهي][1] قد لحقهم .

قال : ولأنّ هذه الأعمال للفكاك عن قيد الاستعباد كمال[2] الكتابة يؤدّيه العبد للفكاك عن قيد الرقّ ، وقبل الإيمان بالله عزَّ وجلَّ لا يتصوّر منه أعمال يتعلّق بها[3] الفكاك عن القيد . وأمّا الإيمان فيتعلّق بنفسه للفكاك أو يثبت عقد الفكاك ، فاستقام الخطاب بالإيمان دون الأعمال . ألا ترى أنّ المولى يستقيم منه خطاب العبد بأداء المال بعد عقد الكتابة ولا يستقيم قبل عقد الكتابة ؟ .

هذا طريقته إلى هذا الموضع[4] .

وتعلّقوا[5] **بالخبر المعروف** ؛ أنَّ النبيّ ﷺ لما بعث معاذاً[6] إلى اليمن قال له : « **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، فإن أجابوك فأعلمهم أنَّ عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** » وفي رواية

---

(١) سقط من (س) .

(٢) في الأصل (كما أن مال) والمثبت من (س) وهو نص (التقويم) .

(٣) في النسختين (تتعلق بهذا) والمثبت من (التقويم) وهو الصواب .

(٤) انتهى هنا النقل من كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي مع تصرف محدود بالحذف والاختصار والتقديم والتأخير . وانظر نصه في التقويم ٩١٨ – ٩٢٦ .

(٥) س (وقد تعلقوا) .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي . صحابي جليل شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ وبعثه الرسول إلى اليمن بعد غزوة تبوك قاضياً ومعلّماً . ثم عاد إلى المدينة بعد وفاة الرسول وخرج إلى الشام في الجهاد . وتوفي في خلافة عمر عام ١٨هـ . وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام.
له ترجمة في : الإصابة ٦/١٣٦ – ١٣٨ ، الطبقات الكبري لابن سعد ٣/٥٨٣ – ٥٩٠ ، أسد الغابة ٥/١٩٤ – ١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣ – ٤٦١ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦ –١٨٨ .

«فأعلمهم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم»(١) .

فقد أخبر أنَّ هذه الواجبات تلزم بعد الإيمان [بالله تعالى . ولو لزمت مع لزوم الإيمان](٢) لم يكن لتأخير ذكر (٣) الإيجاب معنى .

وأمَّا حجّتنا [في هذه المسألة] (٤) :

نتعلّق (٥) أوّلاً بما ورد من السمعيّات في(٦) الباب .

والتعلّق للأصحاب بما ورد في القرآن والسنَّة يكثر . غير أنّ المختار من ذلك قوله تعالى ﴿**مَا سَلَكَكُمْ / فِي سَقَر ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ ، وكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ**﴾(٧) فقد ذمّهم ووبّخهم بترك الصلاة ، وكذلك بترك الزكاة ؛ لأنّ إطعام الطعام الذي يتعلّق بتركه التوبيخ هوالزكاة ؛ فلولا أنَّ ذلك توجّه عليهم ولحقهم خطابه ؛ لم يستقم التوبيخ والذمّ.

٢٩/أ

---

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه ابن عباس رضي الله عنه .
أخرجه البخاري في صحيحه بتمامه في أكثر من موضع . انظر (كتاب الزكاة) ٢ /١٠٨ ، باب / ١ ، ٢ /١٣٦ ، باب/٦٣ ، (كتاب المغازي) ٥ /١٠٩ باب / ٦٠ .
وأخرجه مسلم عنه أيضا في صحيحه في (كتاب الإيمان) ١ / ٥٠ باب/٧ .
والنسائي في السنن (كتاب الزكاة) عنه ٥ /٣ باب / ١ .
وابن ماجه في السنن(كتاب الزكاة) عنه ١ /٥٦٨ باب / ١ .
وأبو داود في السنن (كتاب الزكاة) ١ /٣٦٦ باب / ٤ .
والدارمي في السنن (كتاب الزكاة) ١ /٣٧٩ باب / ١ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (ذلك) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (نحتج) .

(٦) في (س) زيادة (هذا)

(٧) الآيات (٤٢ –٤٥) من سورة المدثر .

فإن قيل : معناه : لم نك من جملة المصلّين. أي : المسلمين .

قلنا : لا يستقيم ذلك[١] ؛ لأنّ قوله ﴿**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾[٢] يفيد أنّهم استحقّوا الذمَّ لأنَّهم لم يصلّوا ؛ كقول القائل :عاقبت فلاناً لأنّه لم يكن من المطيعين[٣]. يدلّ[٤] أنّه عاقبه لأنَّه لم يطعه .

فإن قيل : قوله ﴿**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ يجوز أن يكون إخباراً؛ لأنَّهم[٥] كانوا ارتدّوا بعد إسلامهم ، ولم يكونوا صلّوا في حال إسلامهم .

قلنا : قوله ﴿**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ لا يقتضي ترك الصلاة في زمان معيّن ، بل يقتضي ظاهره أنَّهم لم يكونوا من المصلّين في جميع زمانهم ؛ مثل قول القائل : فلان عوقب لأنَّه لم يحجّ . يقتضي أنَّه لم يحج في وقتٍ ما . وإذا حُملت الآية على ما قالوا كان حملاً على ترك الصلاة في زمان معيَّن ، وهذا خلاف ظاهر الآية . وعلى أنّ الآية عامّة في المرتدّين وغير المرتدّين .

وقد أيَّد هذه الآية قوله تعالى ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ...﴾[٦] أوجب لهم الويل بكفرهم وإخلالهم بالزكاة. وهو مثل قول القائل : ويلٌ للسرّاق الذين لا يصلّون ، فهذا ذمّ لهم على السرقة وترك الصلاة جميعاً . كذلك ها هنا[٧] ذمٌّ وتوبيخٌ على الشرك وترك الزكاة[٨] جميعاً .

---

(١) س (هذا لا يصلح) .

(٢) في الأصل (من المصلين) فقط . والمثبت كما في (س) .

(٣) س (من المصلين) .

(٤) س (يفيد) .

(٥) س (أنهم) .

(٦) من الآيتين (٧,٦) سورة فصّلت .

(٧) في (س) زيادة (هذا) .

(٨) في الأصل (الصلاة) والمثبت من (س) .

ونعتمد على قوله سبحانه وتعالى﴿ ... **ولله عَلَى النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إليْه سبيلاً** ... ﴾[1] وهذا يتناول المسلم والكافر ؛ لأنّ اسم النَّاسَ يتناول كليهما[2] على وجهٍ واحد ، ولا مانع من كون الكافر من أهل أدائه[3]، لا من جهة السّمع ، ولا من جهة العقل .

أمّا الدليل السمعي ؛ فلأنّه لو وُجد مانع من هذه الجهة لظفرنا به عند الطلب .

وأمّا من جهة العقل ؛ فلأنّه لو كان لكان لفقد التمكّن . والكافر متمكّن من الحجّ بأن يقدّم عليه الإسلام ، وكلّ من تمكّن من الفعل على بعض الوجوه فهو له مستطيع . كما أنَّ المحدِث متمكّن من أداء الصلاة بأن يقدّم عليه[4] الوضوء ، والخراساني متمكّن من الحجّ بأن يقدّم عليه قطع المسافة .

وهذا الذي قلناه [في الحجّ][5] موجود في كلّ عبادة ، فيلزمه كلّ العبادات بالخطاب العامّ الذي يتناول المسلمين والكفّار . وهذا ؛ لأنّ الرسولﷺ بُعث إلى جميع الناس أحمرهم وأسودهم ، وقد جاء بالقرآن المشتمل على * إيجاب الإيمان وإيجاب الشرائع من الأوامر والنواهي ، فإذا كان بُعث بما أنزل معه إلى جميع الناس ؛ وجب[6] كلّ ما أُنزل معه على جميع الناس ؛ لأنَّه بُعث بهذه الشرائع . فكلّ ما بُعث به يجب على من بُعث إليه .

---

* أول (١٧ / ب) س .

(١) الآية (٩٧) سورة آل عمران .

(٢) س (كلاهما) .

(٣) س (مستطيعاً من أدائه) .

(٤) س (عليها) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (لزم) .

فإن قالوا : هذا على ما قلتم إذا أمكن / الإيجاب ، وها هنا لا يمكن ٢٩/ب [الإيجاب][1] .

قلنا : يمكن على ما بيّنا من قبل [2] .

ولأنّه لمّا لزمتهم النواهي لزمهم[3] الأوامر ؛ لأنّ الأوامر أحد قسمي الشرع، فصار كالقسم الآخر . والدليل على لزومهم النواهي : إجماع الأمّة [في][4] أنّ الكافر يُحدّ إذا زنا ، ويُقطع إذا سرق[5] . ولو لم يكن مكلّفاً بترك الزنا والسرقة ؛ لم يكن[6] الزنا والسرقة [منه][7] معصيةً . ولو لم تكن معصية ؛ لم يعاقب على فعله . **وهذا دليل معتمد** .

فإن قالوا : إنّما وجب ذلك عليهم بالتزامهم أحكام الإسلام .

قلنا : هذا ليس بشيء ؛ لأنّ لزوم الأحكام [بإلزام الله تعالى لا][8] بالتزام العبيد ذلك . ألا ترى أنّ الخطاب متوجّه على جميع الكفرة بالإيمان

---

(١) سقط من (س) .

(٢) وهو قوله في وجه الاستدلال بالآية : «والكافر متمكن من الحج بأن يقدّم عليه الإسلام وكل من تمكّن من الفعل على بعض الوجوه فهو له مستطيع» .

(٣) س (لزمتهم) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) في دعوي الإجماع على إيقاع الحد على الكافر إذا زنى نظر ؛ فإن المرويّ عن مالك أن الكافر إذا زني بامرأة مسلمة طواعية فإنه لا يقام عليه الحد وإنما يعاقبه الإمام اجتهاداً ، وإن رأى أنه يبلغ به الحد بلغ.
انظر : الإفصاح ٢/٢٣٥ - ٢٣٦ ، الكافي لابن عبد البر٢/١٠٧٣ .

(٦) في (س) زيادة (فعل) .

(٧) الزيادة من (س) .

(٨) الزيادة من (س) .

بالله عزّ وجلّ وإن كانوا لم يلتزموا [شيئاً من][1] ذلك .

ثُمَّ نقول : من أحكامنا أن لا يُحدّ الإنسان على المباح . فلوكان الزنا غير محظور عليه ؛ كان مباحاً ، والحدّ لا يجب بارتكاب المباح .

[**فإن**][2] **قالوا** : إنّ الكافر مع كفره قد كُلّف ترك الزنا ؛ لأنَّه مع كفره [يمكنه تركه ، وليس كذلك الصلاة والصيام ؛ لأنَّه مع كفره][3] لا يمكنه فعلهما[4] فلم يخاطب بفعلهما[5] .

قلنا : لا يجوز أن يُكلَّف ترك الزنا إلا وقد كُلّف العلم بقبحه ، ولا سبيل إلى العلم بقبحه إلا بشريعة الإسلام ؛ لأنّ ما عداه من الشرائع قد[6] مُنع المكلّفون من الرجوع إليها . ولا يمكن مع جحد الإسلام أن يعلم به قبح شيء[7] ، كما لا يمكنه فعل الصلاة في هذه الحالة ، فلا فرق بينهما . ولكن كان وجه التكليف بالعلم بقبح الزنا بأن يُسلم [فيعلم بالإسلام][8] قبحه فيتركه ، فحُقّق عليه تحريم الزنا بهذا الوجه ، وكذلك[9] في الصلاة مثله ، فيُحقّق[10] عليه إلزام الصلاة بالوجه الذي حُقّق عليه تحريم الزنا .

[ولا كلام لهم على هذا .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) الزيادة غير موجودة في النسختين .

(٣) سقط من الأصل والزيادة من (س) .

(٤) في الأصل (فعلها) والمثبت من (س) .

(٥) في الأصل (بفعلها) والمثبت من (س) .

(٦) في النسختين (فقد) وما أثبته هو الصواب .

(٧) س (الشيء) .

(٨) سقط من الأصل . والمثبت من (س) .

(٩) س (فكذلك) .

(١٠) في الأصل (يحقق) والمثبت من (س) .

فإن قالوا : فلمَ لا يجب عليهم الحدّ بشرب الخمر ؟.

قلنا : الخمر محرّم عليهم مثل تحريم الزنا][1] . غير أنّ ترك إقامة الحدّ عليهم كان بدليل شرعي قام عليه . ونحن لا ننكر سقوط إقامة الحدّ مع تحقّق التحريم بدليل شرعي يقوم عليه . وذلك الدليل : هو العهد المعقود معهم بترك التعرّض لهم في شرب الخمور وأكل الخنازير إذا لم يظهروا ذلك فيما بيننا . وإقامة الحدّ من التعرّض ، فيكون ذلك إخفاراً للعهد[2] . فلهذا لم نقمه عليهم. وقد أجبنا[3] بغير هذا في المسائل الفقهيّة .

أمّا الجواب عن كلماتهم :

أمّا الأوَّل : قلنا : لا نسلّم أنّ هذا تكليفٌ لما[4] لا وصول إليه ، بل الوصول من الكافر[5] إلى فعل هذه العبادات ممكن ؛ وذلك بأن يسلم ثُمَّ يباشر العبادات . ونظير ذلك الجنب مكلّف[6] فعل الصلاة ؛ بأن يزيل الجنابة ثُمَّ يصلّي .

وقولهم : [إنَّه][7] إذا أسلم سقط عنه الصلاة فلا وصول إليه لا قبل الإسلام ولا بعد الإسلام[8] .

قلنا : الوصول ممكن ؛ بأن يسلم في الوقت ، أو يسلم قبل دخول

---

(١) سقط من الأصل . والزيادة من (س) .
(٢) س (بالعهد) .
(٣) س (أوجبنا) .
(٤) س (مــا) .
(٥) الأصل (الكفار) والمثبت من (س) . وهو الملائم لباقي العبارة .
(٦) س (يكلف) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) س (ولابعده) .

الوقت فإذا دخل الوقت صلّى .

فإن قالوا : إذا أسلم صلّى[١] بأمر جديد .

قلنا : لا[٢] كذلك ، بل يفعل الصلاة بالأمر الذي كان عليه من قبل.

فإن قالوا : هل[٣] كُلّف الكافر الصلاة قبل الإسلام؟. فإن قلتم : نعم . فهو مستحيل ؛ لأنَّه إذا لم يصح[٤] منه فعل الصلاة كيف يُكلّف فعل الصلاة؟[٥].

قلنا : هذا قد قلتم ، و [قد][٦] أجبنا[٧] . ونقول : هل / كُلِّف الجنب أن يصلّي في حال الجنابة ؟، فإن قالوا : إنّ الطهارة تصلح شرطاً للصلاة والإسلام لا يصلح شرطاً ؛ لأنَّ الشروط أتباع . قلنا : ولم لا يصلح شرطاً ؟ وليس معنى الشرط إلاّ ما يقف الشيء على وجوده . وعلى أنّ هذا ليس بخروج عن الإلزام ، فإنّ وجه الإلزام أنَّ الجُنُب مكلّف فعل الصلاة في حال الجنابة ، ثمَّ أداؤها يكون بشرطها وهو تقديم [الطهارة ، كذلك الكافر مكلّف فعل الصلاة وهو كافر ثُمَّ أداؤها يكون بشرطها وهو تقديم][٨] الإسلام . ٣٠/أ

---

(١) س (يصلي) .

(٢) س (ليس) .

(٣) الأصل (هذا) .

(٤) س (لم يتصور) .

(٥) س (فعلها) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) وهو ما ذكر في أول الجواب أن وجه تكليف الكافر بالصلاة أن يسلم ثم يباشر العبادات .

(٨) الزيادة من (س) .

وأيضاً : فإنّ الأمّة أجمعت على أنّ الكافر مخاطب بالإيمان بالرسل، وإذا وصل إلى الآخرة ولم يكن أسلم ؛ يُعاقب على ترك الإيمان بالرسل كما يُعاقب بترك الإيمان بالله . ومعلوم أنّه لا يصحّ الإيمان بالرسل إلا بشرط تقديم الإيمان بالله ، مثل ما لا تصحّ الصلاة إلا بعد تقديم الإيمان . ولكن قيل : كُلّفوا ذلك بشرط تقديم معرفة الله عليه ، كذلك جاز أن يكون مكلّفاً بالعبادات بهذه الشريطة أيضاً . **وهذا إلزامٌ عظيمٌ هدم**[1] **عليهم هذه القاعدة** .

وقولهم : إنَّه لا فائدة في هذا الأمر .

قلنا : إذا بيَّنَّا وجه التمكّن من الفعل على بعض الوجوه ؛ اتصلت الفائدة بالأمر .

قالوا : بطلت فائدة الأمر في حال كفر الكافر ؛ لأنَّه عندكم مخاطب بالعبادات[2] في حال كفره .

قلنا : هذا الذي قلتم ليس بشرط لصحّة الأمر ، بدليل الجُنُب الذي فلناه . وعلى أنّ فائدة الأمر في الحال : أنَّه إذا ترك الإيمان استحقّ العقاب على ترك الصلاة في الآخرة . ويجوز تصحيح الأمر لهذه الفائدة في الحال بدليل الجُنُب الذي قدّمناه .وكذلك من* علم الله تعالى منه[3] أنَّه لا يؤمن يحسن خطابه بالإيمان ، وليس يحسن خطابه بالإيمان إلا لفائدة استحقاق العقاب بترك الإيمان ؛ لأنّ الفعل منه غير متصوّر ؛ لأنَّه يؤدي إلي تجهيل الله تعالى . و[قد][4] تقدّس الباري عن ذلك وتعالى عنه علوّاً كبيراً .

---

* أول (١٨ / أ) س .

(١) س (يهدم) .

(٢) س (بالعبادة) .

(٣) في النسختين (منهم) .

(٤) سقط من (س) .

وقـولـهم : إنّ المقصود من الأمر طلب الفعل . فإنّا قد ذكرنا وجهاً للفـعل، [و][1] ذكرنا أيضاً أنّ فائدة استحقاق العقاب كان في تصحيح الأمر. فسقط هذا السؤال .

وقد قال الأصحاب – على قولهم : إنّ الكافر [إذا أسلم][2] يسقط [عنه][3] الأمر بالصلاة – : إنّه[4] إنّما سقط بعفو الشرع ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[5] ، ولأجل أنّا[6] إذا أوجبنا عليه قضاء ما سبق من الصلوات والصيامات الفائتة ، وإخراج الزكوات للسنين الماضية ؛ أدّى إلى تنفيرهم عن الإسلام . وقد ذكرنا هذا في المسائل الفقهية . وما ذكرناه أوّلاً كافٍ[7] .

وأمّا طريقة أبي زيد ؛ [**فنقول** :

قوله][8] : إنّ الكافر ليس من أهل العبادة .

قـلـنـا : ليس معنى هذا إلا أنَّه إذا فعل العبادة لا يصحّ . وهو باطل بالجُنُب[9] الذي قدّمناه ؛ لأنَّ الجُنُب ليس من أهل فعل الصلاة مثل الكافر ليس من أهل فعل الصلاة ، ولكن قيل : هو من أهل الصلاة عند تقديم الطهارة . فصحّ الأمر في حقّه وإن لم يكن على طهارة . / كذلك الكافر ٣٠/ب

---

(١) سقط من النسختين .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من الأصل . والمثب من (س) .

(٤) الأصل (لأنه) والمثبت من (س) .

(٥) الآية (٣٨) سورة الأنفال .

(٦) س (ولأنا) .

(٧) س (وقد ذكرنا هذا في الفقهاء والأول كاف) .

(٨) سقط من (س) .

(٩) في (س) زيادة (على الوجه) .

من أهل الصلاة عند تقديم الإسلام ، فصحّ الأمر في حقّه وإن لم يكن في الحال مسلماً .

وأمَّا [١] **قوله** : إنَّ العبادة لاستحقاق الثواب ، وهو[٢] ثمن الجنَّة على ما زعم .

قيل له : ليس صحّة الأمر [بالعبادة بكونه أهل الجنّة ؛ لأنَّه ليس صحّة العبادة][٣] من المسلم باستحقاقه [الجنّة][٤] ، فإنَّه قد قام الدليل لنا أنّ الثواب الموعود محض فضل من الله تعالى ، وأنَّه لا يجب على الله تعالى حقٌّ لأحد . وإنَّما صحّة العبادة بورود السمع بها ، وانضمام شرائطها إليها . والإيمان بالله تعالى أحد شرائطها . غير أنّ صحَّة الأمر لا تقف على وجود الشرط ، بل يكفي في صحّته التمكّن من إيجاد الشرط على ما سبق . كذلك ها هنا .

وعلى أنّه [إن][٥] لم يمكن تصحيح الأمر ليفعل المأمور فيُثاب عليه؛ يمكن [٦] تصحيحه حتَّى إذا ترك يعاقب عليها .

فإن قالوا : لا يصحّ[٧] الأمر لهذا .

قلنا : لمَ ؟ وقد سبق الجواب [عن هذا][٨] .

---

(١) س (فاما) .
(٢) س (وهي) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (ويمكن) .
(٧) س (لانصحح) .
(٨) سقط من (س) .

والجواب الأوّل أولى وأحسن .

وتبطل هذه الطريقة[1] بالإيمان بالرسل ؛ فإنّه يُخاطب به ، وكما أنّه خوطب بالصلاة ليثاب عليها[2] [فكذلك خوطب بالإيمان بالرسول ليثاب عليه][3] . فلا فرق بينهما بحال .

وإذا ثبت لنا هذه المسألة ؛ فقد بُنيت على هذه المسألة كثير من المسائل[4] ؛ من [مسألة][5] وجوب القضاء للصلوات المتروكة على المرتدّ إذا أسلم[6] ، وجواز إبقاء[7] الحج منه بعد الردّة[8] ، ومسألة خمر الذمّي إذا

---

(١) س (ويبطل هذا) .

(٢) س (عليه) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (مسائل كثيرة) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (عاد إلى الإسلام) .

أي : التي تركها أيام الردة وكذا الصيام . وفيهما مذهبان :

أحدهما : أنه يجب عليه القضاء . وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد .

والثاني : أنه لا يلزمه القضاء . وهو مذهب الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه وداود .

انظر : المجموع شرح المهذب ٣ / ٤ ، تخريج الفروع على الأصول ٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ٥١، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٦/١٥٦ .

ومرجع الخلاف : أن من أسقط عنه القضاء ألحقه بالكافر الأصلي . وقد وردت النصوص بأن الكافر إذا أسلم غُفر له ما سبق . ومن لم يسقط عنه القضاء لم يلحقه بالكافر للفرق عنده بينهما .

(٧) س (أيضا) .

(٨) هذه المسألة تحتمل صورتين حكمهما واحد :

إحداهما : أن يكون قد حجّ ثمّ ارتد ثم عاد إلى الإسلام . فهل حجّه السابق قبل الردة باق ومعتبر أو يلزمه حجّ جديد؟. =

أتلفه المسلم(١) ، ومسألة استيلاء الكفّار(٢) ، وغير ذلك على ما عُرف(٣).
والله أعلم .

= والثانية : لو ارتد أثناء الحج ثم أسلم فهل يعتد بأعمال الحج التي أدّاها قبل الردة أولا؟ . ومثلها لو صلّى ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق هل تجب الإعادة أو يكتفي بالصلاة التي قبل الردّة ؟ .
فمذهب الشافعية فيما سوى الردة أثناء الحج أن عمله قبل الردة معتبر ولا تلزمه الإعادة . وفي الردّة أثناء الحج خلاف في اعتبار الحج وبنائه على ما سبق ؛ لكونه وقع في أثناء العبادة .
وعند الحنفية ومالك : أنه تجب عليه الإعادة وعمله قبل الردة باطل .
انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٦ ، ٧/٣٥١ ، ٨/٢٥٤ ، تفسير القرطبي ٢/٨٥٦، أصول السرخسي ١/٧٥ . وقد أفاض المؤلف كثيراً في الكلام على هذه المسألة وبيان الخلاف فيها في كتاب (الاصطلام) مخطوط (باب الصلاة) .
وفي بناء الخلاف في هذه المسألة على مسألة مخاطبة الكافر نظر . إذ لا مدخل له في هذه المسألة . بل الخلاف مبني على قيام الدليل المنفصل . فعند الجمهور أن أعمال المرتد في حال الإسلام تحبط بردته استدلالاً بقوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه** ﴾.
وعند الشافعية لا تبطل الأعمال السابقة بالردة إلا أن يتصل بها الموت ، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ **وَمَن يَرْتَدّ منْكُمْ عَنْ دِينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولئكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم** ﴾.

(١) أي : هل يضمنه أولا ؟ . الصحيح من مذهب الشافعية الضمان كما ذكره الأسنوي . وفيه الرأيان . انظر : التمهيد ١٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ٥٤ .

(٢) أي: على الأموال المملوكة هل يملكونها بالاستيلاء ؟. رأيان في المسألة :
أحدهما : أنهم لا يملكونها . وهو مذهب الشافعية ؛ لأنها أموال معصومة محرمة .
والثاني : أنهم يملكونها حتى لا يجب عليهم القصاص ولا الضمان ؛ لأنهم غير مخاطبين بالتحريم .
انظر : تخريج الفروع على الأصول ١٠٠ - ١٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ٥٣ .

(٣) انظر في بيان المزيد من فروع هذه المسألة : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٨، التمهيد للأسنوي ١٢٢ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحّام ٤٩ وما بعدها ، نهاية السول للأسنوي ١/١٥٧ .

مسائل قصار وفصول من المذهب[1] تليق بهذا الموضع

[دخول العبيد في الأوامر والنواهي]

يدخل العبيد[2] في المطلق من الأوامر والنواهي[3] مثل ما يدخل الأحرار[4] .

وذهب شرذمة إلى أنّهم لا يدخلون إلا بدليل يدلّ على ذلك[5] .

قالوا : وذلك ؛ لأنّ العبد نفسه مملوكة لغيره ، ومنافعه مستحقَّة له ، والأمر تصريف من [الآمر][6] ؛ فإذا كان هو في تصريف مالكه لم يدخل في

---

(١) س (المذهب) .

(٢) س (منها العبيد يدخلون) .

(٣) وكذا في كل لفظ عام .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وهو اختيار أكثر الأصوليين ومنهم أبو الحسين البصري والجويني والغزالي والشيرازي والآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم .
قال الشوكاني في إرشاد الفحول ١٢٨ : «قال الاستاذ أبو منصور والقاضي أبو الطيب والكيا الطبري : إن الذي عليه أتباع الأئمّة الأربعة وهو الصحيح من مذهب الشافعي أنهم يدخلون اتباعاً لموجب الصيغة ولا يخرجون إلا بدليل» .
وانظر : المعتمد ١ / ٣٠٠ ، البرهان ١ /٣٥٦ ، المستصفى ٢ /٧٧ ، التبصرة ٧٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، المحصول ١ /٣ /٢٠١ ، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢ / ١٢٥، المسودة ٣٤ ، العدة ٢ /٣٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ١٩٦ .

(٥) هذا الرأي منسوب إلى بعض الشافعية والمالكية .
انظر : اللمع ١١ ، المسودة ٣٤ ، العدة ٢ /٣٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٩٦ .
وفي المسألة رأي آخر منسوب إلى أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي وهو : أنهم يدخلون فيما يتعلق بحقوق الله دون حقوق الآدميين .
انظر : الإحكام ٢ / ٢٧٠، المسودة ٣٤ ، إرشاد الفحول ١٢٨ .

(٦) بياض في الأصل . والمثبت من (س) .

تصريف غيره إلا بدليل يدلّ عليه .

وأمّا الدليل على أنَّهم يدخلون مع الأحرار ؛ أنّ صيغة قوله (افعل) تتناول [فعل][1] الحرّ والعبد على وجه واحد ، وكلّ واحد منهما يجوز أن يكون مأموراً بهذا الأمر ، ألا ترى أنّه لو أراده صحّ ؟ ، فاشتمل الأمر على الأحرار والعبيد على وجهٍ واحد[2] .

ويُقال أيضاً : إنه لمّا جاز أن يكون العبيد معنيّين بهذا الأمر ؛ دخلوا في هذا الخطاب إلا أن يوجد مانع سمعي أو عقلي ولم يوجد .

فإن قالوا : إنَّ المانع قد وُجد ، وهو ما وُجد من وجوب خدمته لسيّده في أوقات العبادة .

قلنا : إنَّما تلزمه خدمة سيّده إذا فرغ من العبادات ، فصارت أوقات العبادات مستثناة من أوقات خدمة السيّد ؛ كأوقات الأكل والشرب ، وشغله بنفسه فيما لابدّ منه .

[و] **قولهم**[3] إنَّه في تصريف سيّده فلا يكون في تصريف آخر؛ ليس بشئ ؛ لأنَّه يجوز أن يكون في تصريف سيّده في وقت وفي تصريف خالقه في وقت . ألا ترى : أنّه / لو عنى العبيد صحّ ؟ ، فإذا جاز أن يكونوا معنيّين بهذا الأمر وحق السيّد عليهم[4] قائم ، [كذلك يجوز أن يكون الخطاب المطلق متناولاً للعبيد أيضاً وحق السيّد عليهم][5] قائم. ١/٣١

والله أعلم

---

(١) سقط من (س) وهو الأقرب إلى الصواب . وقد أبقيت ما في (الأصل) لاحتماله التوجيه .

(٢) في الأصل زيادة (أيضاً) ولا موقع لها في الكلام . والمثبت كما في (س) .

(٣) في الأصل (قولهم) والزيادة من (س) .

(٤) في الأصل (عليه) . والمثبت من (س) .

(٥) الأصل (عليه) والصواب المثبت لما تقدم .

مسألة[1]

مذهب الشافعي[2] أنَّ النساء لا يدخلن في خطاب الرجال[3].

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنَّهنَّ يدخلن [4].

---

(١) في هامش (س) «مطلب: إنّ النساء لا يدخلن في خطاب الرجال خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله».

(٢) س (مذهبنا).

(٣) محل الخلاف هنا هو في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير ويستعمل مثله بعلامة التأنيث كلفظ المسلمين والمؤمنين وصلّوا وصوموا.
وقد اتفق العلماء على أن ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال كرجال للمذكر ونساء للمؤنث. لا يدخل أحدهما في الآخر.
واتفقوا على أنّ ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل. كالناس والبشر أنه يشمل الجميع.
واتفقوا على أنّ اللفظ الذي يستعمل للنساء جمعاً أو مفرداً لا يدخل فيه الرجال.
انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٥، إرشاد الفحول ١٢٧، فواتح الرحموت ١/٢٧٣.
والقول بعدم دخول النساء في محل الخلاف هو مذهب الشافعية والأشعرية وكثير من المعتزلة وبعض الحنابلة كأبي الخطاب والطوفي.
قال الشوكاني: «وقال الأستاذ أبو منصور وسليم الرازي: وهذا قول أصحابنا. واختاره القاضي وأبو الطيب وابن السمعاني - المؤلف - والكيا الهراس ونصره ابن برهان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ونقله عن معظم الفقهاء. ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة». إرشاد الفحول ١٢٧.
وقد رجح هذا القول كثير من الأصوليين كأبي الحسين البصري والجويني والآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب.
انظر: المعتمد ١/٢٥٠، الإحكام للآمدي ٢/٢٦٥، البرهان ١/٣٥٨. المستصفى ٢/٧٩، المحصول ١/٢/٦٢٣، شرح مختصر المنتهى ٢/١٢٤، اللمع ١٢، التبصرة ٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/٢٣٥.

(٤) ذكره السرخسي في أصوله ١/٢٣٤، ورجّح في فواتح الرحموت هذه النسبة قال: =

وقالوا : قد دخلن في أكثر الأوامر المطلقة في الشرع ؛ مثل الأمر[1] بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ، فدلّ أنّ حقّهنّ الدخول بصيغة الأمر .

ولأنّ أهل اللغة قالوا : إنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا غلبت علامة التذكير [على علامة التأنيث][2] ؛ فصار الخطاب في حقّ الجنسين على وجهٍ واحد .

وأمّا دليلنا ؛ هو أنّ أهل اللغة فرّقوا بين الجنسين في خطاب الجمع كما فرّقوا في خطاب الفرد؛ فإنّهم قالوا في خطاب الجمع للرجال (افعلوا) وللنساء (افعلن) ، وفي خطاب الفرد للرجل (افعل) وللمرأة (افعلي) . وإذا اختلفت الصيغة في الجنسين ؛ دلّ[3] أنّ أحدهما لا يدخل في خطاب الآخر ، كما لا يدخل الرجال* في خطاب النساء ، وكما أنّ في خطاب الفرد لا تدخل المرأة في صيغة خطاب الرجل .

ويُستدلّ بحديث [أمّ] سَلَمة[4] ؛ أنّها قالت لرسول الله ﷺ : ما نرى

= «لكن الناقلين ثقات نقلوا عن الحنفية هكذا . وقال صاحب البديع : أكثر أصحابنا ذهبوا إليه» ١ / ٢٧٦ . وقال الشوكاني: «حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة» إرشاد الفحول ١٢٧ .

وقد ذكر الآمدي أن أكثر الحنفية على خلاف هذا القول . الإحكام ٢ / ٢٦٥ والراجح خلاف ما قاله لما ذكر من النقول . فلعل ما قاله الآمدي خاص بالأقل لا بالأكثر.

وهذا المذهب هو قول أكثر الحنابلة . انظر العدة ٢ / ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٥.

* أول (١٨ / ب) س .

(١) س (الأوامر) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (قلنا) .

(٤) أم سلمة : هند بنت أميّة بن المغيرة المخزومية القرشية – أمّ المؤمنين – تزوّجها =

الله تعالى يذكر إلا الرجال . فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .. ﴾ الآية إلى آخرها[١] .

فإن قالوا : أرادت الإفراد بالذِّكر .

قلنا : هذا الطلب إنّما يصحّ أن لو وُجد[٢] إفراد الرجال بالذِّكر ، وإذا كان عندكم الخطاب يتناول الجنسين من حيث وضع اللغة ، فيكون دخول النساء فيه مثل دخول الرجال ؛ فلا يستقيم طلب الإفراد بالخطاب ؛ لأنّه تعالى لم يفرد الرجال بالذِّكر في محلّ ما في خطاب الجمع . فمن أيّ وجه تطلب النساء أن يُفردن بالذِّكر؟ .

يبيّنه : أَنَّا إذا قلنا يكون الخطاب للرجال والنساء في صيغة الجمع على وجه واحد ؛ لايبقى لخطاب الرجال على الانفراد صيغة . وهذا محال .

وأمّا الذي قالوا : إنّ النساء قد دخلن مع الرجال في أكثر خطاب الشرع .

قلنا : إنَّما دخلن بدلالة وقرينة .

= النبي ﷺ بعد وفاة زوجها ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد في سنة أربع، وقيل: ثلاث. أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة . كانت تتميّز بكمال العقل وصواب الرأي . توفيت عام ٦١ وقيل غير ذلك . وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة .
انظر : الإصابة ٨ / ٢٢١ – ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠١ – ٢١٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٨٦ – ٩٦ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ – ٤٥٧ ، شذرات الذهب ١ / ٦٩ – ٧٠ .

(١) الآية (٣٥) سورة الأحزاب . والأثر الذي ذكره المولف . رواه الإمام أحمد في مسنده عن أمّ سلمة رضي الله عنها من طريقين. المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٥ . وأورده ابن كثير في تفسيره وقال : « رواه الإمام أحمد والنسائي وابن جرير من حديث أمّ سلمة » . انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٧ .

(٢) س (وجه) .

وأمّا كلامهم الثاني ؛ قولهم : إنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا غلبت علامة التذكير علامة التأنيث .

قلنا : هذا لا يُعرف لغةً ، إنّما هذا قول الفقهاء . وعلى أنَّنا لا ننكر دخول النساء في خطاب الرجال إذا أُردن بذلك، ويكون ذلك على وجه المجاز؛ كالحمار إذا أُريد به البليد تناوله على وجه المجاز . والكلام[١] في الحقيقة ؛ وقد بيَّنَّا أنَّه لا يجوز أن يدخلن من حيث الحقيقة . والله أعلم .

فصل [٢]

أفعال السّكران وأقواله داخلة تحت التكليف[٣] [في قول عامّة الفقهاء][٤] .

وقال أهل الكلام : لا تكليف عليه ، وتابعهم بعض الفقهاء[٥] .

---

(١) س (وقال كلام) .

(٢) س (مسألة) .

(٣) محل البحث فيما إذا سَكر باختياره وعلمه . أما إذا كان سُكْره بسبب يعذر به ؛ فلا تكليف عليه . بل هو كالمغميّ عليه لذهاب العقل بسبب غير اختياري .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .
وما ذكره المؤلف هنا هو الصحيح من مذهب الشافعية . وقد نقله الأسنوي عن نص الإمام الشافعي في (الأم) وأنه غير مرفوع عنه القلم .
وحكى مثله عن الإمام الشافعي أيضا الإمام أحمد كما نقله الفتوحي في (شرح الكوكب المنير) . قال : وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد .
ونقل في (المسودة) عن ابن برهان : أن هذا مذهب الفقهاء قاطبة .
انظر : المسودة٣٥ ، التمهيد ١٠٩ ، المنخول ٢٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ٣٧ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٥٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٠ .

(٥) وهو مذهب المعتزلة ، ووجه في مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد . وقد =

وقال من يمنع دخوله تحت التكليف : إنّ توجيه[1] التكليف مع عدم علم المكلَّف بما كُلّف به : محال؛ لأنّه يدخل[2] هذا في تكليف الإنسان ما ليس في وسعه ، وهذا لا يجوز في الشرع ولا في العقل .

قالوا : ولأنّه لو جاز تكليف السّكران ؛ جاز تكليف المجنون والصبّي، بل جواز تكليفنا الصبيّ أقرب من تكليف السّكران ؛ لأنّ الصبيّ له عقل وتمييز وإن لم يكمل مثل ما كُمل / للبالغين[3] . فإذا لم يُكلّف الصبيّ فلأن لا يُكلّف السّكران أولى . ٣١/ب

قالوا : وأمّا الصلاة إذا فاتته في حال السّكْر؛ فإنّما[4] القضاء بأمر جديد بعد الصحو .

ويقولون أيضاً : إنّ الأمر فيما قلتم[5] متقدّم على زوال العقل ؛ فإنَّه

= اختاره جماعة من الأصوليين منهم الجويني في (البرهان) والشيرازي في (اللمع) والغزالي في (المستصفى) والآمدي في (الإحكام) .
قال الغزالي في المستصفى ١ / ٨٤ : «وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم . بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام .
وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر». وانظر : البرهان ١ / ١٠٥، اللمع ١١ ، المنخول ٢٨ ، الإحكام للآمدي١ /١٥٢ ، المسودة ٣٥ ، التمهيد ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير ١ /٥٠٦ .

(١) س (يوجبه) .
(٢) في الأصل (لايدخل) . والمثبت من (س) .
(٣) س (يكمل البالغين) .
(٤) س زيادة (لزمته) .
(٥) هذا رد على ما سيأتي من استدلال القائلين بالتكليف بقوله تعالى : ﴿ **يَا أيّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾ . وعلى استدلالهم بترتيب بعض الأحكام على السّكران حال سكره .

يُقال له : إذا سكرت في وقت صلاة[١] ، أو نسيت صلاةً ، أو نمت عنها ، أو أتلفت شيئاً في حال السّكر أو في حال النوم ؛ لزمك ضمانه .

وأمّا دليل ما صار إليه الفقهاء :

قوله تبارك وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** .. ﴾[٢] فقد خاطب السّكران في حال السّكر بالكفّ عن الصلاة حتّى يعلم ما يقول ، فدلّ أنّ السّكر لا ينافي الخطاب .

ولأنّ الأمّة أجمعت على صحّة ردّته في حال السّكر[٣] ، وأجمعوا على وجوب الحدّ عليه[٤] بالزنا[٥] والقذف ، وكذلك يلزمه ضمان ما يتلفه من الأموال ، فدلّت هذه الأحكام أنّ التكليف قائم في حقّه وإن زال عقله بالسّكر.

وقد قال [بعض][٦] الأصحاب : إنّه حين أقدم على الشرب كان عاقلاً، وقد تكلّف سبباً محظوراً[٧] أجرى الله العادة في زوال العقل به ؛ فجُعل المزال بالسبب المحظور بمنزلة القائم . ولهذا المعنى إذا قتل الإنسان مورّثه؛

---

(١) س (الصلاة) .

(٢) الآية (٤٣) سورة النساء .

(٣) دعوى الإجماع هنا غير صحيحة . وقد أورد في (المغني) الخلاف في ردته . والقول بصحتها هو أحد القولين في مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وعند الحنفيّة لا تصح ، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد .
انظر : المغني ٨/١٤٧ ، المهذب مع شرحه المجموع ١٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣/٨٥ ، كشف الأسرار ٤/٣٥٤ .

(٤) س (على أن وجوب الحد) .

(٥) دعوى الإجماع في إيجاب الحد على الزانى حال السكر محلّ نظر أيضاً ، وقد ذكر فيه الشيرازي قولين في المذهب . انظر: المهذب ٢/٢٤٢ .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (شيئاً لمحظور) .

جُعل المقتول كالحيّ حتّى لم يورّث[1] منه . وكذلك نقول : إنّ التكليف متوجّه على النائم ، وجُعل كاليقظان بدليل شرعي قام عليه ، وهو إيجاب الصلاة[2] عليه وإن استوعب النوم جميع وقت الصلاة . وكذلك إذا انقلب على شيء فأتلفه[3] ؛ يجب عليه الضّمان . هكذا قال بعض الأصحاب .

والأصحّ عندي : أنَّ السّكران يتوجّه عليه الخطاب ، ويُجعل عقله بمنزلة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع . وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعاً ؛ استقام خطابه وتكليفه .

وأمّا النائم ؛ فالأولى أن يُقال لا تكليف عليه في حال النّوم[4] ؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال : « **رُفع القلم عن ثلاثة** »[5] وذكر فيهم « **النائم** » .

---

(١) س (لم يرث) .

(٢) س (الصوم) .

(٣) في الأصل (أو أتلفه) . وفي س (وأتلفه) . والصواب كما أثبت .

(٤) س (حال نومه) . والمقصود أنه لا يجب عليه الأداء حال النوم ولا يلحقه الإثم بعدم الامتثال.
وفي شرح هذه المسألة انظر : كشف الاسرار ٤ /٢٧٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ /٥١١ ، تيسير التحرير ٢ /٢٦٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١ /١٧١ ، المسودة ٣٧ .

(٥) الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد، ولفظه عند ابن ماجه : عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** » . ورواه البخاري معلّقاً عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهو مرفوع عنه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه .انظر :
صحيح البخاري ٨ /٢١ ، (كتاب الحدود)باب /٢٢ . ٦ /١٦٩ ، (كتاب الطلاق) باب /١١ .
سنن الترمذي (كتاب الحدود) باب /١ ، ٤ /٣٢ .
سنن ابن ماجه (كتاب الطلاق) باب /١٥ ، ١ /٦٥٨ .
سنن أبي داود (كتاب الحدود) باب /١٦ ، ٤ /٥٥٨ – ٥٦٠ .
سنن الدارمي (كتاب الحدود) باب /١ ، ١ /٥٦٧ .
مسند الإمام أحمد ٦ /١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤ .

ولأن النّوم مباح فلا يُجعل النائم بمنزلة اليقظان ، ويُعتبر ما وُجد من زوال الحسّ بالنّوم، ولا يجوز تكليف من لا حسّ له ولا علم . فأمّا[1] وجوب القضاء بعد اليقظة للصلاة التي فاتته في حال النّوم ووجوب غرامات المتلفات؛ فإنّما ذلك بالأمر بعد الانتباه .

[تكليف السّاهي]

قال الأصحاب : ولا تكليف على السّاهي فيما سها عنه[2] ، وذلك لعدم علمه بما سها عنه ؛ لأنّه لو كان عالماً [به][3] لم يكن ساهياً .

[تكليف المكرَه]

فأمّا المُكرَه ؛ ففعله داخل تحت التكليف[4] ؛ لأنّه يقدر على تركه بأن

---

(١) في الأصل (وإنما) والمثبت من (س) .

(٢) السّهو والنسيان مترادفان عند الفقهاء . وهو عدم تذكّره الشيء وقت حاجته إليه .
والمراد بنفى التكليف الذي ذكره المؤلف : هو رفع الإثم عن فعل الناسي أو تركه حال النسيان . أما توجّه الخطاب إليه فهو باق في حقه .
وقد لخص السيوطي حكم النسيان والجهل بقوله : «اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً . وأما الحكم ؛ فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب بعدم الائتمار . وإن فعل منهيّاً ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان . فإن كان يوجب عقوبة كان شبهةً في إسقاطه . . » الأشباه والنظائر ٦٦ .
وانظر : البرهان ١ /١٠٦ ، المسودة ٣٥ ، تيسير التحرير ٢ /٢٦٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ٣٠ ، كشف الأسرار ٤ /٢٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٢ .

(٣) سقط من الأصل . والزيادة من (س) .

(٤) الإكراه : هو حمل غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل .
وظاهر كلام المؤلف في الإكراه غير الملجئ وهو ما لا يسلب الاختيار . وإن كان بالتهديد بالقتل، أو إتلاف عضو ، أو مال ممن يقدر عليه .
والقول بأنه لا يمنع التكليف هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية ، =

يستسلم لما خُوّف به . وهذا بخلاف حركة المرتعش لا يوصف بأنَّه مكرَه[1] عليها ؛ لأنَّه لا يقدر على تركها . فالإكراه لا ينافي العلم والقصد ، فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره واختياره . وإذا كان فعله مع الإكراه تحت اقتداره واختياره ؛ فلم يسقط التكليف .

وقال[2] **بعض المتكلّمين** : إنَّ فعل المكره لا يدخل تحت التكليف[3] .

= وجمهور العلماء.

أما الملجئ وهو الفعل الذي لا تبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار . كإلقائه من شاهق على شخص لقتله . فلا تكليف فيه بلا خلاف . نقله الأسنوي عن ابن التلمساني .

انظر : نهاية السول ١/٣٩ ، الإحكام للآمدي ١/١٥٤ ، المحصول ١/٢/٤٤٩ ، المسودة ٣٥ ، التمهيد ١١٦ ، المستصفى ١/٩٠ ، المنخول ٣٢ ، اللمع ١١ ، تيسير التحرير ٢/٣٠٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ٣٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨ ، كشف الأسرار ٤/٣٨٢ ، البرهان ١/١٠٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٨ .

لكن عرّف الحنفية الإكراه الملجئ بأنه الإكراه بما يفوت النفس أو العضو ممن يقدر عليه ويغلب على ظن المكرَه إيقاعه .

انظر : تيسير التحرير ٢/٣٠٧ ، كشف الأسرار ٤/٣٨٢ ، فواتح الرحموت ١/١٦٦ .

ولا ينبني على الاختلاف في التعريف اختلاف في الحكم . بل هو ملحق عندهم بالقسم الأول وهو أنه لا يمنع التكليف .

(١) س (يكره) .

(٢) س (وقد قال) .

(٣) هذا مذهب المعتزلة . وبيانه : أنه لا تكليف عندهم على المكره في الفعل الذي أكره عليه وإن كان عبادةً . لأنه أتى به بداعي الإكراه لا بداعي الاختيار والشرع . بخلاف ما لو أتى بنقيض ما أكره عليه . فإنه مكلّف به مثاب عليه إن كان مشروعاً .

انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/١٦٦ - ١٦٧، التمهيد ١٦٦ ، نهاية السول ١/١٣٩ ، البرهان ١/١٠٦ .

وقد تابعهم في هذا الرأي الطوفي من الحنابلة . انظر : شرح الكوكب المنير ١/٥٠٨ .

وقد اختار ابن السبكي في جمع الجوامع ١/٧٢ ومابعدها : أنه لا تكليف على المكره مطلقاً لا في الفعل ولا في نقيضه . من غير تفريق بين الملجئ وغيره .

وليس لهذه الطائفة تعلّق إلا ادعاؤهم فَقْد الاختيار ./ قالوا[1] : ٣٢/أ ولا تكليف مع عدم الاختيار* .

وربَّما يقولون : إنَّه غير مريد لما أُكره عليه ولا قصد[2] له . فصار فعله كفعل النائم.

وليس هذا بشيء ؛ لأنَّا [قد][3] بيَّنَّا أنّ اختياره فيما أُكره عليه قائم، ألا ترى أنَّه يمكنه أن يصبر على ما خُوّف به . فدل أنَّه إذا لم يصبر ، وفعل ما أكره عليه ؛ فإنَّه يفعله عن قصد واختيار .

والدليل على بقاء التكليف في حقّه : أنَّه تنقسم عليه الأحكام فيما أُكره [عليه][4] ؛ ففي بعضها يجب عليه فعلها[5] ، وفي بعضها يحرم ، وفي بعضها يباح ، وفي بعضها يرخّص . فالأوَّل ؛ مثل أكل[6] الميتة[7] . والثاني ؛ مثل القتل . والثالث ؛ مثل إتلاف مال الغير . والرابع ؛ مثل إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة قلبه على الإيمان . فانقسام الأحكام عليه دليل قاطع على بقاء التكليف .

وقد أجمعت الأمَّة [على][8] أنَّه لو أكره إنساناً على قتل إنسان لا

---

* أول (١٩/أ) س .

(١) س (ويقولون) .

(٢) س (قاصد) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (الأصل) والزيادة من (س) .

(٥) س (فعله) .

(٦) س (تناول) .

(٧) س زيادة (والدم) .

(٨) سقط من (س) .

يجوز[1] أن يقتله ولو قتله أَثم إِثْم القتل[2]. ولولا[3] الحظريّة عليه قائمة لم يأثم ، ولمّا أثم[4] ثبت [5] أنّ التكليف قائم مستمر عليه .

[تكليف الصبيان]

وأمّا الصبيان[6] ؛ فلا تكليف عليهم في فعل شيءٍ ما[7] ؛ لأنَّ التكليف من [قِبَل][8] الله تعالى ، والله تعالى وضع عنهم طلب الأفعال[9] ولم يوقعهم في هذه الكُلفة ، مرحمةً من قِبَل الله تعالى ونظراً لهم .

فأما الحقوق الماليّة التي تجب عليهم ؛ فليس فيها إِلزام فعل ولا إِيقاع

---

(١) س زيادة (له) .

(٢) وقد نقل الإجماع علي الإثم المحلي في (شرحه لجمع الجوامع). والفتوحي في (شرحه للكوكب المنير) نقلاً عن نص ابن قدامة .
انظر : شرح جمع الجوامع ١ /٧٥ ، شرح الكوكب المنير ١ /٥٠٨ .

(٣) س زيادة (أن) .

(٤) س (ولولا الحظرية عليه فإنه لم يأثم حيث أثم) .

(٥) س (فثبت) .

(٦) الصبي : المراد به هنا : الصغير ما لم يبلغ مميّزاً كان أو غير مميّز .

(٧) وهو في الأحكام الشرعية قول أكثر العلماء .
انظر : الإحكام للآمدي ١ /١٥٠ - ١٥١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٨، اللمع ١١ ، المسودة ٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٥ ، شرح الكوكب المنير ١ /٤٩٩ وما بعدها .
وقد نُقل الخلاف عن المعتزلة وأبي منصور الماتريدي في إيجاب الإيمان على الصبي العاقل دون البلوغ وعقابه بتركه .
انظر : تيسير التحرير ١ /٢٤٨ - ٢٤٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /١٥٥.

(٨) سقط من (س) .

(٩) والأصل في ذلك قوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة وفيهم : والصبي حتى يكبر**» وفي رواية «**حتى يحتلم**» انظر ١ /٢١٤ .

لهم في كُلفة ومشقّة . إنّما الإيجاب عليهم يلاقي ذممهم ولهم ذمم صحيحة. وأمّا فعل الأداء الذي هو كُلفة ومشقّة فهو متوجّه على الأولياء لا على الصبيان[١] .

والجملة : أنَّ إزالة التكليف عن[٢] الصبيان ؛ نظر من الله تعالى ومرحمة، وذلك في إسقاط الفعل الذي يتضمّن التعب والمشقّة . وأمّا أمرهم بالعبادات عند بلوغ السبع ؛ فنوع امتران واعتياد وليس على جهة التكليف، وكذلك ضربهم على إساءة الأدب ؛ للرياضة كضرب الدابّة .

وأمّا الذي قاله الشافعي - رحمه الله - من سقوط الظهر عنه إذا كان فعله في أوّل الوقت وهو غير بالغ ثمّ بلغ في آخر الوقت[٣] ؛ فإنّما كان كذلك؛ لأنَّه فعل[٤] وظيفة الوقت في أوّل الوقت فمنع فعلها من وجوبها عليه في آخر الوقت إذا بلغ ؛ لئلا يؤدّي إلى التثنية في الوظيفة . وقد قرّرنا هذا المعنى في خلافيّات الفروع[٥] .

---

(١) انظر في بيان ذلك : المستصفى ١ / ٨٣ - ٨٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٥١ .

(٢) في الأصل (على) والمثبت من (س) .

(٣) قال النووي : « مذهبنا المشهور المنصوص : أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلّى لا يلزمه الإعادة .
وخالف فيه أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا : يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة . . . واحتجوا بأن صلاته وقعت نفلاً فلا تنقلب فرضاً . . . ». المجموع ٣ / ١٣ .

(٤) س (قد فعل) .

(٥) أفاض المؤلف في الكلام على هذه المسألة وتقرير هذا المعنى في كتابه (الاصطلام) مخطوط - غير مرقم - (كتاب الصلاة) .

مسألة

لا يدخل الآمر في الأمر عند عامة الفقهاء(١) .

وذهبت طائفة قليلة من أصحابنا [إلى](٢) أنَّه يدخل(٣) .

والمسألة مصوّرة في النبيّ ﷺ إذا كان آمراً. فأمّا الأمر الوارد من [قِبَل](٤) الله تعالى بذكر الناس وأمرهم بشئ لفعله ؛ فقد اتفقوا أنَّ الرسول يدخل في ذلك(٥) .

---

(١) هذا قول أكثر الشافعية ، واختيار أبي الطيّب منهم ، وأبي الخطاب من الحنابلة . قاله في (المسودة) ونقل عن القاضي أبي يعلي أنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين . المسودة ٣٢-٣٤ .
ونقل الشوكاني عن ابن برهان في الأوسط قوله : ذهب معظم العلماء إلى أن الآمر لا يدخل تحت الخطاب . إرشاد الفحول ١٣٠ .
وهو اختيار المؤلف هنا والشيرازي في (التبصرة) و(اللمع) ، وأبي الحسين البصري في (المعتمد) . انظر : التبصرة ٧٣ ، اللمع ١٢ ، المعتمد ١ /١٤٨ .

(٢) سقط من (الأصل) . والزيادة من (س) .

(٣) انظر : اللمع ١٢ . وهو أيضا قول عبد الجبار بن أحمد وجماعة من المعتزلة . ذكره في المسودة ٣٤ . ونقل الشوكاني عن ابن برهان في إرشادالفحول ١٣٠ نسبته إليهم. وقد ذكر بعض الأصوليين هذه المسألة في (باب العام) واختاروا أن المخاطِب يدخل تحت الخطاب العام أمراً كان أو نهياً أو خبراً . ونقلوه عن الأكثرين. وممن ذكر ذلك : الآمدي في الإحكام٢ /٢٧٨ ، والغزالي في المستصفى ٢ /٨٩ ، والمنخول١٤٣ ، وابن الحاجب في مختصر المنتهي مع شرحه للعضد ٢ /١٢٧ ، والجويني في البرهان ١ /٣٦٤ إذا كان الخطاب صالحاً له .
قلت : والظاهر من كلامهم في تلك المسألة أنه في غير محل الخلاف الذي ذكره المؤلف . فإنهم قد مثّلوا للأمر بقول السّيد لعبده (من أحسن إليك فاكرمه) ذكره الآمدي ، وذكر مثله الآخرون . وجعلوا دخول المخاطب هنا في لفظ (مَن) لا في لفظ الأمر . بينما محل الخلاف هنا هو في دخوله في لفظ الأمر (افعل) وكونه يطلب منه امتثال الفعل أو عدمه .

(٤) سقط من (س) .

(٥) وقد ذكره الجويني مذهباً لسائر الأصوليين وذكر أنه لم يذهب إلى خلافه إلا شرذمه لا يؤبه لهم . البرهان ١ /٣٦٥ .

وتعلّق من قال بدخوله في الأمر ؛ قال : لأنَّ الرسول ﷺ مبلِّغ عن الله عزّ وجلّ ، فإذا قال للأمة : افعلوا كذا ؛ فيصير كأنَّ الله تعالى قال : افعلوا كذا. فيدخل النبي ﷺ [فيه][1] مثل ما يدخل غيره .

وربّما يقولون : إن الأمر يدلّ على الإيجاب؛ فيصير كأنَّ النبي ﷺ قال: هذه العبادة واجبة[2]. فتكون / واجبةً على الكلّ . ٣٢/ب

وأمّا دليلنا :

أنّه لا يجوز أن يكون آمراً لنفسه بلفظ يخصّه ، فلا يجوز أن يكون آمراً لنفسه [بلفظ][3] يعمّه ويعمّ غيره . وهذا لأنَّه آمر فلا يكون مأموراً ، كالمأمور لا يكون آمراً .

ولأنّ الأمر قول القائل لمن دونه (افعل) ، فصارت الرتبة شرط [صحّة][4] الأمر[5] ، ولا يُتصوّر رتبة مع نفسه ؛ لأنَّه لا يُتصوّر أن يكون الإنسان أعلى رتبةً أو أدنى رتبةً من نفسه. ولهذا لم يصحّ أمر الإنسان نفسه على التخصيص .

وأيضاً : فإنَّ الأمر قول موضوع لاستدعاء الفعل وطلبه . وهذا وضع لطلبه من الغير ؛ لأنَّ هذه الصيغ إنَّما تكلمت بها العرب لحاجتهم إليها ، وليفهم البعض من البعض مراده وخطابه ، ولا يُتصوّر منه قول لاستدعاء الفعل

---

(١) سقط من (س) .
(٢) في الأصل (الواجبة) . والمثبت من (س) .
(٣) سقط من (الأصل) . والزيادة من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) هذا بناء على مذهب المؤلف في اشتراط العلو في الأمر . وقد تقدم الكلام عليه في باب الأمر ١ / ٩٠.

من نفسه ؛ لأنّ طبيعته داعية [إليه][1]، طالبة منه فعل كلّ ما يسرّه والكفّ عن [كلّ][2] ما يضرّه ، فلا حاجة إلى قول يوضع له مع[3] نفسه لطلب فعل منه[4] ، أو قول يوضع لمنعه عن فعل .

وهذه كلمات قطعيّة .

والذي قال الخصم : إنَّه يصير كأنّ الله تعالى قال : افعلوا .

قلنا : إذا قال تعالى : افعلوا ؛ فالنبي ﷺ يكون مأموراً . وإذا قال[5] النبيﷺ فيكون آمراً. والكلام في دخول الآمر [في الأمر][6] فلا يرد عليه الموضع الذي لا يكون فيه آمراً[7] . وهذا كالسيّد يقول لغلامه : اسقني ، فإنّه لا يدخل السيّد [8] في هذا الأمر ، وإن كان يجوز أن يدخل في أمر غيره .

وأما قولهم : إنّ أمره يصير كأنَّه قال : هذه العبادة واجبة .

قلنا : ولِمَ يصير هكذا ؟ وهذا خبر وذاك أمر . والخبر خبر في حقّ كل أحد ، وأمّا[9] الأمر فيتناول[10] المأمور على الخصوص بحكمه .

---

(١) سقط من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) الأصل (من) . والمثبت من (س) .
(٤) س زيادة (أو كفه يعني كل قول وضع لطلب فعل منه) .
(٥) س (قاله) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س زيادة (ويكون مأمورا) .
(٨) في الأصل (العبيد) . والمثبت من (س) .
(٩) س (فأما) .
(١٠) في الأصل (يتناول) . والمثبت من (س) .

وأمّا الأمـــر الـوارد من [قِبـل] [1] **الله عــزّ وجلّ بخطاب النبّي** * ﷺ **والرسول** ؛ فإنّه يتناوله على الخصوص ، ولا يتناول غيره إلا أن يقوم عليه الدليل [2] .

وأمّا الـوارد بقـــول (ياأيّهـــا النّاس) أو (يا أيّهـــا الذين آمنـوا) أو (ياعبادي) ؛ فأمر يتناول النبيّ ﷺ وغيره ، لأجل عموم اللفظ . والله أعلم .

[تكليف المعدوم]

واعلم أنّ الأصحاب ذكروا أنّ الخطاب الوارد من الله عزّ وجلّ ومن رسوله ﷺ إنّما يتناول المكلّفين الصالحين لهذا التكليف الوارد الموجودين عند الخطاب ، فأمّا الذين يوجدون من بعد ذلك ، فإنّما يدخلون في الخطاب بالإجماع [3] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) هذا مذهب أكثر الشافعية ، والمالكية ، والأشعرية ، والمعتزلة ، وبعض الحنابلة .
وعند جمهور الحنابلة والحنفية أنه لا يختص به إلا بدليل يخصه .
وانظر في تفصيل المسألة وبيان الأدلة فيها : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، المحصول ١ / ٢ / ٦٢٠ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، المسودة ٣١ ، اللمع ١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، إرشاد الفحول ١٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢١٨ ، مختصر المنتهى مع شرحه ٢ / ١٢١ . وانظر: ١ / ٤٧٦ من هذا الكتاب .

(٣) هذا مذهب أكثر الشافعية ، والحنفية ، والمعتزلة . فالخطاب عندهم مختص بالموجودين في زمن الرسول ﷺ ولا يثبت حكمه في من بعدهم إلا بدليل آخر . سواء الإجماع أم غيره من الأدلة .
وذهب الحنابلة وبعض الحنفيــة إلى أنه يتناول من وُجد بعد زمن الخطاب من المكلفين بلفظه .
واعلم أن الاتفاق الذي لا يتخلّف هو دخول الجميع في الخطاب حكماً . لكنّ الخلاف في الطريق هل هو اللفظ أو دليل آخر ؟ .
انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ١٨٨ ، إرشاد الفحول ١٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٥١ ، المسودة ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، اللمع ١٢ .

وهذا لأنّ خطاب المعدوم [وإن كنّا نجوّزه فإنَّا لا نقول : هو موجب ؛ لأنَّ خطاب المعدوم][1] لا يتُصوّر إفادته الإيجاب . فدخولهم في الخطاب لا يكون بنفس الخطاب وإنَّما يكون بدليل آخر ، وليس ذلك إلا الإجماع .

وكذلك نقول في كلّ خطاب معلّق بصفة : إنَّما يتناول أهل تلك [الصفة عند مورد الخطاب ، فأمّا من يصير بتلك الصفة في حالة أخرى ؛ فإنَّما][2] يتناوله الخطاب بدليل آخر.

وإذا ثبت هذا ؛ فخطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ باسم الجمع إنَّما صار شاملاً جميع أهل الأعصار مع عدمهم عند ورود الخطاب بدليل إجماع الأمّة ، والإجماع / في نفسه دليل قاطع . ولا شكّ أنهم عقلوا ذلك ٣٣/أ حين أجمعوا عليه ، وقالوا ما قالوه عن دليل . فثبت ما أجمعوا عليه وإن لم يُنقل [الدليل][3] الذي أجمعوا عليه [لأجله][4] .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

وإجماع الأمة على دخول جميع أهل الأعصار في الخطاب ، وأنّ آخرها مكلف بما كلفّ به أولها : ثابت معروف .

وأيضاً الدليل الذي استند إليه الإجماع منقول مشهور والحجة به قائمة. فقد وردت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على عموم الرسالة لجميع الناس . مثل قوله تعالى : **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً للنّاس ﴾** وقوله ﷺ في حديث الخصائص : و« **كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة** » رواه البخاري ١ /٨٦ (كتاب التيمم) باب/ ١ . وقوله ﷺ : « **والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار** » . رواه مسلم ١ / ١٣٤ (كتاب الإيمان) باب/ ٧٠ .

وحصر الأدلة يضيق عنه المجال . بل هو من الأمور البدهية المعلومة من الدين بالضرورة .

مسألة

الأمر بالشيء يدلّ على إجزائه[1] **. وهذا قول جميع الفقهاء .**

وذهبت طائفة من المتكلمين[2] **: أنَّه لا يدلّ على إجزائه ، ولابدّ** فيه من دليل آخر .

وقال هؤلاء الطائفة[3] : لابدَّ أن نبيّن[4] المراد من قولنا (مجزئ) ليصحّ أن نتكلَّم عليه . قالوا : وعلى[5] أنّا لا نريد بقولنا (مجزئ) أنّه يُثاب عليه ، وأنّه حلال ؛ لأنّا نقول : إنّ المأمور لابدّ أن[6] يكون مثاباً عليه ، ولابدّ أن يكون حلالاً ؛ لأنَّه إمّا أن يكون واجباً أو مندوباً إليه ، وأيّهما كان فلابدّ أنّه حلال . وإنَّما نريد بقولنا (إنهّ مجزئ) ؛ أنّا إذا قلنا

---

(١) لتحرير محل الكلام في هذه المسألة لابد من تحديد معنى الإجزاء الذي حكم به المؤلف وحكى فيه الخلاف . وقد ذكر العلماء للإجزاء معنيين :
أحدهما : بمعنى الامتثال للأمر .
والثاني : بمعنى إسقاط القضاء .
وحكى الجميع الاتفاق على أنه لا خلاف في الإجزاء بالمعنى الأول . وقد ذكر المؤلف من أدلة المخالفين ما يصرح بموافقتهم على هذا المعنى . وإنما الخلاف في الإجزاء بمعنى سقوط القضاء .
انظر : الإحكام للآمدي ٢/١٧٥ ، المحصول ١/٢/٤١٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢/لوحة ١٤١ ، المعتمد ١/٩٩ .

(٢) منهم عبد الجبار بن أحمد وأبو هاشم الجبّائي ومن تابعهما من المعتزلة . ونسبه في (المسودة) إلى الباقلاني أيضاً .
انظر : المسودة ٢٧ ، التبصرة / ٨٥ . والمراجع السابقة .

(٣) س (وقالوا) .

(٤) س (يتبين) وهو غير واضح في الأصل .

(٥) س (واعلم) .

(٦) س (وأن) .

هذه اللفظة في الصلاة ؛ فالمراد[1] بذلك أنّ القضاء غير لازم فيها . وإذا[2] قلناه في البيع ؛ فالمراد[3] أنّ الملك الصحيح يقع به . وإذا قلناه في الشهادات ؛ فالمراد من ذلك أنّه يجب على القاضي أن يقضي بها . فهذا هو المراد بقولنا (مجزئ) .

وإذا عُرف هذا نقول : إنّ الأمر لا يقتضي إلا كون المأمور واجباً أو ندباً [على الخلاف][4] ، وكونه كذلك لا يمنع كونه غير مجزئ[5] ، بل لا يمتنع أن يكون واجباً أو ندباً ومع ذلك لا يكون مجزئاً على المعنى الذي قلناه.

وهذا كما نقول في من ظنّ أنَّه على طهارة [وليس على الطهارة][6] تجب[7] عليه الصلاة وإن كانت الصلاة غير مجزئة ، وعليه قضاؤها إذا علم أنّه محدِث .

وكذلك من أفسد على نفسه الحج : يجب عليه المضيّ[8] وإن كان غير مجزئ عنه . فهذا كلام [ذكره][9] عبد الجبَّار بن أحمد في (العُمَد)[10] .

وأما دليلنا نقول : إنّ معنى الإجزاء : هو الخروج عن عهدة الأمر، وانتهاء[11] ذلك الأمر في حقّه . [فنقول على هذا : امتثل الأمر كما أُمر ،

---

(١) س (والمراد) .
(٢) في الأصل (فإذا) . والمثبت من (س) .
(٣) س زيادة (به) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) في الأصل (كونه مجزئاً) والمثبت كما في (س) وهو الصواب .
(٦) سقط من (س) .
(٧) في الأصل (وتجب) .
(٨) س (المعنى) .
(٩) سقط من (س) .
(١٠) انظر معنى كلامه في المعتمد ١ / ١٠٠.
(١١) في الأصل (أو انتهاء) والمثبت من (س) .

فوجب أن يخرج عن عهدة الأمر](1) ؛ كالمولى إذا قال لغلامه : اسقني فسقاه يخرج(2) عن عهدته . وهذا لأنّ الأمر لا يقتضي الفعل إلا مرّةً [واحدةً](3) ، فإذا فعل المأمور ما اقتضاه [هذا](4) الأمر ؛ [وجب أن لا يبقى عليه واجب آخر من جهة هذا الأمر . وإذا لم يبق عليه شيء من جهة الأمر](5) ؛ لابدَّ أن(6) يُحكم بكون المفعول مجزئاً ، وهو يعني خروجه عن عهدته . وهو كما لو نُهي عن شيء فانتهى خرج عن عهدة النهي .

وأمَّا كلامهم ؛ ففي غاية الضعف ؛ لأنّ القضاء يجب بأمر جديد ، فكيف يستقيم تفسير الإجزاء بسقوط القضاء ؟ ، ولهذا المعنى صحّ ورود أمر من الشارع لا قضاء له عن فواته ؛ مثل الجمعة وما يشبهها . وإنَّما معنى الإجزاء ما بيّناه . يبيّنه : أنّ المأمور بامتثال الأمر يصير مطيعاً لأمر آمره ، ومتى(7) جُعل مطيعاً لابدّ أن تكون [الطاعة مجزئةً ؛ لأنّها إذا لم تكن مجزئةً عنه لا تكون](8) طاعةً .

وأمَّا الذي قالوا : إنّه إذا ظنَّ أنّه على الطهارة ؛ تجب عليه الصلاة ثُمَّ يلزمه قضاؤها .

قلنا : إنَّما وجب بناءً على [أنّه على](9) طهارة ؛ فإذا تبيّن أنَّه لم يكن

---

(1) ما بين القوسين سقط من (س) .
(2) س (فخرج) .
(3) سقط من (س) .
(4) سقط من (س) .
(5) ما بين القوسين سقط من (س) .
(6) في الأصل (أنه) والمثبت من (س) .
(7) س (فمتى) .
(8) سقط من الأصل والزيادة من (س) .
(9) سقط من الأصل والزيادة من (س) .

على طهارة ؛ ظهر أنّه لم يمتثل المأمور كما أُمر فبُني الحكم على ما تبيّن حقيقةً، وأُعرض عن الحكم الذي كان مبتنياً على ظنٍّ منه وكان الأمر بخلافه .

وكذلك في مسألة الحجّ الفاسد إذا مضى عليه إنّما وجب عليه / ٣٣/ب القضاء؛ لأنّه [لم][1] يمتثل المأمور كما أُمر ؛ لأنّه أُمر بالحجّ الخالي عن الإصابة، وقد حجّ لا على هذا الوجه ، فلم يخرج عن عهدة الأمر .

وأمّا في مسألتنا فقد فعل المأمور كما أُمر فلابدّ أن يقع المفعول مجزئاً عنه على أيّ وجهٍ فُسّر الإجزاء . والله أعلم

مسألة

الأمر بالشيء نهي عن ضدّه من طريق المعنى . وهذا[2] مذهب عامّة[3] الفقهاء[4] .

وذهبت المعتزلة إلى أنّه لا يكون نهياً عن ضدّه[5] .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) س (وهو) .

(٣) س (عليه) .

(٤) وقد اختاره من المعتزلة القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والكعبي وغيرهم . إلى جانب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة.
انظر : المعتمد ١/١٠٦ ، المسودة ٤٩ ، اللمع ١١ ، التبصرة ٨٩ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢/١٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ١٣٥ ، المنخول ١١٤ ، العدة ٢/٣٦٨ ، كشف الأسرار ٢/٣٢٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٣٨٦ .

(٥) هو مذهب جمهور المعتزلة وقد نسبه الآمدي إلى قدمائهم ، وهو مذهب بعض الشافعية ومنهم إمام الحرمين والغزالي .
انظر الإحكام للآمدي ٢/١٧٠ ، المنخول ١١٤ ، البرهان ١/٢٥٠ . والمراجع السابقة .
وفي المسألة أقوال أخرى منها :
أنَّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه . أي : لفظاً ومعنى . وهو منسوب إلى =

وتعلّقوا في ذلك بوجوه :

منها : أنّ القائل به لا يخلو : إمَّا أن يقول : إنَّ الأمر بالشيء نهي عن* ضدّه من حيث اللفظ [أو[1] من حيث المعنى . فإن قلتم : من حيث اللفظ][2] ؛ فهذا مدفوع من حيث المشاهدة والمحسوس ، وهذا لأنّا سمعنا الأمر من قوله لغيره (افعل) فكيف يُسمع النهي من هذا اللفظ وهو ضدّه؟ . وإن قلتم : من حيث المعنى . فليس المعنى إلا أنّ الحكيم إذا أراد شيئاً فقد كره ضدّه ، [وإذا حسّن شيئاً فقد قبّح ضدّه . وهذا لا يوجب أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه ؛ لأنّ الله تعالى قد أمر بالشيء من غير أن يكره ضدّه][3] كالنوافل ؛ فإنَّه تعالى أمر بها ولم يكره ضدّها . لأنَّه لو كره ضدّها؛ لم تكن النوافل نوافل بل كانت واجبات .

ومنها : أنّ الأمر بالشيء لو كان نهياً عن ضدّه ؛ وجب أن يكون العلم بالشيء جهلاً بضدّه ، والقدرة على الشيء عجزاً عن ضدّه ، كما قلتم : إنّ إرادة الشيء تكون كراهيةً لضدّه . فيؤدّي ما قلتم إلى أن يكون الشيء بصفة

= أبي الحسن الأشعري وإلى القاضي أبي بكر الباقلاني . وهو مبني على القول بالكلام النفسي وأنّ اللفظ عبارة عنه .

ومنها : أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على وجه الكراهة لا على وجه التحريم. وهو اختيار جماعة من الحنفية . منهم : القاضي أبو زيد الدبوسي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وصدر الإسلام ، وفخر الإسلام البزدوي . إضافة إلى أقوال أخرى هذه أظهرها .

انظر : كشف الأسرار ٢/٣٢٩ ، أصول السرخسي ١/٩٤ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٣٨٦ ، إرشاد الفحول ١٠١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥١ ، البحر المحيط ٢/لوحة /١٤٨ وما بعدها . مع المراجع السابقة.

(١) في الأصل (و) والصواب ما أثبته .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

ضدّه ؛ لأنَّ الكراهيَّة ضدّ الإرادة، فلو كانت الإرادة كراهةً لضدّه ؛ لكان الشيء بصفة ضدّه . وهو باطل .

ومنها : أنّ الشيء إذا كان له ضدّان مثل السواد ، فإنّ البياض والحمرة ضدّان له . [فيجب إذا أراد السواد أن يكون كارهاً للحمرة والبياض. والحمرة ضدّ البياض كما أنّها[1] ضدّ السواد ، فكان يجب إذا كره البياض لإرادته السواد أن يكون مريداً للحمرة ؛ لأنَّ كراهة البياض إرادة للحمرة ؛ لأنَّها ضدّه . ثُمّ إذا صار مريداً للحمرة ؛ وجب أن يكون كارهاً للسواد والبياض جميعاً ؛ لأنَّهما[2] ضدّان له] [3]. فيجب على هذا أن يكون كلّ واحد من هذه الأضداد مراداً مكروهاً ، وهذا باطل فما أدّى إليه يكون باطلاً.

وأمَّا حجَّتنا :

قلنا : إنّ الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به ، ولا يتمّ إلا بفعله؛ مثل الأمر بالحجّ أمر بالسعي[4] إلى مكان الحجّ قبله ، والأمر بالاستقاء[5] أمر بإدلاء الدلو في البئر ونزعه ، والأمر بصعود السطح أمر بنصب السلّم. وقد بيَّنّا هذا من قبل [6] .

---

(١) في الأصل (أن) .

(٢) في الأصل (لأنها) وجرى التعديل لتستقيم العبارة .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (بالمشي) .

(٥) في الأصل يحتمل (بالاستسقاء) ويحتمل المثبت . والمثبت من (س) هو الصواب . لأن الأستسقاء طلب السقيا وليس ذلك عن طريق الدلو والبئر بل عن طريق الطلب باللفظ .والاستقاء أعم من ذلك فإنه يطلق على الشرب كما يطلق على طلبه . انظر : القاموس المحيط ٤ /٣٤٣ ، مختار الصحاح ٣٠٥ (مادة/سقى) .

(٦) انظر هذا: في مسألة (ما لا يمكن امتثال المأمور إلا به) ١ / ١٨٠ .

وإذا كـان الأمـر بالشيء أمـراً بما لا يتمّ المأمـور إلا به ؛ فنقـول : إنّ فـعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضدّه[1] ؛ مثل الحركة لا تحصل إلا بترك السكون، وكذلك السكون لا يحصل إلا بترك الحركة . فصار الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه معنى بهذا الطريق . ولهذا يكون الأمر بالإيمان نهياً عن الكفر؛ لأنّه ضدّه، وكذلك الأمر باللبث في المكان نهي عن ضدّه وهو الخروج ، والأمر / بالقيام[2] نهي عن القعود . وأشباه هذا تكثر . ٣٤/أ

فهذا هو المراد من قولنا : إنّ الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضدّه . فإن أعجبهم[3] استعمال لفظ النهي فهو الوفاق ، وإن لم يعجبهم هذا اللفظ وقالوا : إنّما قلناه [معنى][4] ؛ تعيّنت المخالفة في نفس التسمية ، ولا مبالاة بها بعد الموافقة في المعنى . وإن خالفوا في اللفظ والمعني جميعاً ؛ كان خروجاً عن المعقول ، فيكون باطلاً .

والأولى أن نقول : إنّ المسألة مصوّرة فيما إذا وُجد الأمر وقضينا أنّه على الفور ، فلابدّ من ترك ضدّه عقيب الأمر ، كما لابدَّ من فعل المأمور عقيب الأمر .

وأمّا إن قلنا[5] على التراخي؛ فلا تظهر المسألة هذا الظهور . فالأولى تصويرها في هذا الجانب[6] .

---

(١) س(ان فعل المشي لا يحصل إلا بترك السكون) .

(٢) س (بالمقام) .

(٣) في الأصل (أعجبهم عن) ولا معنى للفظة (عن) هنا فجرى حذفها كما في (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س زيادة (ان الأمر) .

(٦) كما أن المسألة ظاهرة أيضاً في الواجب المضيّق كالصوم ؛ فإن الأمر به نهي عن ضده كالأكل والجماع في جميع وقت العبادة . انظر : شرح تنقيح الفصول ١٣٦ .

وأمَّا الجواب عما ذكروه :

أمّا الأوّل ؛ فتعلّقهم بالنوافل [باطل][(١)]؛ لأنّ النوافل عندنا غير مأمور بها ، فإنّ [عندنا أنّ][(٢)] ما ليس بواجب لا يكون مأموراً به ، ولئن تناوله الأمر يكون على طريق المجاز [(٣)] .

ثُمَّ نقول : الأمر الذي يفيد الوجوب يكون نهياً عن ضدّه ، فأمّا الأمر الذي يفيد الاستحباب [إنَّما يفيد النهي عن ضدّه بما يناسب الاستحباب. والاستحباب][(٤)] أن يكون فعل الشيء أولى من تركه ، فالحكم في ضدّه أن يكون تركه أولى من فعله .

وأمّا كلامهم الثاني ؛ ففي نهاية[(٥)] الضعف ؛ لأنَّه يجوز أن يجتمع العلم بالشيء والعلم بضدّه ، وكذلك القدرة على الشيء وضدّه . فأمّا فعل الشيء [وفعل][(٦)] ضدّه ؛ لا يتصوّر اجتماعهما . والأمر يقتضي الفعل فبهذا الوجه عمل[(٧)] في ضدّه بالنهي عنه .

وأمّا كلامهم الثالث الذي ذكروه ؛ فليس بشيءٍ أيضاً . لأنّا نجعل الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه لا من حيث اللفظ ولكن من حيث المعنى وهو أنّه لا يتوصّل إلى فعل الشئ إلا بترك ضدّه . وهذا المعنى فيما له ضدّ واحد

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) هذا اختيار المؤلف في المسألة كما تقدم إيرداه في فصل (الأمر إذا قام الدليل فيه على انتفاء الوجوب وحمل على الندب هلى هو مأمور به أولا ؟) ١/١١١.

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (غاية) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (يحمل) .

وفيما له أضداد واحد ، فسواء كان له ضدّ واحد أو [١] أضداد فلابدَّ من ترك الكلّ حتّى يفعل المأمور .

وأمّا النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضدّه ؟.

فإن كان الشيء له ضدّ واحد مثل الحركة والسكون ؛ فكذلك نقول. فإنَّه إذا نهاه عن السكون يكون أمراً[٢] بالحركة إذ ليس بينهما واسطة . فأمّا إذا كان له أضداد ؛ فلا يكون النهي عن الشيء أمراً بها كلّها ؛ لأنَّه يتوصّل إلى ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده ، ولا يتوصّل إلى فعل الشيء إلا بعد أن يترك[٣] جميع أضداده . فافترقا لهذا المعنى[٤] .

ثُمَّ لا نقول : إنّ الأمر[٥] بالشيء نهي عن ضدّه صيغةً ، حتَّى نعتبر[٦] في النهي الثابت معنى أن يكون أمراً بضدّه. فإنَّ الذي ادعيناه إنَّما ادعيناه في صيغة الأمر والنهي ولم ندّع ذلك فيما ثبت معنى . فسقط ما قالوه.

وقد ادعى أبو زيد في هذه المسألة قولاً ثالثاً ؛ وقال : إنَّ الأمـــر

---

(١) في الأصل (و) . والمثبت من (س) .

(٢) في الأصل (الأمر) . والمثبت من (س) .

(٣) س (ترك) .

(٤) هذه الجملة من الجواب مفروضة جواباً لحجة للمخالفين لم يوردها المؤلف في أدلتهم. ولذا كان جوابه مستأنفاً غير واضحة أسباب إيراده .
والدليل الذي استدل به المخالف هو : أن النهي عن الشيء ليس بأمر بضده كذلك الأمر بالشي ليس بنهي عن ضده . كما أن صيغة الأمر خلاف صيغة النهي فلا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضياً للآخر .
ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى في العدة ٢ / ٣٧١ – ٣٧٢ ، والإمام الشيرازي في التبصرة ٩١ . وقد أجابا عنه بمثل كلام المؤلف هنا .

(٥) في الأصل (هذا الأمر) . والمثبت من (س) .

(٦) س (يعتبر) .

بالشئ يقتضي النهي عن ضدّه على وجه الكراهة لا على وجه التحريم .

وهذا ليس بشيء ؛ لأنّ الأمر إذا كان يفيد[١] الوجوب فلابدَّ أن يقتضي الكفَّ عن ضدّه على / وجه التحريم، حتَّى يستقيم حمله على الإيجاب . وقد أجمع[٢] الفقهاء[٣] على أنّ الأمر[٤] يفيد الإيجاب* . ومع هذا لا يكون لما قاله[٥] وجه . والله أعلم . ٣٤/ب

مسألة

الفرض والواجب واحد عندنا[٦] .

وزعم أصحاب أبي حنيفة : أنّ الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل [مظنون[٧] .

---

(١) في الأصل (بعد) . والمثبت من (س) .

(٢) س (قال) .

(٣) التعبير بالإجماع غير صحيح وقد تقدم الكلام في المسألة وبيان أن القول المذكور هنا ليس محل إجماع . انظر مسألة (موجب الأمر الوجوب) ١ / ٩٢ .

(٤) في (س) زيادة (بالشيء) .

(٥) س (قالوه) .

(٦) هذا مذهب الشافعية وجمهور العلماء من أتباع المذاهب الثلاثة .
انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٩٨ ، المحصول ١ / ١ / ١١٨ ، المستصفى ١ / ٦٦ ، نهاية السول ١ / ٤٥ ، شرح البذخشي ١ / ٤٣ ، التمهيد ٥٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١ / ٢٣٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٨٨ ، التبصرة ٩٤ .

(٧) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٠٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٠٠ .
وعن الإمام أحمد رواية كمذهب الحنفية . انظر: العدة لأبي يعلى ٢ / ٣٧٦ ، المسودة ٥٠ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٢ والمراجع السابقة .
وقد ذكر بعض العلماء أن الخلاف في هذه المسألة من قبيل اختلاف الاصطلاحات لاالمعاني . قال الغزالي : « فإن قيل : فهل من فرق بين الواجب والفرض ؟. قلنا : لا =

وقـالوا : لأنّ الواجب ليس على مرتبة واحدة ، ألا ترى أنّ الثابت بـدلـيـل][1] مقطوع به لا يكون في مرتبة ما ثبت بدليل مظنون بل يكون فوقه في الرتبة . وإذا كانا اختلفا في الرتبة ؛ اختصّ كلّ واحد منهما باسم غير اسم صاحبه .

قالوا : ولأنّ الفرض في اللغة يدلّ علي ما لا يدلّ عليه الوجوب؛ لأنَّ الوجوب لا يدلّ على اللزوم[2] ؛ فإنَّه مأخوذ من السقوط على ماسبق ، ولا تأثيـر للسـاقط في المحلّ ، ولأنّ[3] الفـرض مأخـوذ من الحـزّ والشقّ ومنه : فـرض القـوس ، وفرضـة الوادي . فـدلّ هذا الاسم على التـأثيـر في المحلّ، وإذا أثّر في المحلّ أفاد زيادةً لا يفيدها اسم الوجوب .

ونحن نقول : إنّ حدّ الواجب والفرض واحد ؛ لأنّ حدّهما جميعاً[4]

= فرق عندنا بينهما . بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم .
وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يُقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما لا يُدرك إلا ظناً . ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون . ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني» المستصفى ١ /٦٦.
وانظر : شرح الكوكب المنير ١ /٣٥٣ .
قلت : قد رتب فقهاء الحنفية بناءً على هذا التفريق أحكاماً مختلفة لكل من الواجب والفرض من أظهرها : أن جاحد الفرض يكفر ، ولا يكفر جاحد الواجب بل يكون ضالاً . انظر في الأحكام المترتبة على هذا التفريق عندهم : أصول السرخسي ١ / ١١ ، كشف الأسرار ٢ /٣٠٣.
لكن يمكن تنزيل هذه الأحكام على الواجب أيضا عند الجمهور بحسب قوة الدليل وضعفه . ويبقى النزاع في الاصطلاحات لا في المعاني .

(١) سقط من (س) .
(٢) س (لايدل إلا على اللزوم) .
(٣) س (وأما) .
(٤) س زيادة (هو) .

ما لا يسع تركه ، أو ما يستحقّ الثواب بفعله والعقاب بتركه(١). وإذا اتفقا في المعنى اتفقا في الاسم .

ولأنّكم فرّقتم بين الواجب والفرض بفرق لا يدلّ(٢) عليه دليل. والدليل على أنّه لا دليل عليه : أنّه لو قلب عليكم قالب هذا الفرق وقال : الواجب ما ثبت بدليل مقطوع به ، والفرض ما ثبت بدليل مظنون ؛ لم يكن عنه (٣) خلاص.

فأمّا الذي تعلّقوا به من قولهم : إنَّ ما ثبت بهذا الدليل مخالف في الرتبة ما ثبت بذلك الدليل .

فوجه الجواب [المعتمد](٤) عنه : أنَّ الكلام في الواجب العملي وهو الذي يتكلّم فيه الفقهاء فيما بينهم ، وأمَّا العلم(٥) فليس له تعرّض أصلاً(٦). والواجب عملاً يستوي مرتبةً سواء كان ثبوت الشيء بدليل قطعي يوجب العلم ، أو بدليل اجتهادي يوجب الظنّ ، والعقاب في كلّ واحد عند تركه عملاً مثل العقاب في صاحبه(٧) ، [وكذلك [كلّ](٨) واحد لا يسع تركه مثل صاحبه](٩). فإذا(١٠) استويا من هذا الوجه ؛ استغني عن التفريق الذي ذكروه .

---

(١) س (على تركه) .
(٢) في الأصل (ولايدل) .
(٣) س (لكم) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (فاما العلمي) .
(٦) س (ليس له بفرض) .
(٧) س (الآخر) .
(٨) غير موجود في (الأصل) وهي لازمة لصحة العبارة .
(٩) ما بين القوسين سقط من (س) .
(١٠) س (اذا) .

وأمّا كلامهم[1] الثاني ؛ قلنا : إذا راجعنا اللغة فلفظ الوجوب أدلّ على اللزوم من لفظ الفرض . لأنّ الفرض اسم مشترك ؛ يكون بمعنى الإنزال مثل قوله [تعالى][2]﴿ إنّ الّذي فرَضَ عَلَيْكَ القُرآنَ ﴾[3] أي : أنزل ؛ ويكون بمعنى البيان مثل قوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[4] ، ويكون بمعنى التقدير يُقال : فرض القاضي النفقة . أي : قدّر ، ويكون بمعنى الإيجاب كقوله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾[5] [أي : أوجب][6] . فالإلزام أحد معاني الفرض .

وأمّا الوجوب؛ له معنى واحد وهو السقوط ، وقد اقتضى الإلزام من حيث هذا المعنى [الواحد][7] . فكان هذا الاسم أخصّ في الإلزام من لفظ الفرض فلا أقلّ أن يستويا .

وأمّا التأثير في المحلّ ؛ فلا معنى له ؛ لأنّ الإلزام على الإنسان لا يظهر له تأثير في المحلّ حسّاً بوجهٍ ما / فلا معنى لاعتباره. ٣٥/أ

مسألة

الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق[8] .

---

(١) س (وكلامهم) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) الآية (٨٥) سورة القصص .
(٤) الآية (١) سورة النور .
(٥) الآية (١٩٧) سورة البقرة .
(٦) سقط من (س) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) القول الذي ترجم به المؤلف هو مذهب الشافعية ، والحنابلة، وجمهور العلماء. وقال به الجرجاني من الحنفية .
انظر : التبصرة ٩٣ ، العدة ٢ / ٣٨٤ – ٣٨٥ ، المسودة ٥١ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٠٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /١٩٧ وما بعدها . شرح الكوكب المنير ١ /٤١٥ .

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنّه يتناوله(١) .

والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(٢) فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا الطواف منكوساً . وعلى مذهبهم يتناوله(٣) ؛ فإنَّهم وإن اعتقدوا كراهيّة هذا الطواف

---

(١) نسب السرخسي في أصوله ١ / ٦٤ هذا القول إلى أبي بكر الرازي من الحنفية . وصنع مثله صاحب (العدة) وصاحب (المسودة) من الحنابلة . وعزاه الشيرازي الى الحنفية كالمؤلف ومثله في (جمع الجوامع) . انظر : المراجع السابقة .

(٢) الآية (٢٩) سورة الحج .

(٣) مذهب الحنفية : أنه إن طاف جنباً أو محدثاً أو طافت حال الحيض فإنه تجب الإعادة أو الدم . ويجزؤه طوافه حال عدم الطهارة سواء كان فرضاً أم غيره عند جبره بالدم .
ومذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعية : أنّ الطواف تشترط له الطهارة . ولا يصح طواف المحدث بل كأنه لم يكن .
انظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ١٨ – ١٩ ، الإفصاح ١ / ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٥ ، المبسوط ٤ / ٣٨ .
أمّا الطواف منكوساً فهو يحتمل معنيين :
أحدهما : أن يكون (منكوس) صفة للطائف . بأن يكون رأسه لأسفل ورجلاه لأعلى .
الثاني : أن يكون (منكوس) صفة للطواف . بمعنى أن يعكس الطواف فيجعل البيت عن يمينه ويمر إلى ناحية الركن اليماني .
وبالأول فسّره الشافعية في كتبهم . لكن يعارضه عدم الخلاف فيه . بل لم أر ذكره في كتب الحنفية المشهورة . ومن ذكره من فقهاء الشافعية . ذكر فيه أن المتجه الجواز .
انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣ / ٢٧١ – ٣٧٢ ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج مع حاشية الشيرواني ٤ / ٧٦ .
وبالثاني : فسره فقهاء الحنفية . وسموا الطواف بهذه الصفة (منكوساً) ولعله المراد .
انظر : المبسوط ٤ / ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣ / ١١٠٦ ، البحر الرائق ٢ / ٣٢٨ .
وفي هذا : الخلاف بين الحنفية وغيرهم . فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح .
ومذهب الحنفية أنه يعيده إن كان بمكة . فإن رجع إلى وطنه ولم يعد ؛ لزمه دم وأجزأه طوافه .
انظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٦٤ والمراجع السابقة .

ذهبوا إلى أنَّه دخل في الأمر حتَّى يتصل به الإجزاء الشرعي . وعندنا [لا][1] يدخل ولا جواز لمثل ذلك الطواف .

واعلم أنّ هذا المثال على أصلهم يتصوّر ، فأمّا عندنا [فلا نقول][2] إنّ ذلك طواف مكروه بل لا طواف أصلاً ؛ لأنّه قام الدليل عندنا أنّ الطهارة شرط في الطواف مثل كونها شرطاً في الصلاة ، وكذلك قام الدليل[3] أنَّ الطواف الشرعي هو[4] الطواف على هيئة مخصوصة لا يوجد إذا طاف منكوساً . وأمّا هم زعموا أنّ الطواف حقيقةً دوران حول البيت ، وذلك موجود سواء طاف بطهارة أو بغير[5] طهارة ، وسواء أطاف مستوياً أو منكوساً .

قالوا : وأَمَّا وجود الكراهيّة الشرعيّة ؛ لا يدلّ على عدم دخول المفعول في الأمر ؛ بدليل الصلاة في الأرض المغصوبة ، والبيع وقت النداء[6] . فإنّ الأوّل داخل في الأمر ، والثاني[7] في الإطلاق .

وأَمَّا حجَّة ما صرنا إليه :

أنّ الأمر يفيد الوجوب حقيقةً[8] ، والندب والإباحة مجازاً[9] ، فما ليس بواجب ولا مندوب إليه ولا مباح لا [يتصوّر أن][10] يتناوله الأمر.

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) في (س) زيادة (على) .

(٤) س (وهو) بزيادة الواو .

(٥) س (بلا) .

(٦) أي صحتهما .

(٧) في (س) زيادة (داخل) .

(٨) س (صيغة) .

(٩) علي الوجه الذي قرره سابقاً في: ١/ ١١١ - ١١٢ .

(١٠) سقط من (س) .

وأمّا الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ فنتكلّم في هذه المسألة ابتداءً حتّى يظهر الجواب[1] فنقول :

مذهبنا ومذهب أكثر أهل العلم : أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة[2].

وذهبت المعتزلة غير النظّام[3] إلى أنّها لا تجزئ[4] ، وهو قول داود[5]

---

(١) في الأصل (الواجب) . والمثبت من (س) .

(٢) هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية . وذهب إليه النظام من المعتزلة وبعض الحنابلة . انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٨٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٢٠٢ ، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩، فواتح الرحموت ١ / ١٠٥ ، البرهان ١ / ٢٨٣ وما بعدها .

(٣) النظّام : أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار البصري – شيخ المعتزلة – تكلم في القدر وانفرد بمسائل ، وكان استاذاً للجاحظ ، له نظم وترسل . وتصانيف كثيرة منها : كتاب الطفرة وكتاب الجواهر والأعراض وكتاب الوعيد وكتاب النبوة وغيرها. توفي سنة ٢٣١ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤١ – ٥٤٨ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣٤، طبقات المعتزلة / ٢٦٤ .

(٤) نسب هذا القول صاحب (المعتمد) إلى أبي علي وأبي هاشم وأبي شمّر من مشايخ المعتزلة . وهو قول الظاهرية ، وأكثر الحنابلة، ورواية عن مالك .
والمراد بقول المؤلف هنا إنها لا تجزئ : أي لا تصح ولا يسقط بها الفرض .
ونسب إلى أبي بكر الباقلاني والرازي القول بانها لا تقع طاعة ولكن يسقط بها الطلب.
وعبارته كما نقلها الجويني قال : «ليست الصلاة المقامة في الدار المغصوبة طاعة، ولكن الأمر بالصلاة يرتفع وينقطع بها» . وسيأتي كلام المؤلف علي ذلك في آخر المسألة .
انظر في بيان المذهب الثاني : المعتمد ١ / ١٩٥ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، المسودة ٨٣، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٩١ . والمراجع السابقة هامش / ٢ .

(٥) داود : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني . تنسب إليه الطائفة الظاهرية . ولد في نحو سنة ٢٠٠هـ . سمع من سليمان بن حرب ، ومحمد بن كثير ، ومسدد وإسحاق ابن راهوية . كان ورعاً ناسكاً زاهداً . من مؤلفاته : الإيضاح، والإفصاح ، وكتاب الذب عن السنة والأخبار ، وكتاب الإجماع ، وإبطال القياس . توفي ببغداد سنة٢٧٠هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ /٩٧ – ١٠٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥–٢٥٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٨٤ – ٢٩٣ ، شذرات الذهب ٢ / ١٥٨–١٥٩ .

وأهل[1] الظاهر ، وقيل : إنّه مذهب [2] أحمد بن حنبل[3] - رضي الله عنه -[4] .

واحتجّ من قال إنّها لا تجزئ : بأنّ الصلاة طاعة * بإجماع المسلمين ، والصلاة في الدار المغصوبة معصية ؛ لأنّ الصلاة تشتمل على القيام والركوع والسجود والقعود ، وهذه الأشياء[5] تصرّف في الدار المغصوبة ، وشغل لأماكنها وأهويتها ، ومنع لربّ الدار لو حضر من التصرّف فيها ، فنزل منزلة وضع متاع[6] فيها .

وربما يعبّرون عمّا قلنا[7] فيقولون : الكون في هذه البقعة معصية ،

---

(١) س (وأصحاب) .

(٢) س (قول) .

(٣) أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب المشهور وأحد العلماء الأعلام . ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد . ورحل في طلب العلم والحديث خاصة إلى أقاليم عديدة وروى عن خلق كثير وتتلمذ عليه عدد لا يحصى من طلاب العلم . ثبت في محنة القول بخلق القرآن . من أهم مؤلفاته (المسند في الحديث) توفي في بغداد سنة ٢٤١ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١١ /١٧٧ - ٣٥٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ /٣٥٤ - ٣٥٥ ، وفيات الأعيان ١ /٦٣ - ٦٥، تهذيب التهذيب ١ /٧٢ - ٧٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ /٢٧ - ٣٧ .

(٤) هو الرواية المعتمدة في مذهب الحنابلة وعليها أكثر فقهائهم .
وهناك روايتان أخريتان عن الإمام أحمد :
إحداهما : كالمذهب الأول .
والثانية : أن المصلي إن علم التحريم لم تصح وإلا صحت .
انظر : شرح الكوكب المنير ١ /٣٩١ وما بعدها ، الإنصاف ١ /٤٥٧ ، روضة الناظر ٢٤، العدة / ٢٤٤١، المسودة ٣٨ .

(٥) س (الأفعال) .

(٦) في الأصل (ساج) والمثبت من (س) وكذا في المعتمد ١ /١٩٥ . ومنه أخذ المؤلف أدلة المخالفين .

(٧) س (قالوا) .

والأكوان التي تقع في الصلاة لابدّ أن تقع طاعة . ويقولون[1] : الكون في هذه البقعة محرّم منهي عنه ، والأكوان التي تقع في الصلاة لابدّ أن يكون مأموراً بها ، ويستحيل وقوع الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه .

وأيضاً : فإنّهم أجمعوا [على أنّ][2] من شرائط الصلوات الخمس أن ينوي بها المصلّي أداء الواجب ، أو[3] ما يدخل فيه أداء الواجب ؛ نحو أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً . والصلاة[4] في الدار المغصوبة لا يتأتّى فيها ذلك؛ لأنَّه لا يصحّ أن ينوي الإنسان أداء الواجب بما يعلم/ أنه ليس بواجب. ٣٥/ب

قالوا : وعلى هذا نقول أيضاً : لا تجوز صلاة من ستر عورته بثوب مغصوب .

واختلفوا في من ستر عورته بثوب مملوك ، ثُمَّ لبس عليه ثوباً مغصوباً : فمنهم من أجاز ؛ لأنَّ الثوب الثاني [زائد][5] وفي الثوب الأوَّل كفاية لستر العورة ، وهو مملوك . وقال آخرون : لا يجوز ؛ لأنَّ قيامه وقعوده وتصرفه في كلا الثوبين .

وزعموا أيضاً أنّ المودَع أو الغاصب إذا طُولب بردّ الوديعة أو المغصوب، فتشاغل بالصلاة مع اتساع الوقت ؛ لم تجز صلاته . وإن كان الوقت ضيّقاً ويخشى ان تشاغل بالردّ أن تفوته الصلاة ؛ لم تبطل صلاته إن لم يستضرّ صاحبها بالتأخير ضرراً شديداً ، وتبطل إن استضرَّ بالتأخير [ضرراً شديداً][6] .

---

(١) في الأصل (ونقول) والمثبت من (س) .
(٢) سقط من (الأصل) . والزيادة من (س) .
(٣) في الأصل (و) والمثبت من (س) وكذا في المعتمد ١/١٩٥ .
(٤) س (وفي الصلاة)
(٥) سقط من (الأصل) . والزيادة من (س) .
(٦) سقط من (س) .

وقـــالوا : من صلّى وهو يرى من يغرق أو يهلك بنار وهو يرجو أن يخلّصه فسدت صلاته .

والوجه في ذلك أجمع : أنّ صلاته في جميع هذه المواضع قبيحة .

قـالوا : ولا يلزم إذا آمن[1] في الدار المغصوبة . حيث يصير مؤمناً ؛ لأنّ ذلك ليس بتصرّف فيها فيكون غصباً لها ، فلم يلزم أن يكون قبيحاً غير طاعـــة .

قـالوا : [وليس يلزم إذا صلّى فى ملك نفسه ، وقبض بيده على غيره فمنعه من التصرّف ؛ لأنّ ذلك وإن كان قبيحاً فليس من الصلاة .

قـــالوا : [2] وليس يلزم إذا صلّى في أرض انسان من غير أن يقصد غصبها ، ولا زرع [في الأرض][3] ؛ لأنّ العادة جارية أنّ مالك الأرض لا يكره أن يصلّي المارّة في أرضه ، وكذلك العادة جارية بأنّ من أذن لغيره في الدخول في داره أنّه لا يكره أن يصلّي فيها . فنزل ذلك منزلة صريح الإذن .

قال أبو الحسين البصري[4] ـ صاحب المعتمد ـ مستدلاً في هذه المسـألة: إنّ صحّة الصلاة في الدار المغصوبة إمّا أن يُراد بها أنَّها داخلة تحت

---

(١) أي: الغاصب .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل والزيادة من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) أبو الحسين البصري : محمد بن علي الطيّب البصري . من أئمة المعتزلة وصاحب المصنفات الكلامية . ولد في البصرة وسكن بغداد . كان فصيحاً بليغاً ذكياً . صنّف مؤلفات من أهمها : المعتمد في أصول الفقه ، شرح الأصول الخمسة ، تصفح الأدلة. توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧ – ٥٨٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١ ، البداية والنهاية ١٢/ ٥٣ – ٥٤ ، الجواهر المضية ٣ / ٢٦١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٩ .

التعبّد[1]، أو يُراد بها أنّها تقوم مقام ما دخل تحت التعبّد . والأوّل باطل ؛ لأنّ التعبّد لا يتناول القبيح المكروه . والثاني يكفي في نفيه أنَّه لم يدل دليل على أَنَّها تقوم مقام ما دخل تحت التعبّد، وإذا لم يدل الدليل على ذلك لم يسقط به التعبّد الواجب عليه[2].

وأمّا حجّتنا : ذكر بعض أصحابنا أنّ بعض[3] ما يُحتجّ به في هذه المسألة إجماع الأمَّة[4] ؛ فإنَّا نعلم أنّ المكلَّفين الذين خوطبوا [بالصلاة][5] في شرق الأرض وغربها ما كان يخلو عصر من الاعصار عن فعل بعضهم الصلاة في الأرض المغصوبة . ولو كان من[6] أهل الاجتهاد من لا يجوّز ذلك؛ لم يجز في مستقرّ العادات أن لا يظهر خلافه مع كثرة وقوع ذلك وعموم البلوى به ، ولجرى بينهم تناظر وتشاجر في ذلك . كيف وأهل القدوة الذين هم[7] القدوة في الشريعة ، والأعلام في معرفة الأحكام ؛ أطبقوا على القول بجواز ذلك ؟، فلا يعتدّ بخلاف من خالف في ذلك ؛ لأنَّه خلاف محدَث، ولم يُنقل عن أحد من[8] السلف ذلك .

---

(١) س (البعيد) هكذا . هنا وفي المواضع الأربعة التى وردت فيها كلمة (التعبد) في النص المنقول عن أبي الحسين البصري . وهو خطأ .

(٢) المعتمد ١ / ٢٠٠ . مع تصرف قليل بالحذف .

(٣) س (أقوى) .

(٤) الاحتجاج بالإجماع هنا منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . وقد تابعه في الاحتجاج به الغزالي في المستصفى ١ / ٧٨-٧٩، والفخر الرازي في المحصول ١ / ٢ / ٤٨٥ . وانظر : البرهان ١ / ٢٨٨ ، ، المجموع شرح المهذب ٣ / ١٥٤ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (في) .

(٧) في الأصل زيادة (أهل) .

(٨) س زيادة (أهل) .

وعندي : أنّ هذه الحجة[1] **ضعيفة** ؛ لأنّهم يقولون لا إجماع ، وقد بيَّنّا خـلاف ذلك[2] . وقولهم : إنَّه لم يُنقل عن أحـد من السلف ذلك . قالوا : كما لم ينقل الفساد لـم يُنقل الجواز ، فلعلهم لو سُئلوا عن ذلك لأفتوا ببطلان صلاته . قالوا : والظاهر ذلك ؛ لأنَّ الدليل معنا[3] في هذه المسألة ، فما كنّا نظنّ بسلفنا / الصالح أنّهم يتركون مثل الذي قدَّمناه وأقمناه إلى ما [لا][4] دليل عليه بل هو مجرّد دعوى[5] . ٣٦/أ

ونستدلّ بوجه آخر نعتمد عليه فنقول : الصلاة غير منهيٌّ عنها [بحكم جوازها . دليله : الصلاة في ملكه . وإنَّما قلنا : إنّ الصلاة غير منهيٌّ عنها][6]؛ لأنَّ النهي[7] وإن ورد ولكنّه ينصرف إلى فعل الغصب[8] لا إلى فعل الصلاة . ألا ترى أنّ بعد الخروج عن الصلاة هو فاعل للغصب غير فاعل للصلاة ؟. ألا ترى أنَّه لو صلّى في مكان من الدار ؛ لا يخرج من أن يكون غاصباً لغير ذلك المكان من بقاع الدار ؟ .

قالوا على هذا * : إنّ المعقول من الغصب هو الاستيلاء على مال الغير على وجه العدوان ، وهو بالصلاة شاغل ملك غيره بالعدوان ، فيصير بعين

---

* أول (٢١ /ب) س .

(١) س (حجة) .

(٢) س (خلاف من خالف) وهو أوضح في المقصود . لكن عبارة الأصل تدل أيضا على المقصود .

(٣) في الأصل (مضى) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) وانظر في رد دعوى الإجماع أيضاً : البرهان ١ /٢٨٨ ، شرح الكوكب المنير ١ /٣٩٣، روضة الناظر ٢٤ .

(٦) سقط من (الأصل) والزيادة من (س) .

(٧) س (المنهي) .

(٨) س (الغاصب) .

الصلاة غاصباً . فكيف لا يكون النهي منصرفاً إليها[١] وصلاته عين[٢] الغضب ؟ .

الجواب : يُقال لهم : هل تجوّزون [٣] أن يكون الإنسان في فعل واحد مأموراً من وجه منهيّاً من وجه ، [مطيعاً من وجه][٤] عاصياً من وجه؟. فإن **قالوا** : لا . قلنا : الدليل على جوازه المشروع والمعقول .

أمّا المشروع ؛ فإنّ المريض الذي يستضرّ بالصوم فإذا[٥] صام ، فإنّه لم يختلف أحد أنَّ صومه يقع[٦] ، وهو مأمور بالصوم من وجه منهيّ عنه [من وجه][٧] . ولولا[٨] أنَّه مأمور من وجه ؛ لم يُتصوّر وقوعه موقع الصوم المفروض عليه ، وهو منهي عنه من وجه ؛ وهو لتضمّنه إضراراً [٩] بنفسه .

وأمّا المعقول ؛ فإنّ السيد إذا قال لعبده : احمل هذه الخشبة إلى موضع كذا ، واسلك بها طريق كذا. فحمل الخشبة ، وسلك طريقاً غير

---

(١) س (إليه) .
(٢) في الأصل (عن) .
(٣) في الأصل (يجوز بين) . والمثبت من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (اذا) . بدون الفاء .
(٦) نقل ابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ اتفاق الائمة الأربعة على هذا الحكم وانظر : المغني ٣ / ٨٦ . وخالف فيه الظاهرية فقد ذكر ابن حزم أن المريض إذا كان يؤذيه الصوم فتكلّفه لم يجزئه وعليه أن يقضيه ، وإن كان لا يشق عليه أجزاه . المحلّى ٦ / ٣٩١ .
(٧) الزيادة من (س) ، والمثبت فيها بدون كلمة (عنه) .
(٨) س (ولأنه) .
(٩) س (اضراره) .

الطريق الذي قال ؛ فإنّه يكون مطيعاً من وجه عاصياً من وجه . ألا ترى أنَّه يحسن أن يقول العبد : إن كنت عصيتك في سلوك هذا الطريق ؛ فقد أطعتك في حمل هذه الخشبة إلى موضع كذا ؟[١] .

ونقول لهم أيضاً : هل يجوز أن يشتمل الفعل الواحد على معنيين مختلفين في حكم الشرع ؟ فإن قالوا : لا . قلنا : الدليل على جواز ذلك : أنّ من وقف على جمل مغصوب بعرفات ؛ فقد اشتمل وقوفه على ما هو طاعة وهو الوقوف بعرفة ، وعلى ما هو معصية وهو استعمال جمل الغير .

وكذلك إذا توضّأ بماء مغصوب ؛ فإنَّ حركاته في الوضوء اشتملت على شيئين مختلفين : على استعمال ماء الغير وهو معصية ، وعلى فعل الوضوء وهو طاعة .

وكذلك إذا ذبح بسكّين مغصوب ؛ فإنّ فعله اشتمل على استعمال سكّين الغير وهو معصية ، وعلى ذبح الشاة وهو مباح جائز .

وإذا نوى الإنسان الصوم ، ونام في نهاره ؛ فإنّه في حال نومه فاعل للصوم وفاعل للنوم .

وهذه المسائل كلها مسلّمة ، ولم يُنقل عن المخالفين منعٌ [في شيء منها][٢] . وأقواها : مسألة صوم الشيخ والمريض اللذين يستضّران بالصوم، ومسألة الوضوء بالماء المغصوب ، والوقوف على جمل مغصوب .

فإذا ثبت ما قلناه[٣] ؛ فنقول : إذا صلّى في أرض مغصوبة ؛ نقول[٤] :

---

(١) س زيادة (الذي أمرت) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (اذا ثبت هذا) .

(٤) س (ونقول) .

النهي عن شغل أرض الغير ، [والأمر بالصلاة . فهو مأمور بهذا الفعل من حيث / إنَّه صلاة ، منهيّ عنه من حيث إنَّه شغل ملك الغير][1]. ٣٦/ب
والجواز[2] من حيث إنَّه صلاة لا من حيث إنّه شغل ملك الغير .

وإن شئت عبّرت عن هذا بالطاعة والمعصية ، فقلت : إنَّه مطيع من حيث الصلاة عاص من حيث شغل ملك الغير . وهو مثل مسألة المريض إذا صام، والمتوضّئ بالماء المغصوب ، والواقف على جمل مغصوب . هو[3] مأمور مطيع من حيث فعل الصوم، وفعل الوقوف ، وفعل الوضوء . عاص منهي عنه من حيث الإضرار بنفسه ، واستعمال ماء الغير ، وجمل الغير . وهذا ؛ لأنّ شغل ملك الغير ينفصل عن الصلاة ، والصلاة تنفصل عن شغل ملك الغير . فإذا انفصلا حسّاً ؛ فيجوز أن يُجعل فعله فيهما كفعلين منفصلين ، فيكون مطيعاً بأحدهما عاصياً بالآخر[4] . [والدليل عليه][5]: المسائل التي قلناها.

والحرف [**في هذه المسألة**][6] : أنّا وجدنا[7] فعلاً من حقّه أن يكون طاعةً وقد وقع قبيحاً ومعصية ومع ذلك أجزأ عن الطاعة ، وكان طريق جوازه[8] ما ذكرنا . وكذلك هنا .

وأمّا فصل النية التي قالوا بها[9] ؛ فنحن إذا فصلنا الطاعة عن

---

(١) سقط من (س) .
(٢) أي الذي قلنا به في الصلاة في الأرض المغصوبة .
(٣) في الأصل (وهو) والمثبت من (س) .
(٤) س (بالأخرى) .
(٥) سقط من (س)
(٦) سقط من (س) .
(٧) في (س) زيادة (لهم) .
(٨) في الأصل (جوازها) . والمثبت من (س) .
(٩) س (قالوها) .

المعصية استقام فيه النية .

وقد نقل بعض المتأخرين من أصحابنا عن القاضي أبي بكر الباقلاني كلاماً [1] غير مفهوم في هذه المسألة ؛ وهو أنّ صلاة الإنسان في [الأرض] [2] المغصوبة لا تقع [3] مأموراً بها ، ولكن يسقط الأمر بالصلاة عندها كما يسقط الأمر بأعذار تطرأ من الجنون وغيره [4] .

وهذا هذيان ، فأعرضنا عنه [5] والله أعلم .

مسألة

إذا قال الصحابي : أُمرنا بكذا ؛ فإنّه يُنزّل منزلة القول المقول [6] في الأمر [7] .

---

(١) س (خلافا) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) في الأصل (لابد أن يقع) والمثبت من (س) . وهو الصواب .

(٤) هذا نص كلام القاضي كما ذكره الجويني في البرهان ١ /٢٨٧ . وهو الذي أشار إليه المؤلف ببعض المتأخرين من أصحابنا .
ويعبر عن هذا المذهب : بأن الوجوب يسقط عندها لا بها . وممن اختار قول القاضي أبي بكر الفخر الرازي في المحصول .
انظر : المحصول ١ /٢ /٤٨٥ ، الإحكام للآمدي ١ /١١٥ ، المستصفى ١ /٧٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٢٠٢ .

(٥) قد رد على هذا المذهب الجويني في البرهان ١ /٢٧٨ ـ ٢٨٨ فقال : «وهذا حائد عندي عن التحصيل ، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير . فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة . فالمصير إلى سقوط الأمر عن متمكن من الامتثال ابتداءً ودواماً بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة » .

(٦) س (المنقول) .

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء . انظر : اللمع ١٣ ، المسودة ٢٩٣ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه ٢ /٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ /٩٦ .

وقال داود وأصحابه : لا ينزل منزلته ما لم ينقل اللفظ[١] .

وقـــال : لأنّه يجوز أن يكون الرسول ﷺ ذكر لفظاً في الندب ، والراوي ظن منه معنى الوجوب ، فنقل على ما ظنّ .

ونحن نقول : قول الصحابي (أُمرنا بكذا) مثل قول الرسول ﷺ[٢] (أُمرتم بكذا) ، و[٣] مثل قوله (أمركم الله بكذا) .

والذي قالوه باطل ، لأنّ [الأمر][٤] عندنا لا يكون أمراً إلا إذا أفاد الوجوب ، فأما إذا أفاد الندب ؛ فإنّه لا يكون أمراً . فليس ما قالوه بشيءٍ . والله أعلم .

---

(١) انظر:المراجع السابقة .

(٢) في (س) زيادة (أمرتكم بكذا . أو هو مثل قول الرسول) .

(٣) س (وهو) .

(٤) سقط من (س) .

[باب][1] القول في النّواهي

اعلم أنّ النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه . ونشير إلى ذلك على وجه الاختصار، ونبيّن ما يخالف الأمر فيه .

فأمّا حقيقة النهي ؛ فهو[2] استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[3] .

وقيل : هو قول القائل لغيره (لا تفعل) على جهة الاستعلاء[4] .

فصل

وله صيغة تدلّ عليه في * اللغة .

وقال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه : ليس له صيغة . وقد دلّلنا عليه وأبطلنا قوله من قبل[5] .

فصل

وصيغة النهي مقتضيةٌ للتحريم[6] .

---

* أول (٢٢ /أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (فهي) .

(٣) هذا بناء على اختيار المؤلف اشتراط العلو في الأمر كما سبق . وفي النهي كما هنا .

(٤) س (قول القائل لغيره على طريق الاستعلاء) .
وهذا التعريف على طريقة أبي الحسين البصري ومذهبه . انظر : المعتمد ١ / ١٨١ .
وانظر كلام المؤلف في : (باب الأمر) والتعليق عليه ١ / ٩٠ – ٩١ .

(٥) انظر الكلام في موضوع الصيغة في باب الأمر ١ / ٨٠ .

(٦) هذا مذهب جمهور العلماء . وذلك إذا تجردت عن القرائن الصارفة إلى معنى غير التحريم . وقد يرد في غير التحريم من المعاني مجازاً كالكراهية والدعاء والتهديد والالتماس وبيان العاقبة والتحقير وغيرها .
انظر : نهاية السول ٢ / ٥٣ ، إرشاد الفحول ١٠٩ – ١١٠ ، المسودة ٨١ ، =

وقال أبو الحسن ومن تبعه : لا تدلّ عليه ولا على غيره إلا بدليل[1].

والدليل على أنّه يقتضي التحريم : أنّ قوله لغيره (لا تفعل) يقتضي طلب / [ترك الفعل لا محالة ، مثل ما أنّ قوله لغيره (افعل) يقتضي طلب][2] الفعل لامحالة . وطلب الفعل لا محالة يقتضي الإيجاب كما ذكرنا في مسألة الأمر، فطلب[3] ترك الفعل لا محالة يقتضي التحريم . وقد سبق وجه الدليل في هذا[4] . ١/٣٧

ويمكن أن يُقـال : إنّ النهي لمّا كان لطلب الامتناع من الفعل ، والفعل لا يمتنع وجوده بكلّ حال إلا بالتحريم ، فكان مقتضياً للتحريم . ونعني[5] امتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع . وامتناع وجوده بكلّ حال من حيث الشرع : [يكون][6] بالتحريم ؛ لأنّ[7] السيّد إذا قال لغلامه (لا تفعل كذا) ففعل استحقّ الذمّ والتوبيخ ، ولولا أنّه اقتضى التحريم لم يستحق الذمّ والتوبيخ .

= شرح الكوكب المنير ٤ /٧٨ وما بعدها .

(١) مذهب الأشعري كما تقدم في (باب الأمر) القول بالوقف في مقتضي الأمر . وكذا مثله في النهي هنا .
انظر : الإحكام للآمدي ٢ /١٨٧ ، اللمع ١٣ ، التبصرة ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٨ ، البرهان ١ /٢٨٣ . والمراجع السابقة .
وانظر : (باب الأمر) بحث موجب الأمر ١ /٩٢ والتعليق عليه . فالكلام هنا كالكلام هناك .

(٢) سقط من (س) .

(٣) النسختين (وطلب) .

(٤) انظر بحث موجب الأمر ١ /١٠٢ ومابعدها.

(٥) س (ومعنى) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (ولأن) .

فصل

والنهي يقتضي الترك على الدوام ، وعلى الفور[1] . بخلاف الأمر يقتضي فعل المأمور مرّةً واحدةً ، ولا يقتضي الفور إلا بدليل . وذكرنا الفرق من قبل[2] .

يبيّنه : أنّ من قال لغلامه (افعل كذا) ففعل مرَّةً واحدةً يعدّ ممتثلاً[3] آتياً بالمأمور . وإذا قال (لا تفعل كذا) لا يعدّ منتهياً إلا بعد الانتهاء على الدوام . وهذا ظاهر للمتأمّل .

فصل

قد ذكرنا أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه . **فأمّا النهي عن الشيء هل يكون أمراً بضدّه ؟** .

فإن كان له ضدّ واحد؛ فهو أمر بذلك الضدّ ؛ كالصوم في العيدين .

وإن كان له أضداد كثيرة ؛ فهو أمر بضدّ واحد من أضداده ؛ لأنّه لا يتوصّل إلى ترك المنهي عنه إلا به. فأمّا إثبات الأمر بسائر الأضداد فلا معنى له وقد سبق هذا[4] .

---

(١) هذا مذهب جميع أهل العلم . ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن القاضي أبي بكر الباقلاني وتابعه عليه الفخر الرازي في (المحصول) . وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على الحكم الذي ذكره المؤلف . وممن نُقل عنه ذلك أبو حامد الاسفراييني وابن برهان .
انظر : الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٤ ، المحصول ١/ ٢/ ٤٧٠ ، العدة ٢/ ٤٢٨، البحر المحيط ٢/ ١٥٦ مخطوط ، شرح تنقيح الفصول ١٦٨ ، المسودة ٨١ .

(٢) انظر: ١/ ١٢٠. وما بعدها . بحث (الأمر لا يفيد التكرار).

(٣) في (س) زيادة (للأمر) .

(٤) انظر : ١/ ٢٣٣ بحث (الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى). وما ذكره المؤلف هنا هو مذهب جمهور العلماء . وفيه الخلاف المحكي في مسألة الأمر .انظر : العدة ٢/ ٤٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ١٧٧ ، المسودة ٨١ جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٣٨٨ – ٣٨٩ ، اللمع ١٣ ، أصول السرخسي ١/ ٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤ .

فصل

إذا نهى الشارع عن أحد شيئين[١] ؛ كان ذلك نهياً عن الجمع بينهما ، ويجوز له فعل أحدهما أيّهما شاء[٢] .

وعند المعتزلة : يكون منهيّاً عنهما ، فلا يجوز له فعل واحد منهما[٣] .

وزعموا : أنّ النهي لا يرد إلا عن قبح[٤] ، فإذا نهى عنهما ثبت[٥] قبحهما ، فيكونان جميعا منهيّين وإن ورد بلفظ التخيير. اللّهم إلا أن تدلّ الدلالة على [أنَّ][٦] أحدهما إنّما كان منهيّاً عنه إذا كان الآخر موجوداً ، وذلك الآخر منهيّ عنه إذا كان هذا موجوداً . فيكون للتخيير ها هنا فائدة؛ بأن يُقال: لا تأكل ولا تشرب ، وتدلّ الدلالة أنَّه إنّما نهى عن الأكل بعد وجود[٧] الشرب ، وكذا إنّما نهى عن الشرب بعد وجود الأكل. فيكونان منهيّين على طريق التخيير على هذا الوجه . هذا مذهبهم في هذا.

وأمّا[٨] عندنا ؛ فالأمر على ما ذكرناه .

والدليل عليه : أنّ الأمر أمر بالفعل ، والنهي أمر بالترك. ثُمَّ الأمر

---

(١) في الأصل (الشيئين) والمثبت من (س) والمراد النهي على التخيير.

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء . قال ابن برهان : « وهو قول الفقهاء والمتكلمين » .
انظر : المسودة ٨١ ، اللمع ١٤ ، التبصرة ١٠٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ٦٩ .

(٣) وقد اختاره أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية ورجحه القرافي في (الفروق) .
انظر : الفروق ٢ / ٤ ، العدة ٢ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ١١٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٢ . والمراجع السابقة .

(٤) س (قبيح) .

(٥) س (يثبت) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) في الأصل (وجوب) والمثبت من (س) .

(٨) في الأصل (فاما) والمثبت من (س) .

بالفعل في أحد شيئين لا يقتضي وجوبهما[1] ، فكذا[2] الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما . وقد سبق هذا أيضاً[3] .

مسألة[4]

النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه[5] . وهو الظاهر من مذهب الشافعي[6]

---

(١) س (وجودهما) .

(٢) في الأصل (كذا) والمثبت من (س) .

(٣) انظر : (بحث الأمر الوارد على التخيير) باب الأمر: ١ / ١٧١ .

(٤) س (فصل)

(٥) اختلفت مناهج الأصوليين في الكلام في هذه المسألة وإيراد الخلاف فيها . ويمكن أن نجمع تصويرهم لمباحث المسألة في قولنا :
للمنهي عنه بالنسبة للنهي ثلاث حالات :
الأولى : أن يكون النهي لعين المنهي عنه كالنهي عن الكفر والكذب . ومنه النهي عن بيع الملاقيح والمضامين .
الثانية : أن يكون النهي لأجل وصف لازم اتصل بالمنهي عنه . ويطلق عليه المنهي عنه لوصفه . كالنهي عن صوم يومي العيد ، والنهي عن الربا .
الثالثة : أن يكون النهي لمعني مجاور للمنهي عنه . كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة، والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة .
والمفهوم من كلام المؤلف هنا ومع المخالفين أن محلّ الخلاف هو النهي الذي يشمل الحالتين الأولى والثانية ولم يفرق بينهما .
أما الحالة الثالثة فليست محل البحث في هذه المسألة . وقد تطرّق إليها المؤلف بالكلام عند الجواب على أدلة المخالفين . وقد سبق بيان الخلاف فيها في آخر (باب الأمر) في مسألة (الصلاة في الأرض المغصوبة) .

(٦) وقد نص عليه – رحمه الله – في الرسالة ٣٤٦ - ٣٤٨ . وذلك عند كلامه في الحالات المنهي عنها في النكاح ؛ مثل أن ينكح الرجل أخت امرأته . أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها ، ومثل نكاح الشغار ، والمتعة ، والمحرم. قال : « فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً بنهي الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ» . قال : « ومثله أن ينكح المرأة بغير إذنها فتجيز بعد . فلا يجوز ؛ لأن العقد وقع منهياً عنه . ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله من بيع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وغير ذلك مما نهى عنه » .

وعليه أكثر الأصحاب[1] **. إلا أنّهم اختلفوا :**

فمنهم من قال : يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة .

ومنهم من قال : يقتضي الفساد من جهة الشرع . ويمكن أن يُقال : يقتضي الفساد من حيث[2] المعنى لا من حيث اللفظ .

وقد ذهب إلى هذا المذهب أيضاً جماعة/ من أصحاب أبي حنيفة[3]. ٣٧/ب

ومن أصحابنا من قال : إنّ النهي لا يدلّ على فساد المنهيّ عنه ، وحكى عن الشافعي - رحمه الله - ما يدلّ عليه[4] . وهذا اختيار أبي بكر القفّال الشاشي ، وهو قول الكرخي ومن تبعه من أصحاب أبي حنيفة ، وهو أيضاً قول أكثر المتكلّمين ومنهم : أبو علي ، وأبو هاشم ، وأبو عبد الله البصري[5]

---

(١) وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنابلة والمالكية وأهل الظاهر واختيار جمع من الأصوليين .
انظر : البرهان ١/٢٨٣ ، اللمع ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢/١٨٨ ، المستصفى ٢/٢٥ ، المسودة ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٧٣ ، إرشاد الفحول ١١٠ ، مختصر المنتهي وشرحه للعضد ٢/٩٥ ، ٩٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٨٤ ، البحر المحيط ٢/لوحة ١٦١ .

(٢) س (جهة) .

(٣) المشهور من مذهب الحنفية القول بهذا في المنهي عنه لعينه . أمّا المنهي عنه لوصفه فلهم تفصيل فيه وفي معنى فساده . وسيأتي الكلام عليه عند كلام المؤلف على طريقة أبي زيد الدبوسي في هذه المسألة .
وما ذكره المؤلف هنا عن جماعة من الحنفية حكى مثله الآمدي وابن عقيل الحنبلي وابن برهان الشافعي عن بعض الحنفية منهم ؛ الكرخي وعيسى بن أبان . نقله في المسودة ٨٢ ، وانظر : الإحكام للآمدي ٢/١٨٨ .

(٤) وذكر مثله الشيرازي في اللمع ١٤ .
وقد تقدم بيان نص الشافعي في المسألة وقوله بالرأي الأول . قال أبو حامد الاسفراييني : «مذهبنا الذي نصّ عليه الشافعي وأكّد القول فيه في باب البحيرة والسائبة : أن النهي إذا ورد متجردا اقتضي فساد الفعل المنهي عنه» البحر المحيط ٢/لوحة ١٦٣

(٥) أبو عبد الله لبصري : هو الحسين بن علي المعروف بـ(جُعل) رأس المعتزلة في عهده . سكن بغداد وصنّف في علم الكلام على مذهب المعتزلة . وكان يدرّس الفقه على =

الملقّب بجُعَل[1] .

واختلف هؤلاء فيما بينهم[2] :

فقال بعضهم[3] : إن كان في فعل المنهيّ إخلال بشرط في صحته إن كان عبادةً أو في نفوذه إن كان عقداً ؛ وجب القضاء بفساده . وإن لم يكن فيه إخلال بما ذكرناه ؛ لم يجب القضاء بفساده .

وقال بعضهم : إن كان النهي يختصّ بالفعل[4] المنهيّ عنه كالصلاة في المكان النجس اقتضى الفساد . وإن لم يختصّ بالمنهيّ عنه كالصلاة في الدار[5] المغصوبة ؛ لم يقتض الفساد .

وقال بعضهم : إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه ؛ أوجب الفساد. وإن كان لمعنى في غيره ؛ لا يوجب الفساد .

= مذهب أبي حنيفة . له كتاب في (الناسخ والمنسوخ) مات سنة ٣٦٩ هـ عن ٧٦ سنة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٣ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٢٥، شذرات الذهب ٣/٦٨ ، طبقات المفسرين ١/١٥٥ -١٥٦.

(١) وهو رأي المعتزلة والأشعرية . انظر : العدة ٢/٤٣٤ ، التبصرة١٠١ ، الإحكام للآمدي٢/١٨٨ ، المعتمد ١/١٨٤ ، البحر المحيط ٢/لوحة ١٦٤ . وقد نسبه في (المحصول) إلى الأكثر ١/٢/٤٨٦ . وقد تقدم بيان مذهب الجمهور .
وفي المسألة رأي آخر غير هذين الرأيين وهو أنه يقتضي الفساد في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات . وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد ١/١٨٤ . وتابعه عليه الفخر الرازي في المحصول ١/٢/٤٨٦ .

(٢) أي في الفصل بين ما يفسد من الأشياء المنهي عنها وما لا يفسد .انظر : المعتمد ١/١٩٣، اللمع ١٤ . وهم متفقون على ان النهي لا يدل على فساد المنهي عنه وإنما الفساد فيما يفسد لدليل غير النهي .انظر : البحر المحيط ٢/١٦٤ (مخطوط) .

(٣) ذكر في المعتمد ١/١٩٣ أنه أبو عبد الله البصري . وبقوله قال الغزالي في المستصفى ١/٣٠ .

(٤) س(بفعل)

(٥) س (الثياب) .

وأمّا المعبّرون عن طريقة أبي زيد في هذه المسألة قالوا : النهي المطلق نوعان :

نهي عن الأفعال الحسيّة ؛ مثل[1] الزنا ، والقتل ، وشرب الخمر .

ونهي عن التصرّفات الشرعيّة ؛ مثل الصوم ، والصلاة ، والبيع ، والإجارة.

فالنهي عن الأفعال الحسيّة دليل على كونها قبيحةً في نفسها لمعنى في أعيانها إلا أن يقوم دليل على [خلاف][2] ذلك.

وأمّا النهي المطلق من التصرفات الشرعية ؛ فيقتضي قبحاً لمعنى في غير المنهيّ عنه لكن متصلاً بالمنهيّ عنه ، فتنتفي صفة المشروعيّة عن المنهيّ [عنه][3]* من وجه مع تصوّره في نفسه وبقاء حقيقته .

وربّما يعبّرون عن هذا فيقولون : يخرج عن المشروعيّة بوصفه ، ويبقى مشروعاً بأصله . وبيان هذا قد ذكروه في مسائل الخلاف[4] .

---

* أول (٢٢/ب) س .

(١) في (س) زيادة (النهي عن) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) قلت : طريقة أبي زيد هنا معبّرة عن المشهور من مذهب الحنفية . وهي الطريقة التي سار عليها أغلب علماء الأصول من الحنفية في بيان المذهب في هذه المسألة . ولمّا كان المؤلف هنا قد اقتصر على بعض أجزاء المذهب في المسألة ولم ينقل صورة المذهب كاملة أورد هنا طريقتهم وهي :

١ ـ مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعاً . وبناء على اختلاف محل القبح تختلف الأحكام المترتبة عليه .

٢ ـ المنهيّ عنه في صفة القبح على أقسام : =

وأمّا حجّة من يقول إنّ النهي لا يقتضي فساد المنهيّ عنه ؛ قالوا : الحال لا يخلو : إمّا أن يكون النهي مقتضياً فساد المنهيّ عنه من حيث لفظ النهي[1] ووضعه لغةً ، أو من حيث الشرع ، أو من حيث النظر إلى معناه .

فأمّا الأوّل ؛ فباطل ؛ لأنّ النهي طلب ترك الفعل والأمر طلب الفعل لغةً .

= أ – ما هو قبيح لعينه ؛ كاللواط فإنه من باب العبث الخالي من الحكمة فلم يبح في أي صورة . ويدخل فيه بيع الملاقيح والمضامين . وحكمه : أنه غير مشروع أصلاً . وهو معنى الباطل عند الحنفية .

ب – ما هو قبيح لغيره . وهو ما كان القبح فيه لوصف اتصل به ؛ كالزنا والربا وشرب الخمر. ثم المنهي عنه هنا على قسمين :

١ – الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر . فتجعل في صفة القبح كالقبيح لعينه إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك . وحكمها كحكمه . وقد ذكره المؤلف .

٢ – ما كان من التصرفات الشرعية كالعقود والعبادات مثل الربا وصوم يومي العيد فإن القبح اتصل بأوصاف خارجة مع وجود حقيقة الفعل على الهيئة الشرعية . وحكمه عندهم : أنه يبقى مشروعاً بأصله فاسداً بوصفه . ويسمى فاسداً عندهم بهذا المعنى لا بالمعنى المرادف للبطلان كما هو عند الجمهور . ولذلك إذا تم التراضي على إلغاء الزيادة الربوية صح العقد . ويصح صوم يومي العيد عندهم عن النذر خلافاً للجمهور.

وهذه الحالة هي محل الخلاف بينهم وبين الجمهور . وانظر في تصويرها واضحة : الفروق للقرافي ٢ / ٨٢ .

ج – ما هو قبيح لمعنى جاوره كالبيع وقت نداء الجمعة والصلاة في الأرض المغصوبة . وهو إن كان حراماً لكنه يقع مشروعاً ؛ لأن القبح في فعل آخر سوى الصلاة والبيع.

انظر : أصول السرخسي ١ / ٨٠ وما بعدها ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١ /٢٥٧ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٣٩٦ ، ٤٠١ ، شرح المنار لابن ملك وحواشيه ٢٥٩ وما بعدها .

(١) س (اللفظ) .

وهـذا لا يدلّ على فسـاد ولا على صـحّة ؛ لأنّ الفسـاد والصـحّة أمـران شرعيّان لا يُعرفان من حيث اللغة بحال ، ولا يُدلّ عليهما من جهـة[1] اللفظ بوجه ما .

وأمّا الثاني ؛ فهـو باطل[2] أيضاً ؛ لأنّ الفساد من حيث الشرع لا يُعرف إلا بنقل ولا نقل عن الشارع [3] في فساد المنهيّ عنه بالنهي شرعاً. ولو كان لعثرنا عليه بالبحث ، وقد بحثنا فلم نجده .

يدلّ عليـه : أنّا رأينا[4] مناهي وردت في الشرع ولم تقتض فساد المنهيّ عنه . والدليل عليه : الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ فإنّه منهيّ عنها وليس بفاسدة ، وكذلك البيع وقت النداء ، وكذلك الطلاق في حال الحيض منهيّ عنه ومع ذلك هو واقع محكوم بصحّته ووقوعه ، وكذلك البيع في آخر وقت الصلاة منهيّ عنه وهو جائز . وكذلك الإحرام مجامعاً منهيّ عنه وهو منعقد .

وقد قال بعض من نصر هذا القول : إنّه لابدّ من معرفة معنى الفاسد والصحيح ؛ فإنّ في معرفة معناه زوال معظم الشغل في المسألة/ . ٣٨/أ

قالوا : ومعنى[5] الفاسد : أنّه لا يقع[6] موقع الصحيح في الحكم بحـال ، حـتّى [إنّه إذا][7] استعمل في الصلاة والصيام أفاد أنّ القضاء

---

(١) س (حيث) .
(٢) س (فباطل) .
(٣) الأصل (السماع) والمثبت من (س) .
(٤) س (وجدنا) .
(٥) س (أن معنى) .
(٦) س (أنه يقع) .
(٧) الزيادة من (س) .

واجب ، وإذا استعمل في العقود أفاد أنّ التمليك لا يقع بها ، وإذا استعمل في الإيقاعات من الطلاق والعتاق أفاد أن[1] لا يحصل ، وإذا استعمل في الشهادة أفاد أنّ الحاكم لا يحكم بها .

وأمّا معنى الجواز ؛ فعلى الضدّ من هذا ؛ فيفيد استعماله في الصلاة والصيام سقوط القضاء ، وفي العقود وقوع الملك ، وفي الإيقاعات حصولها ، وفي الشهادة[2] يفيد أنّ القاضي يقضي بها .

وإذا عرفنا معنى الفساد والجواز ؛ فليس في النهي دليل [على][3] أنّه إذا فعل المنهيّ عنه لا يقع موقع الصحيح في الحكم ؛ لأنّه من حيث صيغته ليس إلا طلب ترك الفعل ، ومن حيث المعنى يدلّ على كراهة الناهي لفعل[4] المنهيّ عنه أو يدلّ على القبح ؛ لأنّ الناهي إذا كان حكيماً[5] فلابدّ أن يكون المنهيّ قبيحاً وإلا لم يحسن النهي . فقبح الشيء وكراهة الناهي له لا يدلّ على فساده من حيث الحكم. بدليل المسائل التي قدّمنا . ويدلّ عليه : أنّ الذبح بالسكين المغصوب منهيّ عنه، وكذلك التوضّوء بالماء المغصوب . وقد وقعا موقع الصحيح . فثبت أنّ النهي لا يدلّ على الفساد من حيث الصيغة ، ولا من حيث الشرع ، ولا من حيث المعنى .

قالوا : ولأنّ النهي لو أفاد الفساد لكان مالا يفسد من الأفعال القبيحة[6] لا يكون منهيّاً عنه على التحقيق ؛ لأنّ اللفظ المستعمل في

---

(١) س (أنه) .

(٢) س (الشهادات) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (فعل) .

(٥) س (لأن النهي إذا كان صحيحاً) .

(٦) س (الصحيحة) .

غير ما وُضع له يكون مجازاً ولا [يكون] [١] حقيقةً .

و[قـد][٢] **قال بعضهم** : إنّ لفظ النهي لغوي ، والفساد معنى شرعي . ولا يجوز أن يكون اللفظ اللغوي موضوعاً له ؛ لأنّ أهل اللسان قد تكلّموا بهذا ولم يعرفوا شرعاً [ما][٣] ، فدلَّ أنَّه لا يجوز أن يقتضيه لفظ النهي .

قال : ولا يجوز أن يكون الفساد من حيث القبح ؛ لأنّ قبح الشئ لا ينافي ثبوت الحكم لا محالة ؛ لأنّ الحكيم[٤] قد ينهى عن الشيء لنوع مفسدة تتعلّق به وإن وقع موقع الصحيح [في الحكم][٥] ؛ وذلك أن يتشاغل به عن واجب ؛ مثل البيع مع تعّين[٦] السعي إلى الجمعة ، أو مع تعيّن[٦] التحريم عليه ، أوتعّين [٦] إنقاذ غريق أو حريق [٧] . وإذا أمكن هذا لم نأمن أن يكون النهي عن البيع أو الطلاق و[٨] غيرهما كان لغرض سوى أنّ أحكامها لا تثبت . وإذا جاز ذلك لم يقتض قبحه الفساد .

أمّا أبو زيد فالذي نختصر[٩] من كلامه في هذه المسألة :

---

(١) سقط من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (الحكم) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (لمعنى) . في المواضع الثلاثة .
(٧) أي : الصلاة مع تعيّن إنقاذ غريق أو حريق .
(٨) س (أو) .
والمثال في الطلاق مع تعيّن التحريم : الطلاق البدعي ؛ كالطلاق حال الحيض عند من يوقعه . فهو منهي عنه لكنه يقع .
(٩) س (يختص) .

[هــــو][1] أنّ النهي لا يصح عن غـيـر المتكوّن ؛ لأنّ النهي يرد والمراد به انعدام الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وكسبهم ، فلابدّ من تكوّن المنهي عنه ؛ ليكون العبد مبتلى [2] بين أن يكفّ عنه باختياره فيثاب عليه ، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه .

فثبت أنّ النهي لا يُتصوّر[3] إلا عن متكوّن من العبد . [قالوا][4] : ولهذا لا يصحّ أن يُقال للأعمى : لا تبصر ، وللآدمي : لاتطر ؛ لأنَّه لا يتكوّن منه . [ويجوز أن يُقال للبصير : لاتبصر كذا ، وكذلك للسميع : لا تسمع كذا ؛ لأنَّه يتكوّن منه][5] .

٣٨/ب **وربَّما يعبّرون عما قلنا فيقولون** : / إنّ النهي لطلب الامتناع من المنهيّ عنه ، فلا[6] بدَّ من تصوّر المنهيّ عنه حتّى يتحقّق النهي عنه . فعلى هذا* المنهيّ عنه هو الصوم في يومي العيد وأيام التشريق ، والبيع أيضاً هو المنهيّ عنه مع الشرط الفاسد ، وكذلك الصلاة عند غروب الشمس . والصوم اسم لفعل مخصوص ، وكذلك الصلاة [7] ، والبيع [اسم لقول مخصوص وهو الذي جُعل سبباً للملك شرعاً . فوجب تصوّر الصوم والصلاة والبيع بعد النهي ليتحقّق النهي عنه شرعاً .

---

* أول (٢٣/أ) س .
(١) سقط من (س) .
(٢) س (متمثلا) .
(٣) س (لايكون) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (ولا) .
(٧) في (س) زيادة (وكذا) .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنّه تصوّر صورة الإمساك ، وصورة أفعال الصلاة ، وصورة الإيجاب والقبول ؛ لأنَّ الصوم إنَّما صار صوماً بصورته ومعناه، وكذلك الصلاة ، وكذلك البيع][1] . والمعنى في الصلاة والصوم كونه صلاةً وصياماً في حكم الله تعالى، والمعنى في البيع كونه مفيداً للملك. فإذا [2] لم يوجد هذا المعنى في هذه الأشياء ؛ [لم توجد هذه الأشياء][3] أصلاً . وقد بيّنا أنَّه لابدَّ من تصوّر المنهي عنه ليصحّ النهي . والحرف : أنّ الذي تحقَّق موجوداً ليس بصلاة ولا صوم ولا بيع .

قالوا : والنسخ[4] ينزّل من النهي في طرف مناقض له ؛ لأنَّ النهي لإعدام الشئ بفعل العبد ، وأمّا النسخ[4] فهو إعدام الشيء مشروعاً لينعدم فعل العبد لانعدامه مشروعاً . والنهي لا لانعدام المشروعيّة بل لينعدم الشيء بفعل العبد مع بقاء المشروعيّة .

قالوا : أمّا كون المنهيّ عنه محظوراً فلا ينافي المشروعيّة ؛ لأنَّه يجوز أن يكون الشيء مشروعاً من وجه محظوراً من وجه ، فصار المفعول مشتملاً على حظره ومشروعيّته . وإنّما أثبتنا المشروعيّة مع الحظر لأجل الضرورة على ما سبق[5] .

فإن قلتم : إن نصَّ الشارع على هذا لا يجوز ؛ مثل أن يقول : حظرت عليك هذا الشيء وشرعته لك فلا يجوز [6] . وعلى أنَّه يجوز أن

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (وإذا) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) في الأصل (الفسخ) في الموضعين . وفي (س) (القبيح) . وما أثبتّه هو الأقرب إلى المقصود . إذ أن انعدام مشروعية الفعل من الشارع بالنسخ .
(٥) المقصود بها ما تقدم في أول الدليل من ضرورة تصور المنهي عنه حتي يتحقق النهي عنه. وذلك بوجوده مشروعاً . اي : وجود حقيقته الشرعية .
(٦) انتهى الاعتراض .

يثبت بطريق الضرورة ما لا يثبت بطريق التنصيص . وهذا كالأمر بالشيء نهي عن ضدّه ، وكذلك النهي عن الشيء أمر بضدّه إذا كان له ضدّ واحد . فصار الشرع من مقتضيات [النهي ضرورة ، والحظر من مقتضيات][1] الأمر ضرورة وإن كان لا يجوز ذلك بطريق التنصيص . وعلى أنّ الشيء الواحد يجوز أن يكون مشروعاً من وجه محظوراً من وجه بدليل المسائل التي قلناها[2]. وكذلك وطء الأب جارية ابنه ، ووطء أحد الشريكين الجارية المشتركة .

وقال بعضهم : القبح : صفة قائمة بالمنهيّ [عنه][3] فكان تابعاً . فلا يجوز إثباته على وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه .

وبيان هذا : أنّ النهي أوجب القبح ، فإذا أثبتناه[4] على وجه يفسد به المنهيّ عنه – وفي فساد المنهيّ عنه فساد النهي[5] على ما سبق – أثبتناه على وجه[6] يبطل به ما اقتضاه وأوجبه . فعملنا[7] بالأصل وهو النهي عمّا يُتصوَّر معه المنهيّ [عنه][8] ، وعملنا[9] بالمقتضى وهو القبح بقدر الإمكان ؛ وهو أن يجعل المنهيّ عنه غير مشروع بوصفه ؛ لأنَّ القبح وصف يسلب[10]

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (قدمناها) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) س (أنشأه) .

(٥) س (وفي المنهي فساد عنه فساد المنهي عنه) .

(٦) في النسختين العبارة (كما أثبتناه على وجه ... الخ) . ولفظة (كما) هنا لا معنى لها ويتعذر فهم العبارة بوجودها . والعبارة مع حذفها سليمة مفهومة . وتكون (أثبتناه) جواب الشرط .

(٧) س (فعلمنا) .

(٨) الزيادة من (س) .

(٩) س (وعلمنا) .

(١٠) س (فسلبنا) .

المشروعيّة من حيث الوصف ، وأبقينا [1] المشروعيّة في أصله ؛ لئلا يبطل ٣٩/أ أصل النهي . فهذا / غاية الإمكان في إظهار العمل بالدليلين .

فإن قلتم : كيف يحتمل المشروع وصف الفساد ؟.

قلنا : قد [2] يحتمل بدليل المسائل التي قدّمناها . ولأنّ العبرة بالدليل لا بالاستبعاد .

وخرّجوا على هذا الأصل المسائل ؛ من مسألة البيع الفاسد ، ومسألة نذر صوم يومي العيد وأيّام التشريق ، وكذلك الصلاة في الأوقات المنهيّ عنها. وقد ذكرنا وجه كلامهم في ذلك في مسائل الفروع[3] فلا معنى لذكره هاهنا.

وأمّا حجّتنا في المسألة :

قوله ﷺ «**من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رَد**»[4] روته عائشة

---

(١) س (وانشاء) .

(٢) الأصل (وقد) والمثبت كما في (س) .

(٣) وذلك في مؤلفه (الاصطلام) مخطوط : كتاب الصيام ، كتاب البيع ، وقد استوفى الأدلة والحجج فيهما .

(٤) لم أجده بلفظ «**من أدخل ..**» والمروي عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد**» . وبلفظ آخر «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد**» .أخرجه باللفظ الأول :
البخاري في صحيحه (كتاب الصلح) باب /٥ ج٣ /١٦٧ .
ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية) باب /٨ ج٢/١٣٤٣ - ١٣٤٤ .
وابن ماجه في سننه (المقدمة) باب /٢ ج١ /٧ .
وأبو داود في سننه (كتاب السنة) باب /٦ ج٥ /١٢ .
وأحمد في المسند ٦/٢٤٠ .
وأخرجه باللفظ الثاني :البخاري معلقاً في صحيحه (كتاب الاعتصام) باب/٢ ج ٨ / ١٥٦ و (كتاب البيوع) باب/ ٦٠ ج٣ / ٢٤ .
ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية) ٢/١٣٤٣ - ١٣٤٤ .

- رضي الله عنها - وغيرها ، والخبر في الصحيحين . والمنهيّ [عنه][1] ليس بداخل في الدين فيكون مردوداً باطلاً .

وسؤالهم على هذا هو أَنَّ معنى قوله[2] «**فهو رَد**» أي : غير مقبول، ولا[3] يثاب عليه .

والجواب : أَنَّ الظاهر من قوله : «**رَد**» هو معنى الإبطال والإعدام كما يُقال : ردّ فلان على فلان ماله . أي : أعدم يده وقوَّته أو ثبّت يد[4] المردود عليه وأوجده . وإذا كان الظاهر هذا لم يجز أن يُحمل على غيره إلا بدليل .

ولأنّا أجمعنا على أنّ النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره . ولهذا المعنى إذا ارتكبه يأثم[5] . وإذا صار محظوراً لا يبقى مشروعاً ؛ لأنَّ المشروع هو المطلق فعله في الشرع ، وهذا أدنى درجات المشروعيّة . والمحظور: هو الممنوع عنه[6] في الشرع . فيستحيل أن يكون الشيء الواحد محظوراً ومشروعاً .

يبيّنه : أنّ الله تعالى قد نصّ على التحريم في الربا بقوله تعالى ﴿ **وَأَحَلّ الله البَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا** ﴾[7] ، والمحرّم ما يجب الامتناع منه . وإذا وجب الامتناع عنه لم يتصوّر أن يكون مشروعاً ؛ لما بيّنّا أنّ أقلّ درجات المشروع هو الندب أو الإباحة . وإذا لم يكن عقد الربا مشروعاً لم

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (أن قوله) .
(٣) س (فلا) .
(٤) س (وأثبت به) .
(٥) س (أثم) .
(٦) س (منه) .
(٧) الآية (٢٧٥) سورة البقرة .

يثبت[1] الملك المشروع؛ لأنّ الملك المشروع لا يثبت إلا بالعقد المشروع .

وتحقيق ما ذكرناه : أنّ البياعات والأنكحة وسائر العقود ما عرفناها إلا بالشرع ؛ فإنّه لولا الشرع لم يُعرف شيء من هذه العقود . وقد شرع الله تعالى هذه العقود على شرط مخصوص في محلّ[2] مخصوص من فاعل مخصوص، فما وراء ذلك غير مشروع أصلاً . وهذا ؛ لأنّ الأصل لما كان هو عدم المشروعيّة، فإذا شرع عقداً على وجه فما كان على غير ذلك الوجه يبقى على العدم . وإذا بقي على العدم لا يُتصوّر ثبوت حكم شرعي له[3] .

فإن قالوا : إنّ قوله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[4] يتناول كلّ ما يُسمّى بيعاً ، فيجب أن لا يوجد بيع ما إلا وهو داخل تحت الآية، فإذا[5]* وردت السنّة بزيادة شرط أو تسمية محل فلا يخرج العقد من كونه بيعاً[6] لظاهر الآية . فإذا كان بيعاً[6] دخل تحت المشروعيّة.

قالوا : وعلى أنّ [7] صحة البيع تُعرف بالعقل ، ولو لم يرد الشرع بالبيع لكنّا نعرف بالعقل أنّ من كان له ملك في شيء فجعله لغيره يصير لذلك الغير. وإذا / عُرف بالعقل ؛ لم يكن عدم ورود الشرع[8] دليلاً على انعدامه. ٣٩/ب

---

* أول (٢٣/ب) س .

(١) س زيادة (به) .

(٢) س (فعل) .

(٣) في الأصل (لها) وفي (س) (به) .

(٤) في س (أحل الله البيع) فقط .

(٥) س (فان) .

(٦) س (تبعاً) .

(٧) س (ولأن) .

(٨) في الأصل (المشروع) والمثبت من (س) .

والجواب : **أمّا الآية** ؛ قلنا : معنى الآية [1] أحلّ الله البيع على ما ورد به بيـان السنّة . والدليل عليـه : أنَّه لا يحلّ إلا على ذلك الوجـه الذي وردت به السنّة . ولأنَّه تعالى [قد][2] قال عقيبه : ﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ . وعندهم الربا عقد منعقد مفيد للملك على ما ينعقد غير الربا ويفيده .

وأمّا قـولهـم : إنّ صحّة البيع تُعرف بالعقل ؛ قلنا : هذا محال ؛ لأنّ البياعات عقود شرعيّة بإجماع الأمّة ، والعقود الشرعيّة لا تُعرف إلا بالشرع .

ثُمَّ نقـول : إن سلَّم لكم مسلّم أنّ البيع في إفادته[3] الملك كـان يُعرف بالعقل لكنّا لم نُترك والعقل بل رُددنا إلى الشرع . وقد صارت البياعات شرعيَّةً بإجمـاع الأمَّة . ألا ترى أنّ جـواز الإقدام على البـيع وغـيره كـان يُعرف بالعـقل والآن قـد ارتفع ذلك حتَّى لا يجـوز الإقـدام على عـقـد ما إلا إذا كـان على مـا يوافق الشـرع ؟. وإذا صارت[4] شرعيّةً ظهر ما قلنا أنّ ما لم يرد به الشرع بقي على عدم المشروعيَّة ، فلا [يجوز أن][5] يفيد حكماً شرعيّاً بحال .

واعـلـم أنّ هـذا الـذي قلـنـاه [ظاهر][6] في البيـاعـات والأنـكحـة وسـائر العقود وهو في العبادات أظهر . وذلك لأنّ المفعول عبادة فإذا كان منهيّاً عنه لم يكـن عـبـادةً ؛ لأنَّ [7] العبـادة ما يتناوله التـعبّد [من المعبـود ، والمنهيّ عنه لايتناوله التعبّد فلا يكون عبادةً . ويمكن أن يُقال : ما لا يتناوله التعبّد][8]

---

(١) س (معناها) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) الأصل (وافادته) والمثبت كما في (س) .
(٤) س (صدرت) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) الأصل (ولأن) والمثبت من (س) .
(٨) سقط من (س) .

لايُسقط التعبّد . وإنَّما قلنا : إنَّ المنهيّ عنه لا يتناوله التعبّد ؛ لأنّ التعبّد يتناول[1] ما له صفة زائدة على حسنه ، والمنهيّ عنه لا يكون حَسَناً فكيف تثبت [2] له صفة زائدة عن الحسن ؟ .

وجميع ما ذكرناه في كلامهم يمكن إخراجه على طريق السؤال على هذه الطريقة ، وسنجيب عن الكلّ .

واحتجّ بعض أصحابنا بأنّ النهي ضدّ الأمر ونقيضه ، والأمر يدلّ على إجزاء المأمور به ، [فيجب أن يدلّ النهي على عدم إجزائه . وإلا لم يكن ضدّه ولا نقيضه .

وقد قالوا على هذا : إنّ الأمر لّما دلَّ على إجزاء المأمور به][3]؛ فالنهي الذي هو ضدّه لا يدلّ على إجزاء المنهيّ عنه ، فقد ثبتت المخالفة والمضادةُ من هذا الوجه . ونحن وإن قلنا : إنَّ المنهيَّ عنه مجزئ ؛ فلا نحكم بإجزائه[4] لمكان النهي .

وقالوا عن قولنا : إنّ المنهيّ عنه لو كان مجزئاً لكان طريقه الشرع ، والشرع إمّا إيجاب أو ندب أو إباحة ، والنهي ينفي جميع هذا . قالوا : لا يمتنع أن يثبت الإجزاء مع [انتفاء][5] هذه الوجوه ؛ ألا ترى أنّه يجوز أن يقول : إذا فعلتم ما نهيتكم أجزأكم عن الفرض ، أو يقول : إذا بعتم [على][6] ما نهيتكم عنه وقع به الملك ؟. فإذا جاز هذا تصريحاً [جاز][7]

---

(١) الأصل (ما يتناول) والمثبت من (س) .
(٢) س (يكون) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) في النسختين (لإجزائه) وصوابه كالمثبت . وكذا في المعتمد ١ /١٨٧ .
(٥) سقط من (س) .
(٦) الزيادة من (س) .
(٧) سقط من (س) .

وإن لم يصرّح به .

ونحن نجيب عن هذا فنقول : ما قلتم من التصريح على ما قلتم لا يجوز . وإن ورد على ذلك فيكون النهي مجازاً ولا يكون له حقيقه .

وإذا ثبت هذا / الأصل الذي قلناه ؛ خرجت عليه المسائل من مسألة البيع الفاسد ، ومسألة صوم يومي العيد وأيّام التشريق . وقد ذكرنا وجه ذلك في الفروع[١] . ٤٠/أ

وأمّا الجواب عن كلماتهم :

أمّا الأوّل ؛ فقد قسّموا وقالوا : النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه بصيغة النهي ، أو بمعناه ، أو شرعاً . فهذا[٢] تقسيم باطل ؛ لأنّا بيّنا وجه فساد المنهيّ عنه ، فينبغي أن يكون الكلام على ذلك[٣] .

ويمكن أن يُقال : [يدلُّ على فساد المنهيّ عنه][٤] بصيغته ؛ لأنّ صيغته تدلّ على عدم المشروعيّة ؛ لأنّ المشروعيّة بأمر أو إباحة ، والنهي ينفي ذلك .

ويمكن أن يُقال : بمعناه ؛ لأنّه قد دلّ النهي على قبح المنهيّ عنه وحظره، وهذا مضادٌّ للمشروعيَّة .

وقولهم : يجوز[٥] أن يكون الشيء مشروعاً من وجه ومحظوراً من وجه .

---

(١) سبقت الاشارة إلى موضعه في: ١ / ٢٦٦ .

(٢) في (س) بدلا من قوله (فقد قسموا .... الخ) (التقسيم الذي ذكروا قلنا هو) .

(٣) س (عليه) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (انه يجوز) .

قلنا : قد وردالنهي عن نفس الشيء مطلقاً فصار محظوراً مطلقاً ، وإذا صار محظوراً مطلقاً[١] لم يبق مشروعاً بوجه ما .

وقولهم : إنّ النهي ليس إلا طلب الكفّ عن الفعل .

قلنا : بلى ، ولكن قد دلّ على [٢] الفساد [بالوجه الذي قلنا . والأولى أن لا يدّعى الفساد بصيغة النهي ، لكن نقول : إنَّما جاء الفساد][٣] من حيث معنى النهي[٤] . وذلك المعنى ما سبق .

وأمّا قولهم : إنّ معنى الفاسد كذا ، ومعنى الجائز كذا .

قلنا : قد قام الدليل [على][٥] أنّ القضاء يجب [بأمر جديد . فكيف يكون معنى الفاسد ما يجب قضاؤه ؟، والقضاء لا يجب][٦] بالأمر الأوَّل بحال . فليس هذا بشيء .

وقولهم : إنّه يجوز أن ينهى عن الشيء لنوع مفسدة تتصل بالمفعول وإن كان هو في نفسه جائزاً .

قلنا[٧] : النهي عن نفس الشيء لا يكون إلا لمفسدة في عينه فلا يُتصوّر أن يكون جائزاً . وهذا ؛ لأنَّه إذا ورد النهي عن نفس الشيء ، فإن كان عبادةً انتفى منه التعبّد ، وإن كان من عقود المعاملات انتفى عنه الإطلاق والإباحة . وما لا يكون مباحاً لا يكون مشروعاً ، وإذا لم يكن مشروعاً لم يبتن عليه حكم الشرع .

---

(١) س (على الاطلاق) .
(٢) في (س) زيادة (أن) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (جاء من حيث معنى النهي) .
(٥) الزيادة من (س) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س (فأما) .

و [أمّا][(١)] **قولهم** : إنّ النهي صيغة لغوية ، والجواز والفساد شرعيَّان .

قلنا : وإن كان النهي لغةً * لكن عُرف أنّ أهل اللسان عقلوا أنّ ذلك لما لا[(٢)] يتصل به المطلوب بالفعل ، والأمر لما يتصل به المطلوب بالفعل . ثُمَّ قد ذكرنا أنّ النهي إنَّما ينفي الشرع بالوجه الذي سبق ذكره[(٣)] .

وأمّا المسائل التي تعلّقوا بها فنقول :

أولاً : أنّ الأصول الممهّدة في الشرع لا تُنقض ؛ لأنَّه ما من أصل من أصول الشرع [(٤)] إلا وقد وجدنا له موضعاً في الشرع مخالفاً له ، غير أنّ ذلك لا يعدّ نقضاً لذلك الأصل المشروع [الموضوع][(٥)] ، وإنَّما عُدل في ذلك الموضع عن ذلك الأصل[(٦)] لدليل يقوم عليه من إجماع أو نصّ [أو غير ذلك][(٧)] .

يبـيّنـه : أنّ النهي في اقتضاء الفساد كهو في اقتضاء التحريم ، ثمّ قد يُعـدل به من [(٨)] التحريم إلى التنزيه ، ولا يخرج النهي من أن يكون دالاً على التحريم . فإنّ قصور النهي في بعض المواضع عن الفساد لوجود القرائن المانعة من الفساد لا يدلّ على أنّ النهي في [الأصل][(٩)] وضعه لا يدلّ على الفساد . / وأمثال هذا تكثر .

٤٠/ب

---

* أول (٢٤/أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (لم) .

(٣) أي من جهة المعنى .

(٤) س (ما من أصل في الشرع) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (عن ذلك الأصل في ذلك الموضع) .

(٧) سقط من (س) .

(٨) س (عن) .

(٩) الزيادة من (س) .

ثم نقول : إنّ النهي إذا ورد عن نفس الشيء حقيقةً فلابدَّ أن يوجب فساد المنهيّ عنه ، وأمّا[١] إذا كان النهي وارداً عن نفس الشيء لكن عن معنى آخر غيره ، وأضيف النهي إلى الشيء مجازاً عن ذلك المعنى[٢] ؛ فإنَّه لا[٣] يوجب فساد المنهيّ عنه . وعلى هذا تُخرّج المسائل .

أمَّا الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ فالنهي ليس عن الصلاة[٤] ولكن عن شغل أرض الغير ، ولهذا يوجد النهي عن القعود[٥] في أرض الغير بلا صلاة . [وقد بيّنا هذا فيما سبق فلا نعيد][٦] .

وكذلك الطلاق في حال الحيض ، فإنّ النهي ليس لنفس الطلاق لكن لإلحاق الضرر بالمرأة ، ولهذا يوجد الطلاق في حال الحيض ولا يكره إذا لم يؤدّ إلى الضرر ، وهو أن يطلّق في حال الحيض قبل الدخول .

وكذلك الوطء في حال الحيض ، إنَّما نُهي عنه لا لنفس الوطء [لكن][٧] لمباشرة الأذى ، وقد ورد النصّ بهذا المعنى[٨] .

وعلى هذا البيع وقت النداء ، إنَّما نُهي عنه للاشتغال به عن السعي ؛

---

(١) الأصل (فأما) والمثبت من (س) .
(٢) س (الغير) .
(٣) س (فلا) .
(٤) س (فليس النهي عنها) .
(٥) س (بالقعود) .
(٦) سقط من (س) . وانظر هذه المسألة في : ١ / ١٤٠ .
(٧) الزيادة من (س) .
(٨) وهو قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الحيض قُلْ هو أذىً فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المحيض وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ من حَيْثُ أَمَرَكُم اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابينَ ويُحِبُّ المتطَهِّرين ﴾ الاية ٢٢ سورة البقرة .

ألا ترى [أنّه][1] لو اشتغل بشيء آخر غير البيع كان النهي متناولاً إيّاه؟ .

وأمّا في سائر ما ورد به النهي ؛ فقد تناول نفس الشيء ؛ فإنّ النهي عن البيع بالخمر نهي عن نفس البيع ، وكذلك بيع الدرهم بالدرهمين ، وكذلك النكاح بغير شهود ، وعلى هذا النهى عن صوم يومي العيد وأيام التشريق . بدليل أنّه لا يتصوّر وجود النهي إلا عند فعل هذه العقود .

والحـــرف : أنّه لا يتصوّر ارتكاب البيع بالخمر إلا عند مباشرة بيع الخمر[2] ، ولا يتصوّر ارتكاب الربا[3] إلا عند بيع الدرهم بالدرهمين ، وكذلك في البيع بشرط فاسد لا يوجد[4] ارتكاب ذلك النهي إلا عند وجود[5] البيع ، وكذلك في صوم يومي العيد لا يوجد ارتكاب النهي إلا عند فعل الصوم من النية مع الإمساك ، حتّى لو أمسك ولم ينو الصوم ؛ فإنّه لا يكون مرتكباً للنهي .

وفي المسائل التي أوردتها يتصوّر ارتكاب النهي من غير [وجود][6] تلك العقود أصلاً .

وهذا جواب معتمد [7] **في نهاية الظهور** . وقد أغنى عن خبط كثير من الأصحاب فيها .

وأمّا الإحرام مجامعاً ؛ فينعقد لا على ما ينعقد إذا أحرم غير مجامع[8]؛

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) س (ارتكاب النهي إلا عند فعل مباشرة) .

(٣) س (ارتكاب ذلك الربا) .

(٤) س (لا يتصور) .

(٥) س (فعل) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (بالغ) .

(٨) مسألة الإحرام مجامعاً . ذكر فيها النووي ثلاثة أوجه عن الشافعية نقلاً عن =

لأنَّه ينعقد فاسداً ، ولأنهّ لا يفيد المقصود من الخروج عن المفروض عليه [والتفصّي عن عهدته][1] . فلتكن سائر العقود الفاسدة كذلك أيضاً[2] لا تفيد المطلوب ؛ من الملك في البيع ، والحلّ في النكاح ، والخروج عن عهدة النذر في صوم يومي العيد وأيَّام التشريق . خلاف ما يقوله الخصم ؛ فإنَّهم قالوا : إذا نذر صوم هذه الأيام وفَعَلَها خرج عن عهدة النذر .

فإن قالوا : أليس قد انعقد الإحرام مع هذا كلّه ؟، فهلاّ قلتم : إنَّه لا ينعقد أصلاً .

قلنا : انعقاده على الفساد وإلزامه أفعاله : يجري مجرى نوع معاقبة من الشرع ، والمؤاخذات من الشرع على أنواع . فيجوز أن يُقال[3] : يكون هذا الإلزام وإيقاع[4] المرء في عهدة أفعال الحج ليفعلها ، ولا يسقط بها الحجّ[5] عن ذمَّته ، ولا يثاب على فعلها / نوع معاقبة من الله تعالى له ٤١/أ لارتكابه النهي [وفعله الحجّ على وجه المعصية][6] . فلم[7] تدخل هذه

= البغوي والمتولي وغيرهما وهي :
١ ـ أنه لا ينعقد إحرامه . ورجّحه .
٢ ـ ينعقد صحيحاً ، فإن نزع في الحال فذاك . وإلا فسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والكفارة .
٣ ـ ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي في فاسده. سواء نزع أو مكث.
انظر: المجموع ٧ / ٣٥١ .والأخير هو الوجه الذي سار عليه المؤلف في كلامه على المسألة .

(١) سقط من (س) .
(٢) في (س) زيادة (حتى) .
(٣) س (صحة أن يكون) .
(٤) س (وابقاء) ومثلها في كشف الأسرار ١ / ٢٦٣ نقلاً عن القواطع
(٥) س (الفرض) وفي (كشف الأسرار) كالأصل .
(٦) سقط من (س) وفي (كشف الأسرار) كالأصل .
(٧) س (ولم) .

المسألة على الأصل الذي قلناه .

وأمّا طريقــة أبي زيد ؛ فاعلم أنّ معتمده في طريقته هو أنّ النهي لا يتحقّق إلا مع تصوّر المنهيّ عنه . وقد[1] قال الأصحاب : إنَّه متصوّر لولا النهي ؛ فلتصوّره لولا النهي صحّ النهي ، ثُمَّ النهي يعمل عمله[2] على مـا قدَّمناه .

ويمكن أن يعبَّر عن هذا فيُقال : إنّ النهي لإعدام[3] الشيء شرعاً لا لإعدامه[4] حسّاً . فلما أنّه متصوّر[5] حسّاً ؛ صحّ النهي عنه ، ولما[6] أنَّ النهي قضيّته نفي المشروعيّة عن المنهيّ عنه على ما سبق ؛ انعدم شرعاً .

وقــولهم : إنّ المنهيّ عنه هو الصوم المعلوم ، والبيع المعلوم في الشرع . وأمّا مجرد الإمساك[7] فليس بصوم ، ولئن كان صوماً فهو صوم لغةً لا شرعاً . فوجب الحكم بتصوّر الصوم حقيقةً والبيع حقيقةً حتَّى يصحّ النهي .

وجواب الأصحاب عن هذا : ما قلنا ؛ إنّه قد تصوّر لولا النهي . وهذا لا يدفع الإشكال فليس مما يقنع[8] به الخصم * .

ويمكن أن يُجاب فيُقال : الصوم الذي هو فعل العبد ليس إلا النية مع

---

* أول (٢٤ / ب) س .

(١) الأصل (فقد) والمثبت من (س) .

(٢) س زيادة (في افساده) .

(٣) س (لانعدام) .

(٤) س (لانعدامه) .

(٥) س (أن تصور) .

(٦) س و(أما) .

(٧) س (الامتثال) .

(٨) س (ولا يقنع) .

الإمساك. وهذا مُتصوّر من العبد ، وقد صحّ النهي لتصوّره منه . فأمّا خروجه عن كونه صوماً شرعاً فليس لمعنى من قِبَله لكن لعدم إطلاق الشرع ذلك ، أو[1] يُقال : لعدم قبول الشرع إيّاه لنهيه عنه . والصوم[2] لا يكون صوماً إلا بفعل العبد واتصال أمر الشرع به . فصار [3] المفعول صوماً من حيث[4] النظر إلى فعل العبد وصحّ النهي لذلك ، ولم يكن صوماً من حيث النظر إلى إطلاق الشرع لذلك أو أمره به . وليس غرض الحكيم[5] من كلامه إلا تحقّق النهي . فإذاً تحقّق النهي بما قلناه ، حتّى إذا ارتكبه كان عاصياً ؛ لارتكابه النهي فاعلاً ما [6] مُنع منه وحُظر عليه . والمنهيّ عنه ما يعاقب على فعله، وقد وُجد بما فعله[7] العبد على وسعه وطاقته ، وليس في وسعه الصوم إلا بهذا القدر الذي وجد منه . وإذا ثبت تحقُّق النهي ؛ سقط ما قالوه جملة . وهذا لأنّ الصحّة والفساد معنيان متلقّيان[8] من الشرع وليس إلى العبد ذلك، وإنَّما إلى العبد إيقاع الفعل باختياره، فإن وقع فعله على وفق أمر الشرع ؛ صحّ شرعاً وابتنت عليه الأحكام الشرعية ، [وإذا وقع على خلاف أمر الشرع ؛كان الأمر باقياً ولم تبتن عليه الأحكام الشرعية][9] .

ولهذا أبطلنا صوم الليل مع تحقّق الإمساك الحسّي فيه[10] عن المفطرات .

---

(١) س (و) .
(٢) س (فالصوم) .
(٣) س (فلأن) .
(٤) س (فوجب) .
(٥) س (الخصم) .
(٦) س (لما) .
(٧) س (بفعله) .
(٨) س (يلتقيان) .
(٩) سقط من (س) .
(١٠) س (منه) .

وكذلك إمساك المرأة عن المفطرات في حال حيضها[1] متحقّق حسّاً وصورةً، ولكن لمّا لم يوافق أمر الشرع لم تثبت له الحقيقة الشرعية .

ونقول أيضاً : ذكر الصوم والبيع وغير ذلك في النهي ليس لتحقيق هذه العقود ، ولكن [ذكرها][2] لتعريف ما يعمل فيه النهي من الإبطال الشرعي . وهذا كالنهي عن بيع الحرّ ، [وعن بيع الخمر][3] ، وعن بيع الملاقيح والمضامين[4] . ليس ذلك لتحقيق البيع ولكن لتعريف ما وقع القصد إلى إفساده وإبطاله .

فإن قالوا : فالصوم[5] لا يكون منهيّاً عنه إذاً [وكذلك البيع][6] .

قلنا : هو منهيّ عنه ؛ لأنّ عمل النهي ظهر فيه من / إفساده وإبطاله . ولكن ذكره لم يدلّ على تحقّقه في نفسه ؛ لأنّه لتعريف ما يبطل ويفسد على ما ذكرنا . ٤١/ب

وأمّا كلامهم على فصل [7] القبح والحظريّة ؛ فضعيف جدّاً . ومتى

---

(١) س (الحيض) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) قال سعيد بن المسيب في تفسير الملاقيح والمضامين : « المضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل . والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال » .
أخرجه عنه مالك في الموطأ ٢ / ٦٥٤ (كتاب البيوع) .
وفسرهما ابن الأثير في النهاية ٣ / ١٠٢ بعكسه فقال : « المضامين ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح ما في بطن الناقة » .
(٥) في الأصل زيادة (والبيع) والجملة مثبتة كما في (س) . حتى لا يقع خلل في الضمير الوارد بعده بصيغة المفرد .
(٦) الزيادة من (س) .
(٧) س (فعل) .

سُلّم[1] أنّ المفعول محظور ؛ لابدّ أن يخرج عن كونه مشروعاً .

وقولهم : إنّه محظور من وجه مشروع من وجه .

قلنا : هذا محال ؛ لأنّ الحظريَّة بالنهي ، والمشروعيَّة بإطلاق الشرع . وإذا لم يتصوّر اجتماع المنع والإطلاق في شيء واحد ؛ لم يتصوّر أيضاً اجتماع حكمهما فيه .

وأما وطء [الأب جارية ابنه ، ووطء][2] أحد الشريكين الجارية المشتركة؛ فنقول: إنَّه محظور من كلّ وجه، إلا أنَّه سقط الحد وثبت النسب لوجود [الملك في بعض الجارية ، [و][3] لوجود حقّ الملك للأب . فثبت ما ثبت من سقوط الحدّ وثبوت النسب ؛ لوجود][4] نفس الملك ، أو [وجود نفس][5] حقّ الملك لا لأجل أنّ[6] الوطء صار مشروعاً من وجه .

وكذلك الوطء في النكاح الفاسد لا نقول : إنَّه مشروع بوجه ، وإنَّما سقط الحدّ وثبت النسب لاختلاف العلماء .

وفي [7] مسألة ما إذا زُفّت إليه غير امرأته ؛ لأجل الاشتباه الذي وُجد فيه . وهذا ؛ لأنه[8] أقدم على الوطء على قصد أنَّه حلال [له][9] ، وهو موضع يشتبه [فيه][10] الأمر ، فلم يستحق عليه الحدّ الذي هو عقوبة وثبت النسب احتياطاً .

---

(١) س (ومتى قالوا) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) سقط من (الأصل) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (لأن) . بدل قوله (لا لأجل أن) .
(٧) س (في) . بدون الواو .
(٨) الأصل زيادة (لما) والمثبت كما في (س) .
(٩) سقط من (س) .
(١٠) سقط من (س) .

فهذا وجه الكلام في هذه المسألة ، وقد بسطنا الكلام فيها زيادة بسط ؛ لوقوع الحاجة إليه في كثير من المسائل . والله المرشد للحقّ ، والهادي إلى الإصابة بمنّه وعونه .

تمّ باب الأوامر والنواهي .

وقد قال بعض أصحابنا : إنَّ النهي يكون بمعنى النفي في كثير من المواضع ، وضرب لذلك أمثلة . غير أنَّ ذلك غير مرضيّ في هذه المسألة ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الحكم بكون النهي مجازاً في نفسه . إذ النهي والنفي بابان مختلفان، وإنّما ينبغي أن نتكلّم في هذه المسألة مع تبقية النهي على حقيقته.

وقد ذكرنا بغاية المجهود بعون الله وتوفيقه .

القول في العموم والخصوص

اعلم أنّ الكلام العام هو: كلام مستغرق لجميع[1] ما يصلح[2] له[3].

هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً . ألا ترى أنّ قولنا الرجال مستغرق لجميع ما يصلح له ؛ لأنَّه يستغرق الرجال دون غيرهم إذ كان لا يصلح لغيرهم. وكذلك لفظة مَن في الاستفهام ؛ نحو قول القائل لغيره: مَن عندك؟، لأنّها تستغرق [4] كلّ عاقل عنده [ولا يتعرّض لغير العقلاء ولا لعقلاء ليسوا عنده][5] ؛ لأنَّها لا تصلح في هذه المواضع لهم .

وكذلك قولنا كل؛ يستغرق كلّ جنس يدخل عليه ، ولا يتناول من لا يدخل[6] عليه ؛ لأنَّه لايصلح له .

---

(١) س (بجميع) .

(٢) س (يحصل) .

(٣) هذا تعريف العام عند أبي الحسين البصري . وما ذكره المؤلف بعد التعريف في شرحه منقول من (المعتمد) بنصّه .
انظر : المعتمد ١/٢٠٣ - ٢٠٤ .
ولعلماء الأصول كلام في نقد هذا التعريف والاعتراض عليه . وكذا زيادة القيود فيه .
انظر : الإحكام للآمدي ٢/١٩٥ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/٩٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٣٩٨ - ٤٠٠ ، منهاج الوصول وشرحه نهاية السول ٢/٥٦ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٢٥٥ ، المحصول ١/٢/٥١٣، إرشاد الفحول ١١٢ - ١١٣ .

(٤) س (لايستغرق) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (يعقل) .

وقد قال بعض أصحابنا : العموم : كلّ لفظ [عمّ][1] شيئين فصاعداً[2] .

وقيل : ما استقلّ لفظه بنفسه ، واشتمل[3] على مسمّيات جنسه[4] .

وقد يُستعمل في شيئين ، و[قد][5] يُستعمل في جميع الجنس . أمّا الأوّل ؛ فكقولك : عممت زيداً وعمراً بالعطاء . وأمّا الثاني ؛ فكقولك : عممت الناس بالعطاء .*

وإذا / عرفنا حدّ العموم : فنبيّن أوّلاً إثبات الصيغة للعموم في اللغة والشريعة ، ثُمَّ نذكر عقيبة ما يتلوه من الفصول[6] المذهبيّة والمسائل الخلافيّة إن شاء الله تعالى . ٤٢/أ

---

* أول (٢٥/أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) ذكره الشيرازي في اللمع ١٤ والقاضي أبو يعلى الحنبلى في العدة ١/١٤٠ . ولفظه : ما عمّ شيئين فصاعداً .
قال في المسودة ٥٧٤ : «قال والد شيخنا: ومعظم أصحابنا وأكابر الشافعية قالوا به». ومما يؤخذ على هذا التعريف جعله الاثنين من مدلول الألفاظ العامة . وسيأتى انّ أقلّ ما يتناوله اسم الجمع ثلاثة عند بعض أصحاب هذا التعريف انظر: ١/٣٣٠ .
وانظر : إرشاد الفحول ١١٢ ، المسودة ٥٧٤ .

(٣) الأصل (ولا يشتمل) والمثبت كما في (س) .

(٤) وقيل غير هذه التعريفات .
وانظر في تعريفات العموم : المسودة ٥٧٤ ، إرشاد الفحول ١١٢ ، أصول السرخسي ١/١٢٥ ، كشف الأسرار ١/٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٠١ وما بعدها . الحدود ٤٤ . والمراجع المذكورة في١/٢٨٢ هامش ٣ .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) س (المسائل) .

مسألة

للعموم صيغة مقتضية استيعاب[1] الجنس لغةً وشرعاً .

وهذا قول جملة الفقهاء وكثير من المتكلّمين[2] .

وقال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه : إنَّه ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة ، والألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقّف فيها حتّي يدلّ الدليل على ما أُريد بها[3] .

وتعلّق من ذهب إلى ذلك بوجوه من الكلام :

أقواها في الجدال قولهم : إنّه لو كان للعموم صيغة موضوعة لكان ذلك معلوماً إمّا بالبديهة ، أو بإخبار الواضعين لذلك لنا ؛ إمّا

---

(١) س (استغراق) .

(٢) هو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير الفقهاء من أتباعهم . والظاهرية ، والمعتزلة .
انظر : العدة ٢ / ٤٨٩ ، المسودة ٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٠٨ ، المنخول ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، المحصول ١ / ٢ / ٥٢٣ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٠٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، كشف الأسرار ١ / ٢٩١ ، إرشاد الفحول ١١٥ ، المعتمد ١ / ٢١٠ .

(٣) مذهب أبي الحسن الأشعري وأتباعه من الواقفية كما حرره الجويني في (البرهان) : إنكار لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع لا إمكان التعبير عن معنى الجمع مطلقاً بترديد ألفاظ مشعرة به .
ثم المنقول عن الأشعري في معنى الصيغة قولان :
أحدهما : القول بالاشتراك بين الواحد وبين أقل الجمع وما فوقه .
والثاني : التوقف عن القول بمحمل له مطلقاً ، للجهل به . وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني .
وممن نُقل عنه القول بالوقف من غير الأشعرية محمد بن عيسى الملقب =

بمشافهة ، أو بنقل عنهم ؛ إمّا بالتواتر ، أو بالآحاد . أو أن يكون طريق ذلك الشرع[1].

قالوا : وليس خلافنا معكم في أنّ ذلك معلوم شرعاً ؛ لأنَّكم تدَّعون العلم بالاستغراق من جهة اللغة قبل الشرع . ومعلوم أنّ العلم[2] في ذلك ليس من حيث البديهة ، وما شاهدنا[3] الواضعين يشافهونا بذلك[4] ، ولو تواتر النقل عنهم باستغراق الفاظ العموم لعلمنا [من][5] ذلك كما علمتم ، وأخبار الآحاد ليست بطريق للعلم . فبان أنَّه لا طريق إلى العلم باستغراق ألفاظ العموم.

وقالوا أيضاً : هذه الألفاظ التي تدَّعون فيها الاستغراق تستعمل في الاستيعاب وفيما دونه على وجه واحد ؛ فإنَّها ترد والمراد منها البعض ، وترد والمراد منها الكلّ . وليس حملها على أحدهما بأولى من حملها على الآخر .

= بالبرغوث المعتزلي . وابن الراوندي الملحد .
انظر : البرهان ١ / ٣٢٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، المنخول ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول١٩٢ .
وفي المسألة أقوال أخرى . منها ما هو متفرع عن مذهب الواقفية ومنها غير ذلك. انظر تفصيلها :المستصفى ٢ / ٣٦ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، كشف الأسرار ١ /٢٩٩ ، إرشاد الفحول ١١٥ ، التبصرة ١٠٥ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٠٢ .

(١) س (أو يكون ذلك بالشرع) .

(٢) س (اللغة) .

(٣) (وجدنا) .

(٤) في النسختين (يشافهونا بذلك) كالمثبت .
وهذا الدليل منقول من (المعتمد) . والعبارة فيه (فيشافهونا بذلك) وهي أولى في بيان المراد بجعل عدم المشاهدة المقطوع بها علة لإبطال المشافهة .

(٥) سقط من (س) .

فوجب التوقّف كما نقول في الأسماء المشتركة من اللون والعين وغير ذلك. بل هذه الألفاظ لا تستعمل في أكثر هذه المواضع إلا في البعض دون الكلّ؛ ألا ترى أنَّه يُقال : أغلق الناس أبوابهم ، وفتح النّاس حوانيتهم، وافتقر النّاس، وجاع النّاس ، وجمع السلطان التجّار ، وغير هذا. والمراد من [كلّ][1] ذلك البعض دون الجميع . ولو كان اللفظ حقيقةً في العموم لكان أكثر كلام[2] الناس مجازاً .

يبيّنه : أنّه إذا ثبت استعمال الناس لهذه الألفاظ في الخصوص ؛ فالظاهر من استعمال الاسم في الشيء أن يكون حقيقةً فيه إلا أن يمنع مانع من كونه حقيقةً فيه . وإذا كان حقيقةً في البعض وحقيقةً في الاستيعاب؛كان الاسم من الأسماء المشتركة .

وقالوا أيضاً : لو كان لفظ العموم للاستيعاب والاستغراق لكان الاستثناء منه نقضاً ورجوعاً .

فإن قلتم : لمَ يكون نقضاً وقبيحاً [3] ؟. نقول : لو لم يكن قول القائل : ضربت كلّ من في البلد إلا بني تميم؛ نقضا وقبيحاً[4] ؛ لكان قوله: ضربت كلّ من في الدار ، لم أضرب كلّ من في الدار؛ غير قبيح ولا مناقضة. وحين كان نقضاً وقبيحاً كان الأوّل نقضاً وقبيحاً .

وربّما تعلّقوا بالاستثناء من وجه آخر فقالوا : لو كان لفظ العموم

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (أحكام) .

(٣) في الأصل (فسخا) والمثبت من (س) وكذا في المعتمد ١ /٢٢٩ وفيه هذا الدليل بنصه .

(٤) في الأصل (فسخا) في المواضع الأربعة . والمثبت من (س) وكذا في (المعتمد) الموضع السابق . وفيه هذا الدليل .

مستغرقاً ؛ لجرى الاستثناء منه مجرى أن يعدّد الإنسان أشخاص الجنس ثمَّ يستثني منه شخصاً؛ نحو / أن يقول : رأيت زيداً ، رأيت عمراً ، رأيت خالداً .. هكذا [١] إلى آخره ، ثُمَّ يقول : إلا زيداً . فإذا قَبُح هذا ؛ وجب أن يقبح الأوّل ؛ لأنَّهما في المعنى واحد على زعمكم . ولمّا حَسُن الاستثناء علمنا أنّ لفظ العموم غير مفيد للشمول . ٤٢/ب

وقالوا أيضاً : لو كان لفظ العموم مستغرقاً لكلّ الجنس ؛ لما حَسُن أن يستفهم المتكلّم به[٢]؛ لأنّ الاستفهام طلب الفهم ، وطلب فهم ما قد فُهم بالخطاب عبث[٣] . ومعلوم أنّ الإنسان إذا سمع رجلاً يقول : ضربت كلّ من في الدار ؛ فإنّه يحسن منه أن يقول : ضربتهم كلّهم أجمعين[٤]؟، وأن يقول : ضربت زيداً فيهم ؟ . وفي حُسْن ذلك دليل على ما قلناه كما سبق .

وكذلك يحسن التأكيد ، ولو أفاد الشمول لما حَسُن [٥] ؛ لأنّ التأكيديفيد ما أفاده المؤكّد .

وذكروا شبهةً في لفظ (مَن) ؛ قالوا : لو كان لفظ (مَن) يفيد الاستغراق لاستحال جمعه ؛ لأنّ الجمع يفيد أكثر مما يفيده المجموع . وإذا كان لفظ (مَن) قد أفاد الاستيعاب عندكم فلا يتصوّر أن يفيد جمعه شيئاً زائداً ، فينبغي أن لا يصحّ جمعه . وحين صحّ جمعه دلّ أن لفظة

---

(١) س زيادة (الواحد فالواحد) .

(٢) س (المراد به) .

(٣) س (عيب) .

(٤) س (اضربهم أجمعين) .

(٥) س زيادة (التأكيد) .

(مَن) لا يفيد الاستيعاب بنفسه . والدليل على وجود الجمع في كلمة (مَن) : قول الشاعر:

أتوا ناري فقلت : منون أنتم ؟ فقالوا : الجنّ. قلت : عموا ظلاما[(١)]

قالوا : ولأنّ اللفظ الذي يقولون لو كان يفيد العموم ؛ وجب إذا حُمل على الخصوص [أن][(٢)] يكون مجازاً ؛ لأنّه يكون مستعملاً في غير ما وُضع له . واللفظ إذا استعمل[(٣)] في غير ما وُضع له يكون مجازاً كسائر الألفاظ التي استعملت في غير ما وُضعت له[(٤)] .

وربّما يقولون : ينبغي أن لا يجوز تخصيص العموم الوارد في الكتاب* بالسنّة ؛ لأنّه إسقاط بعض ما ثبت بالكتاب بالسنّة[(٥)] أو القياس . فينبغي أن لا يجوز كما لا يجوز النسخ ، وحين جاز دلّ على ما قلناه .

---

* أول (٢٥ /ب) س .

(١) البيت من شواهد سيبويه في كتابه ٢ / ٤١١ . ولم ينسبه .
وقد ذكره البغدادي في خزانة الأدب ١٧٠٦ وقال : « البيت من أبيات أربعة رواها أبو زيد في (نوادره) ونسبها لشُمير بن الحارث الضبّي – مصغر (شمر) بكسر المعجمة – » .
قال أبو الحسن فيما كتبه على نوادر أبي زيد : سمير المذكور بالسين المهملة وبعده قوله :

فقلت : إلى الطعام. فقال منهم زعيم : نحسد الإنس الطعاما .

وأورده ابن يعيش في شرح المفصل ٤ / ١٦ ـ ١٧ . ونسبه إلى شمر بن الحارث الطائي .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (استعمله) .

(٤) الأصل (ما وضع لها) والمثبت من (س) .

(٥) الأصل (والسنة) والمثبت من (س) .

أمّا حجّة القائلين بالصيغة للعموم :

قوله تعالى في قصّة نوح - عليه السّلام - ﴿ وَنادَى نُوحٌ رَبَّه فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْني من أَهْلِي وإِنَّ وَعْدَكَ الحقُّ ﴾[1] فأخبر الله تعالى عن نوح أنّه تعلّق بعموم اللفظ ولم يعقّب ذلك بنكير ، بل ذكر جوابه له ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾[2] . فدلَّ أنّ مقتضى اللفظ العموم ، وأنّ له صيغةً يُتعلّق بها في الحجّة .

وأيضاً : فإنّه رُوي أنّه لمّا نزل قوله تعالى ﴿ إِنّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُون ﴾[3] قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى[4] : خصمت محمّداً وربِّ الكعبة . فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : عُبدتْ الملائكة وعُبد المسيح ، فإن دخلوا النّار فنحن ندخل كما دخلوا . فأنزل الله تعالى ﴿ إِنّ الذينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[5]

---

(١) الآية (٤٥) سورة هود .

(٢) الآية (٤٦) سورة هود .

(٣) الآية (٩٨) سورة الأنبياء .

(٤) عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي : شاعر قريش في الجاهلية ، أدرك الإسلام كان شديداً على المسلمين بشعره ، فلما فتحت مكة هرب إلى نجران ، ثم عاد إلى مكة وأسلم واعتذر إلى الرسول ﷺ ومدحه . توفي سنة ١٥ هـ .
انظر : المؤتلف والمختلف للآمدي / ١٩٤ - ١٩٥ ، الإصابة ٤ / ٨٧ - ٨٨ ، الاستيعاب ٣ / ٩٠١ - ٩٠٤ .

(٥) الآية (١٠١) سورة الأنبياء .
وهذه القصة ذكرها ابن كثير في تفسيره ٣ / ١٩٨ - ١٩٩ و قال : « رواها الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة . أوردها ابن إسحاق في كتاب السيرة » .
ورواها الطبراني في المعجم الكبير ، قال الهيثمي عن سنده : « فيه عاصم ابن بهدلة وقد وثّق . وضعفه جماعة » مجمع الزوائد ٧ / ٦٨ - ٦٩ .

فاحتجّ على النبيّ ﷺ بعموم اللفظ إلى أن أخبر الله تعالى أنّ الملائكة والمسيح غير داخلين في عموم اللفظ . ولو كان اللفظ لا يقتضي العموم لما احتجّ به ، ولكان إذا احتجّ به أنكر / النبيﷺ ذلك . ٤٣/أ

ولأنّ الله تعالى أخبر أنّه أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السَّلام فقال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إلا إبْلِيسَ** ﴾[1] ثُمَّ أخبر ما قال لإبليس بترك السجود وردّ الأمر وهو قوله تعالى ﴿ **مَا مَنَعَكَ ألا تَسْجُدَ** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **فَاخْرُجْ إنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِيْن** ﴾[3] .

فلمّا أخبر تعالى عن مبادرة الملائكة إلى السجود ؛ دلّ أنّهم عقلوا من مطلق اللفظ الشمول[4] ، إذ لولاه[5] لتوقّفوا ولم يبادروا . ولأنّ إبليس لّما امتنع عن السجود واستكبر ، وعاقبه[6] الله تعالى وطرده لم يقل معتذراً : إنّي لم أعرف دخولي في اللفظ ، وأنّ [7] الكلام للعموم والشمول . بل عدل إلي شيء آخر فقال : ﴿ **خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ** ﴾[8] . فهذه القصّة من أوّلها إلى آخرها تدلّ أن الأمر والنهيّ ،

---

(١) الآية (١١) سورة الأعراف .

(٢) في النسختين (ما منعك أن تسجد) وهي الآية (٧٥) سورة (ص) . والآيات التى استشهد بها المؤلف هنا من سورة الأعراف والمثبت من الآية (١٢) سورة الأعراف .

(٣) الآية (١٣) سورة الأعراف .

(٤) س (العموم والشمول) .

(٥) س (إذ لولا ذلك) .

(٦) س (عاقبه) .

(٧) الأصل (فإن) والمثبت من (س) .

(٨) الآية (١٢) سورة الأعراف .

والعموم والخصوص صيغة[١] معلومة ، وقضيَّة مفهومة لا[٢] يجوز خلافها[٣] بمطلق اللفظ ومحض الصيغة .

ويدلّ عليه : أنّ إبراهيم – عليه السّلام – لمّا سمع من الملائكة قولهم ﴿ **إنّا مُهْلكُوا أَهْلِ هَذه القَرْيَة** ﴾[٤] عقل منه العموم ، ولذلك خاف الهلاك على لوط فقال : ﴿ **إنّ فيْهَا لُوطَاً** ﴾ ، ولم يسكن قلبه حتَّى أخرج الملائكة لوطاً وأهله من المهلكين بضرب تخصيص واستثناء فقالوا : ﴿ **نَحْنُ أَعْلَمُ بمنْ فِيْهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ** .. ﴾[٥] الآية . **فهذه الآيات دلائل معتمدة[٦] ، وبراهين ظاهرة[٧]** .

ونهاية ما يقولون على هذه الآيات هو : أنّ هذه الألفاظ محتملة للعموم عندنا وإن لم يكن للعموم صيغة ، فلأجل[٨] الاحتمال حسن موردها ، وصحّ السؤال والجواب على [٩] ما ذكرتم فيها .

ونحن نقول على هذا : لو كان في هذه الألفاظ [١٠] مجرّد الصلاحيّة للعموم لأنّها صيغة فيها ؛ لكان[١١] السؤال بطريق الاستفهام

---

(١) س (صفة) .

(٢) س (ولا) .

(٣) في (س) زيادة (والتوقف فيها) .

(٤) الآية (٣١) سورة العنكبوت .

(٥) الآية (٣٢) سورة العنكبوت .

(٦) س (معتبرة) .

(٧) س (واضحة) .

(٨) الأصل (ولأجل) والمثبت من (س) .

(٩) الأصل (عن) والمثبت من (س) .

(١٠) س (الأفعال) .

(١١) س (فكان) .

وهو أن يقول القائل في هذه القصص الواردة في الكتاب كلّها : هل دخل فلان في الخطاب أو لا ؟ ، ثُمَّ إذا عرف الدخول يبني عليه ما يقوله .

فإن قالوا : إنّ هذه الألفاظ حُملت على العموم لا بصيغتها لكن بقرائن اقترنت بها .

[**قلنا**][1] : لا قرينة تُعرف ، وإنّما وُجد مجرّد اللفظ عريّاً عن الدلائل[2] . فمن ادعى القرائن فعليه البيان .

وقد استدلّ الأصحاب أيضاً بما نُقل عن الصحابة من الاحتجاج بالعمومات في مسائل [3] كثيرة . غير أنّ فيما ذكرناه من الاحتجاج بالآيات غُنية وكفاية[4] .

ونستدلّ في إثبات ألفاظ العموم في اللغة ، فنقول :

الاستغراق معنى ظاهر لكلّ أحد [5] ، والحاجة تمسّ إلى العبارة عنه، ليفهم السامع أنّ المتكلم أراده . فجرى هذا مجرى السماء والأرض ، والفرس والحمار وما أشبه ذلك في ظهوره بين النّاس وشدّة الحاجة إلى العبارة عنها. فكما لم يجز مع هذا الداعي - الذي[6] هو داعي الحاجة - أن تتوالى الأعصار بأهل اللغة ولا يضعوا لهذه الأشياء أسماء تختصّ بكلّ

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (القرائن) .

(٣) س (بمسائل) .

(٤) انظر جملة من الأدلة المبنية على ما نقل عن الصحابة في : التبصرة ١٠٧ ، العدة لأبي يعلى ٢ / ٤٩٢ ، المستصفى ٢ / ٤٣ .

(٥) س (الى واحد) .

(٦) س (أعني) .

واحد منها ، مع أنهّم قد وضعوا الأسماء للمعاني ، ووضعوا للمعنى الواحد أسماء كثيرة . كذلك لا يجوز أن لا يضعوا / [للاستغراق أسماء ٤٣/ب مختصَّة . وليس يجوز من أمّة عظيمة في أعصار مترادفة][(١)] أن يضعوا الأسماء الكثيرة للمعنى الواحد ، ولا يضعون لمعنى ظاهر تشتدّ إليه حاجة الناس أسماء تخصّه .

فإن قيل : ليس بممتنع* أن يتفق ذلك من الأمم العظيمة ؛ أليس العرب مع كثرتها لم يضعوا للفعل الحال عبارة تخصّه دون الفعل المستقبل ، ولا وضعوا للاعتماد سفلاً ولا للاعتماد علوّاً ، ولا للكون الذي هو يمنة أو يسرة عبارة ، ولا وضعوا لرائحة الكافور أو رائحة العنبر أسماء تخصّها ؟. والحاجة إلى ذلك شديدة ، والأمر في ذلك ظاهر .

ثمَّ قالوا : لا حاجة بالمتكلّم إلى وضع لفظ الاستغراق ؛ لأنَّه يمكن المتكلّم أن يعدّد الأشخاص الذين يريد أن يعمّهم بالذكر واحداً واحداً .

قالوا : ولأنّهم يمكنهم أن يعبّروا عن الاستغراق ويذكروه بلفظه مع قرينة أو شاهد حال ، أو يدلّوا على الاستغراق بالتعليل بأن يقول : كلّ من دخل داري ضربته ؛ لأنّه دخل داري . فيُعرف بالتعليل أنَّه يريد أن يعمّ كلّ من دخل الدار .

الجواب :

أمّا الأول : فلا يصح ؛ لأنّ الأشياء التي ذكروها غير ظاهرة ، فيجوز أن لا يضعوا لها عبارات تخصّها . بخلاف معنى العموم والشمول .

---

* أول (٢٦/أ) س .

(١) سقط من (س) .

والمعتمد من الجواب : أنّ تلك الأشياء إن لم يكن لها أسام مفردة فلها أسام مركبة . وبيانه : أنّه يُقال : اعتمد سفلاً ، أواعتمد علوّاً . ويُقال: مال يمنةً أو يسرةً . ويقال : رائحة الكافور ، ورائحة العنبر ، إلى سائر الروائح . ويقال في الماضي : ضرب زيداً ، وفي المستقبل : يضرب زيداً . وهذا بخلاف ما تنازعنا فيه ؛ لأنَّه عند خصومنا ليس في اللغة كلام موضوع ولا مركّب[1] ينبئ عن الاستغراق من غير قرينة ولا دلالة .

وأمّا[2] قولهم : إنَّه يعدّ الأشخاص واحداً واحداً .

قلنا : هذا شيء يطول ويشقّ فلا يجوز المصير إلى مثل هذا .

وقولهم : إنَّه يفيد العموم و[3]الشمول بقرينة أو إشارة أو دلالة .

قلنا : يبعد أن تضع العرب للشيء الواحد عدداً من الأسامي[4] ، ثمّ يكتفون في معنى الشمول والعموم بقرينة أو بإشارة . مع اتساع العبارات وضيق القرائن والإشارات .

وعلى أنّ العلم من حيث الدلالة و[5] الإشارة ليس مما يحصل[6] لجميع الناس ، بل هو شيء خاص يقع للبعض دون البعض . فلا يجوز أن يقع الاقتناع به في مثل هذا المعنى الظاهر .

وكذلك الجواب عن التعليل الذي ذكروه . [و][7] على أنّه ليس

---

(١) س (ولا تركيب) .

(٢) س (أما) بدون الواو .

(٣) الأصل (أو) والمثبت من (س) .

(٤) س (الشيء الواحد اسما) .

(٥) س (أو) .

(٦) الأصل (يصلح) والمثبت من (س) .

(٧) سقط من (س) .

كلّ معنى تُعرف علّته حتّى يُعلَّل بها؛ ألا ترى أنَّ الإنسان إذا أراد أن يُخبر بأنّ كلّ من في الدار[1] نائم ، أو ضارب ، أو آكل[2] ، أو غير ذلك مما لا يُحصى كثرةً ؛ لم[3] يعرف لذلك علّةً حتّى يعلِّل بها .

قالوا : إنَّما يصحّ هذا [الدليل][4] الذي ذكرتم أن لو كانت الأسماء مواضعةً من أهل اللسان ، فأمّا والأسماء توقيف فليس[5] يوجد فيها هذا الدليل[6] .

قلنا : ومن يسلمّ لكم أنّ الأسماء توقيف . وعلى أنّا نقول : إنّ الأسماء بعضها على التوقيف ، وبعضها / على الوضع . وهذا هو الأولى. ٤٤/أ
فينبغي إذا لم يوجد في شيء توقيف ، واشتدت حاجتهم إلى وضع اسم له ؛ أن يضعوا كلاماً يكون اسماً له . كما أنّ من أحدث آلةً جديدةً لشيء يجوز أن يضع اسماً لها ، ومن وُلد له ولد يجوز أن يضع اسماً له . فالشخص الواحد إذا جاز له ذلك فالأمم الكثيرة بذلك أولى .

دليل آخر : أنّ اللغة فائدتها إفهام المراد بالخطاب ؛ لأنّ المتكلّم يعلم ما في نفسه وإن لم ينطق بلسانه ، وإنّما يريد بكلامه إفهام غيره ، والإبانة له عن المراد الذي في نفسه . وإذا[7] كان كذلك ، ووجدنا أهل اللغة

---

(١) س (البلد) .
(٢) س (نيام أو قيام أو قعود أو يأكلون ويشربون) .
(٣) س (لا) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (والأسماء توقيفية فلا) .
(٦) أي: لا يصلح في الأسماء الاستدلال بالدليل الذي ذكروه وهو استحالة عدم وضع لفظ للعموم ؛ لأنها ليست مما يوجد فيها الوضع بل هي توقيفية .
(٧) الأصل (وان) والمثبت من (س) .

وأرباب اللسان[١] استعملوا في تبيانهم[٢] ألفاظاً تعارفوها ، ووضعوا لكلّ شيء أرادوا الإبانة عنه سمةً[٣] ، ورسموا لكل معنى منه رسماً[٤] يُعلم به المراد ، ويقع به التمييز بين الشيء وضدّه ؛ فلا يجوز إبطال ما أصّلوه منها ، وإزالته عما وضعوه عليه ، وحمل ألفاظهم على ما يؤدّي إلى التعرّي عن الفائدة . كما لم يجز ذلك فيما وُجد في أوائل كلامهم من مفردات الأسماء والحروف التي هي أدوات الكلام . فهذه الأسماء المفردة والحروف التي هي أدوات كلّها مفيدة . والأسماء المركّبة ، وكذلك الأفعال مبنيَّة من[٥] الأسماء المفردة[٦] ومردودة إليها . وخالفوا بين السمات[٧] ، وزادوا ونقصوا من الحروف ، وفاوتوا[٨] بين جهات الإعراب لاختلاف ما يوجد تحتها من المراد . وقد قالوا في باب الأسماء: رجل ، وفي التثنية : رجلان ، وفي الجمع : رجال. وقالوا في المشتقّ : مشرك ، ومشركان ، ومشركون[٩] . وقالوا في أبنية الأفعال للواحد في باب الأمر : افعل ، وللاثنين : افعلا ، وللجمع : افعلوا . كما[١٠] قيل في الإخبار عن الفعل الماضي : فَعَل ، وفي المستقبل :

---

(١) في (س) زيادة (قد) .

(٢) س (بيانهم) .

(٣) س (اسما) .

(٤) س (قد سمّوا لكل معنى فيه اسما) .

(٥) س (مشتقة في) .

(٦) وهي المصادر للأفعال على رأى البصريين ومن وافقهم في أن الأفعال مشتقة من المصادر. وخالفهم في ذلك الكوفيون وقالوا بالعكس .
انظر : شرح المفصل ١ / ١١٠ .

(٧) س (إنما خالفوا بين المسميات) .

(٨) س (وفارقوا) .

(٩) س (مشترك ، ومشتركان ، ومشتركون) .

(١٠) في الأصل (وكما) والمثبت من (س) .

يفعل، وفيما يدخله التراخي : سيفعل ، وقالوا فيما يستدعيه من فعل غيره : استفعل ، وقالوا فيما يتكلّفه من الفعل من غير مطاوعة : تفعّل .

فكلّما خالفوا بين الشيء والشيء في القصد[1] ؛ خالفوا بين العبارات في الشكل والهيئة ؛ ليعلم أنَّهم لم يضعوا * قسمة الألفاظ إلا على قسمة المعاني ، ولم يرتّبوا هذه الأسماء إلا على مراتب المسمّيات .

وإذا تقرر ما ذكرناه فكان الأمر في هذا مشهوراً عند أهل المعرفة باللغة. فبان أنّ من قال [ليس][2] للفظ الجمع الذي ذكروه في الأسامي[3] والأفعال معنى ، أو[4] قالوا : تناوله للعدد الشامل للجنس وللبعض من ذلك وللواحد والاثنين على وجه واحد ؛ فقد رام الجمع بين ما فرّقوا ، والتفريق بين ما جمعوا، وحمل بعضها على البعض مع التفريق من أهل اللسان . ومن رام هذا فقد رام قلب اللغة وإبطال البيان وإيقاع العالم في اللبس والتشكيك . وهذا فاسد قطعاً بلا إشكال ولا مرية .

قالوا : إنّا لم ندع قلب اللغة ، ولا زعمنا أنه لا بيان في جملتها ، لكن قلنا : إنّ هذه / الألفاظ التي ادعيتم لها العموم محتملة في وضعها ، معرّضة أن يكون المراد بها الشيء وغيره ؛ فإنّها توجد والمراد بها العموم والاستغراق، وتوجد أخرى والمراد بها الخصوص والإفراد . فإذا كان كذلك لم يجز القضاء عليها بأحد وجهي الاحتمال إلى أن يقوم عليها دليل المراد . وهذا كسائر الأسماء المشتركة . ٤٤/ب

---

* أول (٢٦/ب) س .

(١) في (س) زيادة (والمراد) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) س (الأسماء) .

(٤) الأصل (وقالوا) والمثبت من (س) .

قلنا : قد بيّنّا أنّ العرب لم تقسّم الألفاظ إلا على قسمة المعاني . ووجدنا صيغة العموم صيغةً امتاز بها عن صيغة الخصوص . ومراتب الأسماء مبنيّة على مراتب المسمّيات ، فلابدّ لها من معنى تمتاز به [1] عن غيرها . و[قد][2] وجدنا لها ظاهراً يتهيؤ العلم به ، فلمَ وجب التوقّف فيه مع وجود سمة امتازت بها عن غيرها من السمات ، ووضوح دلالة منها يصلح اللفظ لها ؟ فهل هذا إلا ضرب الأسماء في بعضها ببعض ، وتعكيس اللغة ودفع البيان منها ؟ .

وأمّا الأسامي المشتركة ؛ فهي ألفاظ معدودة ، وكلمات يسيرة ؛ كقولهم : حيوان ، لون ، وعين ، وأمثال ذلك . وليس إذا لم يوجد في اللغة لأشياء يسيرة ظاهر تضاف إليه[3] ومعان متعّينة لها ؛ يجب[4] أن نتوقَّف عن سائر الأشياء التي لها ظواهر معلومة ، ودلائل معروفة . ولهذا إذا ذُكر الحيوان أو اللون أو العين ؛ لم يبتدر إلى الفهم شيء من معانيها المشتركة دون شيء، بل تكون في موقف واحد من التسابق إلى الفهم والبدار إلى المراد . وأمّا لفظ العموم فيبتدر منه[5] إلى الفهم الشمول والاستغراق . وهذا شيء بيّن لاخفاء به أصلاً .

دليل آخر : أنّ القائل إذا قال : من دخل داري ضربته ؛ حَسُن أن يستثني منه كلّ عاقل . والاستثناء : يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته . فإذاً[6] لولا الاستثناء لوجب دخول كلّ عاقل تحت لفظة (مَن) . فلو

---

(١) الأصل (يمتاز بها) والمثبت من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الأصل (ظاهرة فصار إليه) كذا . والمثبت كما في (س) .

(٤) في النسختين (ما يجب) وقد حذفت (ما) لأن بقاءها يخل بالعبارة .

(٥) س (فيه) .

(٦) س (قالوا) .

كانت لفظة (مَن) غير مقتضية للشمول والاستغراق ؛ لما وجب دخول كلّ عاقل تحتها ، ولما صحّ الاستثناء منها . **وهذا دليل معتمد** .

قـالوا [1] : ما أنكرتم أن يكون الاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لصلح دخوله تحته . فعلى هذا صحّ استثناء كلّ عاقل ؛ [لأنّه يصلح دخول كلّ عاقل تحته ، لا أنّه[2] دخل][3] تحته حقيقةً .

والجواب : أنّه لو جاز الاستثناء بهذا الوجه ؛ لحسُن أن يقول : اضرب رجلاً إلا زيداً ، أو : رأيت رجلاً إلا زيداً ؛ لأنّ كلّ رجل يصلح دخوله تحت قوله : ضربت رجلاً . فقد صلح دخول زيد في اللفظ ولم يصحّ استثناؤه . فدلّ أنّ الاستثناء إنَّما يصحّ في مسألتنا لدخول المستثنى تحته حقيقةً.

يبيّن ما قلناه : أنّ الاستثناء يحسن دخوله في العشرة ؛ مثل أن يقول القائل : لفلان عليّ عشرة إلا واحداً ، أو اثنين. وإنَّما حَسُن دخوله على العشرة؛ لأنَّه أخرج منها ما لولاه لدخل فيها . ألا ترى أنّه لا يحسن استثناء كلّها ، ولا استثناء/ ما لم يدخل تحتها ؟ . فكذلك ها هنا لَمّا حَسُن الاستثناء بأن تقول : اعط من دخل داري إلا الطوال منهم ، وكان هذا الاستثناء حقيقةً؛ عرفنا قطعاً أنَّ المستثنى كان داخلاً تحت اللفظ المذكور[4] . ٤٥/أ

وأمّا تعلّقهم في حجّتهم بفصل الاستثناء ، وقولهم : إنَّه لو كان اللفظ

---

(١) أي : القائلون بالوقف للاشتراك .

(٢) في الأصل (لأنه) . والصواب : ما أثبته ؛ لأن اعتراض المخالفين هو أن المستثنى صالح لدخوله في الصيغة قبل الاستثناء لاحتمال اللفظ له لا لوجوبه كما ذكر المستدل.

(٣) سقط من (س) .

(٤) انظر في المزيد من بيان الاستدلال بالاستثناء والرد على الاعتراض المذكور . المعتمد ١ /٢١٩ – ٢٢٢ . فقد أطال في ذكر الأدلة المؤيدة للمطلوب . وما ذكره المؤلف هنا مختصر مما ذكره صاحب (المعتمد) .

الوارد في العموم للاستيعاب والاستغراق ؛ لكان الاستثناء نقضاً ورجوعاً .

قلنا : لا يكون نقضاً و [لا] [1] رجوعاً ؛ لأنّ ظاهر العموم عنده[2] الاستغراق إذا[3] تجرّد عن الاستثناء أو ما يجري مجراه . وإذا استثنى فلم يتجرَّد .

ونقول أيضاً : إنّ لفظ العموم يقتضي استغراق ما دخل عليه . وإذا كان معه استثناء فهو داخل على ما عدا المستثنى ، فلا جرم هو مستغرق له .

وأمّا قولهم : إنّه إذا عدّد أشخاصاً [ثمّ][4] استثنى شخصاً واحداً منهم لا يجوز . فيجب أن يكون في اللفظ العام كذلك .

قلنا : هذا كما يلزمنا يلزمكم ؛ لأنَّكم تقولون : إنّ لفظ العموم حقيقة في الاستغراق وحقيقة في البعض ؛ لأنّه اسم مشترك يتناول الكلّ* ويتناول البعض، فيكون حقيقةً فيهما[5] مثل اللون والحيوان . ثمَّ قلتم : إذا أراد الاستيعاب واستثنى يصحّ ، ولو أنَّه عدّد الأشخاص ثمّ إنّه استثنى لا يصحّ . وهذا لأنّ الأستثناء إنَّما يحسن في لفظ واحد يشتمل أشخاصاً ثمَّ يستثني بعض الأشخاص . فأمّا إذا تعدّد الألفاظ فيصير كلّ لفظ كالمنفرد عن صاحبه ، فإذا استثنى فيكون كأنَّه استثنى الكلّ من الكلّ . وهذا لا يجوز ؛ لأنّ الاستثناء حقيقة هو استثناء البعض من الكلّ .

دليل آخر :وهوأنَّ أهل اللغة فرّقوا بين العموم والخصوص ، وجعلوا

---

* أول (١٧ /أ) س .
(١) سقط من (س) .
(٢) س (عند) .
(٣) س (واذا) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) النسختين (فيها) .

أحدهما في مقابلة الآخر ، فقالوا : مخرج هذا اللفظ العموم ، ومخرج هذا الخصوص ، كما فصلوا بين الأمر والنهي . فكما[1] وجب أن يكون لكلّ واحد منهما لفظ يخصّه[2] ، فكذلك العموم والخصوص .

يدلّ عليه : أنّهم خالفوا بين تأكيد العموم والخصوص ، وجعلوا تأكيد أحدهما مخالفاً لتأكيد الآخر ؛ فقالوا : رأيت زيداً نفسه ، ولم يقولوا : رأيت زيداً أجمعين . وقالوا : رأيت القوم أجمعين ، ولم يقولوا : رأيت القوم نفسه . فكما [3] أنّ تأكيدهما مختلفان فكذلك وجب أن يختلفا ؛ لأنَّ من حق التأكيد أن يطابق المؤكَّد .

واعلم أنّ الفقهاء والمتكلمين قد استكثروا من الدلائل في هذه المسألة[4]، غير أنّا اقتصرنا على أعداد منها معتمدة .

وأصحّ الدلائل : الدليل الأوَّل من الآيات ، والدليل الثاني من حيث اللغة ، والدليل [الثالث][5] من حيث صحّة الاستثناء .

وقد حرّر بعضهم فقال : استيعاب الجنس أحد هواجس النفس[6]. فيكون له صيغة يُراد بصيغته من غير قرينة كالفرد والتثنية .

أمّا الجواب عن كلماتهم :

[**أمّا**][7] **الأوّل** : قلنا : قد أجبنا / عن هذه الشبهة في ابتداء (باب ٤٥/ب

---

(١) في النسختين (وكما) .
(٢) س (يختص به) .
(٣) الأصل (وكما) والمثبت من (س) .
(٤) س (المسائل) .
وانظر في المزيد من هذه الأدلة : المعتمد ١ /٢٠٩ وما بعدها . المحصول ١ /٢ /٥٢٥ وما بعدها.
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (وقد يجوز فيقال : استيعاب الجنس أمر هو جنس النفس) كذا .
(٧) سقط من (س) .

الأوامر) فلا معنى للإعادة .

والحرف : أنّهم يقولون : إنّ لفظ العموم للاستيعاب ولما دونه [1]. فتدخل عليه هذه الشبهة كما دخلت علينا .

وإن ارتكب منهم مرتكب وقال : إنّها غير موضوعة للاستيعاب بحال . فهذا محال ؛ لأنّا نعلم بالضرورة ، وبالنقل عنهم ، وفي مستعمل كلامهم أنّ لفظ (كل) و(الجميع) إذا استُعملت في الاستغراق لم تكن مجازاً . ولو لم نعلم ضرورةً ؛ يمكن[2] أن يُنقل بالتواتر أنّهم أضافوا إلى هذه الألفاظ أحكاماً[3] لا تصحّ إلا إذا كانت الألفاظ عامّةً ؛ نحو[4] الاستثناء والاستفهام وغير ذلك .

وذكرنا أيضاً : أنّ هذا الكلام يدخل على من ادعى التوقّف والاشتراك. وقد سبق تقرير هذا [5] .

وأمّا دليلهم الثاني ؛ قولهم : إنَّ هذه الألفاظ تستعمل[6] في الاستيعاب وفيما دونه على وجه واحد .

قلنا : إن عنيتم أنَّ هذا اللفظ يستعمل في الاستيعاب وما دونه على الحقيقة ؛ فلا نسلّم ذلك . وكذلك إن قالوا : إنّه يستعمل في كلّ واحد منهما من [7] غير قرينة ؛ لا نسلّمه أيضاً . ونقول : ليس استعمال لفظ

---

(١) الأصل (دونهم) والمثبت من (س) .
(٢) س (ويمكن) .
(٣) الأصل (أحكامها) والمثبت من (س) .
(٤) س (حيث) .
(٥) انظر بيانه في باب الأمر ١ /٨٨ – ٩٠ .
(٦) س (مستعملة) .
(٧) س (في) .

العموم فيما دون العموم[1] كاستعماله في الاستغراق ؛ فإنَّ استعماله في الاستيعاب بصيغته[2] وفيما دونه بقرينة تنضمّ إليه . وهو مثل استعمال اسم الحمار في البهيمة والبليد . واسم الأسد في الحيوان المخصوص والشجاع . وليس كثرة الاستعمال بدليل على الحقيقة ، ولا قلّة الاستعمال بدليل على المجاز . إنَّما الحقيقة والمجاز يُعرفان بوجوه أُخر .

ويُقال لهم : أليس قولنا (أمر) يستعمل في الشأن[3] والفعل وليس[4] بحقيقة فيهما . وقد كثر استعمال لفظ الأمر في الشأن[5] والفعل كثرة استعمال لفظ العموم فيما دون الاستيعاب .

فإن قالوا : إناّ عرفنا كون استعمال الأسد في الشجاع والحمار في البليد مجازاً بطريق الضرورة ، فهل تعرفون[6] استعمال لفظ العموم فيما دون الاستيعاب مجازاً ضرورة ؟ .

قلنا : إذا ثبت لنا بالدلائل القطعية أنّ لفظ العموم حقيقة في الاستيعاب؛ فإذا استعمل فيما دونه فلابدّ أن يكون مجازاً . وليس كلّ مجاز يعرف ضرورةً ولكن يُعرف بدليل يقوم عليه .

فإن قالوا : أنتم لا تقولون : إنّ العموم إذا خصّ يكون مجازاً .

قلنا : قد ذهب جماعة من الأصوليّين [إلى][7] أنه يصير

---

(١) س (الاستغراق) .

(٢) الأصل (بصيغة) والمثبت من (س) .

(٣) س (اللسان) .

(٤) س (فليس) .

(٥) س (اللسان) .

(٦) س (تقولون ان) .

(٧) الزيادة من (س) .

مجازاً[1] ، ووافقهم[2] على ذلك بعض أصحابنا . وإن قلنا : لا يصير مجازاً ؛ فلأنّ المجاز ما استعمل في غير ما وُضع له ، والعموم المخصوص[3] قد استعمل في بعض ما وُضع له . فلهذا لا يوصف بالمجاز عند أكثرالفقهاء .

واعلم أنّ الخلاف في هذه المسألة مع المتكلّمين ، فينبغي إذا تكلّمنا معهم أن نقول : إنّه يصير مجازاً .

وقد قال الأصحاب على قولهم : إنّ أكثر ألفاظ العموم تستعمل في البعض . قال : يجوز أن يكون اللفظ حقيقةً في معنى ثُمَّ يُستعمل في غيره أكثر . ألا تري أنّ الغائط حقيقة في الموضع المطمئنّ ثمّ أكثر / ما يستعمل في الخارج من الإنسان ، وكذلك الشجاع حقيقة في الحيّة ثمّ أكثر ما يستعمل في الرجل البطل ، وكذلك العَذِرة و المفازة[4]* إلى ما يشبه ذلك .　٤٦/أ

وأمّا تعلّقهم بفصل الاستثناء ؛ فقد أجبنا .

وأمّا قولهم : إنّه يحسن الاستفهام والتأكيد .

قلنا : الاستفهام قد يكون طلباً لمطلق الفهم وإزالة الالتباس، وقد

---

* أول (٢٧ /ب) س .

(١) انظر مسألة (العموم إذا خص لم يصر مجازاً فيما بقي) ١ / ٣٤٠ .

(٢) س (وقد وافقهم) .

(٣) الأصل (والعموم والخصوص) والمثبت من (س) .

(٤) العذرة : حقيقة في فناء الدار ثم أكثر ما يستعمل في الغائط . وكذلك المفازة : حقيقة في النجاة والظفر ثم أكثر ما يستعمل في الصحراء .
انظر : القاموس المحيط ٢ / ٨٦ (مادة : عذر) ، ٢ / ١٨٦ (مادة : فوز) ، أساس البلاغة ٤١٢, ٤٨٤ .

يكون طلباً لزيادة الفهم . وزيادة الفهم فهم. وهذا ؛ لأنّ السامع قد يظنّ أنّ المتكلّم غير متحفّظ في كلامه ويظنّ به السهو فيستفهمه ويستثبته . بمعنى : إن كان ساهياً أزال سهوه ؛ ألا ترى أنّه يحسن أن يقول الرجل : ضربتُ فلاناً، فتقول : أضربت فلاناً ؟. أو يقول : ضربتُ كلّ من في الدار، فتقول : أضربتهم كلّهم؟، فيقول : نعم ضربتهم كلّهم . فيجيبه باللفظ الأوّل . فدلّ أنّ المراد من الاستفهام هو الاستثبات لظنّ الغلط .

وأمّا التأكيد الذي تعلّقوا به ؛ فيبطل بتأكيد الخصوص ؛ مثل قول القائل : جاءني زيد نفسه. وكذلك تأكيد ألفاظ العدد [١] ؛ وذلك مثل قوله تعالى ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾[٢]. وكذلك قولهم: ألف تام[٣]. فقولهم ألف قد أنبأ عن التام .

فإن طلبوا فائدة التأكيد . قلنا : فائدته زيادة العلم . وهذا ؛ لأنّ بالتأكيد يزداد الأمر جلاءً وبياناً فيزداد علمنا . وقد يكون في ذلك مصلحة لنا وإن لم نقف عليها ؛ ألا ترى أنّ الله تعالى قد أكثر الأدلّة على المدلول الواحد وإن كان المقصود قد حصل بالدليل الواحد ؟. وأيضاً : يجوز أن يكون التأكيد لإزالة مجاز ، أو احتمال مستعمل . وعلى الجملة إذا جاز وجود فائدة للتأكيد لا توجد في المؤكّد ؛ بطل تعلّقهم بهذا الفصل .

وأمّا دليلهم الذي ذكروه في كلمة (مَن)، وقولهم : إنّه يجمع بمنون .

قلنا : قولهم (منون) وإن كان لفظه لفظ الجمع فليس بجمع على

---

(١) في النسختين (الفرد) وصوابه المثبت .

(٢) الآية (١٩٦) سورة البقرة .

(٣) س (تامة) .

الحقيقة؛ لأنَّه يستفاد منه ما يستفاد من قوله (مَن) عندنا وعند المخالف ؛ ألا ترى أنَّه لو قال القائل : مَن أنتم ؟؛ كان استفهاماً عن [1] جماعتهم ، كما أنّ[2] قوله (منون) استفهام[3] عن جماعتهم؟. وعند المخالف أنّ ألفاظ العموم كلّها مشتركة ، وليس في اللغة لفظ يختصّ بالاستغراق . ولفظ (منون) عندهم مشترك بين الاستغراق والبعض كلفظ (مَن) فلم يُفد أكثر ممّا يفيده لفظ (من) . فثبت أنّ هذا الكلام يلزمنا ويلزمهم فلم يكن فيه[4] دليل علينا .

وأمّا الدليل الأخير الذي قالوه ؛ فقد أجبنا .

واعلم أنّ من المتكلّمين من حمل لفظ الجمع على أقلّ الجمع ، وهو ثلاثة، وتوقّف فيما زاد [5] .

وقيل : إنّه قول أبي هاشم ، وذهب إليه من الفقهاء محمد بن شجاع الثلجي .

والدلائل التي أقمناها في إثبات الاستيعاب ، واستغراق اللفظ

---

(١) س (على) .

(٢) في (س) زيادة (في) .

(٣) س (استفهاما) .

(٤) س (منه) .

(٥) يُسمّى القائلون به أرباب الخصوص وهو منسوب عند الأصوليين إلى من ذكر المؤلف .
وقد حكى عنهم بعض الأصوليين أنهم يقولون : هو حقيقة في أقلّ الجمع مجاز فيما عداه . وما ذكره المؤلف هو الأولى في حكاية مذهبهم كما تدلّ عليه أدلتهم .
وقد حكى بعض الأصوليين الأثبات مذهبهم كما حكاه المؤلف . ومنهم أبو المعالي الجويني وأبو يعلى والشيرازي .
انظر : البرهان ١/٣٢١ ، العدة ٢/٤٨٩ - ٤٩٠ ، التبصرة ١٠٦ ، المستصفى ٢/٣٦، كشف الأسرار ١/٢٩٩ ، المسودة ٨٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٤١٠ ، إرشاد الفحول ١١٥ .

لكلّ ما يصلح له تبطل هذا القول .

وهذا ؛ لأنّه[١] إذا كان لاستيعاب كلّ ما يصلح له ، فالثلاث وما زاد/ ٤٦/ب عليه في الصلاحيّة واحد ، فليتناول[٢] الكلّ تناولاً واحداً . فلم يجز أن يحمل على بعض ما انتظمه اللفظ[٣] دون البعض .

وتعلّق من قال بالقول الثاني : بأنّ دخول الثلاث في اللفظ يقين وما زاد يحتمل ، فلا يثبت دخوله بالشكّ .

والجواب : أنّ دعوى الشكّ محال فيما زاد على الثلاث ؛ لأنّ اللفظ الموضوع للاستيعاب واستغراق[٤] جميع ما يصلح له اللفظ . ويستحيل أن يُقال : إنّ بعض ما يصلح له [اللفظ][٥] يقين ، وبعض ما يصلح له مشكوك فيه . وهذا ؛ لأنّه لما تناول كلّ الأعداد على وجه واحد لم يجز هذا التفريق بوجه ما .

فإن قالوا : أليس إذا قال : لفلان عليّ دراهم ؛ يُقبل تفسيرها بثلاثة ولا يُقبل فيما دون الثلاثة .

قلنا : هذا منكّر ، فلا[٦] يقتضي الاستيعاب .

قالوا : ما[٧] قولكم إذا قال : لفلان عليّ الدراهم[٨] ؟ .

---

(١) س (الا أنه) .
(٢) س (فيتناول) .
(٣) س (ما انتظمها باللفظ) .
(٤) الأصل (والاستغراق) والمثبت من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) الأصل (ولا) والمثبت من (س) .
(٧) س (أما) .
(٨) س (دراهم) .

قلنا : كذلك نقول . ولكن إنّما لم يُحمل على الجميع ؛ لأنّه لا يُتصوّر حمله على جميع الدراهم ؛ لأنّه لا يُتصوّر أن يكون أتلف عليه كلّ درهم في الأرض ، أو استقرض كلّ درهم في الأرض منه . فعُدل[1] عن العموم ؛ لأنّه لم[2] يمكن حمله على العموم[3] .

ومن فروع هذه المسألة :

أنّ أبا بكر الصيرفي قال : إذا ورد لفظ العموم يجب أن يعتقد العموم بنفس الورود[4] .

---

(١) س (فيعدل) .

(٢) س (لا) .

(٣) أي أن دلالته على أقل الجمع هنا بدليل خارجي هو ما ذكره المؤلف ، لا بالصيغة المجردة كما تقولون .

(٤) البحث هنا وارد في أمرين :
أحدهما : في اعتقاد العموم .
والثاني : في العمل به .
أما الأول : فقد حكى المؤلف فيه الخلاف المذكور . ويُفهم من حكايته للمذهبين أنّ هذا الأمر هو محل الخلاف . وكذا صنع إمام الحرمين في (البرهان) فإنه جعل الخلاف في اعتقاد العموم قبل أن يدخل وقت العمل بموجبه . ومثله الآمدي في (الإحكام) والشيرازي في(التبصرة) ، ورجح الأسنوي أنه محل الخلاف .
أما الثاني : وهو العمل بموجب العموم قبل البحث عن مخصص . فقد جعل بعض العلماء هذا الخلاف مطرداً فيه . وممن ذكر ذلك : الشيرازي في (اللمع) والقاضي أبو يعلي في (العدة) وكذا البيضاوي في (منهاج الوصول) . وحكي الخلاف فيه في : المسودة، وفي مسلم الثبوت ، وشرحه فواتح الرحموت.
ويعارضه ما ذكره الغزالي في (المستصفى) والآمدي وابن الحاجب في (المختصر) من أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجماعاً .
قلت : أمّا الخلاف المحكي عن الصيرفي هنا فقد جرى النقل عنه كما أشرت . أمّا نفي الخلاف في عدم العمل به فهو معارض بالخلاف الذي نقله بعض العلماء عن =

وقال ابن سريج : يتوقّف الاعتقاد إلى أن يعرضه على دلائل الشرع، ثمّ إذا لم يجد المخصِّص اعتقد العموم[1] .

واحتجّ من ذهب إلى القول الأوّل : بأنّ لفظ العموم موضوع للاستغراق ، فإذا ورد وجب أن يعتقد ما وضع له اللفظ ، كلفظ الخصوص ، وكلفظ الأمر والنهي .

قال : ولأنّ النظر لا يتناهى . فيجوز أن لا يجد [2] مخصِّصاً في النظر [الأوّل][3] ، ثمّ يجد في النظر الثاني . وما لا يتناهى لا يُصار إليه .

= غير الصيرفي . وممن نقل ذلك القاضي أبو يعلى وكذا في (المسودة) وغيرهما .
بل قال في فواتح الرحموت ١ /٢٦٧ : « لم يُنقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام الى البحث عن المخصص ، ولا أنكر واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصّص ، وكذا في القرن الثاني والثالث . والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث واستقر هذا المذهب إلى الآن . فأين الإجماع ؟ . وقد تقدم النقل عن القاضي الإمام أبي زيد من أن التوقف مبتدع بعد القرن الثالث . . » ا.هـ .
وانظر في بحث المسألة : البرهان ١ /٤٠٦ ، الإحكام ٣ /٥٠ ، التبصرة ١١٩ ، نهاية السول ٢ /٩٢ ، اللمع ١٥ ، العدة ٢ /٥٢٥ ، المسودة ١٠٩ ، المستصفى ٢ /١٥٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /١٦٨ .
هذا وقد حُكي القول بالعموم في الاعتقاد والعمل به بلا توقف عن بعض الحنابلة كابن عقيل وابن قدامة وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب بعض الحنفية .
انظر : المسودة ، والعدة – المواضع السابقة .

(١) وهو منسوب إلى عامة الشافعية ، ومنهم أبو العباس بن سريج ، وأبو سعيد الاصطخري ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو إسحاق الشيرازي . وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو الخطاب من اصحابه .
انظر : اللمع ، المسودة ، العدة (المواضع السابقة) .

(٢) س (يكون) .

(٣) الزيادة من (س) .

قال : ولأنّ الذي صار إليه ابن سريج قول بالوقف ، وقد ذكرنا بطلانه .

وأمّا الدليل لما ذهب إليه ابن سريج :

هو أنّ اللفظ الموضوع للاستغراق هو اللفظ المتجرّد[1] عن القرائن المخصِّصة ، فلابدَّ من طلب التجرّد ليُحمل على المعنى الموضوع له اللفظ . وهذا الطلب بعرض[2] الخطاب الوارد على دلائل [3] الشرع ليُعرف هل وُجد هناك دليل يخصّ[4] اللفظ أو لا ؟، ثمَّ إذا لم يجد فقد أصاب اللفظ المجرّد عن قرينة مخصِّصة ، فيُحمل حينئذ على الموضوع له وهو الاستيعاب ونعتقد ذلك . وهذا مثل* البحث عن عدالة الشهود ووجوب الحكم هناك مثل اعتقاد العموم ها هنا .

وأماّ قولهم : إنّه وُضع للاستيعاب .

قلنا : بلى ولكن إذا تجرّد عن قرينة . والمقصود من العرض والتوقّف إلى أن يعرض : طلب هذا التجرّد .

وأمّا قولهم : إنّ العرض لا يتناهى .

قلنا : ما لا يتناهى يُقطع في بدايته ؛ ألا ترى في البحث عن عدالة الشهود لا يُؤمن أن يطّلع على جرح عند إعادة البحث ، ولكن لا يعتبر ذلك لأنهَّ لا يتناهى . وكذلك المجتهد إذا رُفعت إليه حادثة يعرض الحادثة على الكتاب والسنّة لطلب النّصّ ويبحث مرّةً / واحدةً ، وإن كان يجوز أن يجد ٤٧/أ

---

* أول (٢٨/أ) س .

(١) س (المجرد) .

(٢) س (لغرض) .

(٣) س (دليل) .

(٤) س (يخصص) .

النّص عند إعادة العرض ، ولكن لا يُعتبر ذلك لما بيَّنّا[1] .

وأماّ الذي قالوا إنّ هذا قول بالوقف ؛ فليس كذلك ؛ لأنّ الواقفيّة لا يجعلون للعموم[2] صيغةً [تخصّه أصلاً . وأمّا ابن سريج يجعل للعموم صيغةً][3] إذا تجرّدت عن قرينة ويطلب التجرّد ، فإذا[4] وجد فالآن تحقّق صيغة العموم فاعتقد العموم . والله أعلم .

فصل

ونذكر[5] الآن ألفاظ العموم فنقول :

أوّلها : ألفاظ الجموع وسواء فيها جمع السلامة ، وجمع التكسير[6] ؛

---

(١) ذكر العلماء في حدّ البحث الذي يُعمل به هنا ثلاثة أقوال :
أحدهما : أنه يُكتفى فيه بغلبة الظن . وهو مذهب ابن سريج وإمام الحرمين ومال إليه الآمدي . وهو اختيار المؤلف هنا ومذهب الأكثر .
الثاني : أن المطلوب الاعتقاد الجازم وسكون النفس . وهو اختيار الغزالي .
الثالث : أنه لابد من القطع بانتفاء المخصص . وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني .
انظر : البرهان ١/٤٠٧ ، المستصفى ٢/١٥٨ ، الإحكام ٣/٥٠ ، نهاية السول ٢/٩٢، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٢٦٨ .

(٢) الأصل (العموم) والمثبت من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (وإذا) والمثبت من (س) .

(٥) س (نذكر) بدون الواو .

(٦) وسواء كانت للمذكر أو المؤنث . لكن يشترط في كونها للاستغراق أن تكون معرّفة بالألف واللام ، أو بالإضافة . أما المنكرّ فسيأتى بحثه .
ثم ما ذكره المؤلف هو مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك أبو هاشم الجبائي . فإن الجمع المعرف بأل يفيد الجنس عنده ولا يفيد الاستغراق .
انظر : البرهان ١/٣٢٣ ، المعتمد ١/٢٠٧ ، ٢٤٠، اللمع ١٤، المحصول ١/٢/٥٨٤ جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٤١٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٩ ، المستصفى ٢/٣٧.

كقولك : اقتلوا المشركين ، واعمروا المساجد [1] . وهذا النوع أبين وجوه العموم[2] .

ثُمَّ بعد هذه : **الأسماء[3] التي يدخلها الألف واللام للجنس**؛كقولك: الحيوان والنبات ، والجماد . يُراد بها تعميم هذه الأجناس .

ومن هذا الباب : قوله تعالى ﴿ **والسَّارقُ والسَّارقَةُ [فاقْطَعُوا أيديهُما..** ﴾[4] ، و ﴿ **الزّانيةُ وَالزّاني [فَاجْلدُوا كَلَّ واحدٍ منْهُمَا ..** ﴾[5] فلا سارق إلا وعليه القطع بالآية ، ولا زانٍ إلا وعليه الجلد بالآية .

وقد قال بعضهم : مثل هذا اللفظ لا يكون للعموم ، وإِنَّما يكون للعهد[6] .

= ومن فروعه : استغراق جمع المذكر للنساء في خطاب الشارع . وقد سبق بيانه في باب الأمر ١ /٢٠٨ .

(١) س (مساجد الله) .

(٢) هذا رأى المؤلف . وقد خالفه كثير من العلماء فيه على خلاف بينهم .
فقد قيل : إن أقوى صيغ العموم هو (كل) .
وقيل : أعلاها أسماء الشرط والنكرة في النفي .
وقيل : أسماء الشرط .
وقيل : النكرة المنفية . وقيل غير ذلك .
انظر : إرشاد الفحول ١٢٢ .

(٣) أي: الأسماء المفردة .

(٤) الآية (٣٨) سورة المائدة . وفي الأصل (والسارق والسارقة) فقط . والمثبت كما في (س) .

(٥) الآية (٢) سورة النور . وفي الأصل (والزانية والزاني) فقط . والمثبت كما في (س) .

(٦) أي : مطلقاً . ولم أقف على تسمية القائل بهذا القول . وقد ذكره الشيرازي في اللمع والتبصرة ونسبه إلى بعض الشافعية . وكذا صنع القاضي أبو يعلى . =

قال أبو هاشم : يفيد الجنس دون الاستغراق[1] .

وأمّا عندنا ؛ هو للعموم[2] ؛ لأنّ نفس اللفظ وإن كان لفظاً مفرداً[3] ولا يدلّ على العموم ، ولكن دخل عليه ما يوجب عمومه وهو لام الجنس. وهذا ؛ لأنهّ لو لم يستغرق قولنا (الإنسان) جميع الجنس لأفاد واحداً غير معيّن . وإذا قلتم بهذا فقد كان هذا مستفاداً بالاسم قبل دخول الألف واللام عليه ، فلا يبقى لدخول الألف واللام فائدة . فدلّ أنّ فائدتهما الاستغراق .

= واعلم أن كون المعّرف بـ (أل) للعهد على ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يتحقق كونه للعهد . وذلك مثل أن يرد الاسم معرّفاً بناءً على تنكير سابق . كما في قوله تعالى ﴿ .. **كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَونَ رَسُولاً، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** .. ﴾ الآيتين ١٥ - ١٦ سورة المزمل . وقد نقل الفخر الرازي الاتفاق على أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود .
الثاني : أن يحتمل العهد من غير تحقيق . ومذهب الجمهور عدم حمله على العهد . خلافاً لإمام الحرمين .
الثالث : أن يأتي مطلقاً من غير احتمال للعهد أو تحقق . ومذهب الجمهور عدم حمله على العهد . وهو محل قول القائلين بالعهد . كما يحتمله كلام المؤلف هنا.
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٠ - ٤١١ ، المحصول ١/٢/٥٨٤ ، التبصرة ١١٥ ، اللمع ١٤ ، العدة ٢/ ٥٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٢ .

(١) وقد اختاره أبو الحسين البصري في (المعتمد) . وعزاه إلى أبى هاشم كما ذكر المؤلف ورجحه الفخر الرازي في (المحصول) .
انظر : المعتمد ١/ ٢٤٤ ، نهاية السول ٢/ ٦٧ ، المحصول ١/٢/٥٩٩ الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٠ .

(٢) وهو مذهب الشافعي وجمهور الشافعية وغيرهم من الفقهاء وجمهور المعتزلة ومنهم أبو علي الجبائي . وقال به المبرد من اللغويين .
انظر : المسوده ١٠٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٢ ، شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٣ ، كشف الأسرار ٢/ ١٤ . والمراجع السابقة .

(٣) س (منفردا).

قالوا : إنّه[1] لو استغرق الجنس لجاز مع أنّه لفظة واحدة أن يؤكّد بكلّ وجميع ؛ كلفظ (مَن) نحو قوله : كلّ مَن دخل داري أكرمته. ولا يستقيم أن يقول الرجل : رأيت الإنسان كلّهم ، ولا أن يقول : جاءني الرجل أجمعون .

وأيضاً : فإنّه يقبح الاستثناء ؛ ألا ترى أنَّه لا يحسن أن يقول :رأيت الانسان إلا المؤمنين. ولو كان للعموم لحسُن ذلك .

قالوا : وأمّا قوله تعالى : ﴿ **وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إلا الذِيْنَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**[2] ﴾ هو على طريق المجاز ، ويحتمل أيضاً أنّ الخسارة لَمّا لزمت جميع الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء .

والجواب : أنّ أصحابنا اختلفوا أنّ العموم من حيث اللفظ في هذه الصورة ، أو من حيث المعنى. والأولى أن نقول: إنّ العموم من حيث المعنى .وذلك لأنَّ الألف واللام لابدَّ أن يفيدا التعريف ، وليس التعريف إلا تعريف الجنس .

وإذا قلنا : إنّ اللفظ يفيد واحداً [من الجنس][3] ؛ خرج الألف واللام من كونهما للجنس ، ولم يبق لهما فائدة . وإذا ثبت أنّهما للجنس ثبت الاستغراق .

ولأنَّه [4] إذا قال: (الإنسان) ؛ يفيد دخول كلّ من كان[5] من

---

(١) س (لأنه).

(٢) سورة العصر .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (لأنه) .

(٥) س (كل واحد) .

جنس الإنسان في اللفظ . ولهذا المعنى صحّ قولهم :أهلك النّاس الدينار الصّفر والدرهم البيض ، فينعتون[1] كلّ واحد منهما بالجمع . فدلّ أنَّهما يفيدان الاستغراق . ويُقال : هلكت الشاه وهلك البعير وهلك الحيوان / ، ٤٧/ب ويُراد به العموم . دلّ أنَّه مفيد له[2] على الوجه الذي قدّمنا.

وأمّا الألف واللام إذا دخلا على الجمع ؛ فلابدَّ من كونه مفيداً للاستغراق .

والدليل عليه : حُسْن الاستثناء ؛ فإنَّه إذا قال : أعط المسلمين؛ [فإنّه][3] يجوز أن يستثني كلّ من شاء منهم . وكذلك إذا قال :رأيت النّاس؛ يجوز ان يستثني أيّ إنسان أراد من الناس . والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه . يدلّ عليه : أنَّه إذا قال : رأيت ناساً؛ يفيد أنَّه رأى من هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق .

فلابدّ أن يفيد دخول الألف واللام فائدة ، ولا فائدة إلا الاستغراق .

ومن ألفاظ العموم : الأسماء المبهمة نحو : مَن، و ما [4] ؛ [وذلك كقوله [5] عليه السلام « **من بدّل دينه فاقتلوه** »[6] ، « **و من أحيا أرضاً**

---

(١) س (فنعتوا) .

(٢) س (أنه يفيد) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سواء كانتا استفهاميتين أو شرطيتين .
وانظر في بيان عموم (مَن) و (ما) : البرهان ١/ ٣٢٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤٠٩ ، اللمع ١٤ ، إرشاد الفحول ١١٦ – ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ١٧٩ ، المحصول ١/ ٢/ ٥٣٧ ، ٨٢٥، كشف الأسرار ٢/ ٥ ، ١١ ، نهاية السول٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٧ ، أصول السرخسي ١/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، التمهيد ٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ ، المعتمد ١/ ٢٠٦ .

(٥) في النسختين (لقوله) وما أثبته هو الصواب ، وانظر :١/ ٣١٧ هامش ١ .

(٦) هذا الحديث من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . =

ميتةً فهي له »[1]] و«ما أكلت العافية فهي له صدقة[2]»][3].

والفرق بين مَن وما : أنَّ كلمة (مَن) عامّة في من يعقل ، لأنَّك إذا قلت : من في الدار؟؛ استقام الجواب بكلّ من يعقل ، ولا يستقيم الجواب عنه بالشاة والثوب . وإذا قلت : ما في الدار؟ ؛ لم يستقم الجواب عنه بالعاقل

= أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٢١ (كتاب الجهاد) باب / ١٤٩ . وفي ٨ / ٥٠ (كتاب استتابة المرتدين) الباب / ٢ .
وأبو داوود في السنن ٤ / ٥٢٠ (كتاب الحدود) باب / ١ .
والترمذي في السنن ٤ / ٥٩ (كتاب الحدود) باب / ٢٥ .
والنسائي في السنن ٧ / ١٠٤ (كتاب تحريم الدم) باب / ١٤ .
وابن ماجة في السنن ٢ / ٨٤٨ (اكتاب الحدود) باب / ٢ .
والإمام أحمد في مسنده ١ / ٢٨٢ .

(١) حديث شريف أورده البخاري معلّقا في الصحيح٣ / ٧٠ (كتاب الحرث والمزارعة) . وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ عن سعيد بن زيد وعن يحي بن عروة عن أبيه في السنن ٣ / ٤٥٤ – ٤٥٥ (كتاب الخراج والإمارة والفيئ) باب / ٣٧ .
والترمذي بهذا اللفظ عن سعيد بن زيد في السنن ٣ / ٦٦٢ – ٦٦٣ (كتاب الأحكام) باب / ٣٨ . وقال :« هذا حديث حسن غريب » .
ومالك في الموطأ ص٧٤٣ عن هشام بن عروة عن أبيه (كتاب الأقضية) باب / ٢٤ .
وعن عمر موقوفاً ص٧٤٤ .
وهو في المسند٣ / ٣٣٨ عن جابر بن عبد الله .

(٢) حديث شريف أخرجه الدرامي في سننه ص٦٦٣ عن جابر بن عبد الله (كتاب البيوع) باب / ٦٥٥ .
وعنه أحمد في المسند ٣ / ٣٣٨ .
والعافية : الطير وغير ذلك . قاله الدرامي .
وقال ابن الاثير في النهاية ٣ / ٢٦٦ : « العافية والعافي : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر» .

(٣) أثبتّ هذه الزيادة هنا حسب ترتيب (س) وقد أخرها في (الأصل) بتكرار غير سليم. وقد أشرت إليه في موضعه هامش / ١ .الصفحة التالية .

لكن بما لا يعقل ، فتقول : حمار ، أو شاة ، أو ثوب ، وما أشبه ذلك.[1]

و أين ، وحيث : يعمّان الأمكنة .

ومتى : تعمّ الأزمنة .

وكلّ : يعمّ الفرد النكرة[2] ؛ كقولنا : كلّ رجل ، وكلّ زيد ، وكلّ النّاس .

وكلّما : تعمّ الفعل ؛ يقول* القائل : كلّما فعلت فعلاً فيتناول الأفعال على العموم .

واعلم أنّه لا فرق في ألفاظ العموم بين الأسماء المشتقّة ، وأسماء الأجناس ، وأسماء الصفات ؛ كقولك : أعط المسلمين ، أعط النّاس ، أعط الطوال. فكلّ ذلك يستغرق كلّ ما يصلح له .

وأمّا ألفاظ النكرات ؛ نحو قولك رجل ؛ فإنّه عامّ على البدل

---

* أول (٢٨ / ب) س .

(١) جاء في الأصل في هذا الموضع (ومن أسماء العموم الأسماء المبهمة نحو (مَن) و (ما) وذلك لقوله (عليه السلام) .. وذكر الأحاديث الثلاثة التى أثبتها في أول الكلام حسب ترتيب (س) . ويظهر من هذا التكرار حسن ما صنعته .

(٢) كذا في (النسختين) وبيانه : أن (كل) تعم كل فرد من أفراد النكرة إذا أضيفت إليها كما في المثال الأول . وقد تضاف إلى المعرفة ؛ فإن كانت المعرفة عامة كالجموع وما في معناه عمت الأفراد أيضاً كما في المثال الثالث . وإن كانت المعرفة مفرداً أفادت استغراق أجزائه . كما في المثال الثاني .
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٣٤٩ ، ٤٠٩ ، إرشاد الفحول ١١٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، كشف الأسرار ٢ / ٨ ، التمهيد ٢٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٣ ، مغني اللبيب ١ / ١٩٣ .

غير عامّ على الجمع . [وإنّما قلنا : إنّه عامّ على البدل][1] ؛ لأنّه يتناول كلّ رجل على البدل من صاحبه .

وقد قال [عامّة][2] أهل العلم : إنّ النكرة إذا كانت نفياً استغرقت جميع الجنس ؛ كقولهم : ما رأيت رجلاً ، وما رأيت إنساناً[3] .

وأمّا[4] إذا خرج على الإثبات ؛ فلا يقتضي الاستغراق .

وأمّا إذا قال : رأيت رجالاً ، ولقيت ناساً ؛ فأقلّ ما يقتضيه ثلاثة من جماعتهم[5] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) بهذا جزم عامة الأصوليين والنحاة ولم يحكوا فيه خلافاً إلا في أحوال مخصوصة.
وقد حكوا الاتفاق على عموم النكرة الواقعة في سياق النفي إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء . أو ملازمة للنفي نحو (أحد) . أو داخلاً عليها (مِن) نحو ما جاء من رجل . أو اقعة بعد (لا) التى لنفي الجنس .
أما فيما عدا ذلك نحو (لا رجل قائماً) و (ما في الدار رجل) فهي عند كثير من العلماء للعموم ظاهراً لا نصاً ، ويجوز حملها على غيره .
وعند آخرين هي ليست للعموم . وإليه ذهب المبرد والجرجاني في شرح الإيضاح والزمخشري. وذهب إليه القرافي في (شرح التنقيح) ونُسب في (المسودة) إلى بعض المتأخرين .
انظر : البرهان ١/ ٣٣٧ ، المحصول ١/ ٢/ ٥٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ١٨١، إرشاد الفحول ١١٩ ، نهاية السول ٢/ ٦٧ ، التمهيد ٣١٢ ، أصول السرخسي ١/ ١٦٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦ وما بعدها . المسودة ١٠٣ .

(٤) س (فأما) .

(٥) الجمع المنكّر كما مثل المؤلف له هنا إفادته للعموم والاستغراق محل اختلاف بين العلماء:
فقيل : ليس بعام . وهو مذهب بعض الشافعية وجمهور العلماء ، وقال به =

فإن قيل : أليس أنّ الله تعالى قال : ﴿ **إنَّما قولُنا لشَيءٍ إذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴾(١) وهذا على العموم ؛ لأنّ الله تعالى لم يُرد شيئاً دون شيء . لأنّ قدرته [عامّة](٢) شاملة جميع الأشياء محيطة بهاكلّها.

قلنا : قد قالوا في تأويل الآية وتخريجها وجهين :

أحدهما : أنّ فيها إضماراً ، والمعنى : إنَّما قولنا لكلّ شيءٍ ، أو لشيءٍ شيءٍ . فاكتفى بذكر أحدهما ؛ لأنّ فيه دلالة على الآخر .

والوجه الآخر : أنّ عمومه من طريق المعنى لا من طريق اللفظ. وذلك ؛ لأنّ الأشياء متساوية في قدرته ، فإذا أخبر عن نفوذ قدرته في بعضها فقد دلّ بالمعنى(٣) على نفوذ قدرته في سائرها .

= من المعتزلة أبو هاشم. ويحمل عندهم على أقل الجمع .
وقيل : يعم . وهو مذهب لبعض الشافعية وبعض الحنفية وقول أبي علي الجبائي من المعتزلة . ولكل منهم أدلته .
انظر : اللمع ١٤ ، التبصرة ١١٨ ، المعتمد ١/٢٤٦ ، المحصول ١/٢/٦١٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ١٩١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي١/٤١٨ . مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٠٤ ، التمهيد ٣١٠ ، نهاية السول ٧٠، إرشاد الفحول ١٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٤٢ ، تيسير التحرير ١/٢٠٥ .
وكلام المؤلف هنا غير واضح في اختياره أحد المذهبين . وقد تقدم في كلامه على عموم الجموع الإطلاق من غير تقييد بالتعريف أو الإضافة فيدخل فيه النكرة . لكن صرح عند كلامه على دخول الألف واللام على الجمع أن دخولهما عليه تفيد الاستغراق . وأنه إذا قال (رأيت ناساً) يفيد أنه رأى هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق. فيكون مذهبه متفقاً مع مذهب الجمهور وهو عدم كونه للعموم .

(١) الآية (٤٠) سورة النحل .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (المعنى) .

وأمّا كلمة أي ؛ فقد قيل : هي بمنزلة النكرة[1] / ؛ لأنّها تصحب ٤٨/أ النكرة لفظاً ومعنى ، يقول القائل: أيّ رجل فعل هذا؟، وأيّ دار تريدها؟. قال الله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[2] . وهي[3] نكرة معنى؛ لأنّ المراد بها واحد منهم .

[ما يفيد العموم من جهة المعنى]

وقد ألحق بعض الأصوليين بهذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى. **وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدلّ على العموم وإن كان اللفظ لا يدلّ عليه.**

---

(١) ما ذكره من الكلام عن (أي) نقله المؤلف بنصه من (تقويم الأدلة) للقاضي أبي زيد الدبوسي .
ومقتضى هذا كما هو مذهب الحنفية أن (أي) ليست عامة وضعاً بل وَضْعُها على الخصوص ولكنها تعم بالصفة العامة كالنكرة تعم بالصفة العامة .
انظر : تقويم الأدلة ١٩٩ مخطوط ، كشف الأسرار ٢/٢١ وما بعدها ، تيسير التحرير ١/٢٢٦ وما بعدها .
وقد عدها جمهور الأصوليين من غير الحنفية من ألفاظ العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية . وتستعمل في العاقل وغير العاقل ولا تفتقر عندهم إلى قرينة لإفادة العموم.
انظر : المعتمد ١/٢٠٦ ، اللمع ١٤ ، نهاية السول ٢/٦٥ ، المحصول ١/٢/٥١٦، شرح تنقيح الفصول ١٧٩ ، التمهيد /٣٠٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٤٠٩، الإحكام ٢/١٩٧ ، العدة ٢/٤٨٥ ، إرشاد الفحول /١١٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٢ .
أما المؤلف فقد اقتصر هنا على على كلام أبي زيد. ولم يعقّب عليه بما يدلّ على رأيه.

(٢) الآية (٣٨) سورة النمل .
والآية أوردها أبو زيد استشهاداً لإضافة (أي) إلى النكرة معنى بعد أن مثّل لإضافتها إلى النكرة لفظاً ومعنى . وانظر : كشف الأسرار ٢/٢٢ .

(٣) في س (وهو) والمراد به المضاف إلى (أي) في الآية .

فمن ذلك : أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ومفيداً لعلّته ، فيقتضي شيوع الحكم في كلّ ما شاعت فيه [1] العلّة .

ومن ذلك : أن يكون المفيد لعموم[2] اللفظ ما يرجع إلى سؤال السائل[3] .

ومن ذلك : دليل الخطاب المقتضي للعموم[4] .

فالأوّل : مثل قول النبيّ ﷺ في الهرّة « **إنّها ليست بنجسة ، إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات** » [5] فاقتضى عموم طهارة كلّ ما كان من الطوّافين علينا . وأمثال هذا تكثر .

وأمّا المقتضي للعموم ممّا [6] **يرجع إلى السؤال** ؛ فنحو أن يُسأل النبيّ ﷺ عمّن جامع . فيقول : عليه الكفّارة . فيعمّ ذلك كلّ من أفطر[7] .

---

(١) س (عنه) .

(٢) س (بعموم) .

(٣) س (ما يرجع على سؤال) .

(٤) وهو مفهوم المخالفة . والكلام في عمومه عند القائل به .

(٥) أخرجه الترمذي عن أبي قتادة الانصاري في السنن ١ / ١٥٣ – ١٥٤ (كتاب الطهارة) باب / ٦٩ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
والدارمي عن أبي قتادة في السنن (كتاب الوضوء) باب / ٥٨ ص ١٨٨ .
والإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٩٦ عن أبي قتادة .

(٦) س (ما) وفي الأصل (وما) .

(٧) لا يصح هذا الاستنباط من السؤال ؛ لأن السؤال الوارد عن الجماع ، فيقتضي جوابه أن الكفارة على من جامع خاصة لا على كل من أفطر .
ولعل التمثيل بالسؤال عن الجماع وقع سهواً . والذي ذكره بعض الأصوليين هو أن يُسأل عمن أفطر . فيقول : عليه الكفّارة . فإنّه يعمّ هنا كل من أفطر .
انظر : المعتمد ١ / ٢٠٨ ، المحصول ١ / ٢ / ٥١٩ – ٥٢٠ .

وأمّا العموم بمفهوم الخطاب ؛ فنحو قوله ﷺ «**في سائمة الغنم زكاة**»[1] فدلّ هذا أن [2] لا زكاة في كلّ ما ليست بسائمة .

[تعلّق العموم بالمجاز]

واختلف أصحابنا في المجاز هل يتعلّق به العموم[3] ؟ . على وجهين:

---

(١) كذا يذكره الأصوليون والفقهاء في كتبهم . ولم يرد بهذا اللفظ في كتب السنّة . قال الغماري : «كما نبه عليه الحفاظ» تخريج أحاديث اللمع ١٣٥ . وقد نقل الزركشي عن ابن الصلاح قوله « أحسب أنّ قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصّل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة النصب» المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ١٧٠ .
قلت : ومعناه وارد في الصحيح من الأحاديث . ومن ذلك كتاب أبي بكر الصديق إلى عمّاله على الصدقة في فرائض الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ وفيه : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..** » الحديث . رواه أنس بن مالك . وأخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٢٣ ـ ١٢٤ (كتاب الزكاة) باب ٣٨ .
وأبو داود في السنن (٢ / ٢١٤ ـ ٢٢٤ كتاب الزكاة) باب/ ٤ .
والنسائي في السنن كتاب الزكاة باب/ ١٠ .
والإمام أحمد في المسند ١ / ١١ – ١٢ .
وأخرج الدارمي عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كتب الصدقة وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى عشرين ومائة ..**» السنن ٣٨١ كتاب الزكاة باب زكاة الغنم .

(٢) س (فدل أنه) .

(٣) محل الخلاف هنا يحتمل أمرين :
أحدهما : عموم المجاز أي اللفظ المستعمل مجازاً . ولا خلاف فيه إلا ما حُكي عن بعض الحنفية . انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٤٠١ شرح الكوكب المنير٣ / ١٠٣ . وفي تيسير التحرير ٢ / ٣٥ نسب الخلاف فيه إلى بعض الشافعية .
الثاني : شمول اللفظ العام لمعانيه الحقيقية والمجازية في وقت واحد من متكلم واحد . وفيه القولان : =

فقال بعضهم : لا يدخل في العموم إلا الحقائق .

وقال آخرون : يدخل فيه المجاز كالحقيقة ؛ لأنّ العرب تتخاطب به كما تتخاطب بالحقيقة .

[تناول العموم لما يمنع منه دليل العقل]

واختلف الأصحاب أيضاً : أنّ لفظ العموم هل يتناول ما يمنع دليل العقل [1] من إجراء حكمه عليه[2] ؟ ؛كقوله تعالى ﴿ [اللّهُ] **خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[3]، وكقول القائل : اضرب [4] كلّ من في الدار، ونحوذلك[5] ؛ لأنّ الله تعالى شيء ، ويمنع العقل أن يكون خالق نفسه . وكذلك يمنع العقل أن يكون المأمور بضرب كلّ من في الدار مأموراً بضرب نفسه .

فقال بعضهم : إنّ موضوع[6] اللفظ يتناوله إلا أنّ[7] الدليل يوجب

= أحدهما : الجواز بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما . وهو مروي عن الشافعي ومذهب جماعة من أصحابه وجماعة من المعتزلة ومنهم أبو علي والقاضي عبد الجبار .

والثاني : المنع من جواز ذلك . وهو مذهب جماعة من الشافعية ، وبه قال الحنفية ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني . وذهب إليه جماعة من المعتزلة منهم أبو هاشم وأبو عبد الله البصري .

انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، المسودة ١٦٦ ، المنخول ١٤٧ ، المستصفى ٢ / ٧١، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٥ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٦ .

(١) الأصل (النقل) والمثبت من (س) .

(٢) سيأتي تفصيل لهذه المسألة في فصل (ما يخصّ به العموم) .

(٣) الآية (١٦) سورة الرعد ، والآية (٦٢) سورة الزمر .

(٤) س (لا تضرب) .

(٥) س زيادة (وذلك) .

(٦) س (أن في موضع) .

(٧) الأصل (لأن) والمثبت من (س) .

إخراجه منه .

وقال آخرون : بل هو خارج منه لسقوطه في نفسه بما ذكرناه . وقالت هذه الطائفة : إنّ اللفظ لم يتناوله أصلاً .

فهذا [1] هو الكلام في ألفاظ العموم .

[ما تصحّ فيه دعوى العموم وما لا تصحّ]

ويلحق هذا الموضع ما يصحّ فيه دعوى العموم وما لا يصحّ .

وجملة ذلك : أنّ [2] العموم يصحّ دعواه في نطق ظاهر [3] يستغرق الجنس بلفظه ؛ كالألفاظ التي ذكرناها فيما تقدّم .

وأمّا الأفعال ؛ فلا يصحّ فيها دعوى العموم [4] ؛ لأنّها تقع على صفة واحدة . فإن عُرفت تلك الصفة[5] اختصّ الحكم بها ، وإن لم تعرف صار مجملاً .

فما عُرفت صفته [6] ؛ مثل ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه جمع بين

---

(١) س (هذا) .

(٢) س (لأن) .

(٣) س (في تعلق ولا هو) .

(٤) كلام المؤلف هنا إلى آخر الفصل منقول بنصه من كلام الشيرازي في اللمع ١٦ .
وانظر في هذا البحث : المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، شرح الورقات ١٠٤ ، إرشاد الفحول ١٢٥ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١١٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢١٣ .

(٥) س (الصيغة) .

(٦) س (صيغته) .

الصلاتين في السّفر(١) . [فهذا مقصور على ما ورد فيه وهو السفر ، ولا يُحمل على العموم .

وما لم يُعرف ؛ مثل ما رُوي أنَّه عليه السّلام جمع بين الصلاتين في السفر](٢) . فلا يُعلم أنّه كان في سفر طويل أو سفر قصير ، إلا أنَّه معلوم أنّه لم يكن (٣) إلا في سفر واحد . فإذا لم يُعلم ذلك بعينه وجب التوقّف فيه حتَّى يُعرف ، ولا يدّعى(٤) فيه العموم .

وكذلك القضايا في الأعيان / لا يجوز دعوى العموم فيها . [وذلك ٤٨/ب

---

(١) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ١٩ : « رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ » .
ولم أجده في المسند باللفظ الذي ذكره المؤلف . لكن فيه عن عبد الله بن عمرو قال : « **جمع النبي ﷺ بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق** » المسند ٢ / ١٧٩ – ١٨٠ .
أما لفظ المؤلف فلم أجده . وأقرب الألفاظ إلى اللفظ الذي أورده حديث أنس بن مالك . – رضى الله عنه – عند البخاري قال : « **كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر** » .
وفي معنى هذا اللفظ أحاديث كثيرة في كتب الصحاح والسنن .
انظر : صحيح البخارى ٢ / ٣٩ (كتاب تقصير الصلاة) باب/ ١٣ ، ١٤ .
صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ – ٤٨٩ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) باب / ٥ .
سنن أبي داود ٢ / ١٠ (كتاب الصلاة) باب / ٢٧٤ .
سنن الترمذي ٢ / ٤٣٨ (أبواب الصلاة) باب / ٣٩٤ .
سنن ابن ماجة ١ / ٣٤٠ (كتاب إقامة الصلاة) باب / ٧٤ .
سنن الدارمي ٣٥٦ – ٣٥٧ (كتاب الصلاة) باب / ١٨٢ .
سنن النسائي ١ / ٢٨٩ (كتاب المواقيت) باب / ٤٦ .
والموطأ ١٤٣ (كتاب قصر الصلاة) باب / ١ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الأصل (يمكن) والمثبت من (س) .

(٤) س (قالوا يدّعى) .

مثل ما رُوي «**أنّه ﷺ قضى بالشفعة للجار**»(1) ، و «**قضى في الإفطار بالكفّارة**»(2) وما أشبه ذلك .

فلا يجوز دعوى العموم فيها](3) بل (4) يجب التوقّف فيه (5)؛ لأنّه

---

(1) قال الغماري في تخريج اللمع 164 : «رواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولون : «**قضى النبيّ ﷺ بالجوار**» ... هذا غاية ما في الباب . وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فليس بوارد » .
قلت : في معناه حديث جابر – رضي الله عنه – عن الرسول ﷺ أنّه قال : «**الجار أحقّ بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**» .
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة .
وعند أحمد عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «**الجار أحق بالجوار**» المسند 5 / 22 .
وانظر في حديث جابر : سنن أبي داود 3 / 788 (كتاب البيوع والإجارات) باب / 75 سنن الترمذي (كتاب الأحكام) باب / 32 ، ج 32 / 651 ، سنن ابن ماجة (كتاب الشفعة) . باب الشفعة بالجوار 2 / 833 .
لكن حديث جابر وحديث سمرة – وإن أفادا حكم حديث المتن – ليسا قضية عين ، ولا يساعد متنهما على الاستشهاد بهما .

(2) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع 93 «حديث «**قضى النبيّ ﷺ في الإفطار بالكفّارة**» بهذا اللفظ ليس بوارد كالذي قبله . لكن حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان هو بمعناه في الجملة » .
قلت : أولى منه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : «**إنّ النبيّ ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبةً أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً**» فإنه قضيّة عين ، ولم يذكر فيه سبب الإفطار . فهو محتمل للعموم ولغيره .
وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب / 14 ج 1 / 782 – 783 .
وأبو داود في السنن (كتاب الصوم) باب / 37ج 2 / 785 .
ومالك في الموطأ 296 (كتاب الصيام) باب / 9 .

(3) سقط من (س) .

(4) س (فلم) .

(5) هذا مذهب الشافعية وأكثر العلماء ونقله إمام الحرمين عن الشافعي . ومذهب الحنفية =

يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار بصفة يختصّ بها ، أو قضى بالكفّارة[1] بجماع أو بغيره مما يختصّ به المحكوم عليه. فلم تمكن[2] دعوى العموم .

وقال بعضهم : إن رُوي (أنّه كان يقضي) تعلّق[3] بعمومه ؛ لأنّ ذلك للدوام ؛ ألا ترى أنّه يُقال : فلان كان يقري الضيف ، ويصنع المعروف ، وقال الله تعالى في إسماعيل - عليه السّلام - : ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ**﴾[4] والمراد به التكرار[5] .

فصل

وكذلك الخطاب الذي يفتقر الى الإضمار لا يجوز دعوى العموم في إضماره[6] .

= المحكي عنهم في حكاية الصحابي لقضاء الرسول ﷺ كالأمثلة المذكورة أنه على العموم. واختاره بعض المتاخرين من الأصوليين كابن الحاجب وابن الهمام والشوكاني.
انظر : اللمع ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، المستصفى ٢ / ٦٦، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١١٩ ، فواتح الرحموت ١ /٢٩٣ - ٢٩٤، نهاية السول ٢ / ٧٤ ، التمهيد ٣٢٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٣٥ ، شرح الورقات ١٠٥ - ١٠٦ ، إرشاد الفحول ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٠ .

(١) س زيادة (بالفطر أو ...) .

(٢) س (يكن) .

(٣) س (يتعلق) .

(٤) الآية ٥٥ سورة مريم .

(٥) حكى المؤلف هذا القول ولم يعقّب عليه. ونصه موجود في اللمع ١٦ . وقد قال الشيرازي بعده : « والصحيح أنه لا فرق أيضاً بين أن يقول (كان) وبين غيره ؛ لأنه وإن اقتضى التكرار إلا أنّه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة لا يشاركها فيه سائر الصفات » .

(٦) بمعنى عمومه في جميع المضمرات التي يحتملها المعنى .
وهذا مذهب الجمهور ومنهم أكثر الشافعية والحنفية وجمهور الأصوليين . =

مثل قوله تعالى ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ* مَعْلُومَاتٌ**﴾[1] [يفتقر إلى إضمار. فبعضهم يُضمر : وقت إحرام الحج أشهر معلومات][2] ، وبعضهم يُضمر : وقت أفعال الحج أشهر معلومات . والحمل عليهما[3] لا يجوز، بل يُعمل بما يدلّ عليه الدليل . وهذا لأنّ العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني .

وعلى هذا قالوا : لا يجوز دعوى العموم في قوله «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[4] يعني في نفي [الجواز و][5] الفضيلة .

وكذلك قوله «**لاصيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل**»[6] لا يجوز

= انظر : اللمع ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٤٩ ، المحصول ١/٢/٦٢٤ ، المستصفى ٢/٦١، نهاية السول ٢/٧٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١١٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/٤٢٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٩٤ ، إرشاد الفحول ١٣١ .

* أول (٢٩/أ) س .

(١) الآية (١٩٧) سورة البقرة .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (عندنا) .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٦ عن أبي هريرة (كتاب الصلاة) في المتابعات والشواهد . ولم يذكر درجته . ولم يعلّق عليه الذهبي . وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٤٢٠ كتاب الصلاة عن جابر بن عبد الله وعن أبي هريرة.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣٢ : «حديث «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت . أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة . وفي الباب عن علي . وهو ضعيف أيضا» .
وانظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٣٦٥ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والنسائي والإمام أحمد عن حفصة رضي الله عنها - بألفاظ متقاربة ليس فيها اللفظ الذي أورده المؤلف وأقربها لفظ النسائي «**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**» . =

دعوى العموم فيه لنفي الجواز والفضيلة . وكيف يجوز دعوى العموم على هذا الوجه ؟ ، وإذا انتفى الجواز لا يتصوّر انتفاء الفضيلة ؛ لأنّه لابدّ من وجود الجواز ليتصوّر انتفاء الفضيلة .

وعلى هذا : قوله عليه السلام «**لا نكاح إلا بوليّ**» (١) ، وقوله «**لا أحلّ المسجد لجنُب ولا حائض**» (٢) ، وكذلك قوله عليه السلام «**رُفع القلم عن ثلاثة**»(٣) .

= انظر : سنن أبي داود ٢ /٨٢٣ – ٨٢٤ (كتاب الصيام) باب / ٧١ .
سنن الترمذي ٣ /١٠٨ (كتاب الصوم) باب /٣٣ .
سنن ابن ماجة ١ /٥٤٢ (كتاب الصيام) باب /٢٦ .
سنن الدارمي ٤٠٢ – ٤٠٣ (كتاب الصوم) باب / ١٠ .
سنن النسائي ٤ /١٩٧ (كتاب الصيام) باب /٦٨ ، المسند ٦ /٢٨٧ .

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد عن أبي موسى الأشعري – رضى الله عنه – ورواه ابن ماجة ايضاً عن ابن عباس – رضي الله عنه – .
انظر : سنن أبي داود (كتاب النكاح) باب / ٢٠ ج٢ /٥٦٨ .
سنن الترمذي (كتاب النكاح) باب / ١٤ ج ٣ /٤٠٧ .
سنن ابن ماجة (كتاب النكاح) باب / ١٥ ج١ /٦٠٥ .
سنن الدارمي (كتاب النكاح) باب / ١١ ص٥٣٣ .
المسند ٤ /٤١٣ .

(٢) الحديث رواه أبو داود بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – ونصه عنده : قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد . فقال : «**وجّهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل النبيﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل رخصة . فخرج إليهم بعد فقال : «**وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب**» السنن (كتاب الطهارة) باب /٩٣ ج١ /١٥٧ – ١٥٩ .
وأخرجه ابن ماجة بسنده عن أم سلمة بلفظ آخر وفيه «**إن المسجد لا يحلّ لجنب ولا حائض**» سنن ابن ماجه ١ /٢١٢ (كتاب الطهارة) باب / ١٢٦ .

(٣) تقدم في ١ /٢١٤.

وقد جعل بعض الفقهاء هذه الألفاظ مجملة . [وسيأتى من بعدُ الكلام في المجمل[(١)].

وبعضهم جعل هذه الألفاظ عامة] [(٢)] في كلّ ما تحتمله[(٣)] .

والله أعلم .

مسألة

أقلّ ما يتناوله اسم الجمع عندنا ثلاثة . وهو أيضاً قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة[(٤)] .

وذهبت طائفة من الفريقين : أنّ أقلّ الجمع اثنان ، وهو اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيّب من المتأخرين ، [وهو أيضاً قول محمد بن داود من

---

(١) انظر الكلام في هذه الألفاظ ٢ /١٣٨ وما بعدها .

(٢) سقط من (س) .

(٣) وهو مذهب بعض الشافعية وأكثر الحنابلة .
انظر : شرح الكوكب المنير ٣ /١٩٧ ، اللمع ١٦ ، إرشاد الفحول ١٣١ ، العدة ٢ /٥١٣، المسودة ٩٠ وما بعدها .

(٤) هذا قول جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أكثر الشافعية ومذهب الحنفية والحنابلة . وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك . وهو رأي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما . وقد ذهب إليه جماعة من المعتزلة .
انظر : البرهان ١ /٣٤٨ ، الإحكام للآمدي٢ /٢٢٢ ، التبصرة ١٢٧ ، المحصول ١ /٢ /٦٠٥ ، المنخول ١٤٨ ، العدة ٢ /٦٤٩ ، المسودة ١٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ /١٥١ ، كشف الأسرار ٢ /٢٨ ، فواتح الرحموت ١ /٢٦٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٤١٩ ، إرشاد الفحول ١٢٣، شرح الكوكب المنير ٣ /١٤٤ ، اللمع ١٥ .

المتقدّمين ، وإليه ذهب نفطويه[1] من النحويّين][2] .

وتعلّقوا بقوله تعالى ﴿ **وَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القُومِ وكُنّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** ﴾ [3] فردّ الكناية إلى الاثنين بلفظ الجمع .

وتعلّقوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ **إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ....** ﴾[4] الآية، فاستعمل في الاثنين لفظ الجمع .

وتعلّقوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ **فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ..** ﴾[5] وإنّما لهما قلبان ، وقد ذكرهما بلفظ الجمع .

---

(١) نفطويه : هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي – كان عالماً بالحديث والعربية . أخذ عن ثعلب والمبرّد . ولد سنة ٢٤٤ هـ . وصنف كتباً كثيرة منها: غريب القرآن ، الرد على الجهمية ، كتاب التاريخ، توفي سنة ٣٢٣ هـ .
انظر : نزهة الألباء / ٢٦٠ – ٢٦٢ ، أنباه الرواة للقفطي ١ /١٧٦ ، ١٨٢ ، بغية الوعاة ١ /٤٢٨ – ٤٣٠ ، وفيات الأعيان ١ /٤٧ – ٤٩ ، شذرات الذهب ٢ /٢٩٨ – ٢٩٩.

(٢) سقط من (س) .
وهذا المذهب يروى عن عمر وزيد بن ثابت – رضى الله عنهما – وحُكي مذهباً لمالك . وإليه ذهب القاضي أبو بكر بن العربي وابن الماجشون المالكي وهو قول جمهور أهل الظاهر . والأستاذ أبى إسحاق الاسفرايينى .
وذهب إليه كما قال المؤلف بعض الشافعة . ذكره الشيرازي في التبصرة ، واللمع ، وغيره. ولم أر من نقله عن أحد من الحنفية سوى ما ذكره السرخسي في (أصوله) أن بعضهم توهم أنه قول أبي يوسف وليس ذلك صحيحاً كما قال.
انظر : الإحكام لابن حزم ١ /٥٠٣ ، والمراجع السابقة هامش / ٤ . ص٣٣٠.

(٣) الآية (٧٨) سورة الأنبياء .

(٤) الآية (٢١) سورة (ص) .

(٥) الآية (٤) سورة التحريم .

وتعلّقوا بقوله عليه السلام «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[1] .

والمعتمد لهم شيئان :

أحـدهمـا : أنّ الجمع في حقيقة[2] اللغة هو : ضمّ الشيء إلى الشيء. وهذا في الاثنين مثله في الثلاث ، وإذا وُجد الجمع حقيقةً في[3] الاثنين صحّ أن يتناوله / اسم الجمع حقيقةً .

٤٩/أ

والثـاني : أنّ الاثنين يقولان في المخاطبة : فعلنا كذا ، ويقولان : دخلنا ، وخرجنا ، وأكلنا ، وشربنا. فإذا خاطبا خطاب الجمع دلّ أنّهما [جمع][4] مثل الثلاثة[5] سواء .

وأمّا دليلنـا :

مـا رُوي أنّ ابن عبّاس[6] احتجّ على عثمان – رضي الله عنهم – في أنّ

(١) الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم عن أبي موسى الاشعري . وفي كلها الربيع بن بدر وهو ضعيف . قاله البوصيري في الزوائد على ابن ماجة والبيهقي في السنن وغيرهما .
وقد جمع الشيخ الغمارى طرق هذا الحديث في الإبهاج في تخريج أحاديث المنهاج ٨٩ . وكلّها فيه ضعف .
وانظر : سنن ابن ماجة ١ / ٣١٢ (كتاب إقامة الصلاة) باب / ٤٤ . سنن الدار قطني – كتاب الصلاة ١ / ٢٨٠ . السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٦٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٥٣١ ، المستدرك ٤ / ٣٣٤.

(٢) الأصل (صيغة) والمثبت من (س) .

(٣) س (في حقيقة) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (الثلاث) وصوابه المثبت كما في (س) لان المعدود مذكر .

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي : ابن عم الرسول ﷺ دعا له النبيّ ﷺ =

الأخوين يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[1] ، وقال : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك . فقال عثمان – رضى الله عنه – : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه النّاس ، ومضى فى الأمصار[2] .

فلو لم يكن [ذلك][3] مقتضى اللفظ لما صحّ احتجاجه ، وما أقرّه عليه عثمان . وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان .

فإن قيل : رُوي عن زيد بن ثابت[4] أنَّه قال :

= بالعلم والحكمة . كان يقال له البحر والحبر لكثرة علمه . مات النبي وهو دون البلوغ. روى عن كثير من الصحابة. وروى عنه خلق كثير . سكن الطائف في آخر عمره ، توفي سنة ٦٩ هـ .
انظر : الإصابة ٤ / ١٤١ – ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣١ – ٣٥٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٦٥ – ٣٧٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٦٢ – ٦٤ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ – ٢٧٩ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٤١ – ٤٢ ، شذرات الذهب ١ / ٧٥ – ٧٦

(١) الآية (١١) سورة النساء .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره بسنده عن شعبة مولى ابن عباس . ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن شعبة أيضاً .
انظر : تفسير ابن جرير ٨ / ٤٠ ، السنن الكبرى ٦ / ٢٢٧ .
وقد نقله عن ابن جرير ابن كثير في تفسيره ١ / ٤٥٩ وقال : « وفي صحة هذا الأثر نظر . فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس . ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به » .
وقد أخرجه الحاكم في المستدرك عن شعبة أيضا عن ابن عباس وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه » ووافقه الذهبي على تصحيحه .
المستدرك ٤ / ٣٣٥ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجي النجاري ، صحابي جليل من =

«الأخــوان إخوة»[1]. فصار مخالفاً لهما .

قلنـا : المراد بذلك أنّهما كالإخوة في الحجب .

والمعتمد هو الاستدلال من حيث اللغة[2] فنقول : الدليل على أنّ لفظ الجمع لا يتناول الاثنين أنّه لا ينعت بالاثنين ، وينعت بالثلاثة ؛ فإنّه يُقال: رأيت رجالاً ثلاثة ، ولا يُقال : رأيت رجالاً اثنين . ويُقال أيضاً : رأيت جماعةً رجالاً ، ولا يُقال : رأيت جماعةً رجلين . فإذا كانت الجماعة لا تنعت بالاثنين بحال عرفنا أنّه لا يتناولها اسم الجمع بحال .

ونقول أيضاً : الأسماء سمات ، والسمات دلائل وعلامات لما وُسم بها من الأعيان . فسمة الاثنين مخالفة لسمة الجماعة ، كما كانت سمة الواحد مخالفةً لسمة الاثنين . وعلى هـذا جرت العادة بالتفصيل[3] في الأعداد ، وقيل :آحاد ، ومثاني ، وجموع. فكان هـذا دليلاً أنّ الجمع بعد التثنية كما أنّ التثنية بعد الواحد .

= كتّاب الوحي ، حدّث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد أبي بكر الصديق ، وهو من الصحابة المقدمين في الفرائض والفتوى والقراءة والقضاء . توفي سنة ٤٥ هـ وقيل : بعدها .

انظر : الإصابة ٢/٥٩٢ – ٥٩٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣٥٨ – ٣٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦ – ٤٤١ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩ ، شذرات الذهب١/٥٤، معرفة القراء الكبار ١/٣٥ – ٣٧ .

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٥ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه» . وسكت عنه الذهبي. وأخرج البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « إن العرب تسمي الأخوين إخوة». السنن الكبرى ٦/٢٢٧ .

(٢) س (الدليل) .

(٣) س (عادة التفصيل) .

وكذلك هذا الاختلاف في تفصيل عدد الأجناس . قالوا : رجل ورجلان ، فإذا بلغ العدد ثلاثة قالوا : رجال . وقيل : امرأة ، وامرأتان . ثمّ تركوا هذا الاسم في الجمع قالوا : نساء . فدلّ أنّ سمة الاثنين متميّزة عن سمة الجماعة في الوجوه كلّها .

وأمّا الجواب عن دليلهم وتعلّقهم(١) **بالآية الأولى والثانية** ؛ فما ذكرنا دليل على أنّ ذلك مذكور على وجه المجاز لا على وجه الحقيقة .

وأمّا قوله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ؛ فقد قيل : إنّ هذا الباب مخصوص لا يقاس عليه غيره ، وهو باب مفرد في ذكر ما في الإنسان من الجوارح ، فقوله **﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾** [من ذلك] (٢)، وكذلك قوله **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** والمراد بذلك اليمين (٣) من كلّ واحد منهما .ولو كان لزيد خاتم ولعمرو خاتم ؛ لم يصلح أن يقول : خذ خواتمهما، والمراد خاتم واحد من كلّ واحد ، بل الصحيح أن يقول : خذ خاتميهما . فصار هذا مخالفاً لجوارح الإنسان . فافهم هذا فإنّه بابٌ حسنٌ في العربيّة .

وقد قالوا : بُرْمَةٌ(٤) أعشار ، وثوبٌ أخلاق(٥) . ولم يدلّ ذلك أنّ

---

(١) س (أما تعلقهم) .

(٢) الزيادة من (س) .
وقيل : إن المراد بالقلب الميل وتعدد بحسب تعدد الميول والأهواء فيه . ذكره الآمدي والرازي.
انظر : الإحكام للآمدي ٢/٢٢٤ ، المحصول ١/٢/٦١١.

(٣) س (اليد) .

(٤) الكلمة غير واضحة الرسم في النسختين . والمثبت قريب الرسم منها والغالب انه المقصود.
والبرمة : القدر . يقال (برمة أعشار) إذا انكسرت قطعاً قطعاً .
انظر الصحاح للجوهرى ٢/٧٤٨ (مادة : عشر) .

(٥) ثوب أخلاق : من الخلوق والخلق محركة : البلى . قال في القاموس : «ثوب أخلاق : إذا كانت الخلوقة فيه كله» . القاموس المحيط ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ (مادة : خلق).

الواحد جمع[1]. وكان الحجّاج يقول : « يا غلام اضربا عنقه ، وخلّيا عنه » [ولم يدلّ ذلك أنّ الواحد اثنان][2]. ومن هذا قوله تعالى ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾[3] .

وأمّا الخبر الذي رووه ؛ فلا نعرف صحّته[4] . وعلى أنّ المراد به : أنّ حكم / الاثنين حكم الجماعة في ثواب صلاة الجماعة وانعقادها ؛ ٤٩/ب وهذا لأنَّ كلام النبيّ ﷺ لا يُحمل على تأويل[5] الاسم اللغوى .

وأما قولهم : إنّ الجمع حقيقة الضمّ .

قلنا : نعم ، ولكنهّ[6] من ضمّ ثلاثة بعضها إلى بعض

---

(١) الأصل (أن الواحد اثنان) . والمثبت من (س) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الآية (٢٤) سورة (ق) .
قال الزمخشرى فى تفسير الخطاب هنا : « ألقيا : خطاب من الله تعالى للملكين السابقين ؛ السائق والشهيد . ويجوز أن يكون خطاباً للواحد على وجهين :
أحدهما : قول المبرّد أن تثنية الفاعل نزلت منزلة تثنية الفعل لا تحادهما . كأنه قال : ألق ألق . للتأكيد .
والثاني : أنّ العرب أكثر ما يرافق الرجل منهم اثنان ، فكثر على ألسنتهم أن يقولوا: خليليّ وصاحبيّ. وقفا واسعدا . حتى خاطبوا الواحد خطاب الاثنين . عن الحجّاج أنه كان يقول : يا حرسي اضربا عنقه. » ا. هـ الكشاف ٤ /٣٨٧ .
وقال القرطبي في تفسيره ٩ /٦١٨٦ في قوله تعالي ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ : « قال الخليل والأخفش : هذا كلام العرب الفصيح أن تخاطب الواحد بلفظ الاثنين ، فتقول : ويلك ارحلاها وازجراها، وخذاه وأطلقاه للواحد. قال الفراء: تقول للواحد قوما عنّي. » ا هـ.

(٤) سبق الكلام عليه عند الاستدلال به. انظر : ١ /٣٣٢.

(٥) س (تعليم) .

(٦) س (فيكون) .

وكـذلك مـا زاد عليه [1] *. واللغـة على ما وردت[2] لا على ما يدلّ عليه القياس ؛ ألا ترى أنّ الواحد يوجد فيه ضمّ بعض الأشياء[3] إلـى البعض؟ ؛ لأنَّه جوهر متركّب من أشياء مختلفة ، ومع ذلك لا ينطلق عليه اسم الجمع .

وقد نقض الأصحاب ما يصيرون إليه من الاشتقاق في اسم الجمع بفصل الدابَّة والجنين والقارورة ، وغير ذلك[4] .

وأمّا الكلام الثاني الذي اعتمدوا عليه وهو الخبر عن فعل اثنين بلفظ [الجـمع][5] ، فقد يتفق اللفظان في موضع الغُنية عن التفريق بينهما ، ولا يدلّ ذلك على الجمع في المعاني ؛ كقولك للمرأتين : أنتما وهما ، وكذلك تقول للرجلين . وكما تقول المرأتان : فعلنا ، كما يقول الرجلان سواء .

---

* أول (٢٩ / ب) س .

(١) الاستدلال بلفظ الجمع ليس في محل النزاع كما حرره بعض العلماء إذ الخلاف في مدلول ألفاظ العموم وليس لفظ (الجمع) منها :
انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٠٥ .

(٢) س (ورد) .

(٣) س زيادة (بعضها) .

(٤) س زيادة (على ما عرف) .
والمعنى : أنه إن جاز اشتقاق الجمع من الضم فإنه لا يسمى به كل ما وجد فيه هذا المعنى ؛ كالقارورة من استقرار الشيء فيها ولا يطلق على كل ما وجد فيه هذا المعنى . وكـذا الدابة لكونهـا تدب على وجـه الارض . والجنين من الجن وهو الاستتار . ولم يتجاوز بها مسمياتها الأصلية . كذا هنا .
انظر : التبصرة ١٣٠ ، الإحكام ٢ / ٢٢٤ .

(٥) الزيادة يقتضيها تمام المعنى . وقد تقدم دليلهم كاملاً .

وإنّما كان كذلك ؛ لأنّ السمات موضوعة للتمييز ورفع الاشتباه . فإذا كان الكلام في أمر معلوم عند المخاطَب ، وكان الإخبار عن حاضر عُلم حاله بالمشاهدة استغني عن التمييز . ولفظ أنتما خطاب لحاضر ، وكذلك لفظ فعلنا خطاب من الشاهد وعمّن يضاف إليه ممن هو معلوم حاله . فأمّا ما[1] كان بخلاف ذلك مما تدخله الشبهة لا يقاس عليه غيره ولابدّ من سمة التمييز[2] .

والكلام الأوَّل بدون هذا كاف . والله أعلم .

---

(١) س (فإذا) .

(٢) انظر لإيضاح أكثر لمعنى هذا الجواب : كشف الأسرار ٢ / ٣٢ .

فصـــل[1]

نقـول في ابتـداء هذه المسـألة : إنَّ التـخـصـيص تميـيـز بعض الجملة[2] بالحكم [3]. ولهذا يُقال : خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا وكذا ، وخُصَّ فلان بكذا .

وأمَّا تخصيص العموم؛ فهو : بيان مالم يُرد باللفظ العام .

ويجوز دخول التخصيص][4] **في جميع ألفاظ العموم** من الأمر ، والنهي ، والخبر .

ومن النّاس من قال : لا يجوز[5] في الخبر كما لا يجوز فيه دخول النسخ [6] .

وهذا خطأ ؛ لأننّا بيَّنَّا أنّ التخصيص بيان مـا لـم يـُرد باللفظ العام، وهذا يصحّ في الخبر كما يصحّ في الأمر .

---

(١) س (مسألة) .

(٢) الأصل (الحكمة) والمثبت من (س) .

(٣) وبهـذا عرفه الشيرازي في (اللمع) ، وإمام الحرمين في (الورقات) وأبو يعلى في (العدة) .
انظر : اللمع ١٧ ، شرح الورقات ١٠٧ ، العدة ١ / ١٥٥ .
وهنا ك تعريفات أخرى للتخصيص ذكرها بعض العلماء .
انظر في ذلك : المعتمد ١ / ٢٥١ ، البرهان ١ / ٤٠٠ ، الإحكام للامدي ٢ / ٢٨١، المحصول١ / ٣ / ٧ ، العدة ١ /١٥٥، كشف الأسرار ١ /٣٠٦ ، إرشاد الفحول ١٤١.

(٤) سقط من (س) .

(٥) في س زيادة (دخول التخصيص) .

(٦) س (في النسخ) .

مسألة

العموم [٣] **إذا خُصّ لم يصر مجازاً فيما بقي بل هو على حقيقته فيه ، والاستدلال به صحيح فيما عدا المخصوص**[٤] . ولا فرق عندنا بين أن يكون التخصيص بدليل متّصل باللفظ أو دليل منفصل .

وذهب قوم من المتكلّمين إلى أنّه يصير مجازاً ، متّصلاً كان الدليل

---

(١) في س زيادة (دخول التخصيص) .

(٢) س (في النسخ) .

وقد نسب الشيرازي هذا المذهب في (التبصرة) إلى بعض الشافعية . وفي (المسودة) نقلاً عن ابن برهان أنه قول أبي علي وأبي هاشم الجبائي .

أما في غير الخبر فقد حكى الآمدي وغيره الاتفاق على جواز التخصيص فيه .

انظر : اللمع ١٧ ، التبصرة ١٤٣ ، المسودة ١٣٠ ، الإحكام ٢ / ٢٨٢ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، إرشاد الفحول ١٤٣ .

(٣) س (ثم العموم) .

(٤) ما ذكره المؤلف هنا من الحكم في العموم المخصوص : مسألتان لا واحدة .

الأولى : العموم إذا خُصّ هل يصير مجازاً في الباقي أو حقيقة ؟ .

والثانية : العموم هل يبقى حجّة بعد التخصيص ؟ .

أما الأولى ؛ فالذي اختاره المؤلف هو أن العموم حقيقة فيما بقي . وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجمهور المالكية والحنابلة . ونسبه إمام الحرمين إلى جماهير الفقهاء . واختاره بعض الحنفية ومنهم السرخسي . وحكاه المؤلف عن الرازي منهم .

انظر : البرهان ١ / ٤١٠ ، اللمع ١٧ ، التبصرة ١٢٢ ، العدة ٢ / ٥٣٣ ، المنخول ١٩٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، المسودة ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ٢٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، إرشاد الفحول ١٣٥ .

وفي المسألة آراء أخرى أورد المؤلف بعضاً منها لاحقاً .

وأما المسألة الثانية :

فقد اختار المؤلف فيها أن الاستدلال بالعام بعد تخصيصه حجة فيما عدا المخصوص مطلقاً . =

المخصِّص أو منفصلاً[1] .

وذهب جماعة من [أصحاب][2] أبي حنيفة إلى أنّه يصير مجازاً في حال دون حال ، واختلفوا في تفصيل الحال :

فقال بعضهم : إن خُصّ بدليل لفظي لم يصر مجازاً . [متصلاً كان

= قلت : وشرطه أن يكون التخصيص بأشياء معلومة . فإن كان التخصيص بمجهول فلا يصح الاستدلال به كما ذكره في الأدلة .

واختيار المؤلف هو مذهب جماهير الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية . وهو رأي جمهور الأصوليين ، ومنهم إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الشيرازي والغزالي والآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم .

وهو عند الحنفية حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجباً قطعاً ويقيناً على الصحيح في مذهبهم كما حكاه السرخسي والبزدوي .

انظر : البرهان ١ / ٤١٠ ، المنخول ١٥٣ ، الإحكام ٢ / ٢٣٢ ، العدة ٢ / ٥٣٣ ، منهاج الوصول ٢ / ٨٨ ، نهاية السول ٢ / ٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧ ، المحصول ١ / ٣ / ٢٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٨ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٠٨ ، إرشاد الفحول ١٣٧ ، المسودة ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٦١ .

(١) هذا المذهب منسوب إلى أكثر المعتزلة ومنهم أبو علي وأبو هاشم الجبائي .
ونسبه الجويني إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . ونسبه القاضي أبو يعلى في (العدة) إلى الأشاعرة إذا عُلم أن العموم غير مراد .
وقد اختاره بعض الأصوليين . ومنهم : الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي .
انظر : اللمع ١٧ ، التبصرة ١٢٢ ، العدة ٢ / ٥٣٩ ، البرهان ١ / ٤١١ ، المعتمد ١ / ٢٨٢ ، المنخول ١٥٣ ، منهاج الوصول ٢ / ٨٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، الاحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧، مختصر المنتهي وشرحه للعضد ٢ / ١٠٦ ، المحصول ١ / ٣ / ١٨ ، إرشاد الفحول ١٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ .

(٢) سقط من (الأصل) والزيادة من (س) .

الدليل أو منفصلاً][1] . وإن خُصّ بدليل غير لفظي كان مجازاً[2] .

وقال آخرون : يكون مجازاً إلا أن يُخصّ بدليل متصل[3] . وهذا يُحكى عن عيسى بن أبان[4] ، وعن أبي الحسن الكرخي ، ومحمد بن شجاع الثلجي .

وأمّا أبو بكر الرازي ؛ ذهب إلى ما ذهبنا إليه[5] .

وذهب من جعله مجازاً / إلى المنع من الاستدلال بالعموم ٥٠/أ

---

(١) سقط من (س) .

(٢) ذكر هذا القول بعض الأصوليين لكن لم أجد اسماً للقائل به . وقد نسبه الآمدي في الإحكام ٢ /٤٢٢٧ إلى بعض الحنفية .

(٣) ذكر في (فواتح الرحموت) أنه لا خلاف بين الحنفية في أن المقرون بمخصص متصل ليس مجازاً البتة ، والخلاف بينهم في الدليل المنفصل .
ومذهب بعضهم كما ذكره المؤلف هنا أن التخصيص بدليل منفصل يجعل العام مجازاً وهو منسوب إلي من ذكره المؤلف وغيرهم .
انظر : فواتح الرحموت ١ /٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ /٢٢٧ ، العدة ٩ /٥٣٩ ، اللمع ١٧ ، التبصرة ١٢٢ ، إرشاد الفحول ١٣٦ .

(٤) عيسى بن أبان : تلميذ محمد بن الحسن . فقيه العراق وقاضي البصرة . من أئمة الحنفية . قال الذهبي : «له تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد» له من المؤلفات : إثبات القياس ، اجتهاد الرأي . وغيرها . توفي سنة ٢٢١ وقيل غير ذلك .
أنظر : سير أعلام النبلاء ١٠ /١٤٠ ، أخبار القضاه لوكيع ٢ /١٧٠ – ١٧٢ ، الجواهر المضية ٢ /٦٧٨ – ٦٨٠ ، هدية العارفين للبغدادي ١ /٨٠٦ .

(٥) كذا ذكره المؤلف . وقد نُسب إلى أبي بكر الرازي غيره .
فقد نُسب إليه أنه إن كان الباقي بعد التخصيص كثرة يعسر ضبطها فحقيقة . وإن لم يكن الباقي كذلك فمجاز .
ونُسب إليه في بعض كتب الحنفية القول بأنه إن كان الباقي جمعاً من غير تقييد بالكثرة فحقيقة وإلا فمجاز . =

المخصوص[1].

وأمّا من ذهب إلى أنّه يصير مجازاً ؛ احتجَّ في ذلك وقال :

إنّ العموم في وضع اللغة للاستيعاب . فإذا خُصّ فقد استعمل اللفظ في غير ما وُضع له . [وحدّ المجاز هذا ؛ وهو كلّ لفظ استعمل في غير ما وضع له][2]. وإذا[3] وُجد حدّ[4] المجاز لابدّ أن يصير اللفظ مجازاً .

= انظر : الإحكام للآمدي ٢ /٢٢٧ ، تيسير التحرير ١ /٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١ /٣١١، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /١٠٦ .

قلت : على القول الثاني الذي حكاه الحنفية عن الرازي فإن مذهبه متفق مع ما ذكره المؤلف؛ لإنه إذا كان الباقي غير جمع فلا خلاف أنه ليس بحقيقة . ذكره الغزالي في المستصفى ٢ /٥٤ ، وكذا في إرشاد الفحول ١٣٧ .

وفي المسألة أقوال أخرى . انظر في بيانها : الإحكام ، تيسير التحرير ، فواتح الرحموت، مختصر المنتهى ، إرشاد الفحول . (المواضع السابقة) .

(١) س (والخصوص) .

وفي هذا القول تعميم في النسبة . والأولى التعبير بأكثرهم ؛ لأن بعض من اختار القول بالمجاز جعل الباقي بعد التخصيص حجّةً وإن كان مجازاً .كما هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجمهور الأصوليين من المتكلمين .

والقول بعدم حجيته مطلقاً منسوب إلى بعض المعتزلة ، وإلى أبي ثور من الشافعية، وعيسى بن أبان من الحنفية .

وعنه رأي آخر كالقول في المجاز ؛ إن كان بدليل متصل فهو حجة وإلا فلا. وبه قال أبو الحسن الكرخي وغيره .

أما جمهور الحنفية : فقد تقدم بيان مذهبهم .

وانظر في الأقوال في المسألة : الإحكام ٢ /٢٣٢ ، المستصفى ١ /٥٦ ، المنخول ١٥٣، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧ ، تيسير التحرير ١ /٣١٣ ، البرهان ١ /٤١٠ ، المعتمد ١ /٢٨٦ ، فواتح الرحموت ١ /٢٠٨ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ /١٠٨ .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) س (فإذا) .

(٤) س (هذا) .

قـالوا : لا يجوز أن يُقال : إنّ أهل اللغة وضعوا اللفظ العام للاستغراق مع فقد القرينة ، ووضعوه للخصوص عند وجود القرينة . وذلك؛ لأنّا لو اعتبرنا هذا لم يبق مجاز[1] في كلام العرب ؛ لأنّه يمكن أن يُقال : [إنّ] [2] الألفاظ كلّها وُضعت مع وجود القرائن لما تدلّ عليه القرائن . وفي هذا رفع المجاز من الكلام أصلاً ؛ لأنّ [3] القرائن كثيرة لا تحصى ، فلا يمكن أن يحصروها حتّى يضعوا العموم مع كلّ واحد منها لما تقتضيه .

يبيّنه : أنّ العموم ضدّ الخصوص ، والخصوص ضدّ العموم ، فكيف يتصوّر مع وجود ضدّ العموم أن يبقى العموم على حقيقته ؟.

قالوا [4] :وأمّا إذا كانت القرينة المخصِّصة متصلة باللفظ ؛ مثل الاستثناء، والشرط ، والصفة ؛ فإنّما [5] لم يصر مجازاً [6] لأنّ هذه الأشياء الثلاثة من جملة الكلام الملفوظ الذي هو العموم ، وإذا صارت[7] من جملته فلا يكون لفظ العموم بانفراد حقيقةً ولا مجازاً ، ويكون العموم مع الاستثناء أو الشرط أو الصفة بمجموعهما حقيقةً فيما يقتضيه.

وبيان هذا : أنّ القائل إذا قال : اضرب بني تميم إلا من دخل الدار، أو اضرب بني تميم الطوال ، أو اضرب بني تميم إن كانوا طوالاً ؛ فإنّه لم يرد بعضهم [بلفظ العموم] [8] وحده ؛ لأنّه لو كان كذلك ؛ ما كان قد أراد

---

(١) الأصل (مجازا) والمثبت من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (ولأن) .
(٤) وهم القائلون بالتفريق بين العموم المخصوص بدليل متصل والمخصوص بدليل منفصل .
(٥) س (فإذا) .
(٦) س زيادة (ولا حقيقة) .
(٧) س (صدر)
(٨) الزيادة من (س) .

بالاستثناء ، أو الشرط ، أو الصفة شيئاً ؛ لأنّ هذه الأشياء لم توضع لشيء تستقلّ في دلالتها عليه فيُقال : إنَّ المتكلّم قد أراد بها ذلك الشيء، وأراد بالعموم وحده البعض . ولأنّه إذا أراد البعض بلفظ العموم؛ لم يبق شيء يريده بالاستثناء والشرط والصفة . فثبت أنّه عبّر عن [(١)] البعض بمجموع الأمرين .

وإذا ثبت أنّ المتكلّم لم يُرد بلفظ[(٢)] العموم وحده الاستغراق ولا البعض ؛ ثبت أنّه إذا كان مع هذه الأمور لم يكن بانفراده[(٣)] حقيقةً ولا مجازاً . ولأنّه[(٤)] إذا عنى البعض بمجموع الأمرين ، وهما لا يفيدان بمجموعهما إلا ذلك البعض ؛ [ثبت][(٥)] أنّ ذلك حقيقة فيهما .

وأمّا في القرينة المنفصلة ؛ فقد أراد المتكلّم بنفس لفظ العموم بعض ما يتناوله* . فيكون مجازاً على ما بيَّنّا .

ثُمَّ قالوا : إذا ثبت أنّه صار مجازاً خرج من أن يكون له ظاهر ، فلم يجز التعلّق بظاهره .

ولأنّ العموم المخصوص يجري مجرى أن يقول الله تعالى : اقتلوا المشركين ، ثمَّ يقول : لا تقتلوا بعض المشركين ، فكما يمنع ذلك من التعلّق بظاهر اللفظ كذلك غيره من التخصيص .

هذا حجَّة عيسى بن أبان .

---

* أول (٣٠/أ) س .

(١) س (فتبين أنه عنى) .

(٢) الأصل (بلفظه) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (فأراد به) كذا والمثبت من (س) .

(٤) الأصل (وله) والمثبت من (س) .

(٥) سقط من (س) .

وقال بعضهم : إنّ العموم المخصوص يجوز أن يكون في الأدلّة ما يخصّه ثانياً فامتنع التعلّق به ؛ لجواز أن يرد[1] عليه تخصيص / آخر . ٥٠/ب

وقال بعضهم : إنّ العلة المخصوصة لا يجوز التعلّق بها ، كذلك العموم المخصوص[2] .

وأمّا حجّتنا :

فنقول : إنّ لفظ العموم يتناول ما عدا المخصوص بأصل وضعه ، فلا يكون مجازاً فيه .

ونصوّر موضعها حتّى يزول الإشكال فنقول : قوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[3] يتناول كلّ المشركين بعمومه ، وليس كلّهم سوى آحادهم . فهو إذاً عبارة عن كلّ واحد منهم . ولهذا لو تُركنا وظاهره جاز به قتل كلّ واحد من آحاد المشركين إلى أن يستوعبوا بالقتل . وإذا[4] أخرج بعض المشركين عن الآية بدليل دلّ عليه نعلم قطعاً أنّه تناول الباقين بأصل وضعه . وإذا تناوله بأصل الوضع كان حقيقةً . وهو مثل العشرة إذا أخرج بعضها بالاستثناء فإنّها تكون حقيقة في الباقي ، كذلك ها هنا .

يبيّنه : أنّه إذا كان اللفظ متناولاً ما عدا المخصوص على ما بيَّنّا فالمتكلّم

---

(١) الأصل (يدل) والمثبت من (س) .

(٢) هذا الاستدلال بناء على مذهب الشافعية وبعض الحنفية في أن العلل المستنبطة لا يجوز تخصيصها ، وعامة العراقيين من أصحاب أبي حنيفة يقولون بجواز تخصيصها .
انظر : فصل تخصيص العلة : ٤ / ٣٠٨ .

(٣) الآية (٥) سورة التوبة .
والمذكور في الأصل (اقتلوا المشركين) .

(٤) س (فإذا) .

بالخطاب إذا كان حكيماً فلابدّ أن يعني ما يتناوله اللفظ إلا أن يدلّنا على أنّه ما عناه . وهذا ؛ لأنّ الحكيم إذا خاطب قوماً بلغتهم ؛ فإنّه يعني بخطابه لهم ما يدلّ عليه ذلك الخطاب عندهم وإلا كان ملبّساً عليهم .

ولهذا المعنى إذا ورد العموم ، ولم يدلّ دليل على تخصيصه ؛ حُمل على ظاهره [من العموم][1] لما ذكرناه. اللهم إلا أن يقوم دليل يوجب تخصيصه .

وإذا ثبت أنَّه قد عنى بالخطاب ما عدا المخصوص ؛ ثبت أنّ الحجة قائمة بالعموم فيما عدا المخصوص .

وليس يدخل على هذا إذا خصّ العموم تخصيصاً مجملاً ، وهذا[2] نحو قول الله تعالى ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ ، ثُمَّ قال : أنا لم أرد بعضهم[3] ، ولا يُدرى من المعنيّ بذلك البعض . فإنّه لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا العموم المخصوص ؛ لأنَّ كلّ من جُعلت[4] الآية حجّةً في قتله[5] يجوز أن يكون هو من البعض مخصوصاً[6] .

فأمّا إذا كان المخصوص معلوماً ؛ فقد بيَّنّا وجه كون العموم حجةً في الباقي .

وقد ورد من [7] الصحابة التعلّق بالعموم المخصوص؛ فإنَّ

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س وذلك) .

(٣) س (إياكم أراد) .

(٤) الأصل (جعل) والمثبت من (س) .

(٥) س (مثله) .

(٦) س (المخصوص) .

(٧) س (عن) .

علياً[1] – رضي الله عنه – قال في الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء : « أحلّتهما آية ، وحرّمتهما آية »[2] .

وقد رُوي عن عثمان[3] – رضي الله عنه – مثل ذلك[4].

وعنيا بقولهما « أحلّتهما آية » قوله تعالى **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..﴾**[5] ، وعنيا بآية التحريم قوله تعالى **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ..﴾**[6] . ومعلوم أنّ قوله تعالى **﴿أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ أوّل من أسلم من الصبيان ورابع الخلفاء الراشدين . تربّى في كنف رسول الله ، وزوّجه ابنته فاطمة الزهراء . تولى الخلافة سنة ٣٥ هـ بعد عثمان – رضي الله عنه – . واستشهد في سنة ٤٠هـ عن ٦٣ سنة .رحمه الله ورضي عنه.
انظر ترجمته في : الإصابة ٤ / ٥٦٤ – ٥٧٠ ، الاستيعاب ٣ / ١٠٨٩ – ١١٣٣، أسد الغابة ٤ / ٩١ – ١٢٥ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٤ – ٣٣٩ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي / ١٦٦ – ١٨٧ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٣٠ – ٣٢ ، شذرات الذهب ١ / ٤٩ – ٥١ وغيرها .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب النكاح) ٧ / ١٦٤، ونصّه : عن أبي صالح أنّ علياً – رضي الله عنه – قال في الأختين المملوكتين : « أحلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا أنهى ولا أحلّ ولا أحرّم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي » .

(٣) س (عمر) وصوابه كالمثبت .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح ص ٥٣٨ عن قبيصة بن ذؤيب . أنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين . هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان « أحلتهما آية وحرّمتها آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك » .
وقد أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٦٣ – ١٦٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٦٩ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٨٩ ، ١٩١ من طريقين .

(٥) الآية (٣) سورة النساء .

(٦) الآية (٢٣) سورة النساء .

مخصوص منه البنت والأخت .

واحتّج ابن عبّاس - رضي الله عنهما - في قليل الرضاع بقوله ﴿وأُمَّهَاتكُمْ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ ..﴾[1] وقال : «قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير»[2] وإن كان وقوع التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط ، وذلك يوجب تخصيص الآية . ولا يُعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة[3] .

واستدلال الصحابة بالعمومات المخصوصة يكثر ؛ لأنّه لا يُعرف عموم [لم][4] يلحقه خصوص إلا في النُّدرة وعلى الشذوذ . فإذاً[5] عامّة ما تعلّق به الصحابة والعلماء من بعدهم من العمومات هي عمومات مخصوصة .

---

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .
ومذهب ابن عباس - رضي الله عنه - أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم . وهومذهب المالكية . ورُوي عن علي وابن مسعود وابن عمر وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة ، وذهب غيرهم إلى تحديد مقدار محرِّم من الرضعات لا يُحرِّم مادونه مع اختلاف في مقداره .
ومذهب الشافعية : أن المحرِّم خمس رضعات . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .
انظر : بداية المجتهد ٢ / ٣٥ ، المغني ٧ / ٥٣٥ - ٥٣٦ ، شرح السنة ٩ / ٨٢ ، المبسوط ٥ / ١٣٤ ، المهذب ٢ / ٢٠٠ .

(٢) لم أجد هذا الأثر عن ابن عباس . بل هو مروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - رواه الإمام عبد الرزاق في المصنف بسنده عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر سأله رجل أتحرّم رضعة أو رضعتان ؟ فقال: ما نعلم الأخت في الرضاعة إلا حراماً . فقال رجل: إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرّم رضعة ولا رضعتان . فقال ابن عمر : «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين» .
المصنف ٧ / ٤٦٧ - ٤٦٨ .
وروى مثله البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٥٨ .

(٣) أي في العمل بالعموم المخصوص .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (فإنه) .

وقد/ **قال الأصحاب في أصل المسألة** : إنّ اتصـال[1] التخصيص ٥١/أ بالعموم اتصال بيان باللفظ[2] ، واتصال البيان باللفظ لا يجعله مجازاً ، ولا يخرجه من أن يكون حجّةً ؛ كالمجمل إذا اتصل به البيان .

وإنّما قلنا : إنّ التخصيص بيان ؛ لأنّه بيّن أنّ اللفظ لم يتناول المخصوص ولا شمله . وهذا باق[3] بلا إشكال . **والاعتماد على الدليل الأوّل**.

أمّا الجواب :

قولهم : [4] العامّ المخصوص لفظ مستعمل في غير ما وُضع له .

قلنا : لا كذلك ، بل هو مستعمل فيما وُضع له [على ما سبق بيانه][5]. وهذا ؛ لأنّ لفظ العموم للاستيعاب إذا لم يقترن به دليل يوجب تخصيصه . فأمّا عند وجود قرينة مخصِّصة توجب تخصيصه فلا ، بل اللفظ[6] عند وجود القرينة موضوع لما وراء المخصوص .

وقولهم : إنّ هذا يؤدّي إلى رفع المجاز من الكلام . لا يصحّ ؛ لأنّه إذا كان اللفظ مستعملاً في أصل ما وُضع له اللفظ إلا أنّه في البعض دون البعض؛ فإذا قيل : هو حقيقة فيه كيف يؤدّي إلى رفع المجاز؟ . نعم لو قلنا : إنّ لفظ الأسد عند اتصال القرينة[7] وُضع للشجاع حقيقةً ؛ كان يؤدّي إلى ارتفاع المجاز من الكلام ؛ لأنّه مستعمل في غير ما وُضع له في الأصل .

---

(١) س (ابطال) .

(٢) الأصل (اللفظ) بدون الباء . والمثبت كما في (س) .

(٣) س (جائز) .

(٤) س زيادة (ان) .

(٥) الأصل (فيما سبق) والمثبت من (س) .

(٦) س (فاللفظ) بدل قوله (توجب تخصيصه . .) الخ الجملة .

(٧) س زيادة (به) .

ثُمَّ يلزم على ما قالوه لفظ العشرة مع استثناء بعضها ؛ فإنّه حقيقة فيما وراء المستثنى عند أصحاب أبي حنيفة(١) ، وإن كان قد استعمل لفظ العشرة في غير العشرة . ومع ذلك لم يكن مجازاً ؛ [لأنّه](٢) قيل : إنّ لفظ العشرة من غير قرينة موضوع لهذا العدد ، فأمّا مع قرينة الاستثناء موضوع لبعضها ، كذلك ها هنا .

والعذر (٣) **الذي قالوه . يُقال عليه** : هّلا قلتم* في القرينة المنفصلة مثل ما قلتم في القرينة المتصلة ، وهو أنّ المتكلّم ما أراد البعض باللفظ العام خاصّةً لكن أراد باللفظ والقرينة . فلا يكون اللفظ العام مجازاً مثل ما قلتم في القرينة المتّصلة . **وهذا جواب معتمد** .

وأمّا الذي قالوا : إنّ العموم ضدّ الخصوص ؛ فليس بشيء ؛ لأنَّه إن كان بينهما مضادّة فهو في المخصوص من اللفظ ، فأمّا فيما وراء المخصوص فلا يتصوّر مضادّة .

وأمّا الذي تعلّق به عيسى بن أبان في منع التعلّق بالعموم المخصوص؛ فليس بشيء ؛ لأنّ قوله : إنّ العموم المخصوص ليس له ظاهر ؛ محض دعوى . بل له ظاهر فيما وراء المخصوص على ما سبق .

وأمّا كلامه الثاني ؛ فقد جمع بين [التخصيص المجمل و](٤) التخصيص المنفصل(٥) من غير علّة ، وقد ذكرنا الفرق . ونذكره بوجه أوضح

---

(١) وقد تقدّم عنهم في ذكر المذاهب في أوّل الفصل : أنه لا خلاف لديهم في أن العام إذا خصص بمتصل يكون حقيقة . والخلاف في المنفصل .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) س (والقدر) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (المفصل) والصواب ما أثبته . وفي (س) مثل المثبت . لأن عيسى بن =

ممّا سبق فنقول : إنّ الله تعالى [إذا][2] قال : اقتلوا المشركين ، ثمّ قال[3] : لا تقتلوا بعضهم ، أو قال : لم أرد بعضهم ، ولم يبيّن ذلك البعض . فمن [4] أردنا قتله[5] من المشركين يتناوله قوله : اقتلوا المشركين ؛ إذ هو مشرك ، ويتناوله قوله لا تقتلوا بعضهم ؛ لأنّه بعض المشركين. فلم يكن بأن يدخل تحت أحد الظاهرين بأولى من أن [6] يدخل تحت الآخر.

فأمّا / إذا عيّن البعض وقال : لا تقتلوا النسوان ، ولا تقتلوا أهل العهد؛ أمكننا استعمال ظاهر الآية من غير ظاهر يعارضه . لأنّ من علمناه امرأةً ، أو علمناه من أهل العهد ؛ أدخلناه تحت التخصيص . ومن علمناه رجلاً لا عهد له ؛ علمنا خروجه من التخصيص وأنّه مراد بالآية . ٥١/ب

وهذا ؛ لأنّ الأشياء المعلومة إذا خرج منها أشياء معلومة ؛ كنّا[7] عالمين بما عداها ، وإذا خرج منها أشياء مجهولة ؛ بقى الباقي مجهولاً . لأنّه لا يُدرى[8] الذي خرج منها مما لم يخرج ؛ ألا ترى أنّ العشرة معلومة [فإذا علمنا أنّه قد خرج منها ثلاثة ؛ علمنا أنّه قد بقي سبعة][8]، وإذا علمنا أنّه خرج منها عدد لا نعلمه ؛ لم ندر ما بقي منها ؟ .

= أبان في استدلاله . استدلّ بعدم الاحتجاج بالعام إذا خصّ منه المجمل على عدم الاحتجاج بالعام إذا خصّ بدليل منفصل .انظر:١ / ٣٤٥.

(١) سقط من (س) .

(٢) س (فلو قال) .

(٣) س (وقال) .

(٤) س (قوله) .

(٥) الأصل (بأولى بأن) .

(٦) س (كانوا) .

(٧) س (ولا يدرى) .

(٨) سقط من (س) .

وأمّا تعلّقهم بالعلّة المخصوصة ؛ [فسنبيّن الفرق بين العلّة المخصوصة][1] والعموم المخصوص في مسألة تخصيص العلّة[2] .

وإذا عرفنا أنّ العموم المخصوص لا يصير مجازاً ويكون حجّةً في الباقي فنقول : قوله تعالى ﴿**اقْتُلُوا المشْرِكينَ**﴾ عامّ مخصوص ، والاستدلال به جائز على ما سبق .

وكذلك قوله تعالى ﴿**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[3] فإنّه عامّ في كلّ سارق [4] سرق قليلاً أو كثيراً من حرز أو من غير حرز . فقيام الدلالة على اشتراط الحرز وقدر مخصوص لا يمنعنا من العلم بوجوب قطع من سرق نصاباً من حرزٍ بالآية .

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنّه لا يجوز التعلّق بهذه الآية[5] ؛[لأنّه] [6] قد شُرط في القطع شرط لا ينبئ عنه لفظ الآية ، فلم يكن إيجاب القطع بمجرد كونه [7] سارقاً ، وهو الذي يتناوله لفظ الآية .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) انظر مسألة تخصيص العلة في : ٤ /٣٠٨ – ٣٣٣ .
والجواب الذي أورده المؤلف هناك هو قوله : « وعندي أن الجواب بحرف واحد وهو أن العام كان حجة فيما يتناوله بنفس تناول اللفظ له . وذلك التناول فيما وراء المخصوص لا يبطل بالتخصيص » .
وأمّا العلة كانت حجّة بالتأثير المفيد لقوّة الظن ، وهذا يبطل ويفوت بالتخصيص وذكر غيره . انظر : ٤ / ٣٣١ .

(٣) الآية (٣٨) سورة المائدة .

(٤) س (في كل عام) .

(٥) انظر : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١ /٣٠٨ .

(٦) سقط من (س) .

(٧) الأصل (قوله) والمثبت من (س) .

وفي[١] قوله تعالى﴿ **اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ يُقتل الحربي لكونه مشركاً.

وربَّمايقولون :[٢] بعد قيام الدلالة على اشتراط الحرز ومقدار المسروق لا يمكن أن يُستدلّ على قطع من وُجد فيه الشرطان إلا بعد أن يُضمّ [٣] إلى الآية ما دلّ على اشتراط الشرطين . فثبت أنّه لا يجوز التعلّق بظاهر الآية.

والجواب : أنّ كلا الكلامين ليس بشيء .

أمّا الأوّل ؛ فنقول : إن كان اللفظ لا ينبئ عن النصاب والحرز ؛ فلفظ المشركين لا ينبئ عن عدم العهد [ولا عن الذكورة أيضاً . لكن قيل[٤] : إنّ قوله ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ عامّ في أهل العهد وأهل الحرب][٥] ، ومنْع قتل أهل العهد تخصيص ، كذلك قوله ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾ عامّ في السّارق من حرز وغير حرز ، وكذا سارق النصاب وما دونه ، ومنْع قطع السّارق فيما[٦] دون النصاب أو من غير حرز تخصيص .

وكلامه الثاني يدخل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ ؛ لأنّه لا يمكن قتل المشرك[٧] الذي هو غير المعاهد إلا بعد أن يُضمّ [إلى الآية] [٨]

---

(١) س (في) .
أي : وقالوا في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) .

(٢) س زيادة (أن) .

(٣) س (يضمر) .

(٤) كذا في الأصل . والأولى التعبير بلفظ (نقول) حتي يفهم منه تقرير الصواب .

(٥) سقط من (س) .

(٦) الأصل (ما) . والمثبت كما في (س) .

(٧) س (قتال الرجال) . ولعل صواب العبارة في الأصل (قتل الرجل) .

(٨) الزيادة من (س) .

دليل الشرطين[١] .

فإن قالوا : هناك قتلناه ؛ لأنَّه مشرك فحسب .

قلنا : وها هنا أيضاً إذا سرق نصاباً من حرز نقطعه ؛ لأنّه سارق فحسب][٢] . وهذا ؛ لأنّا [إنَّما][٣] نحتاج إلى إثبات الشرطين بدليلهما حتَّى لا يُقطع بعض السرّاق لا ليقطع من يجب قطعه . مثل أنّ[٤] قتل المشركين [إنّما احتجنا إلى إثبات الشرطين حتَّى لا يُقتل بعض/ ٥٢/أ المشركين][٥] لا ليُقتَل من يجب قتله ، إلا أنّ البيان لذلك قد يرد بلفظ النهي[٦] بأن يقول[٧]: لا تقطعوا من سرق من غير حرز ، وقد يرد بلفظ الإثبات بأن يقول : الحرز والنصاب شرط في القطع. وكلا القولين قضيّته نفي القطع عن السارق من غير حرز ولا نصاب . فأمّا إثبات القطع عند وجود الحرز والنصاب معلوم[٨] يتناول الآية إيّاه.

وقد جَهد المخالفون أن يفصلوا بين الاثنين بوجه[٩] ما ، ولايمكنهم[١٠] ذلك ، فاعلمه فإنّك تجده كذلك .

والله الموفّق للصواب .

---

(١) وهما الذكورة وعدم العهد .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) في النسختين (أنه) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) الأصل (النفي) والمثبت كما في (س) .

(٧) س (بل نقول) .

(٨) س (فمعلوم) .

(٩) س (بوصف).

(١٠) س (فما أمكنهم) .

فصل

ذهب أبو بكر القفّال إلى أنّ تخصيص لفظ العموم يجوز إلى الثلاثة ولا يجوز تخصيص اللفظ فيما دون الثلاثة إلا بما يجوز به النسخ[1].

وذهب سائر أصحابنا إلى أنّه يجوز تخصيص اللفظ العام[2] إلى أن يبقى واحد [3].

---

(١) خلاف القفال هنا في ألفاظ الجمع المفيدة للعموم .
أما الأسماء المبهمة وغيرها من ألفاظ العموم فإنه يجوز تخصيصها إلى ما دون الثلاثة عنده. وقد أورده المؤلف عنه في الأدلة . وذكره الشيرازي في (اللمع) والرازي في (المحصول) وأبو الحسين في (المعتمد) .
انظر : اللمع ١٧ ، المسودة ١١٦ ، التبصرة ١٢٥ ، العدة ٢ / ٥٥٤ ، الإحكام ٢ / ٢٨٣، إرشاد الفحول ١٤٤ ، المحصول ١ / ٣ / ١٦ ، المعتمد ١ / ٢٥٣ .

(٢) (س تخصيص العموم) .

(٣) هذا مذهب الشافعية كما ذكر المؤلف .
وقد نقل الشوكاني عن إمام الحرمين أنه اختيار الشافعي ومذهب معظم أصحابه . وعن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني : أن عليه إجماع الشافعية .
وهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة .
انظر : إرشاد الفحول ١٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦، شرح تنقيح الفصول ٢٢٤ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، المسودة ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧١ .
ومن الأقوال المشهورة في المسألة قول أبي الحسين البصري وهو : المنع من مذهب الجمهور في جميع ألفاظ العموم وأنه يجب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم .
وقد اختار هذا القول الفخر الرازي والبيضاوي.
قال الآمدي : «وإليه ميل إمام الحرمين وأكثر أصحابنا» . انظر : المعتمد ١ / ٢٥٤ ، المحصول١ / ٣ / ١٦ ، الإحكام ٢ / ٢٨٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٣ ، منهاج الوصول ٢ / ٨٠ .
وفي المسألة أقوال أستغني عن ذكرها ببيان مراجعها .
انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧١ تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٣ ، إرشاد الفحول ١٤٤ .

وذهب القفّال إلى أنّ لفظ العموم دليل على الجمع بلفظه ، وأقلّ[١] الجمع ثلاثة . فلا يجوز تخصيصه فيما دونه ؛ لأنّه يخرج عن كونه لفظاً للجمع فينزل منزلة النسخ .

وحرفه : أنّ لفظ المشركين لا يصلح[٢] للواحد بحال، ولا يجوز ردّ اللفظ إلى ما لا يصلح له .

ولنا : [٣] أنّ المنع من ذلك إمّا أن يكون لأنّ الخطاب بهذا التخصيص يصير مجازاً ، أو لأنّه إذا [٤] استعمل في الواحد لم يكن مستعملاً في الجمع واللفظ للجمع . فيكون قد استعمل الخطاب في غير موضوعه [٥].

ولا يجوز أن يُمنع بالأوّل[٦] ؛ لأنّه لو كان كذلك لم* يجز التخصيص بكلّ حال ، لأنّه إن صار مجازاً بالتخصيص إلى أن يبقى واحد يصير مجازاً بالتخصيص أيضاً وإن بقيت ثلاثة .

ولا يجوز أن يُمنع بالثاني ؛ لأنّ اللفظ العامّ موضوع للاستغراق لا غير وأمّا الجمع تبع له . فإن لم يجز استعماله في غير الجمع وجب أن لا يجوز استعماله في غير الاستغراق ، بل يكون المنع ها هنا أولى[٧] ؛ لأنّا بيّنّا أنّ اللفظ للاستغراق والجمع تبع له .

---

* أول (٣١ /أ) س .

(١) (فأقل) .

(٢) الأصل (يحصل) والمثبت كما في (س) .

(٣) رسم الكلمة في الأصل (وكذا) وفي (س) ولما . والصواب هو المثبت .

(٤) س (ان) .

(٥) س (ما وضع له) . والمقصود بموضوعه في عبارة الأصل : الاستغراق .

(٦) في النسختين (الأول) .

(٧) الأصل (بل لا يكون المنع ها هنا) والمثبت من (س) .

وهذه حجّة[1] في نهاية الجودة ، وقد ظهر فيها الجواب عما قالوه .

وقد قال الأصحاب : إنّ التخصيص من العامّ كالاستثناء من المستثنى منه ، والقرينة المنفصلة كالقرينة المتصلة[2] ؛ لأنّ كلام الشرع وإن تفرّق في المورد ؛ وجب ضمّ بعضه إلى بعض وبناء بعضه على البعض. ثُمَّ صحّ الاستثناء ما بقي من اللفظ شيء فكذلك التخصيص .

وتحريره : أنّ ما جاز تخصيص العامّ به إلى الثلاث جاز إلى ما دونه كالاستثناء . ولأنهّ لفظ من ألفاظ العموم فجاز تخصيصه فيما دون الثلاثة كمن ، وما ؛ فإنّ مَن عامّ في من يعقل و ما فيما لا يعقل ، ثُمَّ جاز أن يلحقها[3] الخصوص إلى أن يبقى الواحد كذلك ها هنا .

وقد سلّم القفّال [4]، ولم يسلّمه من وافقه من المتكلّمين. وهذا وإن قُبل[5] ولكنّ الاعتماد على الأول . وأمّا النسخ[6] فهو رفع الحكم أصلاً. وأمّا التخصيص فليس برفع للحكم لكنّه[7] نوع بيان اتصل بالآية على ما سبق [تقريره][8].

ولأنّ النسخ بمنزلة استثناء العشرة من العشرة ، والتخصيص بمنزلة استثناء البعض .

---

(١) س (وهذا) .

(٢) الأصل (والقرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة) والمثبت من (س) .

(٣) كذا في النسختين . والأولى التعبير بالتثنية في (يلحقهما) أي : من وما .

(٤) أي: جواز تخصيص (مَن) و (ما) إلى أن يبقى واحد . وقد تقدم بيان ذلك في التعليق على مذهبه .

(٥) س (قيل)

(٦) الذي اشترطه القفال في جواز التخصيص إلى واحد بما يجوز به النسخ .

(٧) س (يرفع الحكم أصلاً لأنه) .

(٨) سقط من (س) . وفي الأصل (تقديره) .
والاشارة إلى ما سبق في بيان حد الخاص ، وأنه بيان ما لم يرد باللفظ العام ١ / ٣٣٩ .

فصل /

٥٢/ب

والكلام يقع الآن فيما يُخصّ به العموم ؛ فنقول :

الذي يَخصّ العموم شيئان(١) : عقل ، وشرع .

فأمّا تخصيصه بالعقل ؛ [فجائز](٢) في قول جمهور العلماء والمتكلّمين(٣) .

وقالوا : هو مثل قوله تعالي ﴿اللّهُ خَالِقُ كلِّ شَيءٍ﴾ (٤) فدليل العقل قد خصّ هذه الآية ؛ لأنّه تعالى غير خالق لذاته ولا لصفات ذاته .

وكذلك قوله ﴿وأُوتيَتْ منْ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٥) وقوله تعالى ﴿وآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾(٦) فعُلم(٧) بالمعقول أنّها لم تؤت من جميع الأشياء ، وكذلك في الآية الثانية (٨) .

---

(١) س (سياق) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) ولهذا انتصر جمهور الأصوليين في كتبهم .
انظر : المعتمد ١/٢٧٢ ، البرهان ١/٤٠٨ ، اللمع ١٨ ، المستصفى ٢/٩٩ ، العدة ٢/٥٤٧ ، الإحكام ٢/٣١٤ ، المحصول ١/٣/١١١ ، تيسير التحرير ١/٢٧٣، فواتح الرحموت ١/٣٠١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٢٥، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/١٤٧ ، إرشاد الفحول ١٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٩ .

(٤) الآية (١٦) سورة الرعد ، والآية (٦٢) سورة الزمر .

(٥) الآية (٢٣) سورة النمل .

(٦) الآية (٨٤) سورة الكهف .

(٧) س (فيعمل) .

(٨) جعل كثير من العلماء الآيتين الأخيرتين مثالاً للعام المخصوص بالحس . انظر : المستصفى ٢/٩٩ ، المحصول ١/ ٣/١١٥ ، الإحكام ٢/٣١٧ وغيرها . ولا مانع من رجوع ذلك إلى حكم العقل لكونه الحاكم بالتخصيص هنا وإن كان طريقة الحس. وأيضاً فإنه خبر لنا عن غائب الآن عن الحس لقدمه وزواله فلم يبق إلا حكم العقل به .

ومنع قوم من تخصيص العموم بالعقل [١] ؛ لأنّ دليل العقل متقدّم على وجود[٢] السمع ، فأحالوا أن يتقدّم دليل التخصيص على العموم المخصوص .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنَّه لمّا جاز التخصيص بما لا يوجب العلم من أخبار الآحاد ؛ فلأن يجوز بما يوجب العلم من دلائل العقل أولى .

والثاني : أنّه يستحيل اعتقاد الاستغراق في قوله تعالى ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾، وكذلك في قوله تعالي ﴿**وأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ . وإذا استحال العموم ثبت الخصوص .

وإن تقدّم[٣] العقل على بعض السمع[٤] فلا شك أنه إذا خُصّ [يُخصّ][٥] بما قارنه من دليل العقل لا بما يتقدّمه .

ويُقال لمن منع : أتحمل[٦] قوله تعالى ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كَلِّ شَيْءٍ**﴾، وقوله تعالى ﴿**وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ على الاستيعاب في كلّ ما يتناوله اسم الشيء؟ . فإن قال [٧] هذا ؛ فهو جهل[٨] بالله تعالى ، وكذلك في الآية

---

(١) نسب الآمدي هذا القول إلى طائفة شاذة من المتكلمين . ونسب غيره القائلين بهذا القول إلى المخالفة والشذوذ . انظر : الإحكام ٢ / ٣١٤ ، البرهان ١ /٤٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٥ ، تيسير التحرير ١ /٢٧٣، إرشاد الفحول ١٥٦ .

(٢) س (دليل) .

(٣) س (ولئن تميم) .

(٤) كذا في الأصل . وفي (س) على السمع .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) س (الحمل) .

(٧) الأصل (قالوا) والمثبت من (س) وهو الصواب لكون الخطاب السابق والضمائر اللاحقة للواحد .

(٨) س زيادة (منه) .

[الثانية][1] هو جهل منه بالأشياء[2] . وإن قال [3] : هو مخصوص ؛ فقد قَبِل[4] ما قلنا[5] .

وأمّا تخصيص العموم بالشرع فضربان :

أحدهما : يتصل به[6] .

والثاني : ينفصل عنه [7].

فأمّا المتصل به ؛ فسنفرد له باباً .

وأمّا تخصيصه بالمنفصل عنه ؛ [8] فنقول: **هو على أربعة أضرب:**

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) س (الاستغراق) .

(٣) الأصل (قالوا) والمثبت كما في (س) .

(٤) في النسختين (قيل) بالياء المثناة التحتية . والصواب ما أثبته .

(٥) قلت : قد ورد في تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ : أنه لا نزاع في أن ما يسمى تخصيصاً بالعقل خارج . وإنما النزاع في أن اللفظ هل يشمله ؟ . فمن قال يشمله . سماه تخصيصاً . ومن قال : لا . لا يسميه تخصيصاً .
وقد سبق كلام المصنف في ١ /٣٢٣ . في أن الخلاف بين القولين منحصر في أن اللفظ العام يتناوله لكنه يخرج منه بدليل العقل . أو أن اللفظ لم يتناوله أصلاً حتى يخرج منه .
وعلى هذا جعل بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة من باب النزاع اللفظي. منهم الغزالي والفخر الرازي وإمام الحرمين والقرافي وغيرهم .
انظر : المستصفى ٢ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٠٩ ، المحصول ١ /٣/ ١١١ ، إرشاد الفحول ١٥٦، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢ .

(٦) س (متصل به) .

(٧) س (منفصل عنه) .

(٨) في النسختين (بالمنفصل منه) .

[**أحدها**][1] : تخصيصه بالكتاب[2] .

والثاني : بالسنّة .

والثالث : بالإجماع .

والرابع : بالقياس .

فأمّا تخصيصه بالكتاب ؛ فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنّة .

فإن كان بالكتاب ؛ فتخصيصه جائز بالكتاب[3] ، مثل قوله تعالى ﴿ **ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتّى يُؤْمِنَّ** ﴾[4] خُصّ بقوله تعالى ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[5] .

ومثل قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[6] خُصّ بقوله تعالى ﴿ **وأُولاتِ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[7] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (بالكتاب والسنة) .

(٣) وهو محل اتفاق بين العلماء . ولم ينقل فيه خلاف إلا عن بعض أهل الظاهر. انظر : المحصول ١ / ٣ / ١١٧ ، الإحكام ٢ / ٣١٨ ، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ١٥٧ .

(٤) الآية (٢٢١) سورة البقرة .

(٥) الآية (٥) سورة المائدة .

(٦) الآية (٢٣٤) سورة البقرة . واقتصر في (الأصل) على قوله تعالى : ﴿ **والّذين يُتَوَفَّوْنَ منْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً** ﴾ والمثبت في (س) هو الأولى ؛ لأن فيه موضع الشاهد .

(٧) الآية (٤) سورة الطلاق .

ومثل قوله تعالى ﴿وَالمطَلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بأَنْفُسهنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] خُصّ بقوله تعالى ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

وإن كان العموم ثابتاً بالسنّة ؛ فيجوز أن تُخصّ بالكتاب[3] ؛ لأنّه لمّا[4] جاز أن يُخصّ الكتاب بالكتاب فأولى أن تُخصّ السنّة بالكتاب .

وأمّا النسخ فسنبيّن في باب النسخ ، ونذكر الفرق بين النسخ والتخصيص .

واعلم أنّه كما يجوز التخصيص بنصّ[5] الكتاب يجوز أيضاً بفحوى الخطاب[6] ودليل الخطاب من الكتاب .

أمّا فحوى النصّ[7] ؛ فهو جار مجرى النصّ .

وأمّا دليل الخطاب[8] ؛ فيجوز تخصيص العموم به على الظاهر من

---

(١) الآية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٢) الآية (٤٩) سورة الأحزاب .

(٣) وهو قول جمهور العلماء ونقل الخلاف عن بعض الشافعية وبعض المتكلمين. وفي المسألة الروايتان عن الإمام أحمد .
ودليل المخالف : أن السنة بيان للقرآن وتبع له . فلو جاز تخصيص القرآن بها كان العكس .
انظر : المسودة ١٢٢ ، إرشاد الفحول ١٥٧ ، التبصرة ١٣٦ ، اللمع ١٨ ، الإحكام ٢/٣٢١ ، العدة ٢/٥٦٩ .

(٤) س (إذا) .

(٥) الأصل (ببعض) والمثبت كما في (س) .

(٦) الأصل (الكلام) والمثبت كما في (س) .

(٧) وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه . انظر: اللمع ٢٥ . وهو المسمى مفهوم الموافقة.

(٨) وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه .
اللمع ٢٥ . وقيل غير ذلك . وسيأتي في : ٢/٨ .

مذهب الشافعي[1] ؛ لأنّه مستفاد من النصّ فصار بمنزلة النصّ .

ومثاله من الكتاب : قوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[2] / فكان عامّاً في كلّ مطلّقة ، ثمَّ قال : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُم النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تفرضُوا* لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾[3] فكان دليله أن لا متعة للمدخول بها . فيُخصّ بها في أظهر قوليه عموم المطلَّقات، وامتنع من التخصيص في القول الآخر[4] . ٥٣/أ

وأمّا تخصيص عموم الكتاب أو السنّة بالسنّة :

فإن كانت السنّة متواترةً ؛ فيجوز تخصيص العموم بها سواء كان العموم في الكتاب أو في السنّة . وسواء كان العموم المخصوص في السنّة

---

* أول (٣١/ب) س

(١) قال الآمدي : « لا نعلم خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم. وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة » الإحكام ٢/ ٣٢٨ .
قلت : والقول بالتخصيص به هنا فرع عن القول بكونه حجّةً . كما ذكره كثير من العلماء . ولا معنى لحجيته بدون هذا.
انظر : اللمع ١٨ ، المسودة ١٢٧ ، إرشاد الفحول ١٦٠ ، العدة ٢/ ٥٧٨ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٣٠ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/ ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٦ .

(٢) الآية (٢٤١) سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٣٦) سورة البقرة .

(٤) انظر : أحكام القرآن للهراس ١/ ٢٩٦ وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٠٣٦، وقد ذكرا فيهما قولي الشافعي هنا .
وقد نقل القول الثاني – وهو جعل المتعة لكل مطلقة – المزني في مختصره ، ونص عليه الشافعي في كتاب (أحكام القرآن) .
أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٠١ ، مختصر المزني ١٨٤ ، وانظر شرح السنة ٩/ ١٣٠ .

ووروده بالتواتر أو بالآحاد[1] ؛ لأنَّ السنّة المتواترة كالكتاب في إفادتها العلم، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز بالسنّة المتواترة .

وأمّا تخصيص الكتاب أو السنّة المتواترة بالآحاد [2].

فأخبار الآحاد ضربان :

أحدهما : [ما][3] اجتمعت الأمة على العمل به ؛ كقوله عليه السلام «**لا ميراث لقاتل**»[4] ، و «**لا وصيّة لوارث**»[5] ، وكنهيه عن الجمع بين

---

(١) وهذا لا خلاف فيه . قال الآمدي في الإحكام ٢/٣٢٢: «فأما إذا كانت السنة - أي المخصِّصة - متواترة فلا أعرف فيه خلافاً» أي في الجواز .ونقل الاتفاق عليه أيضا ابن الحاجب في (المختصر) . والشوكاني في (إرشاد الفحول) عن الأستاذ أبي منصور. انظر: مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٤٩، إرشاد الفحول ١٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ٢٠٦، المحصول ١/٣/١٢٠، فواتح الرحموت ١/٣٤٩ .

(٢) س (بأخبار الآحاد) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) خُصّ به عموم قوله تعالى ﴿**يُوصيكُم اللهُ فِي أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ الآية . وغيرها من آيات المواريث .والحكم الذي تضمنه الحديث محل إجماع بين العلماء إذا كان القتل عمداً. نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع ٧٠، وابن حزم في مراتب الإجماع ٩٨،وابن هبيرة في الإفصاح ٢/٨٢ ، ٩٢ .
والحديث رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ «**القاتل لايرث**» . وقال : «هذا حديث لا يصح لا يُعرف إلا من هذا الوجه . والعمل على معناه عند أهل العلم سواء كان القتل خطأ أو عمداً» سنن الترمذي ٤/٤٢٥ . كتاب الفرائض. باب١٧.
وفي إطلاق القتل الذي ذكره الترمذي نظر . فإن المذهب عند مالك أن القتل الخطأ لا يمنع الميراث لكن يرث من المال دون الدية . انظر : الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٤٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٥٤ ، الإفصاح٢/٩٢. والحديث عند ابن ماجة عن أبي هريرة بهذا اللفظ .
وروي من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ليس لقاتل ميراث**» .قال في زوائد ابن ماجة : «إسناده حسن» . سنن ابن ماجة ٢/٨٨٤ ، كتاب الديات/ باب١٤ .
وهو عند مالك في الموطأ / ٨٦٧ (كتاب العقول) باب / ١٧ .

(٥) التمثيل بهذا الحديث هنا تمثيل لأخبار الآحاد المجمع على العمل بها . =

المرأة وعمَّتها أو[1] خالتها ، و[2] ابنة أخيها [أو بنت أختها][3]. فيجوز

= إمّا وقوع التخصيص به لعموم الكتاب أو السنّة المتواترة فلم يقع عند جمهور العلماء فإنّ آية الوصية عند جمهور العلماء منسوخة بآية المواريث . وقيل : بهذا الحديث . وقيل : بالإجماع . فليست الوصية واجبة .

نعم عند بعض العلماء : أنّ آية الوصية مخصوصة بآية الفرائض وهذا الحديث ويبقى حكمها الوجوب للأقربين غير الورثة . نقله في (فتح الباري) عن طاووس وغيره .

انظر: فتح البارى ٥ / ٣٧٢ ، نيل الأوطار ٦ / ٤٥ .

أمّا الإجماع على الحكم الذي تضمنه الحديث فقد نقله غير واحد من العلماء منهم ابن المنذر في الإجماع ٧٣ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ١٣ وابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٧١ .

والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقّه فلا وصيّة لوارث** » .

قال الترمذي : « وفي الباب عن عمرو بن خارجة وعن أنس . وهو حديث حسن صحيح » .

وحديث أنس أخرجه ابن ماجة بلفظه. وقال في الزوائد على ابن ماجة : « إسناده صحيح » .

وحديث عمرو بن خارجة أخرجه الدارمي والنسائي وأحمد في المسند من طرق متعددة . انظر :

سنن أبي داود ٣ / ٢٩٠ – ٢٩١ (كتاب الوصايا) باب / ٦

سنن الترمذي ٤ /٤٣٣ ، (كتاب الوصايا) باب / ٥ .

سنن ابن ماجة ٢ / ٩٠٥ – ٩٠٦ ، (كتاب الوصايا) باب / ٦ .

سنن الدارمي ٨١٥ (كتاب الوصايا) باب / ٢٨ .

سنن النسائي ٦ / ٢٤٧ (كتاب الوصايا) باب / ٥ .

المسند ٤ / ١٨٦ .

(١) الأصل (و) والمثبت كما في (س) .

(٢) س (أو) .

(٣) الزيادة من (س) .

والمخصوص بحديث النهي هنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات في النكاح =

تخصيص العموم به . ويصير ذلك كتخصيص [هذا][1] العموم بالسنّة المتواترة ؛ لأنّ هذه الأخبار بمنزلة المتواترة ؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها .

وأمّا الضرب الثاني من الآحاد وهو [2] ما[3] لم تجمع الأمّة على العمل به ؛ فهو المسألة التي اختلف العلماء فيها .

= ﴿ ...**وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ... ﴾ الآية/ ٢٤ سورة النساء .

وقد أجمع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

انظر : الإجماع لابن المنذر ٧٧ ، الإفصاح ٢ /١٢٥ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والدارمي ومالك وأحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

ولفظه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يُجمع بين المرأة وعمّتها ولابين المرأة وخالتها** » .

وفي الباب عن جابر عند البخاري والنسائي ، وعن ابن عباس عند الترمذي . وعن أبي سعيد الخدري وأبي موسى عند ابن ماجة . انظر :

صحيح البخاري ٦ /٢٨ (كتاب النكاح) باب /٢٧ .

صحيح مسلم ٢ /١٠٢٨ – ١٠٢٩ (كتاب النكاح) باب /٤ .

سنن الترمذي ٣ /٤٣٢ – ٤٣٣ (كتاب النكاح) باب/ ٣١ .

سنن ابن ماجة ١ /٦٢١ (كتاب النكاح) باب/ ٣١ .

سنن أبي داود ٢ /٥٥٤ (كتاب النكاح) باب/ ١٣ .

سنن النسائي ٦ /٩٦ (كتاب النكاح) باب /٤٧ .

سنن الدارمي ٥٣٢ (كتاب النكاح) باب /٨ .

الموطأ ٥٣٢ (كتاب النكاح) باب /٨ .

المسند ٢ /٤٢٣ .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (فهو) .

(٣) الأصل (مما) والمثبت كما في (س) .

مسألة

يجوز تخصيص عموم القرآن[١] **بخبر الواحد عندنا وعند كثير من المتكلّمين**[٢] .

وقال بعض المتكلّمين من المعتزلة : لا يجوز . وهو قول شرذمة من الفقهاء[٣] .

وقال عيسى بن أبَان : إن كان [قد][٤] خُصّ العموم يجوز تخصيصه [بخبر الواحد][٥] ، وإن [كان][٦] لم يُخصّ لا يجوز[٧] .

---

(١) س (العموم من الكتاب) .

(٢) هذا مذهب الشافعية وهو مذهب المالكية والحنابلة . ونسبه الآمدي وبعض الأصوليين إلى الأئمة الأربعة . وفي نسبته إلى أبي حنيفة نظر ؛ فإن المشهور عند الحنفية كمذهب عيسى بن أبان وسيأتي .
انظر : الإحكام ٢ /٣٢٢ ، المنخول /١٧٤ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ، التبصرة ١٣٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /١٤٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /٢٧، المحصول ١ /٣ /١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ٢٠٨ ، إرشاد الفحول ١٥٨ .

(٣) وقد عزاه الغزالي في المنخول ١٧٤ . إلى المعتزلة مطلقاً .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) والمقصود تخصيصه أوّلاً بقطعي حتى يخرج العام عن قطعيته بالتخصيص كما تقدم في حجيته . ويكون ظنياً فيجوز تخصيصه بظنيّ وهو خبر الواحد .
ومذهب عيسى بن أبان هذا هو مذهب الحنفية الذي ذكروه في كتبهم .
انظر : أصول السرخسي ١ /١٤٢ ، فواتح الرحموت ١ /٣٤٩ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١ /٢٩٤ . وقد عزاه إلى الحنفية أيضاً أبو يعلى الحنبلي في العدة ٢ /٥٥١ ، ونقله عنه في المسودة ١١٩ .
وقد نقل بعض الأصوليين من غير الحنفية عنهم كالمذهب الأول كما صنع الآمدي =

وتعلّق من قال بذلك : بأنّ الكتاب موجب العلم والعمل فلا يجوز أن يُخصّ بما يوجب العمل دون العلم .

ولأنّه [1] إسقاط بعض ما تضمّنه [2] الكتاب ، فلا [3] يجوز بخبر الواحد . ودليله النسخ .

وأمّا عيسى بن أَبَان فقال : إذا خُصّ العموم يصير مجازاً – على ما سبق من قوله[4] – وخرج أن يكون له ظاهر في قضيّته . فصار تخصيصه بمنزلة [بيـــــان][5] المجمل .

وأمّا إذا لم يُخصّ[6] منه شيء ؛ فهو باق على حقيقته ، وهو مفيد

= والفخر الرازي وابن الحاجب والقرافي (المراجع السابقة) .
فلعله مذهب لبعضهم لكنه غير المشهور . وقد أشار السرخسي إلى ما يفيد هذا من عزوه مذهب ابن أبان إلى أكثر مشايخهم .
وفي المسألة مذاهب أخرى منها :

١ – القول بالوقف . هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني وعزاه الشيرازي إلى بعض أهل الظاهر.
انظر : اللمع ١٨، البرهان ١ / ٤٢٦ ، المنخول ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢، المستصفى ٢ / ١٢٠ .

٢ – إن خص بمنفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد لأنه يكون مجازاً ، وإن خصّ بمتصل أو لم يخص لم يجز . وهو منسوب إلى الكرخي .
انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٢٨ ، الإحكام ٢ / ٣٢٢ ، المحصول ١ / ٣ / ١٣١ .

(١) س (لأنه) .
(٢) س (يتناوله) .
(٣) س (ولا) .
(٤) تقدم في بحث (حجية العام بعد التخصيص) ١ / ٣٤٢.
(٥) سقط من (س)
(٦) س (يختص) .

للعلم [1] بما يقتضيه ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ؛ لأنَّه نوع ترك ، فيكون ترك ما يفيد العلم بما يفيد الظنّ.

وأمّا دليلنا :

فلأنّ خبر [2] الواحد دليل موجب للعمل ، فما دلّ على وجوب العمل به [فهو][3] الدليل على جواز التخصيص به . وهذا ؛ لأنّ العمل بالدليلين واجب ، ولا[4] يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به . وإذا قلنا بالتخصيص الذي ذكرناه عملنا بالدليلين، وإذا قلنا لا يجوز التخصيص تركنا دليل السنّة.

وبيان الترك : أنّها دلّت [5] على شيءٍ مخصوص ، وقد تركوه حيث لم يخصّوا بها العموم . و [أمّا][6] إذا خصّصنا العموم فلم يُترك دليله ؛ لأنّه بدليله[7] باق فيما وراء المخصوص .

فإن قالوا : تركتم القول بالاستيعاب في العموم .

قلنا : قد بيَّنَّا أنّ اعتقاد العموم لا يجوز بنفس الورود ما لم يُعرض العموم على الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة[8] ، ثمّ/ إذا عرضنا[9] ولم ٥٣/ب

---

(١) س (يفيد العلم) .
(٢) س (الخبر) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (فلا) .
(٥) س (نزلت) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س (لأن دليله) .
(٨) تقدم الكلام في هذا . وفيه خلاف أبي بكر الصيرفي وقوله أنه يجب اعتقاد العموم بنفس الورود . وقول جمهور الشافعية : أنه لا يجب الاعتقاد بنفس الورود بل يعرض على دلائل الشرع ليعلم عدم المخصص . انظر : ١ /٣٠٨.
(٩) س (عرض)

نجد دليلاً مخصّصاً[1] حينئذ نعتقد عمومه . فإذا وُجد في الأصول ما يخصّه لم يكن هذا ترك القول بما يقتضيه العموم من الاستيعاب بل هو في الحقيقة بيان اتصل [2] بالكتاب ، فظهر[3] أنّه ورد مقتضياً حكمه فيما[4] وراء المخصوص .

ويمكن أن يُستدلّ في [المسألة][5] بإجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى ﴿ **فَلا تحلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[6] فإنّ عمومه يقتضي[7] إباحتها قبل الدخول وبعده ، فخصّوه[8] بقوله عليه السلام « **لا ، حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** »[9] .

---

(1) الأصل (فخصصنا) والمثبت كما في (س) .

(2) س (اتصال) .

(3) س (ظهر) .

(4) س (مقتضيا ما وراء) .

(5) سقط من (س) .

(6) الآية (٢٣٠) سورة البقرة .

(7) س (لأن عمومه اقتضى) .

(8) س (مخصوص) .

(9) الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة بألفاظ متقاربة .

ولفظ مسلم : عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة وطلقني فبتَّ طلاقي . فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فتبسّم رسول الله ﷺ فقال : « **أتريدين أن ترجعي إلي رفاعة ؟ لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » . انظر :

صحيح البخاري ٦ / ١٦٦ (كتاب الطلاق) باب / ٧ .

صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٥ – ١٠٥٦ (كتاب النكاح) باب /١٧ .

سنن أبي داود ٢ / ٧٣٢ (كتاب الطلاق) باب /٤٩ .

سنن ابن ماجة ١ / ٦٢١ – ٦٢٢ (كتاب النكاح) باب / ٣٢ .

وكذلك خصّوا قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلادِكُم**﴾[1] بقوله عليه السلام «**لا يتوارث أهل ملّتين شتّى ..**»[2] الخبر . وكذلك قوله عليه السلام «**إنّا معاشر الأنبياء لا نورث**»[3] .

وخصّوا قوله تعالى ﴿**فَاقْتُلوا المُشْرِكِينَ**﴾[4] بنهيه عليه السلام عن قتل النساء[5] .

---

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . بلفظ الكتاب . وهو عند الترمذي عن جابر – رضى الله عنه . انظر :
سنن أبي داود ٣ / ٣٢٨ – ٣٢٩ (كتاب الفرائض) باب / ١٠ .
سنن ابن ماجة ٢ / ٩١٢ (كتاب الفرائض) باب / ٦ .
المسند ٢ / ١٩٥ .
سنن الترمذي ٤ / ٤٢٤ (كتاب الفرائض) باب / ١٦ .

(٣) الحديث بلفظ «**لا نورث ما تركناه صدقة**» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد في المسند من طرق متعددة عن أبي بكر وعائشة وأبي هريرة . انظر:
صحيح البخاري ٨ / ٣ – ٥ (كتاب الفرائض) باب / ٣ .
صحيح مسلم ٢ / ١٣٧٩ – ١٣٨٣ (كتاب الجهاد) باب / ١٦ .
سنن أبي داود ٣ / ٣٦٥ وما بعدها (كتاب الخراج والإمارة والفيء) باب / ١٩ .
سنن النسائي ٧ / ١٣٢ (كتاب قسم الفيء) باب / ٩ . المسند ١ / ٩ / ١٣
ولم أره فيها بلفظ الكتاب . لكن ذكر الغماري في الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج / ٨٥ أنه بهذا اللفظ عند النسائي في (السنن الكبرى) عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

(٤) الآية (٥) سورة التوبة .

(٥) وذلك في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .
أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجة والدارمي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند .
انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢١ (كتاب الجهاد والسير) باب / ١٤٨ .
سنن أبي داود ٣ / ٢١ (كتاب الجهاد) باب / ١٢١ .
سنن ابن ماجة ٢ / ٩٤٧ (كتاب الجهاد) باب / ٣٠ . =

وأمّا دليلهم ؛ [**فالجواب عنه**] [1] **نقول** : استغراق العموم يقتضيه غالب الظنّ دون اليقين ، [فجاز أن يعارضه من أخبار الآحاد ما يوجب غالب الظنّ دون اليقين][2] .

وعلى أنّ خبر الواحد معلوم الأصل باليقين ؛ وهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ؛ فإنّهم أجمعوا على قبوله والعمل به – على ما سنبيّن من بعد[3] – فأُجري عليه حكم أصله ، كما أنّ جهة القبلة معلومة وإن[4] كان الاجتهاد عند إشكالها مظنوناً ، فأُجري عليها حكم أصلها وأجزأت الصلاة . كذلك ها هنا .

وأمّا النسخ ؛ فهو رفع الحكم بعد ثبوته ، فلا يجوز بدليل مظنون إذا كان ثبوت المرفوع بدليل مقطوع به . وأمّا التخصيص ؛ فليس برفع للحكم إنّما هو في الحقيقة ما بيَّنّاه من اتصال بيان بالعموم ، فصار بمنزلة اتصال بيان بمجمل الكتاب ، فيجوز بخبر الواحد .

وأمّا الذي قاله عيسى بن أبان ؛ فقد قاله من أصل اعتقده لا[5] نوافقه عليه ، وقد* ذكرنا[6] بطلانه ، وضعف الدليل الذي استدلّ به .والله أعلم .

= سنن الدارمي ٦١٩ (كتاب السير) باب/ ٢٥ .
الموطأ ٤٤٧ (كتاب الجهاد) باب/ ٣ .
المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٣ ، ٧٦ من طرق متعددة .

* أول (٣٢/أ) س .

(١) الزيادة من (س) وفي الأصل (وأما دليلهم فنقول) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) انظر بحث أخبار الآحاد في : ٢ / ٢٦٤ .
(٤) س (فإن) .
(٥) س زيادة (لأنا) .
(٦) الأصل (فذكرنا) والمثبت كما في (س) .
وهذا إشارة إلى ما تقدم في بحث حجية العام المخصوص ١ / ٣٤٠.

فصل

وأمّا تخصيص السنّة بالسنّة فجائز [١].

وعن داود : أنّه لا يجوز[٢] ؛ لأنّ الله تعالى جعل رسوله ﷺ مبيّناً فلا تحتاج سنّته إلى بيان .

وهذا ليس بشيء ؛ لأنّه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب ؛ جاز تخصيص السنّة بالسنّة .

وقوله : إنّ السنّة بيان .

قلنا : والكتاب بيان ؛ قال الله تعالى ﴿**تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[٣] فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وإن كان تبياناً ؛ كذلك يجوز تخصيص السنّة بالسنّة [وإن كان مبيِّناً . هذا ظاهر .

ولأنّ تخصيص السنّة بالسنّة][٤] موجود [كما وُجد تخصيص الكتاب بالكتاب ، فوجب][٥] القول به في الموضعين .

---

(١) هذا مذهب الشافعية وهو قول جمهور العلماء .
والمقصود هنا : تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة ، والآحاد بالآحاد . أمّا تخصيص المتواترة بالآحاد فقد تقدَّم الخلاف فيه في المسألة السابقة .
انظر : اللمع ١٨ ، إرشاد الفحول ١٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، المحصول ١ / ٣ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٤٨ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ .

(٢) وقد نقل الشوكاني عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني هذه النسبة إلى داود في تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة . وقال الشيرازي : « وقال بعض أهل الظاهر يتعارض الخاص والعام » .
انظر : اللمع ١٨ ، إرشاد الفحول ١٥٨ .

(٣) الآية (٨٩) سورة النحل .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) سقط من (س) .

وبيان وجود تخصيص السنّة بالسنّة : قوله عليه السّلام «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[(١)] قد[(٢)] خُصّ بما رُوي أنّه – عليه السّلام – قال في شاة ميمونة[(٣)] : «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه**»[(٤)] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي عن عبد الله بن عكيم قال : قُرِىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب «**أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» . قال الترمذي بعد أن أورده : «هذا حديث حسن» .
قلت : ولم أجده بلفظ المؤلف . انظر :
سنن أبي داود ٤ / ٣٧٠ – ٣٧١ (كتاب اللباس) باب / ٤٢ .
سنن الترمذي ٤ / ٢٢٢ (كتاب اللباس) باب / ٧ .
سنن ابن ماجة ٢ / ١١٩٤ (كتاب اللباس) باب / ٢٦ .
سنن النسائي ٧ / ١٧٥ (كتاب الفرع والعتيرة) باب / ٥ . المسند ٤ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) س (ثم) .

(٣) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية – أمّ المؤمنين – تزوّجها الرسول ﷺ سنة ٧ من الهجرة لما اعتمر عمرة القضية ، وبنى بها بسرف . توفيت بسرف سنة ٥١ وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة ٨ / ١٢٦ – ١٢٩ ، الطبقات الكبرى ٨ / ١٣٢ – ١٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٣٩ – ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٣ .

(٤) الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنه – أخرجه من طرق متعددة مسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي وفيها جميعاً أن الشاة لمولاة ميمونة .
وتمام الحديث عند مسلم «**.. قال عليه السلام : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به** » **فقالوا : إنها ميتة . فقال « إنّما حرم أكلها »** .
وقد روى النسائي عن ابن عباس من طريق مختلف قال : «مرّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة فقال : «**ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم** » ومثله في المسند عن ابن عباس . انظر :
صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ (كتاب الحيض) باب / ٢٧ .
سنن أبي داود ٤ / ٣٣٦ (كتاب اللباس) باب / ٤١ .
سنن ابن ماجة ٢ / ١١٩٣ (كتاب اللباس) باب / ٢٥ .
سنن النسائي ٧ / ١٧١ (كتاب الفرع والعتيرة) باب / ٤ . المسند ١ / ٢٢٧ .
وقد قال الخطّابي في (معالم السنن) في التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق =

[تخصيص عموم الكتاب والسنّة بأفعال الرسول]

وأمّا تخصيص عموم الكتاب والسنّة بأفعال رسول الله ﷺ ؛ فيجوز تخصيصه بها .(١)

ومنع أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة أن يُخصّ عموم القول بالفعل .

= عن عبد الله بن عُكيم : « ذهب أحمد حنبل إلى ظاهر هذا الحديث – حديث عبد الله بن عكيم – وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة ؛ لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة ... الحديث . ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ، ووهنّوا هذا الحديث – حديث عبد الله بن عكيم – لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ . وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم . فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ. ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ ، وأن يحمل علي النسخ » هامش سنن أبي داود ٤ / ٣٧٠ .

(١) وهو مذهب الشافعية وجمهور العلماء . وذلك مثل أن يحرّم أشياء بلفظ عام ثم يفعل بعضها فيخص بذلك العام إلا أن يقوم دليل على الخصوصية .
انظر : اللمع ٢٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٥١ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، المسودة ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧١ .

(٢) و هو قول لبعض الشافعية ونسبه الشيرازي في (التبصرة) إلى أبي إسحاق الإسفراييني منهم.
ولم يذكر المؤلف أدلة القولين هنا . وقد ذكرها الشيرازي في اللمع ٢٠ باختصار وهي :
دليل الكرخي ومن تبعه : أنه يجوز أن يكون مخصوصاً به ﷺ .
وقال مستدلاً للقول الأول : والأول أصح . لأنه وإن جاز أن يكون مخصوصاً إلا أنّ الأصل مشاركته الأمة في الأحكام . ولهذا قال الله تعالى ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ وانظر : التبصرة ٢٤٧، والمراجع السابقة .
وقد ذكر بعض الأصوليين تفصيلاً في أحكام الأفعال هنا من حيث التخصيص وعدمه كالآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي . ومرجعها إلى حجية الفعل في حق الأمة .
والتخصيص هنا فرع عن القول به .
انظر : الإحكام ٢ / ٣٢٩ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٥١ ، المحصول ١ / ٣ / ١٢٥ .

٥٤/أ ولهذا / لم يخصّ نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول[١] باستقبال رسول الله ﷺ بالمدينة بيت المقدس واستدباره الكعبة [٢] .

وقد خصّت الصحابة قوله - عليه السّلام - في الجمع بين الجلد والرّجم[٣] بفعله في رجم ماعز[٤]

---

(١) وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** » رواه مسلم . وعن أبى أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا** » متفق عليه .
انظر : صحيح البخاري ١ /٤٥ (كتاب الوضوء) باب/ ١١
صحيح مسلم ١ /٢٢٣ - ٢٢٥ (كتاب الطهارة) باب / ١٧ .

(٢) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: « **رقيت يوما على بيت أختى حفصة فرأيت النبي ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة** » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر : صحيح البخاري ١ /٤٥ (كتاب الوضوء) باب/ ١٢ .
صحيح مسلم ١ /٢٢٥ (كتاب الطهارة) باب/ ١٧ .
وقد حمل من أجرى التخصيص هنا فعل النبي ﷺ على الجواز في البنيان . وخصوا به النهي العام الثابت بقوله . وممن ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد .
انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في : المجموع شرح المهذب ٢ /٨٤ ، فتح الباري ١ /٢٤٥ ، عمدة القاري ٢ /٢٧٧ ، نيل الأوطار ١ /٩٥ .

(٣) وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - « **خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيّب بالثيّب جلد مائة جلدة والرجم** » رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد .
انظر : صحيح مسلم ٢ /١٣١٦ - (كتاب الحدود) باب/ ٣ .
سنن أبي داود ٤ /٥٦٩ - ٥٧٠ (كتاب الحدود) باب / ٢٣ .
سنن الترمذي ٤ /٤١ (كتاب الحدود) باب/ ٨ .
سنن ابن ماجة ٢ /٨٥٢ - ٨٥٣ (كتاب الحدود) باب / ٧ .
سنن الدارمي ٥٧٧ (كتاب الحدود) باب/ ١٩ . المسند ٥ /٣١٣ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٨ /٢٤ (كتاب الحدود) باب / ٢٨ . صحيح مسلم ٢ /١٣٢٠ (كتاب الحدود) باب/ ٤ . سنن أبي داود ٤ /٥٧٣ (كتاب الحدود) باب / ٢٤ . المسند ١ /٢٣٨ ، ٢ /٢٨٦ ، ٣ /٢ . وهو عند الجميع من طرق متعددة .
وما عز هو : ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة . وقد رُجم بحكم رسول الله في الزنا . =

والغامدية[1] من غير جلد .

هكذا ذكره الأصحاب . وعندي أنّ هذا بالنسخ أشبه .

وأيضاً : فإنّ النبيّ ﷺ نهى عن الوصال ، ثُمَّ خُصّ عموم نهيه بفعله في حقّه دون غيره [2].

[تخصيص العموم بالإجماع]

وأمّا تخصيص العموم بالإجماع فهو جائز [3] ؛ لأنّ الإجماع حجّة قاطعة .

وقد خُصّ بالإجماع قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ

= قال عنه ﷺ : «**لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم**» .
له ترجمة في : الإصابة ٥ /٧٠٥ ، الاستيعاب ٣ /١٣٤٥ ، أسد الغابة ٥ /٨ .

(١) أخرج قصتها مسلم من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه . وهي عند أبي داود وأحمد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . انظر :
صحيح مسلم ٢ /١٣٢٢ – ١٣٢٣ (كتاب الحدود) باب /٥ .
سنن أبي داود ٤ /٥٨٨ (كتاب الحدود) باب /٢٥ . المسند ٥ /٣٤٨ .

(٢) في النهي عن الوصال أحاديث كثيرة منها :
عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . فقالوا : إنك تفعله . فقال : «**إنّي لست كأحدكم إنّي أظلّ يطعمني ربي ويسقيني**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : «**إيّاكم والوصال**» فقيل : إنك تواصل. قال : «**إنّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فاكلفوا من العمل ما تطيقون**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر : صحيح البخاري ٢ /٢٤٢ – ٢٤٣ (كتاب الصوم) باب /٤٨ .
صحيح مسلم ١ /٧٧٤ – ٧٧٦ (كتاب الصوم) باب /١١ .

(٣) قال الآمدي : «لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنّة بالإجماع» . الإحكام ٢ /٣٢٧. وانظر : المحصول ١ /٣ /١٢٤ ، نهاية السول ٢ /١١٨ ، اللمع ٢٠، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /١٥٠ .

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[1] بأنَّ العبد لا يرث[2] .

وإذا جاز أن يُخصّ بالإجماع [عموم][3] الكتاب جاز أن يُخصّ به عموم السنّة أيضاً .

[تخصيص العموم بأقوال الصحابة]

وأمّا [تخصيص العموم بأقوال الصحابة :

فاعلم أنّ ما ظهر إجماعهم عليه يجوز تخصيص العموم به ؛ لأنّه يكون إجماعاً فيجوز][4] تخصيص[5] العموم به على ما قدّمناه .

وأمّا إذا ظهر القول في الحادثة من أحدهم ، ولم يظهر من أحد منهم خلافه ولا وفاق معه ؛ فإن حصل إجماعاً لانتشاره جاز[6] تخصيص العموم به[7] .

وإن لم يحصل إجماعاً لعدم انتشاره ؛ فقد كان الشافعي ـ رحمه الله ـ

---

(١) الآية (١١) سورة النساء .

(٢) وقد نقل الإجماع على عدم توريث العبد غير واحد من العلماء منهم : ابن حزم في مراتب الإجماع ٩٧ ، وابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٨٢ ، وابن قدامة في المغني ٦ / ٢٦٦ .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) الأصل (وأما تخصيص) والمثبت كما في (س) .

(٦) س (فإن جعل إجماعاً فيجوز) .

(٧) هذا بناء على اختيار المؤلف أن قول الصحابي في هذه الحالة يكون إجماعاً مقطوعاً به . كما سيأتي في باب الإجماع : ٣ / ٢٧١ .
وهو مذهب الشافعية وإليه ذهب الحنابلة والمالكية وأكثر الحنفية على تفصيل سيرد في موضعه . وفي المسألة أقوال أخرى .
والقول بتخصيصه للعام مبني على كونه حجة .
وانظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢ ، اللمع ٤٩ ، إرشاد الفحول ٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٢ .

يجعله في القديم حجّةً كالقياس [١]، وهو قول أبي حنيفة ومالك[٢].
ثـمّ[٣] رجع عنه في الجديد ومنع أن يكون حجّةً[٤] . فعلى [هذا][٥] القول لا يجوز تخصيص العموم به .

وأمّا القول القديم فقد اختلف أصحابنا في تخصيص العموم به :

فقال بعضهم : يجوز ؛ لأنّه حجّة شرعيّة بمنزلة سائر الحجج .[٦]

وقال بعضهم : لا يجوز [٧] ؛ لأنَّ الصحابي محجوج بالعموم فلا يخصّ بقوله العموم ، وقد كانت الصحابة يتركون[٨] أقوالهم إذا سمعوا

---

(١) في اللمع ٥٢ « هو حجة ويقدم على القياس »

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً .
انظر : الإحكام للامدي ٤/ ١٤٩ ، اللمع ٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٥، التبصرة ٣٩٥ . وانظر أيضاً : ٣/ ٢٨٩ . وفيها تفصيل الكلام في المسألة .

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي . ولد في سنة ٩٣ هـ . أخذ العلم عن نافع وسعيد المقبري وابن المنكدر والزهري وابن دينار وغيرهم . جلس للتدريس والفتيا وعمره إحدى وعشرون سنة ، وقصده طلبة العلم من الآفاق ، ولم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ .من أشهر كتبه (الموطأ) ومذهبه مدون في (المدونة الكبرى) . توفي سنة١٧٩هـ.
انظر : سير اعلام النبلاء ٨/ ٤٨ - ١٣٥ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥ - ١٣٩ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٧٤ - ١٧٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥ - ٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٨٩- ٩٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٢ .

(٤) انظر : ٣/ ٢٩١ من هذا الكتاب .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (سائر حجج الشرع)

(٧) انظر أقوالهم في : اللمع ٥٢ ، التمهيد ٤٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٦ .

(٨) س (يذكرون) .

العموم في خبر النبيّ ﷺ؛ قال ابن عمر [1] : «كنّا نخابر أربعين سنة حتّي روى لنا رافع بن خديج[2] أنّ النبيّ ﷺ نهى عن المخابرة ، فتركناها بخبره»[3] ومثل هذا يوجد كثيراً .

[تخصيص عموم الخبر بمذهب راويه]

وأمّا تخصيص عموم الخبر بمذهب راويه [4] ؛ فإنّه أجازه ؛

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن . أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وشهد مع رسول الله ﷺ الخندق وما بعدها. كان من أهل الورع والعلم كثير الاتّباع لآثار الرسول ، كثير الحج حتى قيل: إنه كان أعلم الصحابة بالمناسك . مات بمكة سنة ٧٣هـ وصلّى عليه الحَجّاج .
انظر : الإصابة ٤ / ١٨١ - ١٨٨، الطبقات الكبري ٢ /٣٧٣ ، ٤ /١٤٢ - ١٨٨، سير أعلام النبلاء ٣ /٢٠٣ - ٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ٥ /٣٢٨ - ٣٣٠ ، وفيات الأعيان ٣ /٢٨ - ٣١ ، شذرات الذهب ١ / ٨١ .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الانصاري الأوسي صحابي . ردّه رسول الله ﷺ يوم بدر لصغر سنه وأجازه يوم أحد وشهد ما بعدها مع رسول الله . مات سنة ٧٤ أيام عبد الملك بن مروان وهو ابن ٨٦ سنة .
انظر : الإصابة ٢ /٤٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨١ - ١٨٣، أسد الغابة ٢ / ١٩٠ - ١٩١ ، الاستيعاب ٢ /٤٧٩ - ٤٨٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩ -٢٣٠ .

(٣) هذا الأثر رواه بمعناه مسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي وأحمد عن ابن عمر .
ولفظ ابن ماجة : عن ابن عمر « كنّا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عنه فتركناه لقوله » سنن ابن ماجة ٢ /٨١٩ (كتاب الرهون) باب/٧ .
وانظر : صحيح مسلم ٢ /١٧٨ وما بعدها (كتاب البيوع) باب/١٧ من طرق مختلفة . سنن أبي داود ٣ / ٦٨٢ (كتاب البيوع)باب/ ٣١ . سنن النسائى ٧ /٤٨ (كتاب المزارعة) باب /٤٥ . المسند ٢ / ١١ .

(٤) المراد هنا الراوي من الصحابة إذا خالف مذهبه أو عمله الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ .

أبو حنيفة[1] ؛ لأنّه أعرف بمخرج ما رواه من غيره .

مثل ما رُوي عن أبي هريرة[2] أنَّه أفتى[3] بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات [4] ، وقد روى غسله سبعاً عن النبيّ ﷺ [5]. فخصّ روايته بمذهبه .

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد . ونسبه القرافي في (التنقيح) إلى الإمام مالك والشافعي . والمنقول عنهما عند الأصوليين خلافه .
انظر : العدة ٢/٥٨٩ أصول السرخسي ٢/٦ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١٦٣، ١/٣٥٥ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/١٥١، اللمع ٢٠ ، التبصرة١٤٩ ، المسودة ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول٢١٩ .

(٢) أبو هريرة : أرجح الأقوال أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل . أكثر الصحابة روايةً للحديث . قال البخاري : «روى عنه نحو ٨٠٠ من أهل العلم» وكان أحفظ من روى الحديث في عصره . توفي سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك عن ٧٨سنة .
انظر : الإصابة ٧/٤٢٥ - ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ - ٦٣٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ ، ٤/٣٢٥ - ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ - ٢٦٧، معرفة القراء الكبار ١/٤٠ - ٤١ ، شذرات الذهب ١/٦٣ .

(٣) س (أمر) .

(٤) فتوى أبي هريرة هذه أخرجها الدار قطني في السنن عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات**» .
قال الدار قطني : هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء .
وروى من طريق آخر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات . سنن الدار قطني ١/٦٦ .
وفي التعليق المغني على سنن الدار قطني لأبي الطيب العظيم آبادي ١/٦٦: «قال البيهقي في معرفة علل الحديث : هذا الحديث - أي الأوّل - تفرّد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة . وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات . وهذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة . ا هـ ملخصاً .

(٥) في الحديث المتفق عليه . ولفظه عند البخاري « **أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً** » وقد رواه أصحاب السنن وأحمد عنه أيضاً . =

يبيّنه : أنّ الراوي لا يترك ما رواه عن النبيّ ﷺ إلا وقد عرف من جهة النبيّ ﷺ تخصيص ذلك[1] أو نسخه .

وهذا فاسد عندنا[2] ؛ لأنّ روايته حجّة ومذهبه ليس بحجّة . فلا [3] يجوز تخصيص ما هو حجّة بما ليس بحجّة .

[و] [4] لأنّه محجوج بالخبر ، فلا[5] يجوز تخصيصه بقوله كغيره .

ويبيّنه : أنّ مقتضى العموم[6] معلوم ، وليس في مقابلته إلا حسن الظنّ

= انظر : صحيح البخاري ١ / ٥١ (كتاب الوضوء) باب/ ٣٣ .
صحيح مسلم ١ / ٢٣٤ (كتاب الطهارة) باب/ ٢٧ .
سنن الترمذي ١ / ١٥١ (كتاب الطهارة) باب/ ٦٨ .
سنن ابن ماجة ١ / ١٣٠ (كتاب الطهارة) باب / ٣١ .
سنن النسائي ١ / ٥٢ (كتاب الطهارة) باب/ ٥١ .
الموطأ ٣٤ (كتاب الطهارة) حديث/ ٣٥ .
المسند ٢ / ٢٤٥ .

(١) الأصل (الكتاب) والمثبت من (س) .

(٢) هذا هو مذهب الشافعية كما نقله الأصوليون . ورجحه الشيرازي في (اللمع ، والتبصرة) . واختاره الفخر الرازي في (المحصول) ، ونقل عن الإمام الشافعي قوله « إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله ، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله » . وبه صرّح النووي في (المجموع) . ونسبه ابن الحاجب في (المختصر) إلى الجمهور عدا الحنفية والحنابلة . وهو رواية عن الإمام أحمد .
انظر : المحصول ١ / ٣ / ١٩١ ، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٣٣ ، والمراجع السابقة هامش/ ١ ص ٣٨٢.

(٣) س (ولا) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (ولا) .

(٦) س (المقتضي للعموم) .

بالراوي. ومعنى حسن الظنّ [بالراوي] : [1] أنّه لولا أنّه علم قصد الرسول ﷺ ومراده من العموم لم يخالف . وهذا[2] وإن كان كذلك إلا أنّه مظنون ، وكون العموم حجّةً في جميع ما يستوعبه العموم معلوم ، ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون .

وعلى أنّ خلافه لو كان لعلمه بقصد[3] الرسول كان ينبغي أن يبيّن ذلك ، لكي يزيل عن نفسه الاتهام بمخالفة الرسول ﷺ / . ٥٤/ب

والكلام الوجيز في هذا : أنّ علينا أن نعتقد العموم في قول الرسول ﷺ ونجعله حجّةً على كلّ من[4] يخالفه ، وليس[5] علينا أن نتفحّص عن قول من يخالفه أنّه [لمَ خالفه؟،و][6] من أين قال [ما قال]؟[7] . بل يحتمل[8] أنّه عن قياس فاسد* ورأي باطل . وخلاف من ليس بمعصوم عن الخطأ لا يقابل قول من هو معصوم عن الخطأ .

وعلى هذا نقول : قول ابن عباس إنّ المرتدة لا تقتل[9]– إن ثبت عنه –

---

* أول (٣٢/ب) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (هذا) بدون الواو .

(٣) الأصل (يعلم مقصد) . والمثبت من (س) .

(٤) س (شيء) .

(٥) س (أو ليس) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) الزيادة من (س) .

(٨) س (ويحتمل) .

(٩) قول ابن عباس هذا رواه عبد الرازق في (المصنف) عن الثوري ، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) بسنده عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : «لا يقتلن النساء إذا هنّ ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه» . =

لا يُخصّ به عموم قوله عليه السّلام «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[1] .

وأمّا تفسير الرواي لأحد محتملي الخبر ؛ يكون حجّةً في تفسير الخبر[2] ؛ كالذي رواه ابن عمر «**أنّ المتبايعين بالخيار ما لم يتفرّقا**»[3] وفسّره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال[4] . فيكون أولى ؛ لأنّه قد شاهد من خطاب

= ورواه الدار قطني في (السنن) من طريقين عن ابن عباس بمعناه .
انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ /١٧٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ١٠ /١٤٠ ، التعليق المغني على سنن الدار قطني ٣ /١١٨ .
وقد أنكر الشافعي في الأم ٦ /١٦٧ . ثبوت هذا الأثر قال : « قد قال غير واحد من أهل العلم بالحديث : إن هذا خطأ ، والذى روي هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه » . وانظر في ذلك أيضاً : نصب الراية ٣ /٤٥٧ - ٤٥٨ .
وبقول ابن عباس هذا أخذ الحنفية وقالوا : إنّ المرتدّة لا تُقتل بل تُحبس وتُستتاب، وخالفهم الجمهور .
انظر الخلاف في : فتح الباري ١٢ /٢٧٢ ، المغني ٨ /١٢٣ ، نيل الأوطار ٧ /٢١٨، المبسوط ١٠ /١٠٨.

(١) تقدم في ١ /٣١٥ .

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقد تقدم نصّ الشافعي الذي أورده صاحب (المحصول) .
وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم الرجوع إلى تفسير الصحابي .
انظر : اللمع ٢٠، المجموع شرح المهذب ٢ /٥٣٣ ، العدة ٢ /٥٨٣ وما بعدها ، المسودة ١٢٨ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٣٥٥ ، ٢ /١٦٢، أصول السرخسي ٢ /٦ .

(٣) حديث متفق عليه عن ابن عمر . انظر : صحيح البخاري ٣ /١٧ (كتاب البيوع) باب /٤٢ .صحيح مسلم ٢ /١١٦٣ (كتاب البيوع) باب / ١٠ .

(٤) روى ذلك البخارى ومسلم أيضاً في صحيحيهما عن نافع مولى ابن عمر قال : « كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه » . وعند مسلم : « فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع إليه » . صحيح البخاري ، صحيح مسلم (الموضعين السابقين) .

الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده ، وكان تفسيره بمنزلة نقله .

والفرق بين تفسيره وتخصيصه بمذهبه : أنّ تفسيره موافق للظاهر غير مخالف له فأُخذ به . وأمّا مذهبه مخالف[1] فلا يُخصّ به على ما سبق.[2]

[تخصيص العموم بالقياس]

وأمّا التخصيص بالقياس ؛ فقد اختلف فيه مثبتوا القياس[3] .

فذهبت شرذمة من الفقهاء ، وكثير من المعتزلة إلى أنّ تخصيص العموم بالقياس لا يجوز[4] ؛ لأنّ ظاهر العموم أقوى من القياس فلم يجز أن يُخصّ بالقياس . والدليل على أنّه أقوى : أنّه دليل علمي والقياس دليل ظنّي ، ولا شكّ أنّ العلمي أقوى من الظنّي .

ولأنّه لمّا لم يجز النسخ بالقياس لا يجوز التخصيص به .

ولأنّ العموم[5] نصّ ، والقياس يستعمل مع[6] عدم النصّ .

---

(١) س (فخلافه) .

(٢) س زيادة (بيانه) .

(٣) الخلاف في التخصيص بالقياس في الظني . أمّا القطعي فقد نقل بعض العلماء الإجماع على التخصيص به .
انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٨ ، حاشية البناني ٢ / ٢٩ . وقد نقله الجميع عن الأبياري في شرح البرهان .

(٤) وهو مذهب بعض الشافعية وأبي علي الجبّائي من المعتزلة . ونسبه الرازي إلى أبي هاشم في قوله الأول . وهو مذهب بعض الحنابلة منهم ابن شاقلا وأبو الحسن الجزري.
انظر : اللمع ٢٠ ، العدة ٢ / ٥٦٢ وما بعدها ، المحصول ١ / ٣ / ١٤٨ ، نهاية السول ٢ / ١٢٥ ، المسودة ١١٩ .

(٥) س زيادة (به) .

(٦) س (مستعمل عند) .

وقال عيسى بن أبان ، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة : إنَّه يجوز أن يُخصّ بالقياس عموم دخله التخصيص ، ولا يجوز أن يُخصّ به عموم لم يدخله التخصيص[(١)] .

وذهب أبو بكر محمد بن الطيّب الأشعري[(٢)]، وجماعة من متأخريهم : إلى أنّ العموم والقياس إذا تقابلا وجب الوقف عن استعمال أحدهما[(٣)] لتكافئهما من حيث أن كلّ واحد منهما صار حجّةً فعليّةً . فيتوقّف حتّى يقوم دليل يوجب ترجيح أحدهما[(٤)].

وأمّا الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء ؛ ذهبوا إلى جواز تخصيص العموم بالقياس[(٥)] ؛ لأنّه دليل شرعي منصوب لمدارك الأحكام فيُخصّ به العموم كسائر الدلائل .

---

(١) هذا رأي الحنفية المقرر في كتبهم الأصولية وغيرها .
انظر : أصول السرخسي ١ /١٤٢ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٣٥٧، تيسير التحرير ١ /٣٢١ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١ /٢٩٤ ، العدة ٢ /٥٦٣، المسودة ١١٩ ، التبصرة ١٣٨ .
وقد ذكر بعض الأصوليين كالآمدي في الإحكام ٢ /٣٣٧ والفخر الرازي في المحصول ١ /٣ /١٤٨، وابن الحاجب في المختصر ٢ /١٥٣ وغيرهم . أن رأي الحنفية كرأي الأئمة الثلاثة في أنه يجوز التخصيص بالقياس من غير تقييد .
والأولى في حكاية مذهبهم ما نقله علماؤهم . وهو المتفق مع مذهبهم في حجية العام بعد التخصيص .

(٢) س(والأشعري) . والصواب ما في (الأصل) وسيأتي بيان مذهب الأشعري في التعليق.

(٣) وقد تابعه على ذلك إمام الحرمين في (البرهان) والغزالي في (المنخول) واختار في (المستصفى) التفصيل وسيأتي .
انظر : البرهان ١ /٤٢٨ ، المنخول ١٧٥، الإحكام ٢ /٣٣٧ ، المستصفى ٢ /١٣٤.

(٤) انظر في تفصيل دليلهم : المستصفى ٢ /١٣٠ .

(٥) وهو أيضاً مذهب أكثر الحنابلة والأشعري وأبي هاشم المعتزلي في قوله الأخير وأبي الحسين البصري .
=

يبـــيّنه : أنّ في تخصيص العموم بالقياس استعمالاً لدليلي العموم والقياس جميعاً، فكان أولى من استعمال أحدهما وإسقاط[1] الآخر .

ولأنّ القياس يدلّ على الحكم من طريق المعنى ، والعموم يدلّ من طريق الاسم . والمعاني [والأسامي][2] إذا التقيا كان القضاء للمعاني على الأسامي .

والجواب عمّا ذكروه :

أمّا قولهم : إنّ العموم أقوى من القياس ؛ لا نسلّمه [3].

وقولهم : إنّه يفيد العلم .

= انظر : اللمع ٢٠ ، الإحكام ٢/٣٣٧ ، المحصول ١/٣/١٤٨ ، المستصفى ٢/١٢٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/١٥٣ ، المسودة ١١٩ ، العدة ٢/٥٥٩ ، إرشاد الفحول ١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣ .

وفي المسألة أقوال أخرى تميل إلى التفصيل منها :

١ – قول الكرخي وهو أنه يجوز تخصيصه بالقياس إن كان قد خُصّ بدليل منفصل وإلا فلا . وقد تقدّم تفصيله في حجية العام بعد التخصيص .

٢ – قول الغزالي وهو أنّ العام والقياس إن تفاوتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى وإن كان القياس. وإن تعادلا توقفنا . هذا اختياره في (المستصفى) . أمّا في (المنخول) فقد اختار الوقف من غير تفصيل .

٣ – اختيار الآمدي وابن الحاجب أن العلة في القياس إن كانت ثابتة بنص أو إجماع جاز التخصيص وإلا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع . فإذا ظهر بها ترجيح أحدهما عمل به .

انظر : المحصول ١/٣/١٤٨ ، المستصفى ٢/١٣٤ ، نهاية السول ٢/١٢٥ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٥٣ ، إرشاد الفحول ١٥٩ .

(١) س (واهمال) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (لا نسلم) .

قلنا : إنّما يفيد العلم بأصل وروده ، فأمّا في محتملاته فلا نسلّم ذلك، بل هو مجرد ظاهر في الاستيعاب ويحتمل خلافه .

وعلى [1] أنّه لا يمتنع أن يُخصّ الأقوى بالأضعف ، كما يُخصّ[2] الكتاب بالسنّة .

وأمّا تعلّقهم بالنسخ :

فنقول : النسخ رفع حكم ثابت فامتنع بالقياس لضعفه ، وأمّا التخصيص فمعرفة ما / لم يُرد بالعموم . والقياس يجوز أن يدلّ على ذلك . ٥٥/أ

يبيّن الفرق : أنّ عموم الكتاب يجوز تخصيصه بخبر الواحد على ما قدّمناه ولا يجوز نسخه به .

وأمّا قولهم : إنّ العموم نصّ .

قلنا : صيغة العموم إنّما تدخل في النصّ إذا لم يخصّها القياس ، فإن خصّها لم تدخل فيه .

وأمّا الذي قال عيسى بن أبان ؛ فقد أجبنا [عنه][3] من قبل[4] .

وإذا ثبت جواز تخصيص العموم بالقياس ؛ فيجوز بالقياس الجليّ[5] .

---

(١) س (على) .

(٢) س (خص) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) انظر بحث التخصيص بخبر الواحد ١ /٣٧٣ .

(٥) أي: على المذهب . وفيه الخلاف المتقدم بين العلماء .
والقياس الجلي هو : ما يعلم إلحاق الفرع فيه بالأصل من غير معاناة فكر .
والخفي هو : الغامض الذي لا يتبين إلا بإعمال الفكر والرويّة . =

فأمّا بالقياس الخفيّ ؛ فعلى وجهين[1] :

قال بعض أصحابنا : لا يجوز [2] ؛ لقوة الجليّ وضعف الخفيّ .

وقال بعضهم : يجوز[3] ؛ لأنّ الخفيّ أُلحق بالجليّ في ثبوت الحكم فيُلحق به في تخصيص العموم .

[التخصيص بدليل الخطاب]

وأمّا التخصيص بدليل الخطاب ؛ فيجوز [تخصيص العموم به][4] .

= هذا معناهما عند المؤلف . ولكل منهما أقسام تتدرّج بين الوضوح والخفاء .
انظر : ٤ / ١٥١ .
وقيل : الجلي : قياس المعنى ، والخفي : قياس الشبه .
وقيل غير ذلك .
انظر : المحصول ١ / ٣ / ١٤٩ – ١٥٠ .

(١) أي : في مذهب الشافعية ، أمّا عند غيرهم من العلماء فالقول حسب الخلاف المذكور في صدر المسألة يعم الجلي والخفي من غير تفصيل . وقد حكى أغلب الأصوليين الخلاف من غير تقييد بأحدهما . بل قيّد الشيرازي في (التبصرة) الخلاف السابق بالقياس الخفي . مما يؤيّد ما ذكرته .

(٢) هو محكي عن ابن سريج من أئمة الشافعية . ونقل الشوكاني في (إرشاد الفحول) أن بعض الأصوليين حكاه عن الاصطخري وأبي القاسم الأنماطي ومبارك ابن أبان وأبي علي الطبري منهم .
انظر : إرشاد الفحول ١٥٩ ، المحصول ١ / ٣ / ١٤٩ ، الإحكام ٢ / ٣٣٧ .

(٣) نقل الشوكاني في (الإرشاد) عن الأستاذ أبي منصور والأستاذ أبي إسحاق أنّ التخصيص بالخفي مذهب أكثر الأصحاب . ومثلهما قال أبو الحسين القطان والماوردي والروياني . واختاره الشيرازي في التبصرة .
انظر : إرشاد الفحول ١٥٩ ، التبصرة ١٣٧ .

(٤) سقط من (س) .
وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في : ١ / ٣٦٣ – ٣٦٤ .

وقال[١] **أبو العبّاس بن سُريج** : لا يجوز ، وهو قول [أكثر][٢] أهل العراق ؛ لأنّ عندهم أنّه ليس بدليل .

والكلام معهم يجيء إن شاء الله[٣] .

وعندنا [هو دليل كالنطق][٤] في أحد الوجهين ، وكالقياس في الوجه الآخر . وأيّهما كان يجوز التخصيص به .

وأمّا فحوى الخطاب ؛ فيجوز التخصيص به ، وقد بيّنّا[٥] .

[ثمّ][٦] **اعلم أنّ من تخصيص العموم بالقياس** : قوله تعالى **﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ ﴾**[٧] ثمّ خُصّت الأمة بنصف الحدّ[٨] نصّاً بقوله تعالى **﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصَنات مِنَ العَذَابِ ﴾**[٩] ثمّ خُصّ العبد بنصف الحدّ قياساً على الأمة[١٠] فصار بعض الآية مخصوصاً بالكتاب وبعضها مخصوصاً بالقياس .

---

(١) الأصل (قال) بدون الواو . والمثبت كما في (س) .

(٢) سقط من (س) وهو الموافق لنصّ اللمع ١٨ . والمؤلف ناقل لنصّه هنا . وهذا بناءً على مذهبهم في عدم حجية المفهوم على الإطلاق عند أكثر الحنفية. وعلى التقييد بمفهوم الشرط عند ابن سريج .

(٣) وذلك في باب (القول في دليل الخطاب) ٢ / ١٠ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) انظر : ١/١٦٣.

(٦) سقط من (س) .

(٧) الآية (٢) سورة النور .

(٨) س (الجلد) .

(٩) الآية (٢٥) سورة النساء .

(١٠) وهو محل اتفاق بين الائمة الأربعة .
انظر : الإفصاح ٢ / ٢٣٤ ، المغني ٨ / ١٧٤ .

ومن ذلك: قوله تعالى ﴿ **والبُدْنَ جعَلْنَاهَا لَكُمْ من شَعَائر الله ..** ﴾ إلى قوله ﴿ .. **فَكُلُوا منْهَا** ﴾[1] ثُمَّ خُصّ منها بالإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد[2]، وخُصّ عند الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقران[3] قياساً على جزاء الصيد . فصار بعض الآية مخصوصاً بالإجماع ، وبعضها بالقياس على الإجماع .

فهذا بيان ما رمناه[4].

[التخصيص بالعادة]

وأمّا التخصيص بالعادة والعرف :

فقد قال[5] أصحابنا : لا يجوز تخصيص العموم به[6]؛ لأنّ الشرع لم

---

(١) الآية (٣٦) سورة الحج .

(٢) انظر : الافصاح لابن هبيرة ١ /٣٠٣ .

(٣) وقال به الأوزاعي وداود .
وخالفه الأئمة الثلاثة في هدي المتعة والقرآن ؛ فإنه يجوز الأكل منه عندهم .
انظر : المجموع ٨/٣١٨ ، المغني ٤ /٥٤٣ ، الإفصاح ١ /٣٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ١ /٤٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٠ .

(٤) الأصل (زمناه) كذا . وفي (س) ما بينا . وما أثبته هو الموافق لعبارة الأصل على الصحة.

(٥) س (فقال) .

(٦) هذا في العرف العملي . وما ذكره المؤلف هنا هو مذهب الشافعية وجمهور العلماء.
وخالف في ذلك الحنفية . فإن العادة العملية مخصصة للعام عندهم .
أما العرف القولي وهو (الحقيقة العرفية) فالتخصيص به محل اتفاق بين العلماء . وينزل العام على ما يقتضيه العرف في معنى اللفظ وإن كان خاصاً ببعض أفراده .
وممن صرح بالاتفاق في هذا: الأسنوي في (النهاية) وابن الهُمام في (التحرير) . وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت) . انظر : ٣/٤٥٧ من هذا الكتاب .
وانظر: تيسير التحرير ١ /٣١٧ ، فواتح الرحموت ١ /٣٤٥ ، نهاية السول ٢ /١٢٨ ، اللمع ٢١ ، إرشاد الفحول ١٦١ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه ٢ /١٥٢ ، المحصول ١ /٣ /١٩٨ .

يوضع على العادة ، وإنما وُضع في قول بعض أصحابنا على المصلحة ، وفي قولنا على ما أراد الله تعالى . ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك .

والله أعلم .

مسألة

إذا ورد اللفظ [العامّ][1] على سبب خاص *[2] ، وكان مستقلاً بنفسه ؛ يُجرى على عمومه ولا يُخصّ بسببه[3] .

وليس المعنيّ بالسبب السبب الموجب للحكم ، مثل ما نُقِل أنّ ماعزاً زنى فرجمه رسول الله ﷺ ، أو سهى النبيّ ﷺ فسجد[4] .

---

* أول (٣٣/أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) سواء كان السبب سؤالاً أو غيره .

(٣) وعلى هذا أكثر الشافعية وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية وهو رواية عن الإمام مالك . واختاره جمهور الأصوليين ومنهم : إمام الحرمين الجويني والغزالي والشيرازي والفخر الرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب .
انظر : اللمع ٢١ ، البرهان ١/٣٧٢ ، المستصفى ٢/٦٠ ، المحصول ١/٣/١٨٨ ، منهاج الوصول وشرحه نهاية السول ٢/١٢٩ - ١٣١ ، مختصر المنتهى وشرحه ٢/١٠٩ ، العدة ٢/٦٠٥ ، المسودة ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، فواتح الرحموت ١/٢٩٠ ، تيسير التحرير ١/٢٦٤ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي والترمذي عن عمران بن حصين .
ولفظ الترمذي : «عن عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها فسجد سجدتين ثمّ تشهّد ثمّ سلّم » .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .
انظر : سنن الترمذي ٢/٢٤٠ - ٢٤١ (كتاب الصلاة) باب/٢٩٠ .
سنن النسائي ٣/٢٦ (كتاب السهو) باب/٢٣ .

وإنَّما المعنيّ **بالسبب** ؛ مثل ما رُوي أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن التوضّؤ بماء البحر ، فقال : « **هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته** »[١] فاقتضى الجواب أن يكون الماء طهوراً في جميع وجوه الانتفاع .

وكذلك رُوي أنّ النبيّ ﷺ سُئل عمن ابتاع عبداً فاستعمله ثُمَّ وجد به عيباً ، فقال : « **الخراج بالضمان** »[٢] . فكان قوله « **الخراج بالضمان** » عامّاً في / هذا الموضع وفي غيره . ٥٥/ب

وكذلك الرخصة في العريّة ، إنّما وقعت بسبب فقراء[٣] لم يكن لهم[٤] ما يشترون به الرطب . فأجاب[٥] رسول الله ﷺ بالرخصة في العريّة[٦] ،

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
انظر : سنن الترمذي ١ / ١٠١ (كتاب الطهارة) باب / ٥٢ .
سنن أبي داود ١ / ٦٤ (كتاب الطهارة) باب / ٤١ .
سنن ابن ماجة ١ / ١٣٦ (كتاب الطهارة) باب / ٣٨ .
سنن النسائى ١ / ٥٠ (كتاب الطهارة) باب / ٤٧ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عائشة رضي الله عنها .
انظر : سنن أبي داود ٣ / ٧٨٠ (كتاب البيوع) باب / ٧٣ .
سنن الترمذي ٣ / ٥٨١ – ٥٨٢ (كتاب البيوع) باب / ٥٣ .
سنن ابن ماجة ٢ / ٧٥٤ (كتاب التجارات) باب / ٤٣ .
سنن النسائي ٧ / ٢٥٤ – ٢٥٥ (كتاب البيوع) باب / ١٥ .
المسند ٦ / ٢٠٨ ، ٦ / ٢٣٧ .

(٣) س (الفقراء) .

(٤) س (عندهم) .

(٥) س (فأجاز) .

(٦) العريّة المرخص بها : هي أن يأتي من لا نخل له من ذوي الحاجة لديه تمر ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله إلى صاحب نخل فيشتري منه ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ليصيب من رطبها مع الناس . النهاية ٤ / ٢٢٤ . =

وكان الجواب عامّاً في الفقراء والأغنياء .

واعلم أنَّ من شرط إجرائه على عمومه : هو أن يكون اللفظ[1] المذكور يمكن أن يُحمل على عمومه ، فيكون[2] مفيداً من غير أن يُعلّق بذلك السبب[3] .

فأمّا إذا لم[4] يفد مالم يُقصر على[5] السبب ؛ فإنَّه يكون مقصوراً عليه[6] .

وهذا كما رُوي أنّه عليه السّلام قال في جواب السائل حين سأله عن

= وقال البخاري في تفسير (العرايا) : قال مالك : العريّة أن يعري الرجل الرجل نخله ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر .

صحيح البخاري ٣ / ٣١٣ .

وأحاديث الرخصة في العرايا متعددة رواها جمع من الصحابة منهم سهل بن أبي حثمة وزيد بن ثابت وأبو هريرة ورافع بن خديج وابن عمر . وأخرجها البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم .

انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٢ – ٣٣ (كتاب البيوع) باب / ٨٢ – ٨٤ .

صحيح مسلم ٢ / ١١٦٨ – ١١٧١ (كتاب البيوع) باب / ١٤ .

سنن أبي داود ٣ / ٦٥٩ (كتاب البيوع) باب / ١٩ .

سنن الترمذي ٣ / ٥٩٤ – ٥٩٦ (كتاب البيوع) باب / ٦٣ .

سنن النسائي ٧ / ٢٦٧ – ٢٦٨ (كتاب البيوع) باب / ٣٤، ٣٥ .

سنن ابن ماجة ٢ / ٧٦٢ (كتاب التجارات) باب / ٥٥ .

المسند ٢ / ٨ ، ٢ / ١١ ، ٢ / ٢٣٧ .

(١) س (القول) .

(٢) س (ويكون) .

(٣) قلت : هو معنى القيد المتقدم في عنوان المسألة (أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه) .

(٤) س (فإذا)

(٥) الأصل (عن) . والمثبت كما في (س) .

(٦) وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على هذه القاعدة . =

بيع الرطب بالتمر قال[1] : «**أينقص إذا جفّ؟**» قالوا : نعم . قال «**فلا إذاً**» [2] وقوله «**فلا إذاً**» لا يمكن أن يحمل على ظاهره بدون السبب ؛ لأنّه [3] لا يستقلّ بنفسه في الإفادة ، فكان مقصوراً على سببه .

وقال[4] مالك : يُقصر على سببه . وهو اختيار المزني[5] ، والقفّال ،

= انظر : مختصر المنتهى ٢/١٠٩ ، إرشاد الفحول (نقلاً عن الزركشي في البحر) ١٣٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٨٩ ، تيسير التحرير ١/٢٦٣ .

(١) س (فقال) .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد عن سعد بن أبي وقاص. وهو عند جميعهم بلفظ «**أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهاهم رسول الله عن ذلك**» .
انظر : سنن أبي داود ٣/٦٥٤ وما بعدها (كتاب البيوع) باب/١٨ .
سنن الترمذي ٣/٥٢٨ (كتاب البيوع) باب/١٤ .
سنن النسائي ٧/٢٦٨ - ٢٦٩ (كتاب البيوع) باب/٣٦ .
سنن ابن ماجة ٢/٧٦١ (كتاب التجارات) باب /٥٣ .
الموطأ حديث ٢٢ (كتاب البيوع) ص٦٢٤ .
المسند ١/١٧٥ .

(٣) س (فإنه) .

(٤) س (فقال) .

(٥) المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصرى . تلميذ الشافعي ولد سنة ١٧٥ هـ وحدّث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما . وأخذ عنه خلق كثير وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق. وكان قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه. قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي .
له مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير، المسائل المعتبرة . توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ - ٤٩٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي/٩٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٩٣ - ١٠٩ ، وفيات الأعيان ١/٢١٧ - ٢١٩ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨ .

وأبي بكر الدقّاق[1] .

وقد أورد بعض أصحابنا أنّ الشافعي أشار إلى هذا في الخبر المرويّ في بئر بضاعة وقال :[2] قوله ﷺ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[3] مقصور على سببه . وقال في قوله «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**»[4] : إنّه خرج على عادة أهل

---

(١) ذكر القرافي أن هذا المذهب إحدي الروايتين عن مالك والثانية كالمذهب الأول.
وقد عزاه أكثر الأصوليين إلى الإمام مالك من غير إشارة إلى تعدد الروايات عنه . وهو اختيار المزني والقفال وأبي بكر الدقاق وأبي ثور من الشافعية كما ذكره المؤلف وكثير من الأصوليين.
انظر : شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، اللمع ٢١ ، التبصرة ١٤٤ ، مختصر المنتهى ٢ / ١٠٩، المحصول ١ / ٣ / ١٨٨ ، العدة ٢ / ٦٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٣٢ .

(٢) س زيادة (في) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائى وأحمد عن أبي سعيد الخدري .
ولفظه كما في سنن أبي داود «أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضّأ من بئر بضاعة؟ – وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن – . فقال رسول الله ﷺ : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» .
انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٣ – ٥٤ (كتاب الطهارة) باب / ٣٤ .
سنن الترمذي ١ / ٩٥ – ٩٦ (كتاب الطهارة) باب / ٤٩ .
سنن النسائى ١ / ١٧٤ (كتاب المياه) باب / ١ .
المسند ٣ / ١٥ – ١٦ ، ٣ / ٣١ .

(٤) الأصل (وكثر) وصواب النص كما أثبته .
و(الكثر) بفتحتين : جمّار النخل وهو شحمه الذي في وسطه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٥٢ .
وهذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي والدارمي ومالك وأحمد عن رافع بن خديج – رضى الله عنه – .
انظر : سنن الترمذي ٤ / ٥٢ (كتاب الحدود) باب / ١٩ .
سنن ابن ماجة ٢ / ٨٦٥ (كتاب الحدود) باب / ٢٧ .
سنن النسائي ٨ / ٨٦ – ٨٧ (كتاب الحدود) باب / ٧ .
سنن الدارمي ٥٧٠ (كتاب الحدود) باب / ٧ .
الموطأ (كتاب الحدود) الحديث ٣٢ باب / ١١ ص ٨٣٩ .المسند ٣ / ٤٦٣ .

المدينة في ثمارهم ، وإنّها لم تكن في مواضع محوّطة[1] .

وسائر الأصحاب قالوا : إنّما قال الشافعي هذا لأدلّة دلّت عليها، فأمّا إذا لم يكن هناك دليل [يدلّ][2] على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على عمومه .

واحتجّ من قال بذلك : بأنّ السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة ، بدليل أنّ السؤال هو المقتضي للجواب والمثير له ، وبدليل أنّ الجواب إذا كان مبهماً أُحيل به في بيانه على السؤال . وإذا ثبت أنّهما كالجملة الواحدة ؛ فيجب أن يصير السؤال مقدّراً في الجواب ، فيُخصّص الحكم به .

يبيّنه : أنّ السبب لمّا كان هو الذي أثار الحكم تعلّق به تعلّق المعلول بالعلّة .

---

(١) وبنوا على هذا أن مذهب الشافعي يوافق مذهب الإمام مالك الذي ذكره المؤلف . وممن قال ذلك إمام الحرمين في البرهان ١ / ٣٧٢ قال : « والذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها - أي الصيغة العامة - بالسبب - أي الخاص - »

وقد عارضه بعض الأصوليين وذكروا أن مذهب الشافعي كالقول الأول وردّوا قول إمام الحرمين . فقد نقل الأسنوى عن الفخر الرازي قوله : « وإنّ نقل القول بالخصوص هنا قد التبس على ناقله » .

وقال الأسنوي : « وما نقله إمام الحرمين مردود فإن الشافعي - رحمه الله - قد نص على أن السبب لا أثر له . قال في (الأم) : ... وما يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع . فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل ... » ا. هـ نهاية السول ٢ / ١٣٢ .

ونص الشافعي هذا في الأم ٥ / ٢٥٩ (مبحث ما يقع به الطلاق من الكلام ومالا يقع) .

(٢) سقط من (س) .

قالوا : ولأنّ من حقّ الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال ، وإنّما يكون مطابقاً بالمساواة ، وإذا أجرينا اللفظ على عمومه لم يكن مطابقاً .

يدلّ عليه : أنّ الخطاب جواب وليس بابتداء كلام ، وإذا جرينا على ما قلتم كان ابتداء الكلام ولم يكن جواباً ؛ ألا ترى أنّ من قال [لغيره](١) : تغدّ معي، فقال : والله لا أتغدّى . يكون اليمين مقصوراً على التغدّي معه، حتّى لو تغدّى لا معه لم يحنث ، وإنّما كان كذلك لما بيّنّاه .

قالوا : ولأنّ الرواي لمّا نقل السبب مع لفظ الجواب(٢) فلابدّ له من فائدة، وليس فائدة النقل إلا اقتصار الخطاب عليه .

فهذه كلماتهم في المسألة .

وأمّا حجّتنا ؛ [نقول](٣) :

أوّلاً : كلّ لفظ وجب إجراؤه على العموم [عند تعرّيه عن سؤال خاص : وجب إجراؤه على العموم](٤) وإن خرج على سؤال خاص ؛ كما لو قالت امرأة لزوجها : طلقني . فقال : نساؤه طوالق ، أو : كلّ أمرأة له طالق . وهذا ؛ لأنّ الطلاق يقع بلفظ الزوج لا بسؤال الزوجة ، فاعتبر عموم لفظ الزوج وخصوصه. فكذا(٥) حكم الشريعة تثبت(٦) بقول الشارع لا بسؤال السائل، / فاعتبر عموم لفظ الشارع وخصوصه . ٥٦/أ

وهذا كلام لا بأس به ، إلا أنّ التعلّق بمسألة الطلاق يضعف ؛ لأنّ

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (نقل السبب في الجواب) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (فهذا) .
(٦) س (بسبب) .

الكلام في عموم يقبل [1] التخصيص . وفي[2] الطلاق لو قال : نساؤه طوالق ، أو[3] :كلّ امرأة له طالق. وقال : عنيت بعض نسائي ؛ لم يصدّق، بخلاف خطاب [4] الشارع لو قام الدليل [على][5] أنّه عنى البعض يكون محمولاً عليه على الخصوص وصحّ ذلك .

والحجّة المعتمدة : أنّ الكلام في [جواب له][6] صيغة صالحة للسبب وغيره حتّى يوجد الاستيعاب ، وقد قام الدليل لنا على أنّ صيغة العموم لاستيعاب كلّ ما يصلح [له][7] . فنقول : اللفظ العام الصادر عن[8] الشارع أو عن [8] الحكيم : يجب إجراؤه على عمومه إلا أن يمنع مانع ، ولا مانع من إجرائه على عمومه فيُجرى .

وهذا لأنّه ليس من شرط الجواب أن لا يزيد على* السبب ، نعم من شرطه أن لا يقصر عن السبب[9]. أمّا أن يكون من شرطه ترك الزيادة على السبب فلا.

---

* أول (٣٣/ب) س.

(١) س (نفس) .

(٢) الأصل (في) بدون الواو .

(٣) س زيادة (قال) .

(٤) س (قول) .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) سقط من (س) .

(٨) س (من) في الموضعين.

(٩) ذكر الفخر الرازي في (المحصول) أن نقص الجواب عن السؤال جائز بثلاثة شروط :
أحدها : أن يكون فيما خرج عن الجواب تنبيه على مالم يخرج منه .
الثاني : أن يكون السائل من أهل الاجتهاد .
الثالث : أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد .
قال : وبدون هذه الشرائط لا يجوز .
انظر : المحصول ١/٣/١٨٨ ، نهاية السول ٢/١٣١ .

يبيّنه : أنّه لا يلزم [1] المجيب أن لا يجيب إلا بقدر السؤال . لا من حيث العادة ولا من حيث الشريعة ؛ ألا ترى أنّ الله تعالى سأل موسى عليه السّلام عمّا في يمينه فقال : ﴿ **وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى** ﴾؟ فأجاب موسى وقال : ﴿ **هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى** ﴾[2] فأجاب[3] وزاد [عليه .

وكذلك قال النبيّ ﷺ حين سُئل عن التوضّؤ بماء البحر فقال : « **هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته** » فأجاب وزاد][4] .

فثبت أنّ السؤال عن شيء خاص لا يوجب قصر اللفظ عليه .

يدّل عليه : أنّ تخصيص العموم يكون بالمنافي ، [ولا منافاة بين السبب والخطاب في شيء ما فلم يجز به التخصيص][5] .

وهذه كلمات معتمدة فليكن التعويل عليها لا على الأوّل .

وأمّا الجواب عن كلماتهم :

قولهم : إنّ السؤال والجواب كالشيء الواحد .

قلنا : إن كان كذلك فهو في قدر ما يكون جواباً عن السؤال ، فأمّا فيما يزيد عليه فلا . ثُمَّ يدخل عليه مسألة الطلاق[6] ؛ ولو جُعل الجميع كالشيء الواحد لم يقع[7] إلا على هذه المرأة على الخصوص .

---

(١) س (ليس يلزم) .

(٢) الآيتان (١٧ ، ١٨) سورة طه .

(٣) س زيادة (عما سئل) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) وهي إذا قالت المرأة لزوجها (طلقني) فقال (نساؤه طوالق) أو (كل امرأة له طالق) .

(٧) س زيادة (الطلاق) .

وأمّا قولهم : إنّ السبب مثير للحكم ، فصار كالمعلول مع العلّة .

قلنا : ليس الكلام[1] في مثل هذا السبب . وقد بيّنّا هذا في أوّل المسألة ، حتّى لو كان السبب المنقول هو المؤثّر كان الحكم متعلّقاً به .

وأمّا قولهم : إنّ من حقّ السؤال أن يكون مطابقاً للجواب .

قلنا : إن أردتم بالمطابقة [مساواة الجواب للسؤال ؛ فغير مسلّم أنّه من شرط الجواب، وقد بيّنّا . وإن أردتم بالمطابقة][2] انتظام الجواب لجميع السؤال؛ فذلك يحصل بالمساواة من غير مجاوزة وبالمساواة[3] مع المجاوزة، [كما في سؤال موسى- عليه السّلام - عن عصاه وسؤال النبيّ ﷺ عن التوضّؤ بماء البحر][4] .

وأمّا قولهم : إنّ هذا الخطاب جواب وليس بابتداء كلام .

قلنا : بل هو جواب وابتداء [كلام][5] على معنى [أنّه][6] جواب عمّا سُئل عنه ، وبيان أيضاً لحكم ما لم يُسأل عنه . وهو صحيح غير ممتنع ؛ لما بيّنّا أنّ السؤال يقتضي جواب ما سُئل عنه فأمّا أن يمنع الزيادة عليه فلا . وقد ذكرنا وجه صحّة هذا مثالاً ومعنى .

وأمّا[7] إذا قال : تغدّ معي . فقال : والله لا أتغدّى . /قلنا : لا نعرف ٥٦/ب

---

(١) س (قد تجانس الكلام) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (وبالمشاركة) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) الزيادة من (س) .
(٧) س (فأما) .

أنّ المسألة على مذهب الشافعي على ما قالوه. وعلى أنّ الأيمان محمولة على العادة في الفتاوى لا على حقائق الألفاظ .

وأمّا قولهم : إنّ الراوي نقل السبب ولابدّ له من فائدة .

قلنا : فائدته أن لا يجوز تخصيص ما وقع السؤال عنه من العموم .

وقد قال بعضهم في أصوله : إنّ مذهب أبي حنيفة أنّه يجوز . وهذا لا يُعرف من مذهبه(١) .

فصل

إذا تعارض اللفظان من صاحب الشرع فلا يخلو : إمّا أن يكونا خاصّين، أو عامّين ، أو أحدهما خاصّاً والآخر عامّاً ، أو يكون كلّ واحد منهما عامّاً من وجه(٢) خاصّاً من وجه .

---

(١) قد نسب بعض الأصوليين إلى أبي حنيفة تجويز تخصيص ما وقع السؤال عنه من العموم أخذاً من قوله بمنع نفي الحمل باللعان مع أن سبب حكم اللعان هو قصة هلال بن أمية وفيها أنه انتفى الحمل باللعان . وكذا قوله بأن نسب ولد الأمة الموطؤة لا يثبت للسيّد وإن أقربالوطء والافتراش إلا بدعواه ؛ لأن الأمة عنده ليست بفراش . استثناء من عموم قوله ﷺ « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » مع أن سببه ولد وليدة زمعة وقد كانت أمةً مستفرشة .
ذكره الجويني في البرهان ١ /٣٧٨ ، والغزالي في المنخول ١٥١ ، والمستصفى ٢ / ٦١ وغيرهما .
ومستند حكم المؤلف في إنكار هذه القاعدة من مذهب أبي حنيفة ما ذكره الجويني وغيره من احتمال عدم بلوغ السبب له . أو أن ما ذكره لا يُخرج السبب ككون وليدة زمعة أم ولد فتدخل في نص الحديث . أو لاحتمالات أخرى ذكرها بعض الأصوليين .
انظرها في : تيسير التحرير ١ /٢٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ -٢٩١ وفيهما كلام طويل في المسألة .

(٢) س زيادة (أو) .

فأمّا إذا كانا خاصّين ؛ مثل أن يقول : اقتلوا المرتدَّة ، ولا تقتلوا المرتدَّة. أو صلّوا مـا لا سـبب له عند طلوع الشـمس ، ولا تصلّوا مـا لا سـبب له عند طلوع الشـمس . فـهـذا لا يجوز أن يرد إلا في وقـتين[١] . فـيكون أحـدهـمـا ناسخاً للآخر .

فإن عُرف التأريخ يكون الثاني ناسخاً للأوّل[٢] .

وإن لم يُعرف التأريخ وجب التوقّف[٣] .

وإن كانـا عامّين ، مثل أن يقول : من بدّل دينه فاقتلوه، و من بدّل دينه فلا تقتلوه . و صلّوا عند طلوع الشمس ، و لا تصلّوا عند طلوع الشمس .

فإن لـم يمكن استعمالهما وجب التوقُّف كالقسم الذي قدّمناه .

وإن أمكن استعمالها في حالتين استعملا .

ومثال هذا: ما قال ﷺ : « **خير الشّهود من شهد قبل أن يستشهد** »[٤] .

---

(١) س (إلا في النهي) .

(٢) س (للآخر) .

(٣) بسبب تكافؤ الأدلة وعدم وجود المرجح . وهذا الحكم ذكره الشيرازي في اللمع ١٩ . وقد ذكر الغزالي أنه إذا أشكل التأريخ يطلب الحكم من دليل آخر . فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخيّر في العمل بأيّهما شئنا . انظر : المستصفى ٢ / ١٤٠ .

(٤) صـحـة لفظ الحـديث : « **ألا أخبركم بخير الشـهداء ؛ الذي يأتي بشـهادته قبل أن يسألها** » .

وفي لفظ : « **خير الشهداء من أدّى شهادته قبل أن يُسألها** » .

أخرجه باللفظ الأول عن زيد بن خـالد مسلم وأبو داود والترمذي وأحـمـد، وباللفظ الثاني عن زيد بن خالد أيضاً الترمذي وابن ماجة وأحمد .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٣٤٤ (كتاب الأقضية) باب / ١٣ .

سنن الترمذي ٤ / ٥٤٤ – ٥٤٥ (كتاب الشهادات) باب / ٣٦ .

سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٢ (كتاب الأحكام) باب / ٢٨ . =

وقال : « **شرّ الشهود من شهد قبل أن يُستشهد** »[1] .

فقال [2] الأصحاب : الأوّل محمول على ما إذا شهد ولم[3] يعلم صاحب الحقّ أنّ له شاهداً ، فإنّ الأولى أن يشهد[4] وإن لم يستشهد ، ليصل المشهود له إلى حقّه . والثاني : محمول على ما إذا علم من له الحقّ بشهادته[5] ، فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد[6] .

= المسند ٥ / ١٩٣ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

وفي الموضوع حديث عمران بن حصين عند البخاري ومسلم والترمذي . ولفظ البخاري: قال النبيﷺ : « **خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران : لا أدري أذكر النبيﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبيّ ﷺ : إنّ بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السِّمن** » ولفظ الترمذي « **يعطون الشهادة قبل أن يسألوها** » وأخرج مسلم عن أبي هريرة بمعناه .

انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٥١ (كتاب الشهادات) باب / ٩ .

صحيح مسلم ٢ / ١٩٦٤ (كتاب فضائل الصحابة) باب / ٥٢ .

سنن الترمذي ٤ / ٥٤٨ (كتاب الشهادات) باب / ٤ .

(٢) الأصل (فقالوا) والمثبت هو الأولى . وفي (س) كالمثبت .

(٣) س (ولا) .

(٤) س زيادة (له) .

(٥) س (شهادته) .

(٦) ذكر العلماء طرقاً للجمع بين الحديثين منها :

١ - الذي ذكره المؤلف وبه قال الإمام مالك وشيخه يحيى بن سعيد وهو قول أصحاب الشافعي - كما قال - وقد رجّحه النووي والحافظ ابن حجر.

٢ - أنّ المراد بالحديث الأول الشهادة في حقوق الله الداخلة في باب الحسبة ، والمراد بالثاني حقوق الآدميين .

٣ - أنّ المعنى في الحديث الأول المقصود به المسارعة في أداء الشهادة بعد طلبها منه . والتعبير على وجه المبالغة في الإجابة . =

وأمّا إذا كان أحدهما خاصّاً والآخر عامّاً ؛ مثل قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ والدَّمُ** ﴾[1] مع قوله ﷺ «**أُحلّت لكم**[2] **ميتتان ودمان**»[3] ومع قوله ﷺ «**أيّما إهاب دُبغ فقد طهُر**»[4]. ومثل قوله ﷺ «**فيما سقت السماء**

= وذهب آخرون إلى العمل بالحديث الأول المقتضي جواز الشهادة قبل الاستشهاد. وحملوا الحديث الثاني على شهادة الزور .

وقيل : المراد بالشهادة فيه الحلف . والمعنى: تحذير من الإكثار من الشهادة بمعنى الحلف وهو قول الرجل (أشهد بالله) .

وقيل : الشهادة لقوم معيّنين بالجنة أو النار .

وقيل غير ذلك .

انظر : فتح الباري ٥/٢٥٩ - ٢٦٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/١٧ ، نيل الأوطار ٨/٣٣٥ .

(١) الآية (٣) سورة المائدة .

(٢) س (لنا) وقد ورد الحديث باللفظين .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنه .
ولفظ ابن ماجة : «**أحلّت لكم ميتتان ودمان ؛ فأمّا الميتتان فالحوت والجراد ، وأمّا الدمان فالكبد والطحال**» وعند أحمد «**أحلّت لنا ...**» الحديث .
انظر : سنن ابن ماجة ٢/١١٠٢ (كتاب الأطعمة) باب/٣١ .
المسند ٢/٩٧ .

(٤) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو عند مسلم وأبي داود عنه بلفظ «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**» .
انظر : صحيح مسلم ١/١٧٦ (كتاب الحيض) باب/٢٧ .
سنن الترمذي ٤/٢٢١ (كتاب اللباس) باب/٧ .
سنن النسائي ٧/١٧٣ (كتاب الفرع والعتيرة) باب/٤ .
سنن ابن ماجة ٢/١١٩٣ (كتاب اللباس) باب/٢٥ .
سنن أبي داود ٤/٣٦٧ (كتاب اللباس) باب/٤١ .
المسند ١/٢١٩ .

العشر»[1] مع قوله ﷺ «**ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة**»[2] **فالواجب في هذا وأمثاله أن يُقضى بالخاص على العام .**

ولا فرق عندنا بين أن يتأخّر العام ويتقدّم الخاص ، أو يتأخّر الخاص ويتقدّم العام ، أو يردا ولا يعرف التأريخ بينهما[3] .

وقال بعض أهل الظاهر : يتعارض[4] الخاص والعام بكلّ وجه . وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري[5] .

---

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . وعن معاذ - رضي الله عنه - من طريق آخر .
وقد أخرجه بمعناه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر وما سُقي بالنضح نصف العشر**» .وأخرجه أيضاً بمعناه مسلم والنسائي وأبو داود عن جابر - رضي الله عنه - ولفظ مسلم «**فيما سقت الأنها والغيوم العشور وفيما سُقي بالساقية نصف العشور**» .
انظر : صحيح البخاري ٢/١٣٣ (كتاب الزكاة) باب /٥٥ .
صحيح مسلم ١/٦٧٥ (كتاب الزكاة) باب/١ .
سنن أبي داود ٢/٢٥٣ ، ٢/٢٥٢ (كتاب الزكاة) باب/١١ .
سنن الترمذي ٣/٣١ - ٣٢ (كتاب الزكاة) باب/١٤ .
سنن النسائي ٥/٤٢ (كتاب الزكاة) باب/٢٥ .
سنن ابن ماجة ٢/٥٨٠ - ٥٨١ (كتاب الزكاة) باب /١٧
المسند ١/١٤٥ ، ٥/٢٣٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري من طرق متعددة .
انظر : صحيح البخاري ٢/١٢٥ (كتاب الزكاة) باب/٤٢ .
صحيح مسلم ١/٦٧٣ (كتاب الزكاة) .

(٣) هذا مذهب أكثر الشافعية . وهو مذهب الحنابلة وجمع من الحنفية.
انظر : التبصرة ١٥١ ، العدة ٢/٦١٥ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٣٤٥ ، اللمع ١٩ ، المسودة ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٢ .

(٤) س (ويعارض) .

(٥) ونسبه الشيرازي أيضاً إلى بعض المتكلمين وإلى أبي بكر الدقاق من الشافعية . التبصرة/١٥١ . وانظر : اللمع ١٩ ، المستصفى ٢/١٠٣ .

وقال كثير من المعتزلة : إذا كان الخاصّ متقدّماً والعامّ متأخّراً ؛ فإنّه ينسخ العامّ الخاصّ . **وإليه ذهب عامَّة أصحاب أبي حنيفة** .

قالوا فيما إذا كان الخاص متأخراً والعام متقدّماً : فإن كان ورد الخاص قبل أن يحضر وقت العمل [بالعام][1] فإنَّه يكون الخاص مقضيّاً به على العام* .

وإن ورد الخاص بعد ما حضر وقت العمل بالعام ؛ فإنّه يكون نسخاً وبياناً لمراد المتكلّم فيما بعد دون ما قبل ؛ لأنّ البيان لا يتأخّر عن وقت الحاجة . **هذا مذهب المعتزلة**[2].

ويجوز أن يكون / مذهب أصحاب أبي حنيفة على خلاف هذا[3]، ٥٧/أ **ويذهبون إلى مثل ما ذهب**[4] **إليه [الشافعي – رحمه الله –]**[5].

* أول (٣٤/أ) س.

(١) سقط من (س) .

(٢) انظر : المعتمد ١/٢٧٧ ، الإحكام ٢/٣١٩ .

(٣) س (خلافه) .

(٤) س (ذهبا) .

(٥) سقط من (س) .

ومذهب أكثر الحنفية كما يؤخذ من كلام علماء الأصول كالتالي :

١ – أن يتقدّم العام ويتأخّر الخاص . فإنه يُقضى بالخاص على العام إذا كان متأخراً موصولاً . فإن تراخى مدّةً يمكن فيها العمل فهو ناسخ لقدره من حكم العام .

٢ – أن يتقدّم الخاص ويتأخّر العام . فالعام هنا ناسخ لحكم الخاص إلا أن يدل دليل آخر على بقاء حكم الخاص .

٣ – أن يجهل التأريخ بينهما . فحينئذ يجب التعادل والتساقط وعدم العمل بالدليلين والرجوع إلى دليل آخر .

هذا مذهب أكثر الحنفية ونسبه في (مسلّم الثبوت) إلى الحنفية العراقية قال السمرقندي : «وبه قال أبو زيد ومن تابعه من مشايخ سمرقند» .

وبه قال إمام الحرمين من الشافعية .

=

ورأيت عن **أبي الحسن الكرخي** أنّ المتأخّر ينسخ المتقدّم وسواء في ذلك كان المتأخّر خاصّاً أو عامّاً [1] .

وقد ذكر عيسى بن أبان في الخبرين إذا تعارضا وإن[2] كان أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً ولم يعرف تأريخ ما بينهما وجوهاً من الترجيح :

منها : أن يكون أحدهما متفَقاً على استعماله كخبر العُشر؛ فإنّهم قالوا إنّ قوله « **فيما سقت السّماء العشر** » متفَق على استعماله ، وخبر الأوساق غير متفَق على استعماله .

ومنها : أن تعمل معظم الأمّة بأحدهما[3] وتعيب على من ترك العمل به ؛ مثل خبر ربا الفضل ، والخبر الآخر وهو قوله – عليه السّلام – « **لا ربا إلا في النسيئة** » [4] فإنّ الصحابة عابوا على ابن عبَّاس في ترك[5] العمل بخبر

= وقد قال جمع من الحنفية بالقول الأول وهو حمل العام على الخاص مطلقاً كما تقدم ١ / ٤٠٧ هامش ٣ .

انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، ميزان الأصول ٣٢٣ وما بعدها، الأحكام ٢ / ٣١٩ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، العدة ٢ / ٦٢٠ ، المحصول ١ / ٣ / ١٦٤، المسودة ١٣٤ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٤٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٤٢ ، إرشاد الفحول ١٦٣ .

(١) هذا هو مقتضى مذهب الحنفية كما قدّمنا آنفاً . لكن ينبغي حمل التأخر على التراخي؛ لأن القول به مطلقاً يؤدّي إلى منع التخصيص . ولم يقل به أحد .

(٢) س (فإن) .

(٣) س (على أحدهما) .

(٤) هذا لفظ البخاري في الحديث الذي رواه عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – وأخرجه عنه مسلم بألفاظ مقاربة .

انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١ (كتاب البيوع) باب / ٧٩ .

صحيح مسلم ٢ / ١٢١٧ – ١٢١٨ (كتاب المساقاة) باب / ١٨ .

(٥) س (تركه) .

أبي سعيد[١] وهو الخبر الذي رُوي في تحريم ربا الفضل[٢] .

ومنها : أن يكون الرواة لأحدهما أشهر[٣] .

واعلم أنّا إذا[٤] بيّنّا أنّ الخاص يُقضى به على العام بكلّ حال سقطت

---

(١) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري مشهور بكنيته لم يحضر أُحُداً لصغره وغزا مع رسول الله ما بعدها من الغزوات . روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة . وكان أحد فقهاء الصحابة المجتهدين . مات سنة ٦٤ وقيل ٧٤هـ .

انظر : الإصابة ٣ / ٧٨ – ٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٨ – ١٧٢ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧٩ – ٤٨١ ، شذرات الذهب ١ / ٨١ .

(٢) وهو قوله : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تَشفُّوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تَشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز** » أخرجه البخاري ومسلم .

انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٠ – ٣١ (كتاب البيوع) باب / ٧٨ .

صحيح مسلم ٢ / ١٢٠٨ (باب الربا) .

ورأي ابن عبّاس هذا رواه البخاري في صحيحه قال : « عن عمرو بن دينار أنّ أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – يقول : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم » فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى ؟ قال : كلّ ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني . ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال « **لا ربا إلا في النسيئة** » . صحيح البخاري ٣ / ٣١ – وانظر: ٢ / ٢٧٧ من هذا الكتاب .

(٣) في س زيادة (وأعلا) . وقد أبقيت النص كما في الأصل استئناساً بإيراد صاحب المعتمد وكذا صاحب المحصول لهذا النص كالأصل .

وانظر قول عيسي بن أبان هذا في : المعتمد ١ / ٢٨٢ ، المحصول ١ / ٣ / ١٧٧ . وقد ذكره صاحبا العدة والمسودة بوجه آخر فيه اختلاف عن هذا وزيادات لم يذكرها المؤلف . انظر : العدة ٢ /–٦٢ ، المسودة ١٣٤ .

(٤) س (واما إذا) .

هذه الوجوه التي ذهب [إليها][1] في الترجيح .

ويقــال : إنّ قوله في خبر الأوساق انّ الأمّة لم يتفقوا على استعماله ؛ فليس ذلك أكثر من أنّا تركنا العمل به . وهذا لايضعّف الخبر .

وعلى[2] أنّ قوله عليه السلام « **فيما سقت السماء العشر** » متفَق على استعماله في الأوساق الخمسة فما زاد ، فأمّا فيما دون الأوساق الخمسة فلا . واستعمال الأمّة الخبر فيما وراء الأوسق[3] لا يوجب ترجيحاً .

وأيضاً يُقال لهم : لمَ قلتم : إنّ استعمال الخبر من الأمّة[4] على الجملة يوجب ترجيحاً للخبر؟ وكلا الخبرين ورد مورد الصحة ، ولا عذر في ترك العــمل[5] بواحد منهما ؛ لأنّ الدليل الذي دلّ علي وجوب العمل بأحد الخبرين هو الدليل الذي دلّ على وجوب العمل بالخبر الآخر . ومتى طولبوا بمثل هذا لم يمكنهم القيام بحجّة فيما زعموه .

ونخصّص[6] الفصل الذي ذكرناه ؛ وهو إذا كان الخاص متقدّماً والعام متأخّراً بالذكر ، ونبيّن أنّ القول بالنسخ للخاص المتقدّم بالعام المتأخّر باطل، ونقيم الدليل.على مذهبنا في بناء العام على الخاص والقول بقضاء الخاص على العام .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (على) .

(٣) س (الأوساق) والمثبت من الأصل . وهو جمع (وسق) بفتح الواو وسكون السين. وفيه لغة بكسرها، وجمعه حيئذ (أوساق) كحمل وأحمال .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦ / ٣٢٦ ، نيل الأوطار ٤ / ١٥٦ .

(٤) س (استعمال الأمة الخبر) .

(٥) س (العلم) .

(٦) س (وتخص) .

مسألة

العامّ المتأخّرلا ينسخ الخاصّ المتقدّم ، بل الخاص يُقضى[به][1] عليه ، ويكون الحكم له فيما يتناوله .

وعندهم[2] : الخاص المتقدّم يصير منسوخاً بالعام المتأخّر .

وتعلّقوا في هذا بأشياء :

منها : أنّ اللفظ العام في تناوله لآحاد ما دخل تحته يجري مجرى ألفاظ خاصّة كلّ[3] واحد منها يتناول واحداً فقط من تلك الآحاد ؛ لأنّ قوله (اقتلوا المشركين) يجري مجرى قوله : اقتلوا زيداً المشرك ، اقتلوا عمراً ، واقتلوا خالداً . ولو قال ذلك ثمّ قال : لا تقتلوا زيداً ؛ لكان ذلك ناسخاً[4] . فكذلك ما ذكرنا .

ومنها : أنّ الخاص المتقدّم يتأتّى [5] نسخه ، والعام يمكن أن يكون ناسخاً له فكان ناسخاً .

والدليل على أنّه يمكن أن يكون ناسخاً له : لأنّه [6] يتناول ما تناوله / الخاص مع التنافي[7] وهو متأخّر فينسخه [8].

٥٧/ب

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (وقالوا) .
وهم أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم . كما تقدم في المسألة السابقة .

(٣) س (لكل) .

(٤) س (نسخا) وقد ورد هذا الدليل في المعتمد ١ /٢٧٨ بنصه كما في (الأصل) .

(٥) س (بيان) .

(٦) س (وأن) .

(٧) الأصل (الثاني) . والمثبت كما في (س) .

(٨) س (نسخه) .

واستدلّ من قال بوقوع التعارض بين الخاصّ [**والعامّ** : أنّ العام قد تناول ما تناوله الخاص وزيادة ؛ فتناوله لتلك الزيادة لا يؤثّر في تناوله لما تناوله الخاص](١) . وإذا كان كلّ واحد منهما متناولاً لما تناوله صاحبه ؛ وجب أن يكونا متعارضين كالخاص [والخاص](٢) والعام والعام .

وهذا ؛ لأنّ تناول العام لزيادة تجري مجرى خبر آخر تناول تلك الزيادة . ولو كان كذلك لم يؤثّر في تعارض هذين في هذا الشيء الواحد . فثبت أنَّهما متعارضان كالخبرين الخاصّين .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنّ في بناء العام على الخاص استعمال الخبرين جميعاً ، وفي ترك بناء العام على الخاص استعمالاً للخبر العام وتركاً للخاص(٣) ؛ لأنّ في القول ببناء العام على الخاص ترك العام لأنّ العام لاستيعاب كل ما يتناوله(٤) . فإذا بنُي على الخاص - ومعنى بناء الخاص على العام : أنّه يُجعل كأنهُ لم يتناول ما ورد(٥) به الخاص - فقد تركتم العام . لأنّ في ترك القول بالاستيعاب ترك القول بالعموم . فاستوى الجانبان من هذا الوجه .

وأمّا حجّتنا : فنقدّم الدليل في أنّ القول ببناء العام على الخاص واجب على (٦) الجملة .

فنقول : كلّ واحد من العام والخاص دليل يجب العمل به ، فلا

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (قالوا : ولا يجوز استعمال الخبر العام وترك الخبر الخاص) بدلاً من الدليل السابق من قوله (قالوا) إلى هنا .

(٤) س زيادة (في ترك القول) .

(٥) س (أورد) .

(٦) س (في) .

يجوز[١] اطراحهما إذا أمكن استعمالهما . والقول ببناء العام على الخاص استعمال لهما جميعاً ، وهو استعمال الخاص فيما يتناوله بصريحه ، واستعمال العام فيما وراء [ما][٢] تناوله الخاص . وعلى هذا بطل القول بالتعارض ؛ لأنَّ في القول بالتعارض إمّا ترك العمل بهما ، أو ترك العمل بالخاص. فثبت[٣] أنّ القول ببناء العام على الخاص متعيّن[٤] .

فإن قالوا : لم لا تقولون بأنَّ أحدهما ينسخ الآخر ؟ .

قلنا : لا يمكن القول بالنسخ إلا بعد معرفة التأريخ .

وهذا الدليل في بناء العام على الخاص في الجملة ، وهو إذا لم يعرف تأريخ ما بين الخطابين ، أو كان العام متقدّماً والخاص متأخّراً . فأمّا إذا[٥] كان الخاص متقدّماً والعام* متأخّراً فسنبيّن القول فيه .

يبيّنه : أنّه لو كان بدل الخاص قياس لبُني العموم عليه . والخبر الخاص آكد من القياس وأقوى فلأن يبني عليه العام[٦] أولى .

وأيضاً : فإنّ العام والخاص لو وردا معاً بُني العام على الخاص. فكذلك إذا وردا ولم يُعلم تأريخ ما بينهما ؛ لأنّ الأصل أنّ كلّ[٧] شيئين وُجدا [معاً][٨] ولم يُعلم تأريخ ما بينهما يجعل كأنَّهما وُجدا معاً ؛ كمسألة

---

* أول (٣٤/ب) س .

(١) س زيادة (به) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (فيثبت) .

(٤) س (فتعين) .

(٥) س (فإذا) .

(٦) س (وبناء العام عليه) .

(٧) الأصل (ان كان) والمثبت كما في (س)

(٨) سقط من (س) .

الغرقى والهدمى إذا لم يُعلم [وقت][1] موت واحد منهم[2] يُجعل كأنّهم[3] ماتوا[4] معاً حتّى لا يُحكم بالميراث لواحد منهم من صاحبه ، وإن كان بينهم سبب يوجب الإرث[5] .

وهم ربّما يعترضون على هذا فيقولون : لمّا اشتبه حال الميّتين لم يورّث أحدهما من الآخر ، فكذلك إذا اشتبه حال الخبرين وجب أن لا يُعترض / بأحدهما على الآخر وأن يُرجع إلى أمر آخر .

٥٨/أ

والاستدلال فيما قصدنا الاستدلال به[6] قائم ، وهذا لا يوجب مغمزاً فيه .

وأمّا الدليل في أنّ العام المتأخّر لا ينسخ الخاص المتقدّم؛ هو[7] أنّ الخاص معلوم دخول ما تناوله تحته ، ودخول ذلك تحت اللفظ العام مشكوك فيه ، والعلم لا يُترك بالشكّ .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (منهما) .

(٣) س (كانهما) .

(٤) س (ماتا) .

(٥) وهو المذهب عند الشافعية وبه قال الحنفية والمالكية . هو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن بن علي وعمر بن العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي وغيرهم.
وعند الإمام أحمد يرث بعضهم من بعض بتقدير تأخّر وفاة كل واحد منهم . وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين أيضاً. منهم عمر وعلي وشريح وابراهيم النخعي والشعبي وغيرهم .
انظر : المغني ٦/٣٠٨ ، المهذب وشرحه المجموع ١٤/٥٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٩ ، الشرح الصغير لدردير ٦/٤٨٤ .

(٦) س (فيه) .

(٧) س (وهو) .

وهـم يقولون على هذا : قولكم إنّ دخوله تحت اللفظ العام مشكوك فيـه : ليس كـذلك ، بل تناوله إيّاه ولما سواه حتَّى يتمَّ الاستيعـاب معلوم أيضاً ؛ لأنَّه صيغة موضوعة للاستيعاب لغةً وشرعاً ، فكيف يقع الشكّ في تناوله لما ينسحب عليه الاستيعاب ؟ .

ونحن نقـول : المعنيّ بما[1] ذكرنا من الشكّ هو : أنّه[2] يحتمل [أنّه لا يتناوله ، والخاص لا يحتمل][3] أن لا يتناوله . وهذا مسلّم .

ونقّرر[4] هذا الدليل بوجه آخر وهو المعتمد ؛ فنقول : الخبر العام يتناول ما تناوله الخاص على ما زعموا ، ولكن لا تعارض في هذا التناول؛ لأنّ الخاص يتناوله بصريح لفظه من غير أن يكون فيه احتمال أن لا يتناوله، وأمّا العام فيتناوله لا بصريح لفظه بل بظاهر عمومه ويحتمل أن لا يتناوله. وإذا لم يستويا في التناول لم يقع التعارض ، فوجب القضاء بما له الترجيح. وإذا رجّحنا سقط النسخ .

ونصوّر صورةً ليكون الكلام أوضح فنقول : قول القائل (لا تقتلوا اليهود) يمنع[5] من قتلهم أبداً ، وقوله من بعد (اقتلوا الكفّار) يوجب قتلهم في حالة من الحالات ، والقول الأوّل يمنع من قتلهم في تلك الحالة . وإذا[6] تمانعا على هذا الوجه ، والخاصّ أخصّ باليهود وأقلّ احتمالاً ؛ وجب[7] القضاء به .

---

(١) س (ما) .
(٢) س (أن) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (ونقول) .
(٥) س (منع) .
(٦) س (فإذا) .
(٧) س (يوجب) .

والكلام الوجيز في هذا الدليل : أنّ القول بالنسخ من غير دليل على النسخ باطل ، والقول بترجّح[1] الخاص على العام فيما تناولاه مانع من قيام دليل النسخ .

وأمّا الجواب عن كلامهم :

أمّا الأوّل :

قلنا : لو جُعلت الجملة كالآحاد المذكورة واحداً واحداً لا متنع تخصيص كلّ عموم في العالم ، كما لو ذكر واحداً [واحداً][2] لم يجز تخصيص واحد منهم من الأعداد المذكورة .

ثُمَّ نقول : اللفظ العام[3] يجري مجرى الآحاد المذكورة واحداً واحداً في أصل التناول ، ولا يجرى مجراها في امتناع دخول التخصيص عليه . ألا ترى أنَّ اللفظ الذي تذكر فيه الأعداد واحداً واحداً لا يجوز أن يخرج شيء منه بالتخصيص، بخلاف[4] اللفظ العام ؟.

وأمّا دليلهم الثاني :

قلنا : مجرّد احتمال النسخ لا يدلّ على النسخ ، وكذلك التأخّر.[5]

وعلى أنّه كما أنّ الخاص المتقدّم يحتمل أن يُنسخ فالعام[6] المتأخّر يحتمل أن يُخصّ . فلمَ كان أحدهما أولى من الآخر ؟. وعلى أنّا بيّنّا

---

(١) س (يترجح) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (الواحد) .

(٤) س (خلاف) .

(٥) الأصل (المتأخر) والمثبت كما في (س) .

(٦) س (والعام) .

الدليل المانع من النسخ .

وقولهم : إنّ التأخّر[1] دليل النسخ .

قلنا : وهل نوزعتم في هذا الموضع[2] إلا في هذا ؟ .

وأمّا اعتراضهم على دليلنا بقولهم : إنّ في بناء العام / على الخاص ٥٨/ب ترك القول بالعموم .

قلنا : لا . فإنّا[3] عملنا[4] بالعموم [فيما][5] وراء المخصوص[6] .

وقولهم : إنّ الصيغة للاستيعاب .

قلنا : إذا لم يقم دليل على التخصيص وهو هنا قد قام . و هذا ؛ لأنّ التخصيص نوع بيان يتصل بالخطاب ، فيظهر أنّ الخطاب بالعموم صدر[7] متناولاً لما وراء المحلّ المخصوص .

فإن قالوا : كيف ثبت اتصال البيان بشيء متقدّم على الخطاب ؟، ولو جاز هذا لجاز[8] الاستثناء متقدّماً على المستثنى منه .

قلنا : وأيّ شيء[9] يمنع [من][10] أن يكون بيان الخطاب

---

(١) الأصل (المتأخر) . والمثبت كما في (س) .

(٢) س (المقام) .

(٣) س (لأنا)) .

(٤) س (علمنا) .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) س (الخصوص) .

(٧) س (خطاب العموم صار) .

(٨) س (جاز) .

(٩) س (قلنا : ليس) .

(١٠) الزيادة من (س) .

وتخصيصه بسبب متقدّم ؟ ؛ألا ترى أنّ دليل العقل يجوز به تخصيص العموم وإن كان متقدّماً[1] على العموم ؟ [2] . وقد سبق ذكر ذلك وبيان مثاله .

وأمّا الاستثناء فكلام تكلّم[3] به أهل اللغة ، وهم لم يتكلّموا بالاستثناء المتقدّم على المستثنى منه . وعلى أنّ عندنا يجوز ذلك ، وقد ذهب إليه كثير من الأصحاب . وسنبيّن وروده.[4]

وأمّا الكلام الأخير الذي ذكره[5]؛ ففيما قدّمناه جواب عنه . وقد بيّنّا ترجيح التناول في هذا الجانب ، والمرجوح لا يعارض الراجح بوجه ما .

ولم نشتغل[6] في هذه المسألة بإيراد الأمثلة في المواضع التي أجمع الفقهاء فيها ببناء العام على الخاص ؛ لأنّهم يقولون قد ورد أيضاً بناء الخاص على* العام ، وهو قوله تعالى ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[7] فهذا خاصٌّ في الوالدين والأقربين ومع ذلك بُني على عموم قوله « **لا وصيّة لوارث** »[8] . والجواب عن هذا سهل [9] . والاعتماد على ما سبق . والله أعلم .

---

* أول (٣٥/أ) س .

(١) س (مستثنى) .

(٢) هذا يخالف ما تقدّم . فإنه قد ذكر أن تخصيص دليل السمع بالعقل بما قارنه من دليل العقل أو تأخر عنه لا بما تقدّم عليه . انظر : ١/ ٣٦٠.

(٣) س (يتكلم) .

(٤) انظر : ١/ ٤٤٠.

(٥) المراد به دليل القائل بوقوع التعارض .

(٦) الأصل (ولم نستعمل) . والمثبت كما في (س) .

(٧) الآية (١٨٠) سورة البقرة .

(٨) س (للوارث) . وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث ١/ ٣٦٥ .

(٩) على كلا القولين في الآية . فعلى القول بأنها محكمة يكون الجواب بأنّ الآية أعم من الحديث فتبنى عليه . ويكون الحكم جواز الوصية للأقارب من غير الورثة . =

وأمّا إذا تعـارض خطابان أحـدهمـا خـاصّ من وجه عـامّ من وجـه ، والآخـر عـامّ من وجـه خـاصّ من وجـه ، وتنافـيـا في الحكم الذي ابتنى عليهما ؛ فلابدّ من التوقّف حتّى يظهر المرجّح[١] .

وأمثـال هذا كثيـرة ، ويوجد [٢] في قـــوله ﷺ «**مَن بـدّل ديـنـه فـاقـــتلوه**»[٣]. وقد ورد في معارضته نهيه – عليه السّلام – عن قتل النّسـاء[٤]. وأحدهما : خاص في النّساء ، عام في الحربيّات والمرتدّات . والآخر : خاص في المرتدّين ، عام في النّساء والرجال .

فينبغي أن يُطلب في هذ الموضع الترجيح لأحدهما على الآخر . وقد ذكر الأصحاب وجوهاً من الترجيح سترد من بعد بمشيئة الله تعالى[٥] .

= وعلى القول بأنها منسوخة . فالجواب بأن كلاً منهما عام في ذات المحل وقد تنافيا . فينسخ المتقدّم منها بالمتأخر .
وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (الموضع السابق) .

(١) بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما . أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر . وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة .
وحُكي عن الحنفية أن المتأخر منهما ناسخ .
انظر : اللمع ١٩ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، المسودة ١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٣، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢ / ٤٣ .

(٢) س (يكثر وجوده من) .

(٣) سبق الكلام عنه انظر: ١ / ٣١٥.

(٤) سبق الكلام عنه انظر : ١ / ٣٧٢.

(٥) انظر : ٣ / ٢٩ (فصل في معرفة الترجيح بين الأخبار المتعارضة) .

فصــل

إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط[1] أو باستثناء أو صفة أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتّى[2] إلا في بعض ما تناوله العموم .

فالمذهب أنّه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط[3] .

وذهب بعض الأصوليّين إلى التوقّف ، وهو اختيار أبي الحسين البصري صاحب (المعتمد)[4] .

ومثال التقييد بالاستثناء : قوله تعالى ﴿ **وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ منْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾[5] . فقوله[6] ﴿ **إلا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ يتناول الكبيرة العاقلة ، وأوّل الآية عام في الصغيرة

---

(١) س (مقيد بشرط) .

(٢) الأصل (ينافي) . والمثبت كما في (س) وهي عبارة كثير من الأصوليين .

(٣) بل يبقى العام على عمومه ولا يحمل على ما حُمل عليه ما ورد عقيبه .
وهذا المذهب عند أكثر الشافعية . وهو قول الحنابلة والمالكية . واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم . واختاره بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار .
انظر : المعتمد ١ / ٣٠٦ ، الإحكام ٢ / ٣٣٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٣٢ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، المسودة ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢٢٣,٢١٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٩ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٥٢ .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٣٠٦ . وقد نُقل اختياره أيضاً عن إمام الحرمين ورجّحه الفخر الرازي .
انظر : المحصول ١ / ٣ / ٣١٠ ، الإحكام ٢ / ٣٣٦ .
وفي المسألة مذهب ثالث وهو أنه يُخصّ به العموم المتقدّم . وهو منقول عن الحنفية وبعض الشافعية . ورواية عن الإمام أحمد .
انظر : تيسير التحرير : ١ / ٣٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، الإبهاج ٢ / ٢١٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٩ .

(٥) الآية (٢٣٧) سورة البقرة .

(٦) في الأصل وس (وقوله) .

والكبيرة ، والعاقلة / والمجنونة .

ومثال التقييد بالصفة : قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ..﴾[١] إلى أن قال : ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[٢] يعني الرغبة في مراجعتهنّ. وهذا خاصٌّ في الرجعيّة ، وأوّل الآية عام في الرجعيّة والبائنة .

[**ومثال التقييد بحكم** : قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٣] ، ثمّ قال : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[٤] وهذا لا يكون إلا في الرجعيّة أيضاً ، وأوّل الآية عام في البائنة والرجعيّة][٥] .

ومثال الشرط : قوله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ...﴾[٦] فقوله تعالى ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ خاص ، وقوله ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾ عام. والتقدير : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهنّ ثلاثة أشهر إن ارتبتم. فالأوّل على عمومه وإن تعقّبه بشرط يخصّ البعض دون البعض .

ووجه ما ذكرنا :

أنّ اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومه إلا أن يضطرّنا[٧] شيء إلى

---

(١) الآية (١) سورة الطلاق .
(٢) الآية السابقة .
(٣) الآية (٢٢٨) سورة البقرة .
(٤) الآية السابقة .
(٥) سقط من (س) .
(٦) الآية (٤) سورة الطلاق .
(٧) س (يضطر) . والدليل منقول من المعتمد ١ /٣٠٧ . وهذه الكلمة فيه كالأصل .

تخصيصه . وكون آخر الكلام مخصوصاً لا يضطرّ إلى تخصيص أوّله .

فإن ادعى المخالف لهذا ضرورةً وقال : إنّ الكناية ترجع إلى جميع ما تقدّم؛ لأنّ قوله تعالى ﴿ **إلا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ معناه : إلا أن يعفو النساء اللواتي طلقتموهنَّ ، ولو أنّ الله تعالى صرّح بذلك ؛ دلّ[1] ذلك أنّ النساء المذكورات في أوّل الكلام هنّ اللواتي يصحّ منهنَّ العفو ؛ ألا ترى أنّ [من قال][2] : من دخل الدار من عبيدي ضربته إلا أن يتوبوا . انصرف ذلك إلى جميع العبيد ، وجرى مجرى أن يقول : إلا أن يتوب عبيدي الداخلون الدار ؟ .

والجواب : أنّ هذا كلّه لا يوجب ضرورةً ؛ لأنّ الضرورة المخصَّصة هي وجود التنافي بين ظاهر العموم وبين الدليل المخصّص . ومعلوم قطعاً أنّه لا ضرورة [في][3] مثل هذا في مسألتنا ؛ لجواز أن يريد المخاطب الاستيعاب من أوّل الآية ، ثُمَّ يعقبه[4] باستثناء أو صفة تختصّ ببعض من أريد بالاستيعاب . وهذا غير ممتنع[5] بوجه [ما][6] ، فلم تثبت المنافاة . وإذا لم تثبت المنافاة بطل التخصيص وأُجري الكلام الأوّل على عمومه .

وقد قال من يقول بالوقف : إنّ ظاهر[7] العموم المتقدّم يقتضي الاستغراق ، وظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كلّ ما تقدّم . وليس [8]

---

(١) س (لدل) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (بعضه) .

(٥) في (س) زيادة (به) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) الأصل (هذا) وفي (س) والمعتمد ١ / ٣٠٧ كالمثبت .

(٨) الأصل (فليس) وفي (س) والمعتمد ١ / ٣٠٧ كالمثبت .

التمسّك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسّك بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم . وإذا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر وجب[1] التوقّف .

والجواب عن هذا : بالطريق الذي سبق . وهذا ؛ لأنّ اللفظ الأوّل ظاهر في العموم ، وما نرى[2] لما ذكروا من الكناية ظاهراً يمكن التوقّف في الظاهر الأوّل به .

مسألة

المعطوف لا يجب أن يُضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، [بل إنّما يُضمر فيه مما في المعطوف عليه][3] بقدر ما يفيد ويستقلّ[4] به[5] .

وعند أصحاب أبي حنيفة يُضمر فيه جميع ما سبق ممّا يمكن

---

(١) س (وقف) .

(٢) س (فلا يرى) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (ويستعمل) .

(٥) هذا هو المذهب عند الشافعية . وقال به الحنابلة والمالكية .

انظر : المعتمد ١ / ٣٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٣٥ ، الإحكام ٢ / ١٥٨ ، المحصول ١ / ٣ / ٥ ، المسودة ١٤٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٦٢ ، إرشاد الفحول ١٣٨ .

وعنون المؤلف المسألة كما عنونها أبو الحسين البصرى في المعتمد ١ / ٣٠٨ .

وقد عبّر بعض الأصوليين عنها بعبارات أخرى منها قولهم (العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟) وكذا ذكرها الآمدي .

ومنها قولهم (عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام) كما صنع الرازي في (المحصول) . والبيضاوي في (المنهاج) . وغيرهما .

إضماره[1] .

ومثال[2] **هذا** : الاستدلال[3] / بقوله ﷺ «**لا يُقتل [مؤمن بكافر، ولا]** [4] **ذو عهد في عهده**» [5] فعندنا : يُضمر ولا يُقتل ذو عهد في عهده . على معنى المنع من القتل . ٥٩/ب

وعندهم : يضمر ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر . فعلى هذا قالوا : إنّ الكافر الذي لا يُقتل به ذو العهد هو الحربي ، فيكون قوله «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» المراد به الحربي .

واستدلّ من ذهب إلى هذا فقال[6] : إنّ النبيّ ﷺ قال : «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» ، وعطف على ذلك قوله «**ولا ذو عهدٍ في عهده**» . وحكم

---

(١) مع اختلاف الأصوليّين في ترجمة هذه المسألة كما أشرت . فقد اتفقوا جميعاً على نسبة الخلاف فيها إلى الحنفية . وذلك استنباطاً من مذهبهم في المثال الذي ذكره المؤلف . وهو أن الحديث يدل على قتل المسلم بالذمي وعدم قتله بالكافر الحربي . وإضمار ما يدلّ عليه في الحديث .
انظر : تيسير التحرير ١ /٢٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ومسلم الثبوت ١ /٢٩٨– ٢٩٩ . والمراجع السابقة .

(٢) س (وقال) .

(٣) س (استدلالنا) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن علي رضي الله عنه وأخرجه به أيضاً ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه .
انظر : سنن أبي داود ٤ /٦٦٦ – ٦٦٩ (كتاب الديات) باب/ ١١ .
سنن النسائي ٨ / ٢٠ (كتاب القسامة) باب/ ١٠ .
المسند ١ /١١٩ ، ١٢٢ .
سنن ابن ماجة ٢ /٨٨٨ (كتاب الديات) باب/ ٢١ .

(٦) س (وقال) .

العطف حكم المعطوف عليه ، فوجب[1] أن يكون معناه : ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر . ومعلوم أنَّ ذا العهد يُقتل [بالكافر][2] الذمّي ، ولا يُقتل بالكافر* الحربي . فكان قوله «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» معناه : بكافر حربي؛ لأنّ المضمر في المعطوف هو المظهر في المعطوف عليه ، فإذا كان المضمر في المعطوف مخصوصاً في الحربي ؛ فيجب أيضاً تخصيص المعطوف عليه بالحربي .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنّ الكلام يفيد ويستقلّ[3] بإضمارنا قوله «ولا يقتل» فلا يزاد عليه . لأنّ الإضمار لا يقف على ما يستقلّ به الكلام، بل يُضمر فيه جميع ما سبق .

ألا ترى أنّ الإنسان لو قال : لا تقتل اليهود بالحديد ولا تقتل النصارى؛كان معناه : ولا تقتل النصارى بالحديد ؟، ولا يُقتصر فيه على إضمار القتل فقط وإن كان يستقلّ به . وكذلك لو قال رجل لغيره : لا تشتر اللحم بالدراهم الصحاح [ولا الخبز ؛ كان معنا ه : ولا تشتر الخبز بالدراهم الصحاح][4] .

وإنّما كان كذلك ؛ لأنّ العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في حكم المعطوف عليه . وحكم المعطوف عليه في المثال الأوّل : المنع من القتل بالحديد ، لا المنع من القتل أصلاً . وفي المثال الثاني حكم المعطوف عليه : هو المنع من شراء اللحم[5] بالدراهم الصحاح ، لا المنع من الشراء

---

* أول (٣٦/ب) س .

(١) في النسختين (وجب) والأولى ما أثبت ربطاً للجمل وترتيباً لبعضها على بعض.

(٢) الزيادة من (س) ومثله في المعتمد ١/ ٣٠٨ نص هذا الدليل .

(٣) س (ويستعمل) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (الخبز) والمثبت كما في المثال . وكذا في (س) .

بالدراهم على الإطلاق. لأنّ المنع من الشراء [بالدراهم][1] على الإطلاق غير مذكور فلا يُتصوّر فيه مشاركة ،كذلك ها هنا المنع من القتل ابتداءً غير مذكور فلا يُتصوّر المشاركة فيه .

ودليلنا [في][2] **أنّ المعطوف إنَّما يُضمر فيه من المعطوف** [**عليه**][3] **ما يستقلّ به ويفيده** : وهذا ؛ لأنّ فقد استقلاله وعدم فائدته أوجب الإضمار ، فلا يجب من الإضمار إلا قدر ما يستقلّ به ويفيده .

ومعلوم أنّ قوله « **ولا ذو عهد في عهده**» يستقلّ ويفيد بإضمارنا قوله « ولا يقتل» فلا يُزاد عليه ؛ لأنّه تكون الزيادة إضماراً من غير حاجة إلى الإضمار .

يدلّ عليه : أنّا ذا أضمرنا الكافر في قوله « **ولا ذو عهد في عهده** » حتَّى يكون معناه : ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر . ثمّ وجب بدليل [آخر][4] أن يكون ذلك مخصوصاً في الحربي؛ لم يجب أن يكون قوله « **لا يُقتل مؤمن بكافر** » مخصوصاً في الحربي .

ألا ترى أنَّ النبيّ ﷺ لو صرّح وقال : لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد / في عهده بكافر ، ثمّ علمنا بدلالة أنّ ذلك مخصوص في الحربي ؛ ٦٠/أ لا يجب أن يكون أوّل الكلام مخصوصاً في الحربي . فإذا قام مثل هذه الدلالة يكون معنى الأوّل : لا يُقتل مؤمن بكافر بحال ، ومعنى الثاني : ولا

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) الزيادة من (س) .

يقتل ذو عهد في عهده بكافر . [ثمّ قام الدليل أنّ المراد من الكافر في قوله «**ولا ذو عهد في عهده**» كافر][1] حربي . وهذا غير مستنكر ولا مستبدع ، فجاز الحمل عليه كما يجوز إذا أظهر وقام الدليل[2] .

قالوا : إنّ العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في حكمه. وحكمه : هو الذي عناه المتكلّم [بلفظه][3] وأراده دون ما لم يعنه . فلو جعلنا[4] الكافر المذكور في المعطوف عليه عامّاً وفي المعطوف خاصّاً ؛ لم نجعل العطف مفيداً اشتراكهما فيما قصده المتكلّم ؛ لأنّه قصد بأوّل الكلام العموم وبآخره الخصوص .

قالوا : وليس كما لو أظهره[5] وقام الدليل ؛ لأنَّ الثاني يصير بمنزلة كلام مبتدأ ، وها هنا لا يمكن أن يُجعل[6] بمنزلة كلام مبتدأ ؛ لأنّه غير مستقلّ بنفسه .

واعترضوا على الكلام الأوّل بما ذكرناه في دليلهم .

والجواب : أنّ الواو يوجب العطف في اللفظ ، [وقد أثبتنا العطف][7] وجعلنا المعطوف والمعطوف عليه مشتركين في قوله «**لا يُقتل**». وإذا اشتركا في هذا اللفظ ؛ أفاد العطف[8] فائدته من الاشتراك ، ثمّ بعد ذلك يكون

---

(١) سقط من (س) . وما في (س) واضح في الدلالة على المطلوب دون الزيادة في (الأصل) . ولورودها في (الأصل) أبقيتها مع ظهور التكرار فيها .

(٢) س (الدلالة) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (كان) والمثبت كما في (س) وهو نص المعتمد في هذا الدليل ١ / ٣١٠.

(٥) الأصل (أظهر) والمثبت من (س) .

(٦) س (يجعله) .

(٧) الزيادة من (س) .

(٨) س (اللفظ) .

الحكم بحسب ما يقوم عليه الدليل . وصار هذا كما لو أظهر قوله : ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، ثمّ قام الدليل أنّ المراد بالكافر في قوله : «**ولا ذو عهد في عهده**» هو الحربي؛ فلا يوجب ذلك أن يكون المراد [في قوله][1] «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» هو الحربي . فقد جاز هذا الاختلاف مع وجود الواو العاطفة ، وكان[2] العطف مفيداً للاشتراك في قوله «**ولا يُقتل**» وإن اختلف الاختلاف الذي ذكرناه .

وقوله : إنّ ذلك مبتدأ[3] .

قلنا : إنّما جعله مبتدأً لأنّه يستقلّ بنفسه . وها هنا إذا أضمرنا مما سبق قوله «**لايُقتل**» فقد[4] استقلّ ، فلا معنى لإضمار الزيادة[5] .

فإن قيل : المتكلّم إنّما يقصد بالعطف اشتراكهما في الحكم الذي قصده دون اللفظ[6] .

قلنا : ولمَ ؟، وهل الخلاف إلا في هذا ؟ ؛ فعندنا يجوز أن يكون قصده اشتراكهما في اللفظ المذكور دون الحكم المقصود .

فإن قيل : كيف يُقصد لفظ بلا معنى ؟ .

قلنا : صحّ القصد إلى الاشتراك[7] في اللفظ ، وصار[8] بمنزلة المصرّح

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (وان كان) .
(٣) أي عند الإظهار .
(٤) في النسخ (قد) ولزوم الفاء هنا واجب .
(٥) س (للزيادة) .
(٦) الأصل (العطف) . والمثبت من (س) هو الصواب . بدليل ما ذكره بعده في الجواب .
(٧) الأصل (الاشتراط) والمثبت من (س) .
(٨) س (وصدر) .

به . ثمّ كلٌّ يفيد فائدته . وهذا ؛ لأنّ كلا الكلامين لم يخل عن فائدة(١) .

ويمكن أن يُجاب عن كلامهم الأوّل فيُقال : إنّ الكلام [كان](٢) يكون صحيحاً على ما ذكروا أن لو قال : « **ولا ذو عهد** » واقتصر عليه . فلمّا قال : « **في عهده** » وجب أن تفيد هذه الزيادة فائدةً مجدّدةً (٣) ، وليس ذلك إلا المنع من قتله ابتداءً لعهده .

ونظير هذا : أن لو قال القائل : لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا النصاري في الأشهر الحرم ؛ [كان معناه : لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا النصاري / في الأشهر الحرم](٤) أصلاً . ولا يكون معناه : ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم بالحديد . ٦٠/ب

يبيّنه : أنّه لو قال بدل قوله « **ولا ذو عهد في عهده** » : ولا رجل في عهده ؛ لاقتضى أن لا يُقتل رجل في عهده بحال ، ليكون قوله « **في عهده** » ؛ يفيد فائدةً مجدّدةً(٥) . كذلك في قوله « **ولا ذو عهد في عهده** » يكون المعنى هذا أيضاً .

واعلم أنّ الكلام للخصم ظاهر جداً ، وهذا الذي قلناه غاية الوسع ، وتمشيته ممكنة . والكلام الذي ذكرناه من قبل أحسن في التمشية(٦) .

---

* أول (٣٧/أ) س .

(١) الأصل (فائدته) والمثبت من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) أي : جديدة . وفي (س) مجردة . وقد وردت في المعتمد ١/ ٣٠٩ في معنى هذا الدليل (متجددة) وفي بعض النسخ (مجددة) كالأصل .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (مجردة) .

(٦) وقد أجمل القرافي في شرح تنقيح الفصول ٢٢٣ الجواب عن استدلال المخالف بهذا الحديث في أربعة أوجه . أذكرها اختصاراً وهي :

١- أن الواو ليست عاطفة بل هي للاستئناف . وتكون الجملة الثانية كلاماً تاماً فلا =

وقد ذكرنا في الخلافيّات أنّ الخبر قد صحّ وروده مطلقاً برواية علي - رضي الله عنه - من غير هذه الزيادة ، واحتججنا به في مسألة قتل المسلم بالذمّي(١) . وعند [ذلك](٢) لا تحتاج إلى الخوض فيما قلناه .

والله أعلم .

= يجوز إضمار تلك الزيادة . وقد توسع ابن السبكي في الإبهاج ٢/٢١٢ في شرح هذا . وانظر : فتح الباري ١٢/٢٦١ .

٢- تسليم أن الواو للعطف لكنها تقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه .

٣- أن معنى (في) في قوله « **في عهده** » السببية . أي : لا يقتل بسبب عهده .

٤- أن (في) للظرفية . والمراد بيان أن أثر العهد في زمانه فقط ولا يدوم .

وقد ذكر المؤلف بعض هذه الأوجه . لا سيما الأول والثاني منها .

(١) الحديث رواه البخاري وغيره عن علي - رضي الله عنه - قال : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة - قال أبو جحيفة - قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يُقتل مسلم بكافر » صحيح البخاري ٨/٤٧ .

وانظر : تلخيص الحبير ٤/١٩ - ٢٠ .

وقد استدلّ المؤلف بهذا اللفظ في كتاب (الاصطلام) في مسألة (لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي) قال بعد ذكر نصّ الحديث :« وهو خبر صحيح والاستدلال بهذه الرواية المطلقة لا بالرواية التي قال في آخرها :« **ولا ذو عهد في عهده** » فإن تلك الرواية ضعيفة غير معتمدة . (الاصطلام) كتاب القصاص ، المسألة الأولي- مخطوط غير مرقم - .

قلت : أمّا تضعيف الحديث فقد قال عنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٦١ :

« وخالف الحنفية فقالوا : يُقتل المسلم بالذمّي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يُقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي يُقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي .

واحتجّوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ « **لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده** » .

وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، والبيهقي عن عائشة ومعقل بن يسار .

وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولي والثانية فإن سند كلٍّ منهما حسن » .

(٢) بياض في (س) .

فصل

إذا أُخرج[1] **الخطاب في العموم مخرج المدح أو الذمّ** ؛ كقوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ الذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُون ..** ﴾ إلى قوله ﴿ **لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾[2] . فعموم هذا يقتضي مدح كلّ من حفظ فرجه إلا على زوجته أو ما ملكت يمينه ، ويدلّ أنّ[3] من وطئ زوجته أو ما ملكت يمينه لم يكن مذموماً . فهل يصحّ دعوى العموم في هذا أو لا؟ [4] .

اعلم أنّه لا خلاف على المذهب أنّه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام لم يُقصد به المدح أو الذم ؛ فإنّه يخصّه ويقصره[5] **على المدح والذم ، ولا يحمل على عمومه** ، بل يُقضى بعموم ذلك الخطاب عليه [6] .

ومثل هذا [7] : ما قلناه في قوله ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..** ﴾[8] فهذه الآية قُصد بها بيان الأعيان المحرَّمات دون العدد . وقوله ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[9] قُصد بها بيان العدد ، وظاهرها[10] يقتضي إباحة العدد المذكور سواء كان من الأعيان المحرَّمات أو من

---

(١) س (خرج) .

(٢) الآيات (١ - ٦) سورة المؤمنون .

(٣) في (س) زيادة (كل) .

(٤) س (أم لا) .

(٥) س (ويقتضي) .

(٦) س (ويجري ذلك الخطاب على عمومه) بدلاً من قوله (ولا يحمل .. الخ) .

(٧) أي مثل ما خرج مخرج المدح أو الذم . وهو كل عام جاء لغرض آخر هل يصح دعوى العموم فيه أولا ؟ وما ذكره مثال له .

(٨) الآية (٢٣) سورة النساء .

(٩) الآية (٣) سورة النساء .

(١٠) س (فظاهرها) .

غيرهنّ. إلا أنّا قضينا بتلك الآية التي قُصد بها بيان الأعيان[1] المحرّمات على الآية الأخرى التي لم يُقصد بها بيان الأعيان المحرّمات وإنّما قُصد بها بيان العدد. كذلك هذا [2] مثله .

وأمّا[3] إذا تجرّد اللفظ الواحد على سبيل المدح أو الذمّ ، ولم يعارضه لفظ آخر ؛ فهل يصحّ ادعاء العموم فيه أم لا ؟ .

اختلف العلماء [4] في ذلك :

فمنهم من قال : لا يصحّ ادعاء العموم[5] بل يقتصر على بيان المدح والذمّ فحسب[6] ؛ لأنّه إنّما قصد به مدح من حفظ فرجه وذمّه إذا لم يحفظه، لا أنّه قُصد به بيان الحكم حتّى يدّعى عمومه .

والمذهب الصحيح : أنّه يصحّ ادعاء العموم في ذلك [7] .

---

(١) س (العمومات) .
(٢) س (ها هنا) .
(٣) س (فأما) .
(٤) س (أصحابنا) .
(٥) في (س) زيادة (فيه) .
(٦) نقل الآمدي وابن الحاجب نسبة هذا المذهب إلى الشافعي . وكذا ذكره عنه ابن برهان كما قال الأسنوي .
ونسبه الشيرازي في (اللمع) و(التبصرة) إلى بعض الشافعية .
انظر : اللمع ١٥ ، التبصرة ١٩٣ ، الإحكام ٢ / ٢٨٠ ، المعتمد ١ / ٣٠٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٧٥ ، التمهيد ٣٣٢ .
(٧) هذا هو المذهب وقد صححه ابن السبكي في جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .
وقد عزى أكثر الأصوليين إلى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة القول بالعموم في هذا الخطاب مطلقاً من غير احتراز عن المعارضة . وهذا يقتضي عند المعارض أن يُجعل الخطابان كاللفظين العامين إذا تعارضا يرجح بينهما بمرجح.
ومذهب الجمهور هذا اختاره جمع من الأصوليين منهم أبو الحسين البصري والآمدي =

فعلى هذا يصحّ ادعاء العموم [في هذه الآية التي ذكرناها[1] . ويصحّ أيضاً ادعاء العموم][2] في قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾[3] وإن كان قصد بالآية الذمّ لمن كنز المال .

والدليل على صحَّة دعوى العموم[4] في ذلك : ما رُوي عن عثمان – رضي الله عنه – أنّه قال في الأختين المملوكتين: «أحلّتهما آية ، وحرّمتهما آية» وعنى بآية التحليل[5] قوله تعالى «**إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ** / **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**» فقد حمل الآية على العموم مع أنّ القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام . ٦١/أ

= والرازي وابن الحاجب والشيرازي والأسنوي .

انظر : المراجع السابقة . وأيضاً : المحصول ١/٣/٢٠٣ ، فواتح الرحموت ١/٢٨٣ ، تيسير التحرير ١/٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ٢٢١ ، المسودة ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٤ ، إرشاد الفحول ١٣٣

(١) أي آية سورة (المؤمنون) .

والأولى فيها أن تكون مثالاً للعموم المعارَض .

فوجه العموم فيها كما ذكره المحلّي في شرحه على جمع الجوامع ١/٤٢٢ : أن مدح من حفظ فرجه إلا على زوجته أو ما ملكت يمينه يعم بظاهره نكاح الأختين بملك اليمين جميعاً . وهو معارض بقوله تعالى ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ..** ﴾ الآية .

ويكون الحكم فيها على اختيار المؤلف عدم العموم للمعارض . وقد أشار المؤلف إلى هذا في الأدلة .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الآية (٣٤) سورة التوبة .

وقد استدل بها كثير من العلماء على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة لعموم الآية . ورد المخالف بعدم جواز التعلّق بالعموم هنا لعدم القصد إليه . واختيار المؤلف هنا العموم.

انظر : الإحكام للآمدي ٢/٢٨٠ ، المجموع شرح المهذب ٥/٤٨٨ وما بعدها.

(٤) الأصل (دعوى صحة العموم) والمثبت من (س) .

(٥) س (الدليل) .

ولأنّ [(١)] اللفظ إذا ورد عامّاً فإنّه يُحمل على عمومه ، ولا يُخصّ إلا بما يعارضه وينافيه ، وأمّا الذي يماثله ولا ينافيه فلا تُخصّص[(٢)] الآية [به][(٣)] ، وليس بين الخطاب العام وبين قصد المدح أو الذمّ بذلك منافاة ، فبطل[(٤)] تخصيصه به ووجب حمل اللفظ على عمومه .

يبيّنه : أنّ المدح إنّما كان مقصوداً بالآية أو الذمّ ؛ لأنّه مذكور فيها . وهذه العلّة قائمة في العموم ؛ لأنّ اللفظ عام والعموم مذكور ، فوجب كونه مقصوداً ، وليس يمنع القصد في ذمّ [(٥)] من كنز الذهب والفضّة من القصد إلى عموم ذمّ كلّ من كنزهما .

---

(١) الأصل (لأن) والمثبت من (س) .

(٢) س (يخص) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (تبطل) .

(٥) س (إلى ذمه) .

فصــل

هذا الذي ذكرناه هو [بيان][1] تخصيص العموم بالدليل المنفصل .
فأمّا تخصيص العموم بالدليل المتصل فنقول :

الدليل المتصل أربعة : استثناء ، وغاية ، وشرط ، وتقييد .

[تخصيص العموم بالاستثناء]

فأمّا تخصيص العموم بالاستثناء ؛ فاعلم أنّ الاستثناء هو : لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه .

وقد حدّه بعض المتكلمين بأنّه : إخراج جزء من كل [2] .

والأوّل أحسن .

وهو مأخوذ من قولهم : ثنيت زيداً عن رأيه . إذا رددته عنه .
وتقول : انثنيت عمّا كنت عليه . إذا رددت نفسك عن شيء كنت عليه .
و ثنيت العود . إذا رددته عن عَوَجه[3] . [وثني الثوب : ما عُطف وكُفّ من أطرافه][4] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) وقيل غير ذلك .
انظر : اللمع ٢٢ ، المستصفى ٢/١٦٣ ، العدة ٢/٦٥٩ ، الإحكام ٢/٢٨٦ ، المحصول ١/٣/٣٨ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٣٢ ، المنهاج وشرحه نهاية السول ٢/٩٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٩ ، المسودة ١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٢ ، التعريفات ٢٣ .

(٣) العوج : الميل في الشيء . يقال : عَوَج بفتح العين والواو في كل ما كان منتصباً كالحائط والعود . و العِوَج بكسر العين ما كان في بساط أو أمر نحو دين ومعاش . انظر : معجم مقاييس اللغة ٤/١٧٩ – ١٨٠ (مادة عوج) ، القاموس المحيط ١/٢٠١ (مادة عوج) .

(٤) سقط من (س) .

ولا يصلح[1] الاستثناء إلا إذا اتصل بالمستثنى منه، فإذا انفصل عنه[2] بطل حكمه . وهو قول كافّة أهل اللغة وجمهور أهل العلم[3] .

وليس يُعرف فيه خلاف إلا ما حُكي على جهة الشذوذ عن ابن عبَّاس أنَّه جوّزه منفصلاً ، وأجراه مجرى بيان المجمل وتخصيص العموم ، وقيّد زمان الجواز بسنة فإن استثنى بعدها بطل [4] .

وعن بعض التابعين أنه جوّز في المجلس ، ولم يجوّز إذا فارق المجلس [5] .

---

(١) س (ولا يصح) .

(٢) الأصل (منه) والمثبت من (س) .

(٣) وقد نقل الغزالي والبيضاوي وغيرهما اتفاق أهل اللغة على شرط الاتصال عادة في صحة الاستثناء. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة . انظر : المستصفى ٢ / ١٦٥ ، المنهاج وشرحه نهاية السول ٢ / ٩٥ ، الاحكام ٢ / ٢٨٩ ، العدة/ ٦٦١ ، المسودة ٢ ، إرشاد الفحول ١٤٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ .

(٤) قد اختلف النقل عن ابن عباس في مدة الجواز على ثلاثة أقوال : أحدها : ما ذكره المؤلف وهوأقواها ثبوتاً وقد روي بسند متصل صحيح كما سيأتى . الثاني : يجوز إلى شهر . الثالث: يجوز مطلقاً .
انظر : المراجع السابقة .وأيضا : اللمع ٢٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢ / ١٠، التبصرة ١٦٢ ، المنخول ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٨٥ ، الإبهاج ٢ / ١٥٢ ، المحصول ١ / ٣ / ٤٠ ، مختصر المنتهى وشرحه ٢ / ١٣٧ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ .

(٥) انظر: التبصرة ١٦٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ .
وفي المسألة أقوال أخرى منها :
١- يجوز انفصاله إلى سنتين . وهو منسوب إلى مجاهد .
٢- يجوز انفصاله في كلام اللّه تعالى فقط .
٣- يجوز إن صرح بعد الاستثناء المنفصل بانه أراد الاستثناء . ذكره الغزالي والشيرازي .
٤- يجوز إذا اتصلت به النية ولم يظهر الاستثناء إلا متأخراً وهو منسوب إلى بعض المالكية . وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه .
=

وقيل : إنّه قول الحسن[1] وطاوس[2] وعطاء[3] .

وحسبك في[4] الدليل اتفاق أهل اللغة أنّ المنفصل لا يكون استثناءً .

وأيضاً : فإنّه غير مفهوم ؛ لأنّ[5] من قال : رأيت بني تميم ، ثمَّ قال

= انظر : البرهان ١/٣٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٧ وما بعدها ، الإحكام ٢/٢٨٩ ، المستصفى ٢/١٦٦ ، اللمع ٢٢ . والمراجع المتقدمة آنفاً .

(١) هو الحسن بن يسار البصري . مولي الأنصار . من كبار التابعين وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . روي عن عمر ان بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير وابن عباس وأنس وخلق من الصحابة والتابعين .
سكن البصرة وكان صريحاً في الحق لا يخشي لومة لائم . توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ - ٥٨٨ ، الطبقات الكبري ٧/١٥٦ - ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ - ٢٧٠ ، طبقات الحفاظ ٢٨ ، طبقات المفسرين ١/١٤٧ .

(٢) هو طاوس بن كيسان الفارسي اليمني من كبار التابعين الحفاظ . سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . وروي عنه عطاء ومجاهد وغيرهما .
كان ثقة عابداً مستجاب الدعوة . جريئاً في وعظ الخلفاء والولاة . توفي بمكة في أيام الموسم سنة ١٠٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ - ٤٩ ، الطبقات الكبري ٥/٢٣٧ - ٥٤٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٨ - ١٠ ، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩ - ٥١١ ، طبقات الحفاظ ٣٤ ، شذرات الذهب ١/١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم . تابعى مشهور . كان من مولدي الجند باليمن ونشأ بمكة . ويعرف بمفتي الحرم . حدّث عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . وروى عنه مجاهد والزهري وقتادة وغيرهم .
كان ثقة فقيهاً كثير الحديث . توفي سنة ١١٤هـ على الأرجح .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ - ٨٨ ، الطبقات الكبري ٥/٤٦٧ - ٤٧٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩ ، وفيات الأعيان ٣/٢٦١ - ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ - ٢٠٣ ، شذرات الذهب ١/١٤٧ - ١٤٨

(٤) س (من) .

(٥) س (ولأن) .

بعد شهر أو سنة : إلا زيداً ، * لم يُفهم منه الاستثناء . وهذا لأنَّ قوله :إلا زيداً، أو إلا كذا :كلام مبتور ، وتعلّقه بالمستثني منه كتعلّق الخبر بالمبتدأ وكتعلّق الجزاء بالشرط فإنّما يُفهم عند اتصاله بالأوّل ويُستقبح مع انفصاله .

ولأنّا لو جوّزناه منفصلاً ؛ لم يوثق بيمين ، ولم يقع طلاق ولا عتاق على وجه الثبات ، وكذلك لم ينعقد عقد على هذا الوجه. وهذه طامّة كبيرة ومخرقة [(١)] عظيمة .

وأمّا قول ابن عبَّاس فلا يكون حجّةً مع مخالفة أهل اللغة، ولعلَّ الآفة من الراوي والخطأ من الناقل[(٢)] .

---

* أول (٣٧/ب) س .

(١) س (ومحنة) .

والمخرقة : كلمة مولَّدة . ومن معاني الخرق : الحمق ، وكثرة الكذب .

انظر : القاموس المحيط ٣/٢٢٥ - ٢٢٧ (مادة خرق) ، مختار الصحاح ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) س (والخلل من الناقل واقع) .

واعتذار المؤلف هنا عن قول ابن عباس يتضمن أمرين :

أحدهما : عدم ثبوت هذا القول عن ابن عباس .

والثاني : خطأ الناقل في النقل .

أما الأول؛ فقد اعتذر به جماعة من الأصوليين منهم الغزالي في (المستصفى) والجويني في (البرهان) والشيرازي في (اللمع) وغيرهم .

انظر : المستصفى ٢/١٦٥ ، البرهان ١/٣٨٧ ، اللمع ٢٢ .

وقد أجاب عن هذا الاعتذار الشوكاني في الإرشاد ١٤٨ بقوله :« ومن قال بأنّ هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم أنها ثابتة في مستدرك الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ: « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة» .

وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المديني وغيره. وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة . ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات . =

فصــل

ويجوز إذا اتصل بالكلام ، سواء تقدّم عليه ، أو تأخّر عنه ، أو تخلّله ؛ فتقول إذا تقدّم : رأيت إلا زيداً [جميع][(١)] / بني تميم[(٢)] ، ٦١/ب كما تقول إذا تأخّر : رأيت بني تميم إلا زيداً .

ومنه قول حسّان بن ثابت [(٣)] – رضي الله عنه – :

= فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصواب خلاف ما قاله » .ا . هـ .

وأمّا الثاني : فقد حمله بعض الأصوليين على معان جائزة منها :

أن المراد به إضمار النية متصلاً باليمين ثم إظهارها متأخرة عنه . ذكره الجويني والغزالي والآمدي والفخر الرازي (المواضع السابقة) .

ومنها : أن مذهب ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى .

وأن مستنده في ذلك قوله تعالى ﴿ **وَلا تَقُولَنّ لِشَيءٍ إنّي فَاعِلٌ ذلكَ غَداً إلا أن يشَاء الله واذكُر ربّكَ إذا نسيتَ** ﴾ أي : إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك . فمقصود ابن عباس تأخير الاستثناء بالمشيئة لا بإلا وأخواتها . فالتبس الأمر على الناقل لكون كل منهما يسمى استثناء . ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول ٢٤٣ . وبه قال ابن جرير الطبري . انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٩ .

(١) سقط من (س) .

(٢) في هذا المثال تقدّم المستثنى على المستثنى منه لكن موقعه من الكلام التوسط لا التقدّم : ومثال التقدّم: إلا زيد رأيت جميع بني تميم .

والحكم في المثالين الذين ذكرهما المؤلف كما قال . أمّا عند تقدمه على الكلام كالمثال السابق: فقد اختار الكوفيون والزجاج المنع من الجواز لغة إلا أن يكون النافي فعلاً كقولك: ليس إلا زيداً فيها أحد .

وقد ذكر الأسنوي وابن اللحام أن القاعدة عدم الجواز عند تقدّم الاستثناء على الكلام .

انظر : التمهيد ٣٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٣ .

وانظر في هذا البحث : اللمع ٢٢ ، العدة ٢/٦٦٤ ، الإحكام ٢/٢٨٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٥ .

(٣) هو حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ وشاعره .=

القوم ألب علينا فيك ليس لنا   إلا السيوف وأطراف القنا وَزَر[٢]

فقد استثنى السيوف والقنا من الوَزَر ، وتقديره : ليس لنا وَزَر إلا السيوف وأطراف القنا .

ونظير هذا قول الكميت[٣] :

ومالي إلا آل أحمد شيعة   ومالي إلا مشعب الحقّ مشعب[٤]

وتقديره : مالي شيعة إلا آل أحمد ، ومالي مشعب إلا مشعب الحق .

= عاش ستين عاماً في الجاهلية ، وقريباً منها في الإسلام . له شعر كثير في الدفاع عن الرسول وهجاء المشركين . ودعا له الرسول بالتأييد . له ديوان شعر . توفي عام ٥٤ هـ على الأرجح .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٥١٢ – ٥٢٣ ، الإصابة ٦٢٢/ – ٦٤ ، أسد الغابة ٢ / ٥ – ٧ ، تهذيب التهذيب ٢ /٢٤٧ – ٢٤٨ ، شذرات الذهب ١ / ٦٠ .

(٢) البيت غير موجود في ديوان حسان بن ثابت .
وقد نُسب في كتاب سيبويه ٢ / ٣٣٦ ، و شرح المفصل لابن يعيش ٢ / ٧٩ إلى كعب ابن مالك .

(٣) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي . شاعر الهاشميين في العصر الأموي. كان عالماً بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها ، منحازاً إلى الهاشميين شديد التعصّب والمدح لهم . كما كان فارساً شجاعاً وخطيباً مؤثّراً سخياً كريماً . توفي سنة ١٢٦ هـ . له ديوان شعر مطبوع .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبه ٢ / ٥٨١ – ٥٨٤ ، معجم الشعراء للمرزباني ٢٣٨ – ٢٣٩ .

(٤) البيت من قصيدة طويلة للكميت بن زيد مطلعها :
طربت وما شوقاً إلى البيض أطرب   ولا لعباً مني ، وذو الشيب يلعب
انظر : خزانة الأدب للبغدادي ٤ / ٣١٤ ، شرح المفصل لابن يعيش ٢ / ٧٩ .

فصـــل

ويجوز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة وأقلّها [١] .

وقد شذّ بعض أهل اللغة فمنع[٢] **من استثناء أكثرها** ، واختاره الأشعري ، وقيل : إنّه قول أحمد بن حنبل[٣] .

وقـال من ذهب إلى هذا : إنّه يُستقبح أن يقول الرجل : لفلان عليّ

---

(١) اعلم أنه لا يجوز استثناء الكل . وقد نقل الاتفاق عليه الآمدي والرازي وابن الحاجب وغيرهم .
وقد أجازه الحنفية إذا لم يكن لفظ المستثنى هو لفظ المستثنى منه أو مساويه كأن يعدّد جميع الأفراد ، أو يشير إليهم ، أو يذكر صفة والحال أنها تستغرقهم . فيمتنع عندهم (عبيدي أحرار إلا عبيدي أو مماليكي) ويجوز (عبيدي أحرار إلا هؤلاء ، أو إلا السود، أو إلا زيد وعلي وعمرو) .
ذكره في التحرير وشرحه . ومسلم الثبوت وشرحه .
وقد نقل القرافي عن ابن طلحة جواز استثناء الكل في قول لبعضهم في مسألة (طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) وما ذكره المؤلف من جواز استثناء الأكثر هو المذهب عند الشافعية . وبه قال الحنفية والمالكية. ورجحه أكثر الأصوليين ومنهم أبو المعالي الجويني والشيرازي والغزالي والآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب والبيضاوي و القرافي وغيرهم . وهو اختيار المؤلف .
انظر : البرهان : ١/٣٩٦ ، التبصرة ١٦٨ ، اللمع ٢٢ ، المستصفى ١/١٧٠، المنخول ١٥٨ ، الإحكام ٢/٢٩٧ ، المحصول ١/٣/٥٣ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٣٨ ، نهاية السول ٢/٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤ ، فواتح الرحموت ١/٣٢٣ ، تيسير التحرير ١/٣٠٠ .

(٢) س (بمنع)

(٣) هو المذهب عند الحنابلة في الأكثر . وقيل : يصح .
وفي جواز النصف عندهم قولان أرجحهما الجواز .
وهذا المذهب في غير الصفة . أما في استثناء الصفة فيجوز وان عُرف بالدليل الخارجي كونها الأكثر.
=

ألف إلا [تسع مـــائة و][1] تسعة وتسعين. والاستقباح يمنع [من][2] الاستعمال ، والمتروك استعماله متروك [أصلاً][3] .

يبيّنه : أنّ الاستثناء لاختصار الكلام أو الاستدراك ، ويبعد كلاهما في هذه الصورة .

ولأنّه لو جاز استثناء الأكثر [4] لجاز استثناء الكل ؛ لأنّ المستثنى فرع المستثنى منه ، ولا يجوز أن يزيد الفرع على أصله .

وهذا القول مدفوع بالكتاب واللسان والمعنى .

أمّا الكتاب ؛ قوله تعالى﴿ **قُم اللَيْلَ إلا قَليلاً ● نِصْفَهُ أو انْقُصْ منْهُ قَليلاً ● أَوْ زِدْ عَلَيْه** ﴾[5] وفي الزيادة على النصف استثناء الأكثر وبقاء الأقلّ.

ولأنّ الله تعالى قال في موضع : ﴿ **إلا عبَادَكَ منْهُمُ الْمخلَصينَ** ﴾[6] وقال في مــوضع : ﴿ **إلا مَن اتبَعَكَ منَ الغَاوينَ** ﴾[7] . فمرّةً استثنى المخلَصين ، ومرّةً استثنى الغاوين . ولابدّ أنّ أحد العددين يكون أكثر .

= وقد نُقل المنع كما ذكر المؤلف عن بعض أهل اللغة ومنهم ابن درستويه النحوي ، وأبو الفتح ابن جنّي ، وابن قتيبة الدينوري . واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني .
انظر : المراجع الســابقــة . وأيضــاً : العــدة ٢/٦٦٦ ، المســودة ١٥٤ ، شــرح الكوكب المنير٣/٣٠٦، القواعد والفوائد الأصولية ٢٤٧ وما بعدها .

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) في (س) زيادة (وإبقاء الأقل) .

(٥) الآيات (٢-٤) سورة المزمل .

(٦) الآية ٤٠ سورة الحجر وقبلها ﴿ ... **وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ وفي ســورة ص ﴿ **فَبعزَّتكَ لأُغْويَنَّهُمْ أَجْمَعينَ إلا عبَادَكَ منْهُم الْمخلَصينَ** ﴾ الآية (٨٢ - ٨٣).

(٧) أول الآيــة ﴿ **إنّ عبَادي لَيْس لَكَ عَلَيْهِم سُلْطَانٌ إلا مَن اتبَعَكَ منَ الغَاوينَ** ﴾ الآيـة (٤٢) سورة الحجر .

وأمّا اللسان ؛ فقول الشاعر :

أدّوا التي نقصت تسعين عن مائة   ثمّ ابعثوا حكماً بالعقل حكّاما[1]

وأمّا المعنى ؛ فهو أنّ حدّ الاستثناء ما قلناه ، وذلك الحدّ موجود في استثناء الأكثر والأقلّ على وجه واحد[2] كالتخصيص ، فإذا جاز جريان التخصيص في أكثر ما دخل تحت العموم فكذلك الاستثناء .

وأمّا دعوى الاستقباح ؛ فغير مسلّم، وإنّما هو استثقال وليس باستقباح.

وأما استثناء الجميع ؛ فإنّما لم يجز لأنّه تخصيص ، والتخصيص يجري في البعض لا في الكلّ . ولأنّ استثناء[3] الكلّ من كلامه نقض لكلامه وإسقاط لفائدته بخلاف استثناء الأكثر فافترقا .

والذي قالوا من الفرع والأصل ؛ فليس بشيء ؛ لأنّهم إن عنوا بالفرع أنّه لا صحّة له إلا به فيبطل بالتخصيص . وعلى أنّ الفرع قد يزيد على الأصل بدليل الحسيّات[4] . والأمثال تكثر .

---

(١) كذا ورد البيت في (الأصل) وفي (س) (سبعين عن مائة) و (حكماً بالعدل حكماً) . ولم أستطع معرفة قائله . وقد أورده أبو الخطاب في التمهيد ٢ / ٨٠ بلفظ :

أدّوا التي نقصت سبعين من مائة   ثم ابعثوا حكماً بالحقّ قوّاماً

وعقّب عليه بقوله : «قال ابن فضال النحوي : لم يثبت هذا البيت عن العرب وإنما هو مصنوع» .

(٢) (س) زيادة (ولأن الاستثناء) .

(٣) س (وإنما استثنى) .

(٤) س (الحساب) .

فصــل

وأمّا ألفاظ الاستثناء ؛ فالمستولى على الكلّ استعمالاً هو كلمة (إلا)، ثمَّ يليها ما يقلّ [1] استعماله ، وهو : سوى ، وعدا ، وحاشا ، وخلا [2].

وجميعها في حكم الاستثناء سواء .

مسألة

اختلف أهل اللغة وأهل الفقه في الاستثناء من غير الجنس[3] :

فمنعت منه [4] طائفة من طريق اللفظ والمعنى / جميعاً . وهو قول كثير من أصحاب الشافعي . وهؤلاء جعلوه [5] لغواً [6] . ٦٢/أ

---

(١) س (نقل) .

(٢) بلغ بها القرافي في التنقيح ٣٤٨ إحدى عشرة أداة . منها : الخمس التي ذكرها المؤلف (وغير ، وليس ، ولا يكون ، وما عدا ، وما خلا ، ولا سيّما على خلاف فيها) .
وانظر : شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٣ ، مناهج العقول ٢/٩٣ ، المنخول ١٥٤ ، الإحكام ٢/٢٨٨ ، تيسير التحرير ١/٢٨٣ .

(٣) وهو الاستثناء المنقطع .
وقوله (من غير الجنس) محمول على ما لم يشمله المستثنى منه لا على اختلاف الجنس حقيقة . لأن مثل قوله (الكتابيات طوالق إلا المسلمة) يندرج تحت هذه المسألة مع اتحاد الجنس .

(٤) الأصل (منهم) والمثبت من (س) .

(٥) س (جعلوا) .

(٦) وهو مذهب الحنابلة .
ونقل في المسودة ١٥٦ عن ابن برهان الشافعي قوله : «عدم صحته قول عامّة أصحابنا والفقهاء وهو المنصور ، وقال بعض أصحابنا : يصح» وقال به زفر ومحمد من الحنفية .
وانظر : الإحكام ٢/٢٩١ ، العدة ٢/٦٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٧ ، أصول السرخسي ٢/٤٤ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣/١٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٦ .

وقالت طائفة : يجوز الاستثناء من غير الجنس لفظاً ومعنى[1] .

وقال بعضهم : يصحّ من طريق المعنى دون اللفظ إذا كان معنيا الجنسين[2] يتفقان من وجه . فيكون الاستثناء على هذا عائداً إلى المعنى المتجانس لا إلى اللفظ المختلف ؛ فيقول[3] : لفلان عليّ ألف درهم إلا ديناراً . فيستثني من الألف بقيمة الدينار . وهذا القول هو الأولى[4] بمذهب الشافعي – رحمه الله – وهو قول المحقّقين من الأصحاب[5] .

---

(١) وهو مذهب المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني . ونسبه بعض الأصوليين إلى الحنفية منهم الآمدي في (الإحكام) وأبو يعلي في (العدة) . المواضع السابقة .
والذي في كتب الحنفية عدم جوازه إلا في المكيل والموزون . فيجوز استثناء بعضه من بعض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً بالرجوع إلى المعنى . والقياس عدم الجواز . وهو مذهب محمد بن الحسن وزفر – أعنى عدم الجواز – كما تقدم .
انظر : أصول السرخسي ٢ / ٤٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٣٦، أنوار الحلك على شرح المنار٦٩٥ ، المنخول ١٥٩ ، المستصفى ٢ / ١٦٩ .

(٢) س (إذا كان الجنسين) . وفي (الأصل) معني الجنسين .

(٣) س (فنقول) .

(٤) الأصل (الأول) والمثبت من (س) .

(٥) وذلك أخذاً من قول الشافعي في نحو (لفلان على ألف درهم إلا ثوباً) : إنه يستثنى من الألف بقيمة الثوب إذا كان لايستغرقه . انظر : البرهان ١ /٣٩٧ . والمراجع السابقة (تعليق ١)، والصفحة السابقة (تعليق ٦) .
وأعلم أن في المسالة أموراً يقتضي المقام إيضاحها وهي :
أ – أن الاستثناء من غير الجنس (المنقطع) هو استثناءٌ صورةً وصيغةً . وهو صحيح لغة. وقد نقل (العضد) الاتفاق فيه . شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ١٣٢ .
ب – أن معنى (إلا) هنا عند اللغويين بمعنى (لكن) ذكره سيبويه وهو مذهب البصريين ، وعند الكوفيين بمعني (سوى). انظر : شرح تنقيح الفصول ٢٤٢ ، شرح المفصل ٢ / ٨٠ .
جـ – قد اختلف القائلون بصحته في كونه استثناء حقيقةً أو مجازاً ؛ فذهب الأكثر إلى أنه مجاز . وهو اختيار جمع من الأصوليين منهم : أبو الحسين البصري ، والشيرازي ، =

واحتجّ من جوّزه على الإطلاق بقوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الملائكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ • إلا إبْلِيسَ﴾[1] [قال : وإبليس لم يكن من الملائكة بدليل قوله تعالى ﴿إلا إبْلِيسَ][2] كَانَ مِنَ الجِنِّ﴾ [3] .

وتعلّق أيضاً بقوله تعالى﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّلي إلا رَبَّ العَالَمِينَ﴾[4] ، وبقوله تعالى ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تأْثِيماً • إلا قِيلاً سَلاماً سَلاماً﴾[5] ، وقوله تعالى ﴿مَا لَهُم بِهِ مِن عِلْمٍ إلا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[6] .

وتعلّقوا بقول النابغة[7] [في القصيدة المشهورة][8] :

وقفت فيها أصيلالاً أسائلها   أعيت جواباً وما بالربع من أحد

أ لا أواريّ لأياًما أبيّنها   والنؤيّ كالحوض بالمظلومة الجلَد[9]

= والغزالي ، والرازي ، والبيضاوي ، والجويني وغيرهم .
وقيل : إنه حقيقة . وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وبعض الشافعية .
انظر المعتمد ١ /٢٦٢ ، اللمع /٢٢ ، التبصرة /١٦٥، البرهان ١ /٣٩٨، المستصفى ٢ /١٧٠ ، المحصول ١ /٣ /٤٣ ، منهاج الأصول ٢ /٩٤ .

(١) الآيتان (٣٠ – ٣١) سورة الحجر .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الآية (٥٠) سورة الكهف .

(٤) الآية (٧٧) سورة الشعراء .

(٥) الآيتان (٢٥ – ٢٦) سورة الواقعة .

(٦) الآية (١٥٧) سورة النساء .

(٧) النابغة : هو زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني . الشهير بالنابغة . شاعر جاهلي كبير من الطبقة الأولى . وكان حَكَم الشعراء في سوق عكاظ. وهو من أصحاب المعلقات . كان مقرباً إلى المناذرة يمدحهم ويحظى بصلاتهم توفي قبيل الهجرة . وله ديوان شعر مطبوع.
انظر : طبقات فحول الشعراء لابن سلام ١ /٥١ ، ٥٦ ـ ٦ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ /١٥٧-١٧٣ .

(٨) سقط من (س) .

(٩) البيتان من قصيدة طويلة للنابغة الذبياني عدها بعض الرواة معلقته وأولها : =

وقال * غيره :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس[١]

فاستثنى الأواريّ في الأوّل من قوله : وما بالربع من أحد . وفي الثاني استثنى اليعافير وهي : الظباء . والعيس وهي : الإبل . من الأنيس .

وحكى سيبويه عن العرب :ما رأيت اليوم أحداً إلا حماراً أو ثوراً [٢] .

وأمّا حجّة من لم يجوّزه على الإطلاق فظاهر .

وقالوا : الدليل عليه : أنّ الاستثناء إخراج بعض ما دخل في الجملة . وغير الجنس غير داخل في الجملة ، فلا يصحّ [٣] استثناؤه منها ؛ لأنّ غير الداخل لا يُتخيّل استخراجه كما أن غير الخارج لا يُتخيّل إدخاله .

ولأنّه أحد ما يُخصّ به العام ، فلم يصح فيما لم يدخل في العموم، كالتخصيص بغير الاستثناء .

ولأنّه [٤] يقبح أن يقول : جاءني الناس اليوم إلا الكلاب[٥] ، أو رأيت الحمير إلا الناس . ومن قال [هذا][٦] من أهل اللغة كان ملغزاً في الخطاب ، عادلاً عن سنن الصواب .

= يا دار ميّة بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد

انظر : ديوان النابغة الذبياني ص/ ٣٠ ط١ دار صادر بيروت . تحقيق وشرح/ كرم البستاني .

* أول (٣٨ / أ) س .

(١) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ٢ / ٣٢٢ . ولم ينسبه . وقائله هو جران العود . انظر : خزانة الأدب للبغدادي ١٠ / ١٥ ، ١٧ .

(٢) انظر الكتاب ٢ / ٣١٩ . ونص المثال فيه : (ما فيها أحد إلا حماراً) .

(٣) س (ولا يجوز) .

(٤) س (كما) .

(٥) س (جاءني الكلاب اليوم إلا الناس) .

(٦) سقط من (س) .

وهذا لأنّ الاستثناء مع المستثنى منه تكون صحّتهما[1] [أو ارتفاع أحدهما بالآخر][2] بنوع من التمانع والتدافع، ولهذا يُقال: إنّ الاستثناء مـن[3] النفي إثبات ومن الإثبات نفي. وإنّما يتصور التمانع والتدافع والتنافي في الجنس الواحد؛ لأنّ اللفظ الأوّل يدخله والثاني يخرجه فيقع التنافي، فأمّا في غير الجنس فلا يُتصوّر [هذا][4]؛ فإنّ[5] اللفظ الأوّل إذا لم يتناوله بالإدخال فلا يكون الثاني[6] مخرجاً ولا يقع التنافي والتمانع[7]. فثبت أنّ الاستثناء حقيقةً لا يكون إلا من[8] الجنس.

وأمّا[9] الآية الأولى/؛ فالصحيح أنّ إبليس كان من الملائكة ٦٢/ب ولهذا تناوله الأمر بالسجود، [ولو لم يكن من الملائكة لم يتناوله الأمر بالسجود][10].

وأمّا قوله تعالى ﴿كَانَ مِنَ الجِنّ﴾؛ فقد قيل كان من قبيلة من الملائكة يسمّون الجنّ.

وعلى أنّ جميع ما نقلوه هو[11] على طريق المجاز. والكلام في الحقيقة.

---

(١) س (صحبتهما) وفي الأصل (صحتها).
(٢) سقط من (س).
(٣) س (مع).
(٤) سقط من (س).
(٥) س (لأن).
(٦) س (النافي).
(٧) س (تناف وتمانع).
(٨) س (لا يكون من الجنس).
(٩) س (فأما).
(١٠) سقط من (س).
(١١) س (فهو).

وأمّا المذهب الثالث ، وهو صحّة الاستثناء من طريق المعنى ؛ فهو المختار على مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – ، وليس فيه نفي ما قلناه : إنّ الاستثاء من غير جنس المستثنى منه لا يكون حقيقةً ؛ لأنّ هذا الذي ادعيناه راجع إلى اللفظ وهو على ما ذكرناه ، وإنّما جوّزنا الاستثناء حين جوّزناه من طريق المعنى . وسبب جوازه : اتفاق معنى الجنسين من وجه ، فيصير الاستثناء راجعاً إلى المعنى المتجانس لا إلى اللفظ المختلف . ولهذا قال الشافعي : لو قال لفلان على [ألف][1] درهم إلا ديناراً ، أو مائة دينار إلا ثوباً ؛ يكون مستثنى [بقيمة][2] الدينار أو الثوب[3] . ولا يصحّ هذا المذهب إلا إذا صحّحنا الاستثناء على الوجه الذي قلناه .

وأمّا أبو حنيفة [4] ؛ فقد ناقض وقال : إذا قال : لفلان عليّ [ألف][5] درهم إلا ديناراً يجوز ، وكذلك إذا استثنى الحنطة أو الشعير. قال : [ولو استثنى الثوب لا يجوز][6] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) انظر تقريره في المهذب ٢/٤٤٦ .

(٤) أبو حنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي – مولاهم – الكوفي أحد الأئمة الأربعة الذين أخذ الناس عنهم الفقه . فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام . أدرك آخر عصر الصحابة وروى عن جماعة من التابعين وأخذ العلم عنه عدد لا يحصى أشهرهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن . كان مولده سنة ٧٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ – ٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٩ – ٤٥٢ ، الجواهر المضية ١/ ٤٩ – ٦٣ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٠٧ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ – ٢٢٩ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) سقط من (س) .

وعن قول أبي حنيفة هذا . قال البزدوي في أصوله : «واتفق أصحابنا – رحمهم الله – أن قول الرجل (لفلان عليّ ألف درهم إلا ثوباً) أن هذا استثناء منقطع ؛ لأنّ استخراجه =

وهذا تفريق لا يُعرف . وقد ذكروا فرقاً ذكرناه في مسائل الخلاف وأبطلناه عليهم .

وأمّا إذا استثنى من زيد وجهه ، ومن [1] الدار بابها ؛ فاختلف الأصحاب أنّه استثناء الشيء من جنسه ، أو من غير جنسه .

والصحيح : أنّه من جنسه ؛ لأنّ وجه زيد جزء من زيد ؛ مثل الواحد جزء من العشرة ، وكذلك باب الدار جزء منها [2] . فصار كما ذكرنا . والله أعلم .

مسألة

إذا تعقّب الاستثناء جملاً [3] قد عُطف بعضها على بعض[4] ؛

= لا يصح فجعل نفياً مبتداً . ونفيه لا يؤثر في الألف .
وأما إذا استثنى المقدّر – وهو الذي له مقدّر في العرف أو الشرع مثل المكيل والموزون والعدد المتقارب – من خلاف جنسه . فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – : هو صحيح . وقال محمد : ليس بصحيح ..... ووجه الصحّة : أن المقدّرات جنس واحد في المعنى ؛ لأنها تصلح ثمناً ولكن الصور مختلفة فصح الاستثناء في المعنى ... » أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣ / ١٣٦ .

(١) س (أو من) .

(٢) س (من الدار) .

(٣) س (جملة) .

(٤) أي : مطلقاً بأيّ حرف من حروف العطف يفيد الجمع كالواو والفاء وثمّ كما ذكره كثير من الأصوليين . ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني .
وقيل : بالواو خاصة وبه قال إمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب .
ومقتضى كلام المؤلف الإطلاق ومثله عبارة الشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) . وفي (المسودة) أن مذهب الحنابلة عدم قصره على (الواو) .
انظر : اللمع ٢٢ ، التبصرة ١٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٧ ، المسودة ١٥٦ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٣٩ ، الإبهاج ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ .

رجع إلى الجميع[1] .

وقال أصحاب أبي حنيفة : يرجع إلى ما يليه من الجمل[2] .

وقالت الأشعريّة : هو موقوف على الدليل[3] .

وقد خبط بعض أصحابنا [4] في هذ المسألة حتّى أدّاه خبطه إلى العدول عن مذهب الشافعي إلى مذهب الخصم ، وقال : إنّما ينعطف

---

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية وبه قال المالكية والحنابلة .
انظر : المعتمد ١/٢٦٤ ، البرهان ١/٣٨٨ ، اللمع ٢٢ ، العدة ٢/٦٧٨ وما بعدها ، المنخول ١٦٠ ، الإحكام ٢/٣٠٠ ، المحصول ١/٣/٦٣ ، المسودة ١٥٦ ، شرح تنقيح الفصول /٢٤٩ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣١٢ وما بعدها .

(٢) انظر : المراجع السابقة وأيضاً : تيسير التحرير ١/٣٠٢ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٢ ، التبصرة ١٧٢ .

(٣) وقد اختاره الغزالي ومال إليه الرازي . وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني .
المراجع السابقة هامش (١ ، ٢) .
وفي المسألة آراء أخرى تميل إلى التفصيل منها :
أ – قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة وهو : إذا لم يكن الثاني إضراباً عن الأوّل وخروجاً عنه إلى قصّة أخرى وصح رجوع الاستثناء إليهما وجب رجوعه إليهما . وإن كان إضرابا عن الأوّل وخروجاً عنه إلى قصة أخرى فإنه يرجع إلى ما يليه . انظر: المعتمد ١/٢٦٤ – ٢٦٥ . وقد مال المؤلف إليه وسيأتي تفصيله .
ب – رأي الآمدي : أنه مهما ظهر أنّ (الواو) للابتداء ، فالاستثناء خاص بالجملة الأخيرة كمذهب الحنفية . وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء فالواجب الوقف . الإحكام ٢/٣٠١ .
جـ – اختيار ابن الحاجب . وهو إن ظهر الانقطاع بأمارة فالاستثناء خاص بالجملة الأخيرة . وإن ظهر الاتصال فللجميع . وإن لم يظهر أحدهما وجب الوقف . مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٣٩

(٤) س (بعض الناس) . والمقصود به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني . وما نقله المؤلف هنا هو من كلامه في البرهان ٢/٣٩٢ وما بعدها .

الاستثناء على كلام يجتمع في غرض واحد ، فأمّا إذا اختلفت المقاصد في الجمل ، وكلّ [1] جملة منها مستقلّة بمعناها لا تعلّق لها بما بعدها ؛ فالاستثناء يرجع إلى ما يليه من الجمل . وزعم أنّ الواو في مثل هذا الموضع لاسترسال الكلام وحسن نظمه ولا يكون للعطف .

ثمّ زعم [أنّه][2] إذا قال : وقفت على بني فلان داري ، وحبّست على بني فلان ضيعتي ، وسبّلت على خدمي ومواليّ بهيمتي إلا أن يفسق منهم فاسق ؛ لا يظهر اختصاص الاستثناء في هذه الصورة بالجملة الأخيرة، ولا يظهر [أيضاً][3] انعطافه على الجمل[4] . فيكون الأمر موقوفاً على المراجعة والبيان فيه .

قال : والسبب في هذا أنّ مساق الخطاب في الجمل كلّها واحد ، ولكنّ الجمل منفصلة في الذكر ؛ على معنى أنّ كلّ جملة مستقلة بنفسها . / ٦٣/أ فيجوز أن يعود الاستثناء إلى ما يليه ، ويجوز أن يرجع إلى جميع الجمل . فوجب التوقّف إلى يأتي البيان، ويقوم الدليل على واحد من الأمرين .

وعندي أنّ الأولي أن يُقال : إنّه إذا ذكر جملاً ، وعطف بعضها على بعض ، ولم يكن في المذكور إجراء ما يوجب إضراباً عن الأوّل ، وصلُح رجوع الاستثاء إلى الكلّ ؛ فإنّه يرجع إلى الكلّ[5] .

---

(١) س (فكل) وكذا في (البرهان) في بعض النسخ . والأولى ما ورد في (الأصل) وهو المثبت .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) في الأصل زيادة (أيضا) هنا .

(٥) اختيار المؤلف هنا موافق لما نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار المعتمد ١/٢٦٥ ، وهو مذهبه في هذه المسألة . وقد سبق بيانه في التعليق في صدر المسألة .
وقد أقر الفخر الرازي بصواب هذا المذهب وما يتفرع عليه من تقسيمات قال : « والإنصاف أن هذا التقسيم حق لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف ..» ، المحصول ١/٣/٦٤ .

ويمكن أن يُعبّر عن هذا فيقال : إذا لم يكن الثاني خروجاً من قصّة إلى قصّة أخرى لا يليق بالأوّل .

ونظير هذا أن يقول : اضرب بني تميم ، والأشراف هم قريش إلا أهل البلد الفلاني . وهذا لأنه لمّا عدل عن الأوّل إلى مثل هذا ، وأحدهما لا يليق بالآخر، أو أحدهما قصّة و الآخر قصّة أخرى : دلّ أنَّه استوفى غرضه* من الأوّل ؛ لأنّه لا شيء أدلّ على استيفاء الغرض [بالكلام][(١)] من العدول عنه إلى نوع آخر من الكلام .

وعلى هذا إذا قال : من استقامت طريقته فأكرمه ، ومن عصاك فاضربه إلا أن يتوب ؛ فالاستثناء ينصرف إلى ما يليه .

وعلى هذا قيل أيضاً : إذا قال : أكرم ربيعة ، واضرب بني تميم إلا الطوال منهم ؛ ينصرف إلى ما يليه أيضاً [(٢)] .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) قد فصّل أبو الحسين البصري في المعتمد ١ /٢٦٥ ضوابط هذه الأمثلة وما يُعدّ منها داخلاً في الإضراب أو خارجاً عنه . وقد لخصها ابن اللحام بقوله « والإضراب : أن يختلفا نوعاً كالأمر والخبر نحو : أكرم بني تميم وجاء القوم إلا الطوال .
أو يتحدا نوعاً ويختلفا اسماً وحكماً نحو : أكرم بني تميم وأهن بني زيد إلا الطوال .
أو يتحدا نوعاً وحكماً ويختلفا اسماً نحو : سلّم على بني تميم وسلّم على ربيعة إلا الطوال .
أو يختلفا نوعاً واسما لا حكما لكن لا يشتركان في غرض واحد نحو : سلّم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال ١ . هـ القواعد والفوائد الأصولية/٢٥٧ .
وانظر : الإحكام ٢ /٣٠٠ ، المحصول ١ /٣ /٦٤ .
فما كان على جهة الإضراب فإنه يرجع الاستثناء فيه إلى الجملة الأخيرة ، وما عداه فإنه يكون للجميع .
وهذا المذهب كما ذكر بعض الأصوليين موافق لمذهب الشافعية . إذ حاصله أن الاستثناء يتعلق بالكل إلا لمانع . والخلاف بينهما في المانع فهو معيّن على الوجه الذي ذكرناه في هذا المذهب . وعند الشافعية غير معيّن .
انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٣٣٣ ، تيسير التحرير =

وقد ورد القرآن بانصراف الاستثناء إلى جميع المذكور وورد بانصرافه إلى ما يليه ، وورد وفيه[1] الخلاف .

فالأوّل : قوله تعالى ﴿ **إنّما جزاءُ الذين يُحاربُونَ اللهَ ورسُولَهُ** ﴾ [إلى قوله][2] ﴿ **إلا الّذين تابُوا من قبْلِ أنْ تقدرُوا عليْهِمْ** ﴾[3] فهذا الاستثناء ينصرف إلى جميع المذكور بالإجماع[4] .

و[5] قال تعالى : ﴿ **فإنْ كانَ منْ قوْمٍ عدوٍّ لكُمْ وهُوَ مُؤْمنٌ فتحْريرُ رقَبةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ . إلى قوله ﴿ **إلا أنْ يصّدّقُوا** ﴾[6] فهذا يرجع إلى أقرب ما يليه وهو الدية ولا ينصرف إلى التحرير .

وأمّا قوله تعالى ﴿ **والّذين يرْمُونَ المحْصَنات ثُمَّ لمْ يأْتُوا بأرْبعةِ شُهداء فاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جلْدةً .. الآية** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ .. **إلا الّذينَ تابُوا** ﴾[7]

= ومتنه ١ / ٣٠٣ .

(١) س (فيه) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الآيتان (٣٣ – ٣٤) سورة المائدة .

(٤) وقد نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة في (الإفصاح) وذكر أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالي وهى العقوبات المذكورة متعاطفة باو في الآية .
وعن هذا قال ابن قدامة في المغني ٨ / ٢٩٥ : « لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم . وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور » .

(٥) س زيادة (وقد) .

(٦) صواب سياق الآية : ﴿ **وما كانَ لمؤْمنٍ أنْ يقْتُلَ مُؤْمناً إلا خطأً ومن قتلَ مُؤْمناً خطأً فتحْريرُ رقبةٍ مُؤْمنةٍ ودِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهْلِه إلا أنْ يصّدّقُوا فإنْ كانَ من قوْمٍ عدُوٍّ لكُمْ وهُوَ مؤْمنٌ فتحْريرُ رقبةٍ مُؤْمنةٍ ..** ﴾ الآية (٩٢) سورة النساء . فالاستثناء هنا وارد على ما قبل قوله تعالى ﴿ **إلا أنْ يصّدّقُوا** ﴾ ولا استثناء في الموضع الذي ذكره المؤلف من الآية . وإنما هو وارد بعد جملة الاستثناء لا قبلها . لكنّ الشاهد في الآية موجود على ما فسّره المؤلف وإن أخطأ في موضعه .

(٧) الآيتان (٤ – ٥) سورة النور .

فهذا موضع الخلاف . فعندنا ينصرف إلى جميع ما تقدّم ، وعندهم ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى ﴿ وأُولَئكَ هُمُ الفَاسقونَ ﴾[1] .

فأمّا من قال : إنّ الاستثناء ينصرف إلى ما يليه من الجمل المذكورة فاحتجّ بوجوه من الكلام :

أحدها : أنّ أوّل الكلام مطلق فله حكم إطلاقه ، وآخر الكلام مقيّد بالاستثناء فله حكم تقييده . وهذا كقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكِمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[2] . فقد انصرف هذا التقييد إلى الربائب وبقي الأوّل على إطلاقه[3] وهذا معنى ما روي عن الصحابة في هذا « أبهموا ما أبهم الله »[4] .

يبيّنه : أنّ أوّل الكلام لمّا كان عامّاً والاستثناء المذكور في آخر الكلام يحتمل أن ينصرف إلي جميع ما تقدّم ، ويحتمل أن ينصرف إلى ما يليه .

---

(١) انظر تفصيل الخلاف وبنائه على هذه المسألة الأصولية : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧ / ٤٥٧٠ – ٤٥٧٢ .

(٢) من الآية (٢٣) سورة النساء .

(٣) أي :لم يشترط في تحريم أمهات النساء الدخول كما اشترط في تحريم الربائب . وهذا حكم متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم . ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن علي – رضي الله عنه – فإنه رأي شرط الدخول كالربيبة .
انظر : المغني والشرح الكبير ٧ / ٤٧٢ ، الإفصاح ٢ / ١٢٥ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٣٧ ، المهذب ٢ / ٥٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٧٨ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ والمروي عن الصحابة في هذه الآية قالوا : « هي مبهمة » . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٧٣ عن ابن عباس وعمران بن الحصين وطاووس بلفظ واحد .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ ؛ بسنده عن زيد بن ثابت قال : « لا . الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب » وعن ابن عباس كلفظ ابن أبي شيبة. =

فلم يجز إبطال صفة [1] العموم عن أوّل الكلام بالشكّ [والاحتمال][2] .

وربّما يقــول [3] : [إنّ][4] أوّل الكلام عام فمن ادعي تخصيصه فعليه الدليل كسائر العمومات .

وحجّة أخرى : بـأنّ [5] الاستثناء إنما يُردّ إلى ما تقدّم إذا كان / لا يستقلّ بنفسه ؛ لأنهّ إذا لم يستقلّ بنفسه لم يُفد ، فوجب تعليقه بما تقدّم ليستقلّ ويفيد . ألا ترى أنّه إذا استقلّ بنفسه لم يُعلق بما تقدّم ؟ . قالوا : وإذا علّقناه بالذي[6] يليه فقد استقلّ وأفاد فلا يُعلّق بما زاد عليه ؛ لأنّ تعليقه بما زاد على ذلك يجري مجرى تعليق المستقلّ بنفسه بغيره لا من [7] ضرورة .

٦٣/ب

دليل آخر لهم ؛ قالوا : الاستثناء من الجمل كالاستثناء من الاستثناء . وإذا كان الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه ، ولا يفتقر في إثبات

= ووجدته بهذا اللفظ عن ابن عباس في كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ /١٦٨ . لكن ليس في هذا الموضوع . ونصه : « ومنه حديث ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ **وَحَلائل أَبْنَائكُمْ الذينَ منْ أَصْلابكُمْ** ﴾ ولم يبيّن أدخل بها الابن أم لا فقال : « أبهموا ما أبهم الله » . ا . هـ .
ثم نقل عن الأزهري أن الصحيح في المراد بالإبهام ليس إبهام الأمر وإشكاله ، وإنما هو التحريم المبهم الذي لا يحل بوجه من الوجوه كالبهيم من الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه .

(١) س (صيغة) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) س (وربما يقولون) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (ووجه آخر قال ان) .
(٦) س (بما) .
(٧) س (عن) وما في الأصل موافق لعبارة المعتمد ١ /١٦٩ ؛ وهذا من أدلته .

استقلاله إلى أكثر من ذلك فكذلك الاستثناء من الجمل يكون كذلك .

قالوا : وليس هذا كما لو عقّب الجمل بشرط ، حيث يرجع الى جميع ما تقدّم ؛ لأنّ الشرط وإن تأخّر[1] فهو في معنى المتقدّم ، لوجوب تقدّم الشرط على الجزاء . والإنسان إذا قال : اضرب ربيعة وبني تميم إن قاموا ؛ معناه[2] : إن قام بنو تميم وربيعة فاضربهم ، وليس كذلك الاستثناء الذي اختلفنا فيه ؛ لأنّه ليس من حقّه[3] وجوب تقديمه. فلهذا لم[4] ينصرف إلى جميع ما تقدّم .

قالوا : وكذلك الاستثناء بمشيئة الله تعالي ؛ لأنّ لفظه لفظ الشرط ، ولأنّ من حقّ الاستثناء بمشيئةٍ أن يوقف جميع الجملة . فأمّا[5] الاستثناء بـ (إلا) فيدخل على بعض دون البعض ؛ ألا ترى أنّه لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ؛ لم يصح ، وإنّما يصحّ إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدةً أو اثنتين .

و[**قد**][6] **استدلّوا بمسألة وهي** : أنّه لو قال : لفلان عليّ عشرة دراهم وعشرة دنانير إلا ديناراً ؛ ينصرف الاستثناء إلى ما يليه وإن كان يجوز الاستثناء للجنس من غير الجنس في قول بعضهم . وقد قلتم : إنّ الأصحّ جواز استثناء الجنس من غير الجنس من حيث المعنى ، ومع ذلك في

---

(١) س زيادة (فله صدر الكلام) . وما في الأصل كما في المعتمد ١/١٦٨ .وهذا من أدلته

(٢) س (كان معناه) .

(٣) س (مرجعه) .

(٤) س (لا) .

(٥) س (وأما) .

(٦) سقط من (س) .

هذه الصورة لم تردّوا الاستثناء إلى جميع ما تقدّم .

وذكروا كلاماً يختصّ بآية الرمي وقالوا : إنّ الاستثناء لم ينصرف(1) إلى جميع المذكور بالإجماع ؛ ألا [ترى](2) أنّه لم ينصرف إلى الجلد، ولو كان من حقّه أن ينصرف إلى جميع ما تقدّم [لانصرف إلى الجلد أيضاً.

يبيّنه : أنّه إذا لم ينصرف إلى جميع ما تقدّم](3) فمن حقّه أن ينصرف إلى ما يليه ؛ لأنه لا قائل يقول : إنّه لا ينصرف إلى ما يليه ولا ينصرف إلى جميع ما تقدّم .

وأمّا أبو زيد ؛ فقد سلك في آية القذف مسلكاً آخر ، وزعم أنّ ردّ الشهادة حد ، وقال : هو عقوبة مؤلمة مثل الجلد عقوبة مؤلمة ، وهو معطوف على الجلد ، ومفوّض ذلك إلى الإمام الذي يلي اقامة العقوبات(4) فيكون في حكمه . وإذا كان عقوبةً لم يسقط بالتوبة . وزعم أن (الواو) ها هنا للنظم(5) وليس للعطف والتشريك .

وأمّا دليلنا :

قال الأصحاب* وربّما نسبوه إلى الشافعي : إنّ الجمل التي عُطف بعضها على بعض بواو العطف تجري مجرى الجملة الواحدة ؛ لأنّ واو العطف في الأسماء المختلفة يقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة . / ولا فرق عند أهل اللغة بين قولهم: أكرم العرب إلا الطوال منهم ، وبين قولهم: أكرم

٦٤/أ

* أول (٣٩/أ) س.

(١) س (يصرف) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (الحدود والعقوبات) .

(٥) س (للقطع) .

مضر وربيعة [وقحطان][1] إلا الطوال [منهم][2] . وكذلك لا فرق عندهم بين قوله : اضرب بني ربيعة وتميماً إلا الطوال ، وبين قولهم : بنو تميم وربيعة اضربوهم إلا الطوال منهم . وإذا صار الجميع كالجملة الواحدة انصرف الاستثناء إلى الكلّ .

قالوا على هذا : إنّ واو العطف يجري مجرى واو الجمع [3] في اشتراك الاسمين في الحكم ؛ مثل قول القائل : اضرب فلاناً وفلاناً ، أو أكرم فلاناً وفلاناً . إنّما[4] من أين قلتم إنّه يجري مجرى واو الجمع في انصراف الاستثناء إليهما ؟ . هذا مجرّد الدّعوى .

ثمّ نقضوا [ذلك][5] بالجملتين المتباينتين وهو قوله : أكرم ربيعة واضرب بني تميم إلا الطوال . ينصرف الاستثناء إلى بني تميم خاصّةً [6] .

ثمّ قالوا في قوله : ربيعة وبنو تميم اضربوهم إلا الطوال [منهم][7] : إنّما انصرف الاستثناء إليهما [8] ؛ لأنّ الاستثناء متصل بقوله اضربوهم، وفيه اسم

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (واو القطع) .

(٤) في النسختين (أما) . وسلامة العبارة يقتضي ما أثبته .

(٥) سقط من (س) .

(٦) الإلزام على الشافعية لا يتأتّى في هذا المثال ؛ لأنهم لا يقولون بأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة . بل مقتضى المذهب أن الاستثناء يعود إلى الجملتين أو الجمل السابقة مطلقاً . لكن يصح الإلزام على المذهب الذي اختاره المؤلف .
ويمكن توجيه الإلزام على الشافعية في مقتضي (الواو) فإنها في هذا المثال لا تفيد الجميع لتباين الجملتين بعكس الأمثلة التي ذكروها . فانتقض بذلك دليلهم في قياس معنى الواو في الأسماء المختلفة على معناها في الأسماء المتماثلة .

(٧) سقط من (س) .

(٨) الأصل (إليها) والمثبت من (س) .

الفريقين فينصرف الاستثناء إليهما . وأمّا إذا قال : اضرب بني تميم وربيعة إلا الطوال ؛ فلم يتصل الاستثناء باسم يشمل الفريقين .

وقالوا أيضاً : إنّ الواو قد تكون للعطف ، وقد تكون للنظم على ما بيّنا . ومعلوم أنّه إذا قال الرجل : أكرموا من يزورنا ، وقد حبّست على أقاربي داري هذه ، واشتريت عقاري الذي تعرفونه من بني فلان، وإذا متّ فأعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم؛ فإنّ الواو في هذه المواضع يبعد أن يكون للعطف ولجعل الجمل بمنزلة الجملة الواحدة ، فدلّ أنّها للنظم . وقوله إلا الفاسق ينصرف[١]إلى ما يليه[٢] .

الجواب : أناّ نقول : إنّ الجمل المعطوف بعضها على بعض تصير بمنزلة الجملة الواحدة إذا لم يكن في الآخر ما يدلّ على الإضراب عن الأوّل؛ لأنّه إذا لم يكن إضراباً عن الأوّل فالإتيان بحرف العطف بين الجملتين والتعقيب بالاستثناء الذي يصلح ردّه إلى الكل ؛ يدلّ على أنّه لم يتمّ غرضه من الكلام الأوّل .

والدليل على أنه لم يُضرب عن الأوّل بالثاني : أنّه في الخطاب أضاف إلى الحكم الأوّل حكماً آخر مبتنياً[٣] على السبب الأوّل ، وهذا في آية القذف ظاهر . ونظيره من الكلام قول القائل : ادخل البلد الفلاني وسلّم على بني هاشم واستأمرهم ، وكذلك يقول : سلّم على بنى تميم وربيعة .

وبيان أنّه لم يتمّ[٤]غرضه من الكلام الأوّل : إضافته إلى الاسم الأوّل

---

(١) س (إنما ينصرف) .

(٢) س (ما يلي) .

(٣) س (مبنيا) .

(٤) س (يعم) .

معنى آخر . فصار الكلامان من هذا الوجه مع حرف العطف كالجملة الواحدة، فينصرف الاستثناء إليهما [١]كما ينصرف إلى الجملة .

وقولهم : إنّ الواو للنظم .

قلنا : الأصل أنّ الواو للعطف والتشريك ، فإذا أمكن استعماله في هذا لم يستعمل في غيره .

يدلّ عليه : أنّ صرف الاستثناء إلى بعض المذكور ليس بأولى من البعض بحقّ [٢] الصيغة . ألا ترى أنّ كلّ واحد من الجملة المتقدّمة يصحّ ذكرها موصولاً بالاستثناء ؟، فإذا جمع بين الكلّ في / الذكر ، وأتبعها ٦٤/ب بالاستثناء : كان ابتدار الاستثناء إلى الكلّ ابتداراً واحداً . فوجب أن ينصرف إلى جميعها[٣] انصرافاً واحداً . وهذا كاللفظ العام إذا ورد وجب إجراؤه على عمومه وسحبه على كلّ ما يصلح له نظمه ؛ لأن بعض المسمَّيات ليس بأولى من البعض ، إذ الكلّ يبتدر إلى اللفظ ابتداراً واحداً .

وهذا [٤]الذي قلناه هو المعتمد معنى .

دليل آخر : أنّ الاستثناء في مسألتنا كالشرط والاستثناء بمشيئة الله [في أنّه لا يستقلّ بنفسه ، فلمّا وجب رجوع الشرط والاستثناء بمشيئة الله][٥]إلى جميع ما تقدّم ، فكذلك لفظ الاستثناء في مسألتنا .

وهذا إلزامٌ عظيمٌ على الخصم . والعذر الذي قالوه في نهاية الضعف؛

---

(١) الأصل (إليها) والمثبت من (س) .
(٢) س (نحو) .
(٣) س (جميعهما) .
(٤) في النسختين (وهو) .
(٥) سقط من (س) .

لأنّه يُقـال : قـولكم : إنّ حقّ الشـرط هو التـقـدّم[1] . هــلاّ خصصتم[2] الشرط بما يليه ، وقدّرتموه تقدير المتقدّم عليه على الخصوص، حتّى يكون التقدير في قوله : اضرب بني تميم وربيعة إن دخلوا الدار : اضرب[3] بني تميم وإن دخل الدار ربيعة فاضربهم [4].

والحرف : أنّه ينبغي أن يتقدّم الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى على الجملة الأخيرة . فثبت [5] ما ذكروه من حقّ التقدّم ، ولا ينصرف إلى جميع الجمل المتقدّمة .

وأمّا الجواب عن كلماتهم :

أمّا قولهم : إنّ المطلق على إطلاقه ، والمقيّد على تقييده .

قلنا : ومن يسلّم أنّ الجملة الأولى مطلقة والثانية مقيّدة ، وهذا لأنّه ليس واحدة منهما تخالف صاحبتها في الإطلاق والتقييد ، بل الجمل كلّها في الصورة مطلقة وفي المعنى مخصوصة بدليل قام عليه .

وقوله : إنّ الاستثناء يحتمل أن ينصرف إلى الجميع ، ويحتمل أن ينصرف إلي الواحد الذي يليه، فلا * يثبت تخصيص ما يسبق[6] من الألفاظ المطلقة العامة بالشكّ .

قلنا : لا شكّ ها هنا ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الجميع قد صار بمنزلة الجملة

---

* أول (٣٩ / ب) س .

(١) س (التقديم) .

(٢) س (عقلتم) .

(٣) س (أي اضرب) .

(٤) س (وإن دخلوا الدار وربيعة فاضربهم) .

(٥) س (ويثبت) .

(٦) س (يثبت) .

الواحـدة . ولأنّه [١] إن كان في انصرافه إلى الجملة الأولي شكّ ؛ فكذلك في انصرافه إلي الجملة التي تليه شكّ أيضاً . لأنّه يحتمل أن ينصرف الاستثناء إلى ما تقدّم ذكره ولا ينصرف إلى ما يليه ؛ ألا ترى إلى ما رُوي في بعض الأخبار أنّ النبيّ ﷺ قال : « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر** »[٢] فقوله « **إلا صدقة الفطر** » ينصرف إلى الأوّل .

وقال عامّة أهل التفسير في قوله تعالى ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلا قَلِيلاً** ﴾[٣] : إنّه استثناء من قوله عزّ وجلّ ﴿ **إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أذَاعُوا به ولَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأَمْرِ منهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[٤] . فهذا موضع الاستثناء بقوله ﴿ **إلا قَلِيلاً** ﴾ .

---

(١) في النسختين (فلأنه) .

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ . وهو عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن بلفظ « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** » عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وروي مسلم الاستثناء عن أبي هريرة بلفظ « **ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق** » ولا يصلح شاهداً لعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط مع التصريح بالمستثنى منه بعده . وأخرجه الدارقطني أيضا بلفظ « **لا صدقة علي الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر** » . ولا يصلح شاهداً أيضاً لعود الاستثناء إلى الأخير .

انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢٧ (كتاب الزكاة) باب / ٤٥ ، ٤٦ .

صحيح مسلم ١ / ٦٧٥ - ٦٧٦ (كتاب الزكاة) باب / ٢ .

سنن النسائي ٥ / ٣٥ - ٣٦ (كتاب الزكاة) باب / ١٦ ، ١٧

سنن الترمذي ٣ / ٢٣ - ٢٤ (كتاب الزكاة) باب / ٨ .

سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ - ٥٨٠ (كتاب الزكاة) باب / ١٥ .

سنن ابى داود ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ (كتاب الزكاة) باب / ١١ .

سنن البيهقي ٤ / ١١٧ ، سنن الدارقطني ٢ / ١٢٧ ، تلخيص الحبير ١ / ١٩٥ .

(٣) الآية (٨٣) سورة النساء .

(٤) الآية السابقة .

والجواب المعنوي : أنّه لا شكّ في واحد من الردّين سواء [رُدّ][1] إلى ما يليه أو إلى ما تقدّم ، بل الموجود في الكلّ احتمال الردّ إليه وصلاحيّة الرجوع عليه . وهذا القدر كاف في / ردّ الاستثناء إلى المذكور. ٦٥/أ

فإن قيل : [كيف][2] تستوي الجملة الأولى والجملة الثانية ، وفي الجملة الثانية لم يقع فصل بينها وبين الاستثناء ، وأمّا في الجملة الأولى فقد وقع الفصل بينها وبين الاستثناء بالجملة الثانية ، ووقوع [3] الفصل مانع من ردّ الاستثناء إليها ؟.

قلنا : قد أجبنا عن هذا بقولنا إنّ الجميع قد صار بمنزلة الجملة الواحدة.

ثمّ نقول : يجوز أن يقع فصل بين الكلامين بواو النسَق ، ثمّ يُردّ الآخر منهما على الأوّل دون ما يليه ويُعطف عليه بإعرابه ما عداه ؛ كقوله تعالى ﴿ **وَأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعبَيْن** ﴾[4]. فمن قرأ بفتح اللام[5] نسّق الأرجل على الوجه وقد قطع بينهما ذكر مسح الرأس . وقال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً منَ المثَاني وَالقُرآنَ العَظِيمَ** ﴾[6] فقد فتح النون وردّه بعد واو النّسَق على أوّل الكلام .

---

(١) سقط من(س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) في النسختين (وقوع) .

(٤) الآية (٦) سورة المائدة .

(٥) وهي قراءة جماعة من قراء الحجاز والعراق . ورويت عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومجاهد والأعمش . وبها قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب . وقرأ الباقون من القراء العشرة بالخفض .
انظر : تفسير الطبري ١٠ /٤٦ وما بعدها . القراءات العشر لابن الجزري ٢ /٢٥٤ ، الإقناع في القراءات السبع لابن باذش ٢ /٦٣٤ .

(٦) الآية (٨٧) سورة الحجر .

ثُمَّ ينتقض هذا الذي ذكروه بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى .

وأمّا قولهم : إنّه إنّما يردّ الاستثناء إلى ما سبق ليفيد .

[**قلنا** : ينتقض هذا بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى . فإنّه غير مفيد ولا مستقلّ بنفسه ، وإنّما يفيد إذا عُلّق بما تقدّم . وقد أفاد بتعليقه بما يليه ، ومع(1) ذلك رجع إلى جميع ما سبق .

وعلى أنّا نقـــول : إنّ هذا الذي قلتم يمنع أن يكون الرجـوع إلى الجـملة الأولى بحقّ الإفـادة ، ولا يمنع أن يرجع بدليل آخـر يقـوم عليـه ، ونحن لا نردّه إلى الجملة الأولى للإفادة بل إنّما رجع لدليل آخر قام عليه .

وأمّا تعلّقهم بالاستثناء من الاستثناء](2) .

قـلـنـا : إنّما لم يرجع إليهما ؛ لأنّ العشرة إثبات والاستثناء منها يكون نفـيـاً(3)، والاستـثناء من النفي يكون إثبـاتاً . ولو رجع الاسـتثناء إليهما لكان نفياً وإثباتاً وهذا متضاد .

فإن قيل : فلمَ رجع إلى الثاني دون الأوّل ؟ .

قلنا : لمّا رجع إلى ما يليه وأمكن ذلك ، وتعذّر رجوعه إلى ما سبق للتضـادّ الواقع ؛ قـصرناه على مـا يليـه لأجل القرب اللفظي . وأمّا ها هنا فقد(4) أمكن رجوعه إلى كلّ ما سبق بما بيّنّا ولا تضادّ ولا تنافي ، فرددناه إلى الجميع.

وأمّا المسألة التي أوردوا من قولهم لفلان عليّ عشرة دراهم وعشرة

---

(1) الأصل (دفع) .

(2) سقط من (س) .

(3) س (والاستثناء فيهما نفي) .

(4) الأصل (قد) والمثبت من (س) .

دنانير إلا ديناراً .

قلنا : يحتمل أن يُقال : ينصرف إليهما جميعاً ، ويحتمل أن [يُقال][(١)] : ينصرف إلى الدنانير على الخصوص ؛ لأنّ الاستثناء من غير جنس المستثنى منه مجاز على ما سبق ، وإن كان حقيقةً معنى فهو مجاز لفظاً. فكان[(٢)] ردّه إلى ما يكون اللفظ فيه حقيقةً أولى .

وأمّا قولهم في آية القذف [(٣)]: إن التوبة لا تنصرف إلى الجلد؛ فقد[(٤)]أجبنا عنه في مسائل الخلاف ، وكذلك عن طريق أبي زيد . والكلام في ذلك بالفقه أقرب منه بأصول الفقه فتركنا ذكره . والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا تخصيص العموم بالاسثناء .

وأمّا تخصيص العموم بالشرط[(٥)] ؛ فهو موجب لتخصيص المشروط

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) الأصل (لكان) و المثبت من (س) .

(٣) في الأصل زيادة (في) والمثبت من (س) .

(٤) الأصل (قد) والمثبت من (س) .

(٥) لم يذكر المؤلّف هنا تعريف الشرط كما فعل أغلب الأصوليين وقد عرّفه في موضع آخر بقوله «وأما الشرط ؛ فأصله العلامة .... وحدّ الشرط : ما يتغيّر الحكم بوجوده» انظر : ٤ / ٥٢٩ .
وقد أهمل المؤلف ذكر جملة من المباحث الأصولية المتعلقة بهذا الموضوع، وآثر الاختصار. ومن أهمّ الموضوعات التي ذكرها الأصوليون في هذا الباب :
١- أقسام الشرط وما يقع به التخصيص منها .
٢- وقت وجود المشروط .
٣- تعدد الشروط .
٤- اتصال الشرط بالكلام قبله .
٥- إذا تعقّب الشرط جملاً .

[فيه][1]، إلا أن يقع موقع التأكيد، أو غالب الحال / فينصرف بالدليل ٦٥/ب عن حكم الشرط[2].

وهذا مثل قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[3]، وليس الخوف بشرطٍ مخصّصٍ[4] للفظ بحالته وإنّما هو للتأكيد.

وكقوله[5] تعالى ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾[6]، وليس كونهنّ في حجورهم بشرطٍ مخصّصٍ وإنّما ذُكر لأنّه أغلب الأحوال.

= راجع – إن شئت – هذه المباحث في:
المعتمد ١/٢٥٨ وما بعدها، المستصفي ٢/١٨٠، الإحكام ٢/٣٠٩، المحصول ١/٣/٨٧، اللمع ٢٣، الإبهاج ٢/١٦٧، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٤٥، شرح تنقيح الفصول ٢٥٩، نهاية السول ٢/١٠٧، فواتح الرحموت ١/٣٣٩، تيسير التحرير ١/٢٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٠، شرح المحلّى على جمع الجوامع ٢/٢٠، إرشاد الفحول ١٥٢، التمهيد ٣٩٥.

(١) سقط من (س).

(٢) وللإمام الشافعي – رحمه الله – كلام مفصّل في هذا. نقله الجويني عنه. انظر: البرهان ١/٤٧٥.
وقد تكلم الأصوليون على هذا البحث في باب المفهوم.
انظر: الإحكام ٣/١٠٠، جمع الجوامع ١/٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٠، إرشاد الفحول ١٨٠.

(٣) الآية (١٠١) سورة النساء.
وانظر في الكلام على اعتبار هذا الشرط وبيان الدليل الموجب للانصراف عنه. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٩٣١.

(٤) س (مخصوص).

(٥) الأصل (كقوله) بدون الواو. والمثبت من (س).

(٦) الآية (٢٣) سورة النساء.

وإذا أوجب الشرط تخصيص المشروط فيه[1] ؛ لم يثبت حكم المشروط إلا بوجود الشرط فيوجد بوجوده ويُعدم بعدمه .

ومثال هذا : الطهارة التي جعلها الله تعالى شرطاً في صحّة الصلاة بقوله تعالى ﴿ **إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[2] .

وكقوله تعالى ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَة**[3] ... **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً** ﴾[4] فجعل عدم الرقبة شرطاً في جواز الصيام ، وجعل العجز عن الصيام شرطاً في جواز الإطعام .

وعلى هذا قوله تعالى ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه** ﴾[5] [أوجب][6] إطلاق العموم استغراق ما انطلق عليه اسم المشرك في قتله[7] وقتاله[8] . فإذا قال : اقتلوا المشركين إن كانوا حربيّين وقاتلوهم حتّى يعطوا الجزية إن كانوا كتابيّين ؛ صارت هذه الشروط[9] مخصّصةً لعموم الأسماء.

واعلم أنّ من حقّ الشرط أن يكون مستقبَلاً لحكم مستقبَل[10] ، ولا

---

(١) س (به) .

(٢) الآية (٦) سورة المائدة .

(٣) س زيادة (مؤمنة) وهو خطأ .

(٤) نص الآيتين : ﴿ **والَّذينَ يُظَاهِرون منْ نسائهمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لما قَالُوا فَتَحْرير رقَبَة منْ قَبْل أَنْ يتَمَاسَّا ذَلكُم تُوعَظُونَ به وَاللهُ بمَا تَعْمَلونَ خَبير • فَمَنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ منْ قَبْل أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعَامُ ستِّينَ مسْكيناً ..** ﴾الآية (٣ ـ ٤) سورة المجادلة .

(٥) الاية (٢٩) سورة التوبة .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (الاسم المشترك في قتاله) .

(٨) الأصل (ومثاله) والمثبت من (س) .

(٩) الأصل (الشرط) والمثبت من (س) .

(١٠) انظر : شرح تنقيح الفصول ٦٢ .

يجوز أن يكون ماضياً لحكم ماض ، ولا أن يكون مستقبَلاً لحكم ماض . لأنّه إذا قال : لا أكرم زيداً أمس إلا أن يقدم عمرو اليوم ؛ امتنع اجتماع الشرط* والمشروط ؛ لأنّه إن أكرم زيداً بالأمس فهو قبل وجود الشرط ، وإن لم يكرمه حتّى قدم عمرو فات المشروط من إكرام زيد بالأمس ، فلمَّا امتنع اجتماعهما بطل حكم الشرط فسقط حكم المشروط .

وأمّا إن كان الشرط ماضياً لحكم مستقبَل ؛كقوله إن كان زيد قدم فأكرم عمراً ؛ **فهذا على ضربين** :

أحدهما : أن يكون الشرط قد وُجد قبل الأمر . فيكون المأمور مخاطباً بالأمر المشروط ، ويكون الشرط الماضي تعليلاً وليس بشرط ، فلا يُخصّ به العموم ؛ لأنّه لم يتقدَّمه أمر يختصّ بالشرط .

والضرب الثاني : أن يكون الشرط لم يوجد . فلا يجوز أن يتعلّق الحكم بوجوده بعد الأمر ؛ لأنّه معقود على ماض وليس بمعقود على مستقبل.

[تخصيص العموم بالغاية]

وأمّا تخصيص العموم بالغاية(١) :

فالغاية(٢) كالشرط في تخصيص العموم بها ؛ مثل قوله تعالى ﴿ **قَاتِلوا**

---

* أول (٤٠/أ) س .

(١) الغاية هي : أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كإلى وحتّى فيخرج بعض ما يشمله العام قبله .
انظر في مباحث الغاية : المعتمد ١/٢٥٧ ، الإحكام ٢/٣١٣، المحصول ١/٣/١٠١، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٤٦، جمع الجوامع وشرحه للمحلي٢/٢٣، الإبهاج ٢/١٧٠، فواتح الرحموت ١/٣٤٣، تيسير التحرير ١/٢٨١، نهاية السول ٢/١١٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٩، إرشاد الفحول ١٥٤ .

(٢) س (والغاية) .

الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ ﴾ إلى قوله ﴿ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[١] . فجعل إعطاء الجزية غايةً في قتالهم قبلها والكفَّ عنهم بعدها ، فصارت الغاية شرطاً[٢] مخصِّصاً .

وقد يتعلّق الحكم المشروط بغاية وشرط ، فلا يثبت إلا بعد وجود الغاية والشرط ؛ مثل قوله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللهُ ﴾[٣] . فجعل انقطاع الدم غايةً والغسل/ شرطاً. فصارا[٤] معتبرين في إباحة الإصابة، والتخصيص واقعاً باجتماعهما ولا يقع بوجود أحدهما . ٦٦/أ

[تخصيص العموم بالتقييد]

وأمّا التخصيص بالتقييد[٥] ؛ مثل قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[٦] ، وكقوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٧] . فلمَّا قيّد

---

(١) الآية (٢٩) سورة التوبة .

(٢) لو عبّر بالقيد لكان أولى من قوله (شرطاً) لأن الغاية غير الشرط وهي في معنى المانع إذا يلزم من وجودها عدم الحكم المذكور قبلها .

(٣) الآية (٢٢) سورة البقرة .

(٤) س (فكانا) .

(٥) وهو التخصيص بالصفة . وفائدتها قصر العام على بعض افراده .
وانظر مباحث التخصيص بالصفة : المعتمد ١/٢٥٧، اللمع ٢٤، الإحكام ٢/٣١٢ ، المحصول ١/٣/١٠٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٢٣ ، تيسير التحرير ١/٢٨٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٤٦ ، نهاية السول ٢/١١١، الابهاج ٢/١٧٠ ، إرشاد الفحول ١٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٧ .

(٦) الآية (٩٢) سورة النساء .

(٧) الآية (٤) سورة المجادلة .

الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع خصّ عموم الرقاب وعموم الصيام[1] ، فلم يجْز من الرقاب إلا المؤمنة ومن الصيام إلا المتتابع ، وكان لولا التقييد الإجزاء[2] بكلّ[3] رقبة مؤمنة كانت أو كافرة ، وكلّ صيام متتابعاً كان أو متفرّقاً . فصار[4] التقييد الشرعي تخصيصاً لكلّ عموم ورد به السمع.

[تقييد العموم بمتعدّد]

ويجوز تقييد العموم بشرطين وأكثر . وإذا زيدت شروط تقييده كان أضيق لتخصيص عمومه .

ويجوز أن يجمع في تقييد العموم بين شرط وصفة وغاية ؛ فإذا[5] قال : إذا قدم زيد صحيحاً إلى[6] شهر رمضان فأعط عمراً درهماً ؛كان قدوم زيد شرطاً ، وصحّته صفةً ، وإلى رمضان غايةً ، ودفع الدرهم إلى عمرو حكماً يلزم بمجموع[7] الشرط والصفة والغاية .

---

(١) قوله(رقبة) و (شهرين) في المثالين المذكورين من باب المطلق المقيد لا العام المخصوص لأنهما نكرتان في الإثبات . أشار إليه الأسنوي والبذخشي وابن السبكي . انظر : مناهج العقول ٢ / ١١١ ، نهاية السول والابهاج (المواضع السابقة) .
ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ذكرهما هنا تمثيل لوقوع الصفة قيداً وإن كان المقيّد هنا مطلقاً فالعام على مثاله.

(٢) س (لأجزأه) .

(٣) س (كل) .

(٤) الأصل (وصار) .

(٥) س (وإذا) .

(٦) س (في) .

(٧) س (يلزمه بمجموع الثلاثة من) .

فصــل

وممّا (١) يدخل في باب العموم القول في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال .

فعند الشافعي – رحمه الله – أنّ ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال(٢) .

---

(١) الأصل (ما) والمثبت من (س) .

(٢) قول الشافعي هذا محمول على كون الكلام مستقلاً بنفسه أمّا في غير المستقلّ فهو منزّل على السؤال أو الحادثة . وقد تقدم ذكر ذلك في مسألة (إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص) ١/٣٩٣.
وقد صرّح بعض العلماء بذلك . انظر : تيسير التحرير ١/٢٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧١ ، حاشية المطيعي على نهاية السول ٢/٣٦٨ .
وهذا القول مشهور النسبة إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – وقد نقله من ذكر هذه المسألة من الأصوليين منسوباً إليه بدون توقّف .
انظر : البرهان ١/٣٤٥ ، المنخول ١٥٠ ، المحصول ١/٢/٦٣١، تيسير التحرير ١/٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ١٨٦ ، نهاية السول بحاشية (مطيعي) ١/٣٦٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٤٢٦ ، المسودة ١٠٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٧١، إرشاد الفحول ١٣٢ .
وفي (المسودة) عن الإمام أحمد والحنابلة القول بمثل مذهب الشافعي في هذه المسألة .
وقد نقل المحلّي في شرح (جمع الجوامع) قولاً آخر في المسألة ، وأنّه لا ينزّل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملاً . ونسبه إلى الحنفية . (الموضعين السابقين) .
هذا وقد نقل بعض العلماء عن الشافعي عبارة أخرى توهم التعارض مع عبارته في هذه المسألة وهي قوله « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال » .
وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة متعددة . منها ما ذكره القرافي ؛ وهو : أنّ الاحتمال إذا كان مرجوحاً في دليل الحكم أو محلّه أو كان مساوياً في محل الحكم فإنه يحمل على العموم ولا يضرّ الاحتمال . أما إذا كان الاحتمال مساوياً وهو في دليل الحكم فإنه يكسو العبارة إجمالاً .
وقد أجاب غيره بغير ذلك . انظر : شرح الكوكب المنير: ٣/١٧٢ وما بعدها ، نهاية السول بحاشية المطيعي ٢/٣٧٠ .

ومثال ذلك : ما رُوي أنّ غيلان بن سلمة الثقفي [١] – رضي الله عنه – أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال النبيّ ﷺ : «**أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ**»[٢] ،ولم يسأله عن كيفية العقد عليهنّ ؛[٣] أنّه عقد عليهنّ على الترتيب ، أو عقد عليهنّ دفعةً واحدةً . فكان إطلاقه القول من غير استفصال [واستبراء حال] [٤] دليلاً دالاً علي أنّه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهنّ معاً، أو توجد العقود متفرّقةً عليهنّ [٥] .

فإن قال قائل : يجوز أنّ النبيّ ﷺ علم كيفيّة الحال فلهذا لم يسأل وأطلق الجواب .

وأيضاً : فإن كان الرسول ﷺ لم يقف على الكيفيّة في هذه الحادثة[٦] فلا يُعرف استبهام الكيفيّة في كلّ حادثة تُنقل على هذا الوجه ، والجواب المطلق إنّما[٧] يمكن حمله على العموم إذا كان مبتنياً على استبهام الحادث[٨] .

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان أحد وجوه ثقيف ، وهو ممن وفد على كسرى ، وكان شاعراً محسناً . توفّي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ٣/١٢٥٦ ، أسد الغابة ٤/٣٤٣ – ٣٣٤ ، الإصابة ٥/٣٣٠ – ٣٣٦ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
ورواه الشافعي في الأم ٥/٤٩ بسنده بلفظ المؤلف.
انظر : سنن الترمذي ٣/٤٣٥ (كتاب النكاح) باب /٣٣ .
سنن ابن ماجه ١/٦٢٨ (كتاب النكاح) باب /٤٠ .
المستدرك ٢/١٩٢ – ١٩٣ (كتاب النكاح) .

(٣) الأصل زيادة (به).

(٤) سقط من (س) .

(٥) انظر : الأم ٥/٤٩ .

(٦) س (الحالة) .

(٧) س (أنه لم) .

(٨) أثار هذا الاعتراض الجويني في البرهان ١/٣٤٦ . وقد أشار إليه الفخر الرازي في المحصول ١/٢/٦٣٣ ولم يدفعه .

والجواب : أنّ دعوى معرفة النبيّ ﷺ بكيفيّة العقود[1] من غيلان ابن سلمة – وهو رجل من ثقيف ورد عليه ليسلم – [2] ، والتعرّف لأمثال هذه الواقعات يبعد من الآحاد من النّاس فكيف يلائم حال الرسول ﷺ ؟، وهذا في نهاية البعد .

والذي ذكر ثانياً : فنحن إنّما ندّعي العموم في كلّ ما يظهر فيه استبهام الحال ، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب ، فلابدّ أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلّها .

وعلى أنّ وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة / في الأحوال ٦٦/ب كلّها ؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال : « **أمسك أربعاً** » فأجملهنّ[3] ولم يخصّص بالإمساك أوائل عن[4] أواخر أو أواخر عن[4] أوائل ، وفوّض الأمر إلى اختيار من أسلم . ولذلك قال لفيروز الديلمي[5] وقد أسلم على أختين: « **اختر أيّهما شئت وفارق الأخرى** »[6] فقد علّق على اختياره

---

(١) س (بكيفية وقوع العقد) .

(٢) س (وهو رجل وفد من ثقيف وفد على النبي ﷺ) .

(٣) س (فأجمل) . ومثل الأصل عبارة البرهان ١ /٣٤٧ .

(٤) س (دون) في الموضعين .

(٥) فيروز الديلمي : صحابي فارسي الأصل ، كان أميراً في اليمن . وفد على النبي ﷺ وأسلم وروى عنه أحاديث ، وعاد إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسي ، ووفد على عمر في خلافته. وولاه معاوية على صنعاء وكان عاملاً حازماً . توفي سنة ٥٣هـ.
انظر : الإصابة ٥ /٣٧٩ – ٣٨١ ، الاستيعاب ٣ /١٢٦٤ – ١٢٦٦ ، أسد الغابة ٤ /٣٧١– ٣٧٢

(٦) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن فيروز الديلمي . قال الترمذي : « هذا حديث حسن» . انظر : سنن الترمذي ٣ /٤٣٦ (كتاب النكاح) باب/ ٣٤ . سنن ابن ماجه ١ /٦٢٧ (كتاب النكاح) باب /٣٩ . سنن أبي داود ٢ /٦٧٨ (كتاب الطلاق) باب/ ٢٥ – المسند ٤ /٢٣٢ .

على الإطلاق[1] من غير تعرّض لأولى وأخرى[2] .

فصــل

إذا وردت صيغة مختصّة في وضع اللسان برسول الله ﷺ [3] .

فالذي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه أنّ الأمّة معه في ذلك سواء[4].

---

(١) س (الطلاق) .

(٢) هذا ردّ المولف على اعتراض الجويني . وقد سلّمه الجويني في هاتين الواقعتين لكنه منع تعميمه على كلّ حكاية ؛ لاحتمال معرفة الرسول بتفاصيلها . وهو رأيه .
انـظر : البرهان ١ /٣٤٦ . وتقارب عبارات المؤلف مع عبارات صاحب البرهان يؤيّد ما ذكرت من أن الكلام معه هنا .

(٣) محلّ البحث فيما يمكن إرادة الأمة معه ، أما ما لا يمكن إرادة الأمه معه مثل قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا المدّثر قُمْ فَأَنْذِرْ** ﴾ وقوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** ﴾ فلا تدخل فيه الأمّة قطعاً . انظر : شرح الكوكب المنير ٣ /٢٢٢ .

(٤) وقد ذهب إليه أيضا الإمام أحمد وأصحابه . وذكر الأسنوي في نهاية السول ٢ /٣٥٨ أن ظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم . لكن الصحيح الراجح عند الشافعية خلافه كما سنذكر .
والقول الثاني : أن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ لا يتناول أمته إلا بدليل . وهو المذهب عند الشافعية . وعزاه كثير من الأصوليين إلى المالكية . واختاره جمع من الأصوليين منهم : الغزالي في المستصفى، والآمدي في الإحكام ، والرازي في المحصول ، وابن الحاجب في المختصر ، وابن السبكي في جمع الجوامع ، والأسنوي في نهاية السول .
انظر : اللمع ١٢ ، البرهان ١ /٣٦٧ ، المحصول ١ /٢ /٦٢٠ ، الإحكام ٢ /٢٦٠ ، المستصفى ٢ /٦٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ /١٢١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٤٢٦ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢ /٣٥٨ ، العدة ١ /٣١٨ ، المسودة ٣١ ، فواتح الرحموت ١ /٢٨١ ، تيسير التحرير ١ /٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٢١٨ ، إرشاد الفحول ١٢٩ .
ثم إن القائلين بالعموم لا يجعلونه مقتضى الصيغة لغةً بل للعرف في مثله لكنهم لا يجعلونه داخلاً بدليل آخر كما صنع أصحاب المذهب الثاني . قاله شارح الكوكب المنير ٣ /٢١٩ وهو مقتضى أدلتهم في المراجع السابقة.

ولهذا تعلّقوا في مسألة النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾[1] فالخطاب يختصّ به ، والأمّة عندهم كالنبيّ في موجبه . وقد وافقهم بعض* أصحابنا في هذا .

وقال من ذهب إلى هذا : إنّ الأصل أنّ النبيّ ﷺ وأمّته في الشرائع على التسوية والتماثل ، كما أنّ الأصل أنّ الأمّة بعضها مع البعض في الشرع سواء . فإن جرى تخصيص في بعض المواضع فإنّما صدر ذلك عن دليل خاص دلّ عليه . وقد رُوي أنّ بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال له في بعض الأمور : «إنّك لست مثلنا، إنّه قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر» فغضب وقال : «**إنّما أرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى**» ثمَّ ذكر كلاماً في النكاح وغيره وقال في آخره : «**فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**»[2] .

وقال تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[3] . فدلّ أنّه ﷺ قدوة الأمّة في كلّ شئ .

وقد وُجدت أحكام خاصّة لأفراد من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ مثل ما

---

* أول (٤٠/ب) س .

(١) الآية (٥٠) سورة الأحزاب .
ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة وهو مذهب بعض الشافعية أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة مع النية أو القرينة بشروطه المعتبرة شرعاً .
وخالفهم جمهور العلماء في ذلك .
انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٥٢٩٣ ، المغني والشرح الكبير ٧/٤٢٨ - ٤٢٩ ، المهذب ٢/٥٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري كاملاً عن أنس بن مالك وروى مسلم بعضه عن أنس أيضاً
انظر : صحيح البخاري ٣/١١٦ (كتاب النكاح) باب /١ .
صحيح مسلم ٢/١٠٢٠ (كتاب النكاح) باب/١ .

(٣) الآية (٢١) سورة الأحزاب .

رُوي أنّ خزيمة بن ثابت[١] كان مختصاً بشهادتين[٢] .

وكذلك قال للبراء بن عازب[٣] في الأضحية : « **تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك** »[٤] .

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري . صحابي جليل . شهد أحداً وما بعدها وله أحاديث . شهد مؤتة ثم كان من كبار جيش علي – رضي الله عنه – وقتل في صفّين سنة ٣٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨٥ – ٤٨٧ ، الطبقات الكبرى ٤ / ٣٧٨ – ٣٨١ ، الإصابة ٢ / ٢٧٨ – ٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٠ – ١٤١ ، شذرات الذهب ١ / ٤٥-٤٦ .

(٢) اختصاص خزيمة بشهادتين ورد في حديث زيد بن ثابت عند أحمد وفي حديث عمارة بن خزيمة عن عمّه عند النسائي .
انظر : سنن النسائي ٧ / ٣٠٢ (كتاب البيوع) باب التسهيل في ترك الإشهاد علي البيع ، مسند الامام أحمد ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، له ولأبيه صحبة . ردّه الرسول يوم بدر لصغره وغزا مع الرسول أربع عشرة غزوة وافتتح الري سنة ٢٤ وشهد مع علي الجمل وصفّين وقتال الخوارج . نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٤ – ١٩٦ ، الإصابة ١ / ٢٧٨ – ٢٧٩ ، أسد الغابة ١ / ٢٠٥-٢٠٦ ، الاستيعاب ١ / ١٥٥-١٥٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٥-٤٢٦ .

(٤) كذا ذكره المؤلف . والوارد أن الخصوصية هي لخال البراء واسمه (أبو بردة) فيما رواه البراء نفسه وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن .
واللفظ في بعض طرق مسلم . قال البراء بن عازب : « ذبح خالي أبو بردة قبل الصلاة . فقال النبيﷺ : أبدلها . فقال : يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة – قال شعبة : وأظنه قال : وهي خير من مسنّه – فقال رسول الله ﷺ : « **إجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك** » .
انظر : صحيح البخاري ٦ / ٢٣٤ (كتاب الأضاحي) باب / ١ ، باب / ٨ ، باب / ١١ ، باب / ١٢ .
صحيح مسلم ٢ / ١٥٥٢ – ١٥٥٤ (كتاب الأضاحي) باب / ١

ورخّص للزبير [١] في لبس الحرير عن حكّةٍ به[٢] ، ولم يقل أحد أنّه يجوز لغيره[٣] .

---

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أمّه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ . من العشرة المبشرين بالجنة ومن الستة الذين اختارهم عمر لخلافته . شهد مع الرسول ﷺ الغزوات كلها . وقتل في يوم وقعة الجمل عام ٣٦ للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٤١ - ٦٧ ، الطبقات الكبري ٣ / ١٠٠ - ١١٣ ، الإصابة ٢ / ٥٥٣ - ٥٥٧ ، الاستيعاب ٢ / ٥١٠ - ٥١٦ ، أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف هو ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ولفظ البخاري عن أنس قال : « **رخّص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكّة بهما** » .

انظر : صحيح البخاري ٧ / ٤٦ (كتاب اللباس) باب / ٢٩ .

صحيح مسلم ٢ / ١٦٤٦ (كتاب اللباس والزينة) باب / ٣ .

(٣) كذا قال المؤلف . والصواب أن المسألة محل خلاف . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦ / ١٠١ : « وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً .

وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة .

وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب .

وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب » .

وذكر النووي أن الصحيح عند الشافعية والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكّة ونحوها في السفر والحضر جميعاً . قال : « وقال بعض أصحابنا : يختص بالسفر ، وهو ضعيف » . شرح النووي على مسلم ٧ / ٥٣ .

قال العيني : « وممن أجازه في الحرب أنس وأبو موسى وعطاء ... وممن أجازه محمد ابن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي » . عمدة القاري ١٤ / ١٩٦ .

ويتضح من هذه النقول خطأ جزم المؤلف بأنه لم يقل أحد بجواز لبس الحرير لغير الزبير .

ونحن نقــول : إن رجعنا إلى صورة اللفظ فلا ارتياب أنّه مختصٌّ بالرّسول ﷺ ، ثمَّ بعد هذا يُقال :

ما ظهرت فيه خصائص الرّسول – عليه السّلام – ؛كالنكاح والمغانم ، فإذا ورد خطاب مختصٌّ به ﷺ فهو مختصٌّ به . وعلى هذا ينبغي أن يُظنّ بأصحاب النبيّ ﷺ أنَّهم اعتقدوه .

وإنّما صرنا إلى هذا ؛ لأنّ الصيغة خاصّة ، واختصاص الرّسول – عليه السلام – في الباب معلوم . فحُمل الخطاب على أنّه خاص له .

فأمّا ما لم يظهر فيه خصائصه وورد خطاب من الله تعالى يختصّ به؛ فينبغي أن يكون الأمر على ما قالوه[١] . وهذا لأنَّه قدوة الأمّة ، فإذا وضعنا الخطاب على التخصيص الذي يقتضيه ظاهره وقطعنا الأمّة عنه مع جريان عادة أهل اللسان في خطاب الواحد ويريدون به الجماعة ؛ يؤدّي إلى خرم قاعدة الاقتداء به ، وقد أمر الله تعالى باتباعه في مواضع كثيرة / ٦٧أ من القرآن . وربّما يؤدي قطع المشاركة في الأحكام إلى نفرة القلوب عنه وتباعدها منه . فالأولى ما ذكرنا .

والله أعلم بالصواب .

وأمّا إذا خصّص الرّسول ﷺ واحداً من أمته[٢] بخطاب ؛ فقد ذكر بعضهم خلافاً في هذا [٣] وقال :

---

(١) هذا التفصيل هو اختيار أبي المعالي الجويني في البرهان ١ /٣٦٨ . ونقله المؤلف عنه. لكن قد توقف أبو المعالي في الجزم باطراد الإشتراك في المسألة الأخيرة قال : « فهذا مجال النظر . ولست أتحقق أيضاً مسلكاً قاطعاً من رأيهم في طرد اعتقاد المشاركة » .

(٢) س (من أصحابه) .

(٣) محل الخلاف : فيما إذا لم يصرح في الخطاب بالاختصاص بذلك المخاطب. أما إذا صرّح فلا خلاف في اختصاصه به كما في شهادة خزيمة بن ثابت .

من العلماء من صار إلى أنَّ المكلَّفين قاطبةً يشاركون المخاطب [١].

ومنهم من قال : لا يشاركونه[٢] .

فمن قال بالأوّل صار إلى أنّ الأصل أنّ جميع الأمّة في الشرع سواء بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة ، وقد جرت عادة أهل اللسان أنَّهم يخاطبون الواحد ويريدون[٣] به الجماعة . وهذا في كلامهم[٤] كثير .

وأمّا من قال بالثاني ؛ فقد ذهب إلى صورة الصيغة ، وهي مختصّة بالواحد من بين الجماعة فلا تجعل للتعميم إلا بدليل .

والأوّل أولى ؛ لأنّا وإن كنّا إذا نظرنا إلى مقتضى الصيغة كان موجباً للتخصيص ، ولكن إذا نظرنا إلى ما استمرّ الشرع عليه فذلك يقتضي المشاركة والمساواة ؛ ألا ترى أنّ اللفظ الذي يُخصّ به أهل عصر يكون مسترسلاً على الأعصار كلّها ولا يخصّ به أهل العصر الأوّل؟. كذلك ها هنا [٥].

---

(١) وهو مذهب الحنابلة .
انظر : العدة ١ /٣١٨ ، المسودة ٣١ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٢٢٣ ، الإحكام ٢ /٢٦٣ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ /١٢٣ .

(٢) وهو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية .
انظر : اللمع ١٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٤٢٩ ، فواتح الرحموت ١ /٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ /٢٥٢ ، إرشاد الفحول ١٣٠ . والمراجع السابقة.

(٣) الأصل (فيريدون) والمثبت من (س) .

(٤) الأصل (كلام) والمثبت من (س) .

(٥) نفى أبو المعالي الجويني أن يعدّ الخلاف المذكور في هذه المسألة خلافاً . قال : «إن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه... فإن الكافة يلزمون في مقتضاه . فلا معنى لعدّ هذه المسألة في المختلفات ، والشقّان جميعاً متفق عليهما» البرهان ١ /٣٧٠ .
وفي هذا القول وافقه جمع من العلماء . انظر : إرشاد الفحول ١٣٠ .

مسألة

ومّما يتعلّق بباب العموم والخصوص **مسألة المطلق والمقيّد** [١] .

اعلم أنّ الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيّد له يُحمل[٢] على إطلاقه، وإن[٣] ورد مقيَّداً لا مطلق له حُمل على تقييده .

وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيَّداً في موضع ؛ ينظر في ذلك :

فإن اختلف السبب و [اختلف][٤] الحكم جميعاً ؛ مثل ما ورد من تقييد الصيام بالتتابع في كفّارة القتل ، وإطلاق الإطعام في الظهار ؛ لم يُحمل أحدهما على الآخر ، بل يعتبر كلّ واحد منهما بنفسه [٥] ؛ لأنهما [لا][٦] يشتركان في لفظ ولا في معنى .

وإن كان ورودهما في حكم واحد وسبب [واحد][٧] ؛ مثل أن يذكر

---

(١) لم يذكر المؤلف تعريفهما واستكمالاً للبحث أذكر تعريفهما هنا وهو :
المطلق : ما دلّ على شائع في جنسه ؛ كالنكرة في الإثبات .
والمقيّد : ما دلّ لا على شائع في جنسه .
وقد يطلق ويراد به : ما دلّ على صفة زائدة واقعة على مدلول المطلق.
انظر : الإحكام للآمدي ٣/٣ – ٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٥٥ ، إرشاد الفحول ١٦٤ .

(٢) س (حمل) .

(٣) س (وإذا) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) وقد نقل غير واحد من الأصوليين اتفاق العلماء على هذا . منهم الآمدي وابن الحاجب والقرافي . انظر : الإحكام ٣/٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٥٥، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦ .

(٦) سقط من (س) .

(٧) سقط من (س) .

الرقبة مطلقة[1] في كفّارة [القتل][2] ، ومقيّدةً [بالإيمان][3] في كفّارة القتل . كان الحكم للمقيّد وبُني المطلق عليه ، ويصير كأنّ الوارد حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف بيانه في الموضع الآخر[4] .

وأمّا إذا ورد المطلق والمقيّد في حكم واحد وسببين مختلفين ؛ مثل ما وردت الرقبة مطلقةً في كفّارة الظهار ومقيّدةً[5] بالإيمان في كفّارة القتل ؛ فعندنا يُحمل المطلق على المقيَّد [6] .

---

(١) س (المطلقة) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) هذا الحكم إذا كان المطلق والمقيد مثبتين كما مثّل المؤلف . وقد ذكر العلماء الاتفاق على الحمل لكن عند الحنفيّة إذا تأخر المقيّد عن المطلق متراخياً كان ناسخاً لا مقيِّداً كما تقدّم في التخصيص .
وأما إن كانا منفيين فقيل : يجب العمل بهما اتفاقاً ، ولا يُحمل أحدهما على الآخر بل يعمل بكل منهما . ذكره الآمدي وابن الحاجب والبخاري في الكشف وغيرهم .
وقيل : بل يبنى على القول بمفهوم المخالفة فمن يقول به يحمل المطلق على المقيد . ومن لا فلا يحمله . ذكره ابن السبكي والفتوحي .
ورجّح الرازي الحمل فيه كالمثبَت .
انظر : الإحكام ٣ / ٥ – ٦ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٥٥ – ١٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦ ، المستصفي ٢ / ١٨٥ ، المحصول ١ / ٣ / ٢١٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٩ .

(٥) س (أو مقيدة) .

(٦) هو المذهب عند الشافعية وبه قال أكثر الحنابلة .
انظر : اللمع ٢٤ ، البرهان ١ / ٤٣١ ، المعتمد ١ / ٣١٣ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، الإحكام ٣ / ٥ ، المحصول ١ / ٣ / ٢١٧ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٥٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٥١ ، المسودة ١٤٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠١ .

واختلف أصحابنا فيما يوجب الحمل :

فمن أصحابنا من قال : يحمل المطلق على المقيَّد بنفس الورود[١] .

ومنهم من قال : من جهة القياس . [وهو الصحيح ، وهو الذي ننصره[٢] .

وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يُحمل المطلق على المقيَّد إذا اختلف السبب بوجه ما لا من جهة الورود ، ولا من جهة القياس][٣] .

وأمّا إذا اتفق السبب [٤] فاختلفوا فيه :

فقال بعضهم : يُحمل المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده [مثل ما اختلف السبب .

ومنهم من قال : يُحمل المطلق على المقيَّد][٥] في هذه [٦] الصورة .

---

(١) أي : من طريق اللفظ . وهو قول ضعيف . كما قال الرازي ، وقال الغزالي : « هو تحكّم محض» .
وذكره القاضي أبو يعلي في العدة ٢ / ٦٣٨ وما بعدها رواية عن الإمام أحمد ورجّحها . انظر: المحصول ، البرهان ، الإحكام ، مختصر المنتهى لابن الحاجب (المواضع السابقة) .

(٢) وهذا هو الراجح في المذهب واختاره أغلب الأصوليين . انظر : المراجع السابقة .

(٣) الزيادة من (س) .
وبهذا قال جمهور المالكية أيضاً كالحنفية .
انظر : شرح تنقيح الفصول ٢٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ والمراجع السابقة (هامش٦ ص٤٨٣) .

(٤) أي : مع اختلاف الحكم كتقييد الوضوء في اليدين بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث .
انظر : شرح تنقيح الفصول ٢٦٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٥١ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (وهذه) .

أمّا دليلهم[1] :

فـقـالوا[2] : إنّ المطلق خطاب على حيـاله ، والمقـيّد خطاب على حـياله. وربما يقـولون : نصّ على حـده ونصّ على حـده . فـهـمـا نصّان مختلفان، / فلا يُحمل أحدهما على الآخر، بل يُعمل بكلّ واحد منهما [عـلـى][3] مـا يقتضيه؛ إذ كلّ واحد منهما موجب للعمل بنفسه وبصيغته. قالوا : وعلى هذا سواء كان المطلق و المقيّد [4] في سببين[5] مختلفين أو سبب [6] واحد . ٦٧/ب

يدلّ عليه : أنّا نعقل من كلام صاحب الشرع ما يعقل بعضنا من كلام البعض ؛ لأنّ الله تعالى خاطبنا بما يخاطب به العرب بعضهم مع البعض ، ثمّ الواحد منّا لو أطلق * كلامه إطلاقا ثُمَّ قيّده ثانياً تقييداً ؛ فإنّا لا نحمل المطلق على المقيّد ، بل يجري كلّ واحد منهما على سببه وقضّيته .

ألا ترى من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثمّ قال : إن دخلت الدار راكبـةً فـأنت طالق ؛ فـإنّهـا تطلق إذا دخلت الدار راكبـةً ، وتطلق إذا دخلت الدار غير راكبة .

وكذلك إذا قال الرجل لغيره : أعتق عبداً واحداً من عبيدي ،وقال لآخر: أعتق عبداً واحداً أبيض من عبيدي ؛ فإنّ الأوّل يملك أن يعتق أيَّ

---

* أول (٤١ / أ) س.

(١) أي القائلين بعدم الحمل وهم أبو حنيفة ومن وافقه .

(٢) س (قالوا) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (أو المقيّد) والمثبت من (س) .

(٥) س (شيئين) .

(٦) س (أو في شيء) .

عبد شاء والثانى لا يملك إلا إعتاق عبد أبيض . ولا يُحمل المطلق على المقيّد، فكذلك ما جاء من الشرع يكون كذلك .

وهذا المعنى معقول وهو أنّ المطلق ضدّه المقيّد ، فيكون في حمل المطلق على المقيَّد نسخ المطلق ؛ لأنّ[١] نسخ الحكم رفعه وأنتم قد رفعتم المطلق وحكمه بالمقيّد وحكمه .

وبيان رفعه : أنّ[٢] قضيّة المطلق إجزاء كلّ ما يسمّى رقبة ، وقد ارتفع هذا الإجزاء ، والرفع نسخ[٣] .

يبيّنه : أنّ التغيير[٤] بمقتضى الآية نسخ فالرفع لأن يكون نسخاً أولى .

قالوا : ولهذا لا يشترط في قضاء رمضان التتابع ؛ لأنّه ورد مطلقاً بقوله تعالى ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٥] ولم يُحمل على [صوم][٦] القتل ولا على صوم الظهار[٧] .

وكذلك عندكم لا يُحمل الصوم في كفّارة اليمين على الصوم في كفّارة القتل والظهار .

قالوا : وأمّا في الشهادة فإنّا لا نقول بحمل المطلق فيها على المقيّد بالعدالة[٨] ، لكن شرطنا العدالة في الشهادة التي لم يرد [فيها][٩] النصّ

---

(١) الأصل (لا) والمثبت من (س) .

(٢) الأصل (لأن) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (نسخه) والمثبت من (س) .

(٤) في النسختين (التعبير) والصواب ما أثبت .

(٥) جزء من الآية (١٨٤) سورة البقرة . والآية (١٨٥) سورة البقرة أيضاً .

(٦) سقط من (س) .

(٧) فلا يشترط فيه التتابع كما اشترط في صوم كفارة القتل وكفارة الظهار.

(٨) س (في العدالة) .

(٩) سقط من (س) .

بتقييدها بالعدالة بدليل آخر ، وهو قوله تعالى ﴿ **يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَثبتُوا** ... ﴾[١] والأمر بالتثبّت يمنع القبول .

وكذلك في زكاة الغنم [والإبل][٢] إنَّما شرطنا السّوم بدليل آخر ، وهو قوله عليه السلام « **لا زكاة في المعلوفة ولا في الحمولة** .. »[٣] .

وكذلك إنّما قيّدنا الميراث المذكور في آخر سورة « النّساء » بما قيّد به الميراث المذكور في أوّلها من تأخيره عن الدين والوصية بالإجماع لا بحمل المطلق على المقيَّد .

قالوا : ولا يجوز أن يُقال : إنّ المطلق عام ، وحمله على الرقبة المؤمنة تخصيص ؛ لأنّ دعوى العموم باطلة في قوله ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[٤] من وجوه :

منها : أن قوله ﴿ **رَقَبَةٍ** ﴾ اسم لرقبة واحدة ؛ لأنّها نكرة في الإثبات فتخصّ ولا تعم . و العام ما يشتمل على مسمّيات كثيرة، فأمّا الذي يشتمل على مسمّى فرد ومحلّ واحد[٥] ؛ فمحال أن / يدّعى فيه العموم . ٦٨/أ

يبيّنه : أنّه لا شك أنّه[٦] اسم مفرد ، ألا ترى أنّه يُجمع فيُقال :

---

(١) الآية (٦) سورة الحجرات . وهي قراءة حمزة و الكسائي . وقرأ الجمهور ﴿ **فتبينوا** ﴾ .
انظر : فتح القدير للشوكاني ٥ / ٦٠ .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ بعد بحث كثير .
وقد استدل ابن ملك في شرح المنار في هذه المسألة بحديث في معناه وهو : « **ليس في العوامل والحوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة** » وقال الرهاوي تعليقاً عليه : « وهذا الحديث وإن لم يرد بهذا اللفظ للمحدثين فقد روته الفقهاء واحتجوا به » شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي ٥٦٦ .

(٤) س زيادة (مؤمنة) .

(٥) س (مسمى واحد ومحل فرد) .

(٦) س (أن الرقبة) .

رقبة ، ورقاب ، كما يُقال : رجل ، ورجال . وعبد ، وعبيد ؟ ،ودعوى التخصيص في اسم المفرد محال .

ولأنّ إثبات التقييد في الرقبة المطلقة زيادة على النصّ ، والزيادة على النصّ لا يجوز أن يدّعى أنّها تخصيص بوجه ما ؛ لأنّ التخصيص نقصان ، والنقصان ضدّ الزيادة ونقيضها . فكيف يجوز أن يدّعى في الشيء معنى ضدّه ونقيضه ؟.

والدليل على أنّه زيادة : أنّ صفة الإيمان لا تشتمل عليها اسم الرقبة؛ فإنّ الرقبة اسم للبنية بأجزائها ، والإيمان ليس من أجزاء البنية بوجه ما ، وإنّما هو معنى يعتقده ويكسبه بقلبه ، وكذلك الكفر[١] . وما كان من هذا الوجه لم يتُصوّر أن يشتمل عليه اسم الرقبة .

قالوا : ولا يجوز أن يدّعى العموم في أوصاف الرقبة ؛ لأنّ الأوصاف غير مذكورة فلا يجوز دعوى العموم فيها . وما هو المذكور يقع اسماً[٢] على الرقبة الواحدة ، وتخصيص المسمّى الواحد محال .

قالوا : وليس كالمعيبة والسليمة ؛ لأنّ العيب نقصان جزء من أجزاء البنية فلا يكون رقبةً مطلقةً . وأمّا الكافر فرقبة مطلقة مثل المؤمنة ؛ لأنّ الكفر والإيمان ليسا[٣] من أجزاء البنية[٤] .

فعلى هذا لا يكون شرط السلامة زيادةً على النصّ ، بل يكون اعتبارها اعتبار ما يقتضيه النصّ . وأمّا صفة الإيمان لمّا كان شيئاً[٥] وراء ما يقتضيه اسم

---

(١) س (الكافر) وفي الأصل (لو كفر) والمثبت هو الأولى في مقابلة (الإيمان) .
(٢) الأصل (يقع اسم) وفي (س) مع اسمه .
(٣) الأصل (ليس) والمثبت من (س) .
(٤) في (س) زيادة (فلا يكون رقبة مطلقة) ولا معنى لهذه الزيادة .
(٥) في النسختين (سبباً) .

الرقبة فيكون زيادةً محضةً . وإذا ثبت أنّه زيادة [محضة](١) لم يجز إثباتها(٢) بالقياس ؛ لأنّ بالقياس لا تجوز الزيادة على النصّ ؛ لأنّها نسخ على ما سنبيّن في باب النّسخ(٣) . ونسخ القرآن بالقياس لا يجوز .

ولأنّ(٤) القياس إنّما يجوز استعماله في غير موضع النصّ ، وهذا استعمال القياس في موضع النصّ ؛ لأنّ كفّارة القتل منصوص عليها ، وكفّارة الظهار منصوص [عليها](٥) ،وقياس المنصوص عليه على المنصوص عليه باطل. كما لا يجوز قياس السرقة على قطع الطريق لإثبات قطع الرجل مع اليد ، وكذلك قياس التيمّم على الوضوء باطل في إدخال الرأس والرجل في التيمّم ، وكذلك قياس كفّارة القتل على كفّارة الظهار باطل في إثبات الإطعام، [والإطعام](٦) كفّارة مثل الرقبة والصيام .

يبيّنه : أنّ التقييد بالإيمان زيادة على حكم قد قُصد استيفاؤه بالنصّ فلم يجز كما لا يجوز في هذه الصور(٧) التي بيّنّاها .

قالوا : وأمّا قول من قال من أصحابكم يُقيّد بنفس(٨) ورود المقيَّد ، ويُحمل عليه بلا قياس ولا دليل يدلّ عليه ؛ فكلام(٩) باطل وزعم محال، لأنّ ظاهر المطلق يقتضي أن يجري على إطلاقه ، فلو خُصّ بالمقيَّد بمجرّد كون هذا

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (إثباته) .
(٣) انظر : ٣ / ١٣٥ .
(٤) س (لأن) بدون الواو .
(٥) سقط من (س) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) في النسختين (الصورة) والمثبت هو الصواب لما تقدم من الصور المتعددة .
(٨) س (أن المطلق مقيد) وفي الأصل (تقييد بنفس) وما أثبته هو الصواب .
(٩) س (كلام) .

مطلقاً وكون الآخر مقيَّداً ؛ كان هذا مجرد تمنٍّ باطل وتشهٍّ محال ؛ لأنَّه لا يكون / أن[1] يُقيّد بأولى من أن لا يقيّد به .

٦٨/ب

يبيّنه : أنّه يجوز أن يكون حكم الله تعالى في أحدهما الإطلاق وفي الآخر التقييد . وأيضاً* كما يجوز أن تكون المصلحة الشرعية فيها التقييد يجوز أن تكون المصلحة الشرعية فيها الإطلاق، ويجوز أن تكون المصلحة في أحدهما الإطلاق وفي الآخر التقييد .

يدّل عليه : أنّه لو جاز أن يُقيّد أحدهما بمجرّد أنّ الآخر مقيّد[2] من غير أن يكون بينهما وصلة لا لفظيّة ولا معنوية ولكن بمجرّد أن هذا مقيّد وجب أن يقيَّد الآخر ؛ فوجب من هذا أيضاً أن يكون لأحدهما بدل لأن للآخر بدلاً ، أو يثبت التخصيص في أحد العمومين لأنَّ الآخر مخصوص .

قالوا : وقول بعضكم[3] : إنّ القرآن كلّه كالكلمة الواحدة فيُقيّد بعضه بما يُقيّد به البعض الآخر ؛ مثل قوله تعالى ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكرات**﴾[4] : لا يصح ؛ لأنّ قولهم[5] إنّ القرآن كالكلمة الواحدة إن أرادوا[6] بذلك أنّ كلّه حقّ ولا تناقض في شيء منه ولا اختلاف ؛ فهذا صحيح . وإن أرادوا[7] أنّ كلّه كالشيء الواحد حتّى يُقيّد البعض منه بما يُقيَّد به البعض ؛ فهذا كلام لم يقل به أحد .

---

* أول (٤١ /ب) س .

(١) س (بان) .
(٢) في النسختين (مطلق) وهو سهو .
(٣) س (بعضهم) .
(٤) الآية (٣٥) سورة الأحزاب .
(٥) س (قولكم) .
(٦) س (أردتم) .
(٧) س (أردتم) .

وكيف يكون كالكلام[1] الواحد وقد أنزله[2] [الله تعالى][3] على سبعة أحرف ، وقيل : معناه سبع جهات ؛ أمر، ونهي ، ووعد ، ووعيد ، ومتشابه ، وقصص ، ومثل .

ولأنّ اسم القتل لا ينطلق على الظهار ، فلا يستعمل فيه حكم إلا بمعنى يوجب قياسه عليه ؛ كالبرّ لما كان اسمه لا ينطلق على الأَرزّ لم يستعمل فيه حكمه إلا بمعنى يوجب قياسه عليه ، وهو إمّا الكيل أو الطعم على حسب ما اختلفوا فيه .

فأمّا[4] حجّتنا :

نقول في المطلق والمقيّد إذا وردا في حادثة واحدة : إنّ[5] التقييد زيادة في أحد الخطابين ورد من الشارع فوجب الأخذ بها[6] .

دليله : الزيادة في الأخبار ؛ فإنّه يجب الأخذ بها كذلك هاهنا .

وإذا وجب الأخذ بهذه الزيادة ؛ لم يكن بدّ[7] من حمل المطلق عليه ؛ لأنا إذا لم نحمل المطلق عليه كان تركاً لوصف التقييد[8] .

[**فإن**][9] **قالوا** : وإذا حملنا المطلق على المقيَّد ؛ كان تركاً لوصف الإطلاق .

---

(١) س (الكلام) .
(٢) الأصل (أنزل) وكذا في (س) وهو مناسب للعبارة فيها . لكنه لا يناسب عبارة الأصل .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (وأما) .
(٥) س (كان) .
(٦) س (بهما) .
(٧) س (به) .
(٨) س (المقيد) .
(٩) سقط من (س) .

قلنا : لا يكون تركاً ، بل يكون قولاً بتخصيص عموم . وأمّا إذا لم يُحمل المطلق عليه ؛ كان تركاً لصفة التقييد أصلاً . فإنّ قوله – عليه السّلام – « **في سائمة الغنم زكاة** » إذا لم يُحمل عليه الخطاب الذي ورد في إيجاب زكاة الغنم ؛ تعطّلت صفة السوم ولغت ولم يبق لها فائدة . ولابدّ في هذا الدليل(١) من الرجوع إلى أنّ القول بدليل الخطاب واجب وأنه حجة شرعيّة . وسيأتي هذا من بعد(٢) .

ونقول أيضاً : (٣) إذا أجرينا المطلق على [إطلاقه ؛ اعترضنا به](٤) على المقيَّد . وإذا اعتبرنا المقيَّد واعتبرنا التقييد في إثبات الحكم ؛ اعترضنا (٥)على المطلق . ولابدّ من واحد منهما والثاني أولى ؛ لأنّ الأمر المقيَّد / صريح في وصف التقييد – أعني السوم – ، أو وصف الإيمان فيما إذا قال : إذا جنيتم فأعتقوا رقبةً ، ثمّ قال : إذا جنيتم فأعتقوا رقبةً مؤمنةً . واللفظ مختصّ بهذا الوصف . وأمّا المطلق فظاهر في المعلوفة وليس بصريح فيها ، وكذلك في المثال الثاني ليس بصريح في الكافرة . فكان الاعتراض بالصريح على الظاهر ، وبالنصّ على العامّ أولى ؛ لأنّ الخاص مقدّم على العام ، والصريح مرجّح على الظاهر .

١٦٩/أ

هذا هو الكلام في المطلق والمقيَّد إذا ورد في حادثة واحدة .

والذي ذكروا من المثالين في مسألة الطلاق والعتاق : فلا يُعرف ذلك على مذهبنا وإنّما هو على مذهبهم .

---

(١) س (القول) .
(٢) وذلك في المبحث التالي لهذا الفصل في ٢ / ٣ .
(٣) س زادة (أنا) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (وإذا اعتبرنا المقيد تمسكاً به اعتراضا به) .

وأمّا الدليل في الفصل الثاني - وهو إذا ورد [الخطاب][1] المطلق والخطاب المقيّد في شيئين مختلفين مع اتحاد الحكم -وهو المسألة المعروفة، ومثال ذلك في كفّارة القتل وكفّارة الظهار .

فوجه الكلام في هذه المسألة : أن يُدلّ على أنّ قوله ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ لفظ عام يشتمل على جميع الرقاب ، والتقييد بالإيمان تخصيص . وإذا ثبت هذا صحّ بالقياس ؛ لأنّا بيّنّا أنّ تخصيص العموم بالقياس جائز .

والدليل على أنّه لفظ عام : أنّ قوله ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[2] صالح لكلّ رقبة؛ فإنّ الرقبة اسم لكل شخص له رقبة إلا أنّه اختصّ بالعبيد من حيث العُرف . فهو إذاً صالح للمؤمنة والكافرة والمعيبة والسليمة والعاقلة والمجنونة . وإذا صلُح لكلّ الرقاب ؛ كان عامّاً في [كلّ][3] الرقاب ، إلا أنَّه لفظ عام في كلّ الرقاب من حيث البدل ؛ على معنى أنّه لا تتعدّد الرقبة الداخلة في الأمر بالتحرير ، غير أنَّه ما من رقبة توجد وتسمّى رقبة إلا ويتناولها[4] اللفظ ويشتمل عليها الأمر ، حتّى لو قصدها وحرّرها يخرج عن عهدة الأمر . فصار معنى قولنا من حيث البدل أنّه متناول لكل الرقاب لا من حيث [تدخل][5] جميع الرقاب في الأمر بالتحرير ، ولكن[6] من حيث استرسال الأمر على الرقاب بوصف التناول وقيام البعض مكان[7] البعض . فيكون عامّاً

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س زيادة (لفظ) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (ويتناوله) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (لكن) .
(٧) س (مقام) .

من حيث المعنى وإن[1] لم يكن عامّاً من حيث صورة اللفظ[2] .

ويمكن أن يُقال : [إنّه][3] عام في الأوصاف ؛ لأنّه على أيّ وصف كانت الرقبة فهي رقبة .

وقولهم : إنّ الوصف غير مذكور فلا يمكن دعوى العموم فيه .

قلنا : الأوصاف لا تنفكّ الرقاب عنها ، بل هي من ضرورة [4] الرقاب . فصارت كالمذكورة، فصحّ دعوى العموم فيها .

ثمّ الدليل القاطع على أنه لفظ عام : أنّه يحسن منه [5] الاستثناء بـ(إلا) ؛ وهو أن يقول : أعتق رقبةً إلا أن تكون كافرةً أو زَمِنَةً أو معيبةً ، ويقول : اعط هذا الدرهم فقيراً إلا أن يكون كافراً . والاستثناء* [إخراج][6] بعض ما يتناوله اللفظ ، ولولا أنّه عام لم يُتصوّر فيه / الاستثناء.

٦٩/ب

يبّينه : أنّ الاستثناء تخصيص إلا أنّه بدليل يتصل باللفظ ، والذي نتكلَّم فيه تخصيص بدليل منفصل عن اللفظ . وإذا استويا في معنى التخصيص ؛ فإذا قيّد [7] هذا اللفظ أحدهما قيّد[7] الآخر.

وقد ظهر بهذا الذي قلناه الجواب عن قولهم إنَّه اسم فردٍ ؛ لأنَّه وإن كان اسمَ فردٍ لكنّه عام في الأوصاف .

---

* أول (٤٢ /أ) س.

(١) الأصل (إن) بدون الواو . والمثبت من (س) .

(٢) س (من حيث الصورة) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (صورة) .

(٥) س (فيه) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) في النسختين (قيل) في الموضعين وهو تصحيف . وصوابه كما أثبت .

أو نقول : هو وإن كان اسمَ فردٍ في الصورة لكنّه اسمَ عامٍ في المعنى على ما ذكرنا من قبل . فالتخصيص إنّما صحّ لعمومه من حيث المعنى كما صحّ الاستثناء بهذا الوجه(١) .

ونزيد ما قلناه إيضاحاً فنقول : التخصيص على وجهين :

تخصيص بإخراج بعض المسمّيات من اللفظ ؛ مثل قوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾(٢) فإنّ تخصيصه بإخراج بعض ما تناوله اللفظ من المسمّيات .

والوجه الثاني من التخصيص هو : إفراد (٣) بعض ما يصلح له(٤) اللفظ عن البعض . وإنّ شئت قلت : تعيين بعض ما يتناوله الاسم المبهم . ونظيره قول الرجل : رأيت زيداً . فهذا اسم مبهم يصلح اللفظ لكل من يُسمّى زيداً. فإذا قلت : رأيت زيداً العالم ؛ فقد أفردت (٥) بعض من يصلح له اللفظ عن البعض وعيّنت (٦) بعض من يتناوله الاسم المبهم .

وإذا ثبت أنّ ما قلناه من حمل المطلق على المقيَّد بالقياس ومنع إجزاء الرقبة الكافرة : تخصيص لفظ عام شامل لمسمّيات كثيرة بالوجه الذي قدّمنا ؛ سقط قولهم إنّ تقييد الرقبة بالإيمان زيادة في النصّ ، بل هو نقصان ؛ لأنّ التخصيص يكون نقصاناً ولا يكون زيادةً .

وقولهم : إنّ اسم الرقبة للبنية بأجزائها .

---

(١) س (بهذا الطريق) .
(٢) من الآية (٥) سورة التوبة .
(٣) س (افراز) .
(٤) س زيادة (من) .
(٥) س (أفرزت) .
(٦) س (أو عنيت) .

قلنا : نعم ، ولكنّ الإيمان والكفر وصف لهذه البنية ؛ يُقال[1] : رقبة مؤمنة ، ورقبة كافرة .كما يقال : معيبة ، وسليمة .وكما لا يتصوّر إلا أن تكون معيبةً أو سليمةً لا يُتصوّر إلا أن تكون كافرةً أو مؤمنةً .

[وقد][2] قال الصيمري[3] في (أصوله) : [4] يجوز أن لا يعتقد الكفر ولا الإيمان فيخلو عنهما .

وهذا هوس ؛ لأنّه إذا لم يعتقد الإيمان يكون كافراً ، فلا يُتصوّر أن تكون[5] لا مؤمنةً ولا كافرةً ، كما لا يُتصوّر أن تكون [لا][6] معيبةً ولا سليمـةً . وعلى أنّا لا ندّعى أنّ الإيمان والكفـر من أجـزاء البنيـة ، لكن ادعينا أنَّهما وصفا البنية ، وادعينا العموم من حيث الأوصاف . ولهذا جاز الاستثناء. وإذا جاز أن لا يكون من أجزاء البنية، ثمَّ صحّ[7] استثناء الرقبة بهذا الوصف ؛ جاز أيضاً أن لا يكون من أجزاء البنية ويصحّ تخصيص الرقبة بهذا الوصف .

واعلم أنّ فصل الاستثناء يهدم كلّ كلام لهم في هذه المسألة ، ولا

---

(١) س (فيقال) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الصيمري : هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري . إمام الحنفية ببغداد في عصره .ولد سنة ٣٥١ هـ . كان من كبار الفقهاء المناظرين صدوقاً وافر العقل . له مؤلفات منها :شرح مختصر الطحاوي، وكتاب في أخبار أبي حنيفة وأصحابه. توفي سنة ٤٣٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦١٥ – ٦١٦ ، تاج التراجم ص/ ٢٦ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ١١٦ – ١١٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٦ .

(٤) س زيادة (ان الانسان) .

(٥) س زيادة (رقبة) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) س (يصح) .

يتصوّر [لهم][1] ورود كلام عليه .

والحرف[2] : أنّا [3] لا ندّعى أنّ الكفر من أجزاء الرقبة أوالإيمان، لكن ندّعي أن الكافر رقبة ، وتناول / اللفظ إيّاه من هذا الوجه لا من الوجه[4] الذي قلتم[5] . ‏٧٠/أ

وقد بيّنّا[6] دعوى العموم في هذه المسألة ، ولم نحتج إلى أن نبيّن أنَّ الزيادة في النصّ لا تكون نسخاً ، وتركنا الكلام فيه إلى أن نبلغ إلى مسائل النسخ.

وأمّا المسائل التي أوردوها[7] ؛ فإنّا لم نجز استعمال القياس في هذه المسائل ؛ لأنّ الإجماع منع منه .

وأمّا مسألة التتابع في قضاء رمضان ، أو في صوم كفّارة اليمين ؛ فإنّما[8] لم يُحمل[9] المطلق على المقيَّد في ذلك ؛ لأنّ المحل قد تجاذبه أصلان، أعني صوم المتعة حيث نصّ فيه على التفريق[10] ، وصوم الظهار

---

(١) سقط من (س) .

(٢) الأصل (والجواب) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (انما) والمثبت من (س) .

(٤) الأصل (وجه) والمثبت من (س) .

(٥) س (قالوا) .

(٦) س (وقد مشينا) .

(٧) س (أوردناها) والصواب عبارة الأصل . والمقصود بها : المسائل المتفرعة عن استدلالهم بأن القياس في موضع النص لا يجوز الوارد في أدلتهم انظر :١ / ٤٨٩ .

(٨) س (فأنا).

(٩) س (نحمل) .

(١٠) وذلك في قوله تعالى : ﴿**فَمَنْ تمتَّع بالعُمْرة إلىَ الحجِّ فمَا استَيْسَر منَ الهَدي فَمَن لَمْ يَجِدْ فصيَامُ ثَلاثَة أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُم تلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ..**﴾ . الآية (١٩٦) سورة البقرة .

حيث نصّ فيه على التتابع(١) . فلم يكن(٢) إلحاقه [بأحدهما أولى من إلحاقه] (٣) بالآخر [فتركناه](٤) على حاله (٥) . والكلام في مطلق له أصل واحد في المقيّد .

وحين بلغ هذا الكلام إلى هذا الموضع فقد انتهت المسألة .

والذي قالوا : إنّ قياس كفّارة الظهار على كفّارة القتل قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه . قد أجبنا عن هذا في الخلافيّات(٦) [فلا معنى للإعادة .

تمّ الكلام في العموم والخصوص .

ويتبع القول في هذا الأصل القول في مفهوم الخطاب](٧) ودليله ؛ لأنّه لائق بفصل المطلق والمقيَّد . وقد انجرّ الكلام إليه في بعض فصوله . والله الموفّق للصواب .

---

(١) وهو قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ... ﴾ الآية (٤) سورة المجادلة .

(٢) س (يمكن) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) وهي القاعدة عند الشافعية في المطلق إذا قُيّد بمتنافيين . قال في جمع الجوامع ٢ / ٥١ - ٥٢ : «والمقيد بمتنافيين يُستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياساً» . وانظر : شرح تنقيح الفصول ٢٦٩ ، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٢ / ٥٠٦ .

(٦) وهو قوله في كتاب الاصطلام للمولف «نحن نقول بموجب الآية - أي آية الظهار - فإن الآية ما تضمنت إلا إيجاب تحرير رقبة وعندنا لا يجب بالآية إلا هذا القدر . فأمّا صفة الإيمان فليس له تعرض في الآية لا بنفي ولا بإثبات فيتعرض لها القياس ؛ لأن الأصل أن ما لا تتعرض له يتعرض له القياس.» ا .هـ . من (باب مسائل من الكفارة) الاصطلام مخطوط (غير مرقم) .

(٧) سقط من (س) .

انتهى الجزء الأول من الكتاب

ويليه الجزء الثاني وأوله

« القول في دليل الخطاب »



فهرس موضوعات الجزء الأول

أ ـــ فـــهـــرس الـدراســـة

ب ـ فهرس موضوعات الكتاب



أ ـ فهرس الدراسة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

ب ـ فهرس موضوعات الكتاب

الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف ٤٦ ـ ٧٩

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة